البدر المنير

في تخريج أحاديث الشرح الكبير

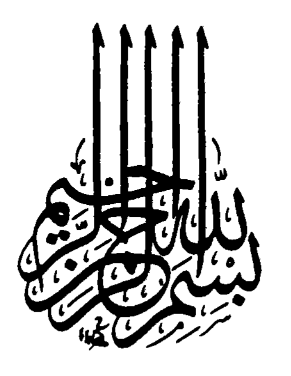
للإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي
المعروف بابن الملقن
(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

تحقيق
الشيخ سلطان الخميس

الجزء العشرون

كتاب اللعان إلى كتاب حد الزنا
حديث (١٨٦٣ - ٢٠٧٥)





البدر المنير

في تخريج أحاديث الشرح الكبير

٢٠

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الأنصاري، الحافظ عمر علي الأنصاري

البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير. / الحافظ عمر علي الأنصاري الأنصاري / مجموعة من العلماء - الرياض ، ١٤٢٩هـ

٢٨ مج

ردمك ٦-٦١-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (مجموعة)

٤-٨١-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (ج٢٠)

١- الحديث-تخريج أ- مجموعة من العلماء(محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٣٧،٦ ١٤٢٩/٦٣٤٤

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٦٣٤٤

ردمك: ٦-٦١-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨(مجموعة)

٤-٨١-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨(ج٢٠)

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص.ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

كتاب
اللعان

كتاب اللعان[1]

ذكر فيه ــ رحمه الله ــ أحاديث وآثار؛ أما الأحاديث فخمسة وعشرون حديثاً:

١٨٦٣ ــ الحديث الأول

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «البينةُ أو حدٌّ في ظهرك»، فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً، ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: «البيّنةُ أو حدٌّ في ظهرك» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، وليُنزِلنَّ الله ما يبرىء ظهري من الحد، فنزل جبريل عليه السلام وأنزل عليه[2] قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ...﴾ الآيات.

هذا الحديث صحيح.

---

(١) اللعان هو شهادات مؤكدة بالأيمان، مقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها. انظر: «التعريفات» للجرجاني (١٩٢).

(٢) قوله: «عليه»، ساقط من الأصل.

أخرجه البخاري في «صحيحه»، باللفظ المذكور[1]. إلاَّ إنه قال بدل: فنزل جبريل إلى آخره: فنزلت[2]: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ / أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾، فقرأ حتى بلغ: ﴿مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝﴾. فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما، فجاءا، فقام هلال ابن أمية فشهد، والنبي ﷺ يقول: «إنّ الله يعلمُ أن أحدكما كاذبٌ، فهل منكما من تائب؟» ثم قامت فشهدت، فلمّا كانت عند الخامسة: ﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝﴾ قال: «إنها موجبة»، قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها سترجع، فقالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت، قال النبي ﷺ: أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خَدَلَّج الساقين، فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن». [٥/٢٧٤/أ]

وأخرجه مسلم في «صحيحه»[3] من رواية أنس رضي الله عنه.

فائدة: شريك[4] هذا بفتح الشين المعجمة: أنصاري بلوي، حليف الأنصار، يقال: إنه شهد مع أبيه أحداً[5]، وأخطأ من زعم أنه كان يهودياً[6].

وسَحْماء: أمه على الأصح. وأبوه: عبد بن مُعَتِّب.

---

(١) «صحيح البخاري» (٨/ ٤٤٩)، كتاب: التفسير، رقم (٤٧٤٧).

(٢) في «صحيح البخاري»: «فنزل جبريل وأنزل عليه...».

(٣) (٢/ ١١٣٤)، كتاب: اللعان (١٤٩٦).

(٤) انظر: ترجمته في «أسد الغابة» (٢/ ٥٢٢)، وفي «الإصابة» (٥/ ٧٤).

(٥) نقله ابن حجر في «الفتح» (٨/ ٤٤٦) عن الكلبي.

(٦) انظر: «فتح الباري» (٨/ ٤٤٦).

وسَحْماء بسين مفتوحة ثمَّ حاء ساكنة مهملتين وبالمد، مأخوذ من السُّحْمة بضم السين، وهي السواد، والمذكر: أسحم، والمؤنثة: سحماء، ويقال هذا اللفظ وما تصرف منه للسواد أيضاً، ولكن بالخاء المعجمة، والسخام سواد القدر خاصة[1].

تنبيه: قال الرافعي: هذا هو المرمي[2] بالزنا سُئل فأنكر، ولم يحلفه رسول الله ﷺ.

وهذا سبقه إليه الإمام الشافعي كما نقله عنه البيهقي في «سننه»[3] حيث قال: وسأل النبي ﷺ شريكاً فأنكر، فلم يحلفه.

قال البيهقي: يحتمل أن يكون إنما أخذه عن هذا التفسير، فإنه كان مسموعاً له، ثم ساق بسنده إلى مقاتل بن حيان في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ...﴾[4] إلى أن قال: فأرسل النبي ﷺ إلى الزوج والخليل والمرأة...، إلى أن قال: فقال النبي ﷺ: «ويحكِ ما يقول ابن عمك؟»، فقالت: أقسم أنه ما رأى ما يقول، وإنه لمن الكاذبين، ثم لم يذكر أنه أحلف شريكاً.

قال البيهقي: ولم / أجده في الروايات الموصولة[5]. [٥/٢٧٤/ب]

---

(١) انظر: «القاموس المحيط»، مادة (سحم)، و «تاج العروس» (٨/ ٢٣٢، ٢٣٤)، مادة (سحم، سخم).

(٢) كذا في الأصل: «هذا هو المرمي بالزنا»!

(٣) «السنن الكبرى» (٧/ ٤٠٨).

(٤) سورة النور: الآية ٤.

(٥) في الأصل: «المنقطعة»، وصوبته من «السنن الكبرى» (٧/ ٤٠٨).

ثم اعلم أنَّ الرافعي استدلَّ بما ذكرناه عنه لأحد القولين في أن القاذف إذا عجز عن إقامة البينة على زنا المقذوف أن ليس له تحليفه أنه ما زنا.

وتعقَّبه ابن الرفعة[1]، فقال في مطلبه[2]: فيه نظر من وجهين:

أحدهما: أن ابن الصباغ[3] قال: باب ما جاء في اللعان[4]: مسئلة: أنه عليه السلام لم يبعث إلى شريك.

ثانيهما: أنه لم يُنقل أن شريكاً طلب الحد ممن رماه، واليمين إن توجهت فإنما تكون بعد طلب المقذوف الحد.

* * *

(١) هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري، أحد أئمة الشافعية الكبار، (ت ٧١٠هـ).
له ترجمة في: «طبقات الشافعية» (٩/ ٢٤)، و «حسن المحاضرة» (١/ ٣٢٠).

(٢) وهو شرح على «الوسيط» للغزالي.

(٣) هو أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي، (ت ٤٧٧هـ).
ترجمته في: «سير النبلاء» (١٨/ ٤٦٤)، و «طبقات السبكي» (٥/ ١٢٢).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٢٠).

١٨٦٤ ـ الحديث الثاني

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن عويمر العجلاني قال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، يقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها».

قال سهل: فتلاعنا في المسجد، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ.

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[1]، وزاد[2]: فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ.

قال ابن شهاب: «فكانت سنة المتلاعنين».

وفي رواية لهما نحوه[3]، وأدرج فيه قوله: (وكان فراقه إياها بعدُ

---

(١) «صحيح البخاري» (٨/ ٤٤٨)، (٩/ ٣٦١)، (٩/ ٤٤٦)، (٩/ ٤٥٢)، و «صحيح مسلم» (٢/ ١١٢٩)، كتاب: اللعان، رقم (١٤٩٢).

(٢) يعني: البخاري. انظر: (٩/ ٣١١)، (٩/ ٤٤٦)، (٩/ ٤٥٢).

(٣) هي رواية ابن جريج عندهما. انظر البخاري (٩/ ٤٥٢)، ومسلم (٢/ ١١٣٠).

سُنَةٌ في المتلاعنين)، ولم يقل أنه من قول الزهري وزاد فيها: قال سهل: وكانت حاملاً، فكان ابنها يُنسب إلى أمه، ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها.

وفي رواية لأبي داود[1]: حضرت لعانهما عند رسول الله ﷺ وأنا ابن خمسة عشر سنة[2]، وهذه في البخاري بلفظ: شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمسة عشر سنة.

فائدة: الجمهور على أن آية اللعان نزلت بسبب هلال هذا، لا بسبب عويمر، وهو أول رجل لاعن في الإسلام، وبه قال الرافعي أيضاً حيث قال: ذكروا أن الآيات وردت في قصة هلال بن أمية.

وقوله في القصة الثانية: «أنزل فيك وفي صاحبتك» حُمِّل على أن المراد أنه تبيَّن حكم الواقعة بما أُنزِلَ في حق هلال، والحكم / على الواحد حكم على الجماعة. [٥/٢٧٥/أ]

وجمع النووي في «شرحه لمسلم»[3] بين القولين، فقال: يُحتمل أنها نزلت فيهما جميعاً فلعلهما سألا في وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما، وسبق هلال باللعان، فيصدق أنها نزلت في هذا وذاك، وأن هلالا أول من لاعن.

ثم اعلم أنه وقع في «الوسيط»[4] تبعاً لإمام

---

(١) (٢/ ٦٨٢)، كتاب: الطلاق، رقم (٢٢٤٧).

(٢) «صحيح البخاري» (١٢/ ١٨٠)، كتاب: الحدود، رقم (٦٨٥٤).

(٣) (١٠/ ١٢٠).

(٤) «الوسيط» في فقه الشافعية للغزالي (ت ٥٠٥هـ).

الحرمين[١] والقاضي حسين[٢]: «عويمر بن مالك»، ولا أعلم لهم سلفاً، وإنما هو: ابن أبيض[٣]، أو ابن الحارث[٤]، أو ابن أشقر[٥]، كما أوضحته في «تخريجي لأحاديثه»[٦] فتنبه لذلك.

ووقع في كلامه[٧] شيء آخر قد نبهت عليه في الكتاب المذكور، فراجعه منه.

* * *

(١) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، كان إماماً في الفقه، ولم يكن له دراية بعلم الحديث ورجاله (ت ٤٧٨هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٦٨).

(٢) هو القاضي حسين بن محمد بن أحمد المروروذي شيخ الشافعية بخراسان. (ت ٤٦٢هـ). «سير النبلاء» (١٨/ ٢٦٠)، و«طبقات السبكي» (٤/ ٣٥٦).

(٣) هكذا جاء في «الاستيعاب»، لابن عبد البر.

(٤) قال الخطيب البغدادي في «الأسماء المبهمة» (٢٠٨): هذا الذي لاعن امرأته هو عويمر بن الحارث قال ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٤٤٧): هذا هو المعتمد؛ فإن الطبري نسبه في «تهذيب الآثار» فقال: هو عويمر بن الحارث بن زيد بن الجد بن عجلان، فلعل أباه كان يلقب أشقر أو أبيض.

(٥) هذه رواية أخرجها أبو داود في سننه (٢/ ٦٧٩).
وهكذا رواية القعنبي عن مالك في «الموطأ»، وأما رواية يحيى بن يحيى عن مالك فقال: عويمر العجلاني. انظر: «أسد الغابة» (٤/ ٣١٧).

(٦) أي كتاب «تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار». انظر الكلام على مؤلفات ابن الملقن في المقدمة.

(٧) أي الغزالي.

١٨٦٥ ــ الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: «العينان تزنيان واليدان تزنيان».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في «صحيحهما»[١] من حديث ابن عباس رضي الله عنه: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة؛ فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يُصدِّق ذلك ويكذبه».

وفي رواية لمسلم: «كُتِب على ابن آدم نصيبه من الزنا، مدرك ذلك لا محالة؛ فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرِّجْل زناها الخُطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويُصدِّق ذلك الفرج ويكذِّبه».

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٢] عن أبي هريرة أيضاً

---

(١) «صحيح البخاري» (١١/ ٢٦)، كتاب: الاستئذان رقم (٦٣٤٣)، وفي (١١/ ٥٠٢)، كتاب: القدر رقم(٦٦١٢)، و «صحيح مسلم»، كتاب: القدر رقم (٢٦٥٧).

(٢) «الإحسان» (٦/ ٢٩٩)، رقم (٤٤٠٢).

مرفوعاً: «العينان تزنيان، واللسان يزني، واليدان تزنيان، والرجلان تزنيان، ويحقق ذلك الفرج ويكذبه».

وفي الطبراني «الكبير»[1] من حديث همام عن عاصم، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «العينان تزنيان، واليدان تزنيان، والرجلان تزنيان».

ورواه أحمد في «مسنده»[2] عن عفان، عن همام به.

***

(١) (١٠/ ١٩٣)، رقم (١٠٣٠٣)، وأخرجه في (٩/ ١٤٤)، رقم (٨٦٦١)، من طريق حماد بن سلمة وحماد بن زيد، عن عاصم، به، وفيه زيادة.

(٢) (١/ ٤١٢). والحديث أخرجه أيضاً: أبو يعلى في «المسند» (٩/ ٢٤٦)، رقم (٥٣٦٤)، و «البزار» (٢/ ٢١٦)، رقم (١٥٥٠)، كلاهما من طريق همام عن عاصم به.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٥٦): إسناده جيد.

١٨٦٦ ــ الحديث الرابع

أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا ترد يد لامس، قال: «طلقها»، قال: إني أُحبها، قال: «أمسكها».

هذا الحديث رواه «الشافعي»[١] عن سفيان، عن هارون بن رئاب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أتى رجل رسول الله ﷺ / فقال: [٥/٢٧٥/ب] يا رسول الله إن امرأتي لا ترد يد لامس، فقال النبي ﷺ: «طلقها»، فقال: إني أحبها، قال: «أمسكها إذاً».

ورواه أبو داود في «سننه»[٢] في «باب تزويج الأبكار»[٣] فقال: كتب إلى حسين بن حريث المروزي، ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن

---

(١) في «مسنده» (٢/ ١٥)، رقم (٣٧)، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٩٨)، ح (١٢٣٦٥) عن معمر عن هارون به، ورواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن هارون به، وسيأتي.

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٥٤١)، كتاب: النكاح، رقم (٢٠٤٩).

(٣) ورد هذا الحديث في بعض نسخ أبي داود تحت هذا الباب، وفي نسخ أخرى تحت باب «النهي عن تزويج من لم يلد من النساء»، ومناسبة إيراده تحت الباب الأول أن الأبكار قلما يكنَّ مبتليات بأمثال تلك المعاصي لكثرة حيائهن فالتزوج بهنَّ أولى. انظر: «بذل المجهود» (١٠/ ١٣).

واقد، عن عمارة بن أبـي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس، قال: «غرِّبْها» قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: «فاستمتع بها».

ورواه «النسائي»[(١)] في «باب تزويج الزانية» عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، ثنا يزيد، ثنا حماد بن سلمة وغيره، عن هارون بن رئاب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، وعبد الكريم، عن عبد الله بن عبيد [بن عمير][(٢)] عن ابن عباس ـ عبد الكريم يرفعه إلى ابن عباس، وهارون لم يرفعه ـ ، قالا: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن عندي امرأة من أحب الناس إلي، وهي لا تمنع يد لامس، قال: «طلقها»، قال: لا أصبر عنها قال: «استمتع بها».

وهذه الأسانيد كل رجالها ثقات: «سفيان»[(٣)] لا يسأل عن مثله، و «هارون»[(٤)] من رجال مسلم، ووثقه ابن معين وغيره، و «عبد الله بن

---

(١) «السنن» (٦/ ٦٧)، كتاب: النكاح، رقم (٣٢٢٩)، وأخرجه أيضاً في (٦/ ١٧٠)، كتاب: اللعان، رقم (٣٤٦٥)، عن إسحاق بن إبراهيم، ثنا النضر بن شميل، ثنا حماد بن سلمة، أنبأنا هارون بن رئاب، به مرفوعاً. وأخرجه البيهقي أيضاً (٧/ ١٥٤) من الطريق نفسه.

(٢) ساقطة من الأصل، وألحقتها من «سنن النسائي».

(٣) هو ابن عيينة الإمام الحافظ المتقن شيخ الإسلام، أبو محمد الهلالي (ت ١٩٨هـ). «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٥٤)، و «تذكرة الحفاظ» (٢٦٢).

(٤) هارون بن رئاب التميمي أبو بكر الأسيدي البصري، قال الذهبي: الإمام، الرباني، العابد، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي. «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٦٣)، والتقريب (ص ٥٦٨).

عبيد بن عمير»[1] من رجاله أيضاً، ووثقه أبو حاتم، وقال النسائي: لا بأس به.

وإسناد رواية الشافعي هذه غير متصلة[2].

و «حسين بن حريث»[3] من رجال الصحيحين، ووثقه النسائي وغيره.

و «الفضل بن موسى»[4] هو السِيناني، ـ بسين مهملة مكسورة ثم مثناة تحت، ثم نون، ثم ألف، ثم نون، ثم مثناة تحت ـ ، نسبته إلى «سِينان» قرية من قرى مرو[5]، من رجال الصحيحين أيضاً، ووثقه ابن معين والنَّاس.

والحسين بن واقد[6] أخرجا له أيضاً، ووثِّق.

---

(١) في الأصل «عبد الله بن عبيد الله»، وهو خطأ، والصواب المثبت، وهو: عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي المكي أبو هاشم ثقة من علماء المكيين (ت ١١٣هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٥٧/٤)، و «تهذيب التهذيب» (٣٠٨/٥).

(٢) لأن عبد الله بن عبيد بن عمير تابعي، بل وفي سماعه من بعض الصحابة نظر. انظر: «تهذيب التهذيب» (٣٠٨/٥).

(٣) الحسين بن حريث الخزاعي مولاهم، أبو عمار، ثقة حافظ، إمام حُجَّة (ت ٢٤٤هـ). «سير أعلام النبلاء» (٤٠٠/١١)، والتقريب (ص ١٦٦).

(٤) الفضل بن موسى السيناني، أبو عبد الله المروزي، ثقة ثبت إمام، أخرج له الجماعة (ت ١٩٢هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٠٣/٩)، والتقريب (ص ٤٤٧).

(٥) انظر: «معجم البلدان» (٣٠٠/٣).

(٦) الحسين بن واقد القرشي المروزي، ثقة له أوهام، إنما أخرج له البخاري تعليقاً، وأخرج له البقية، (ت ١٥٩هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٠٤/٧)، و «تهذيب التهذيب» (٣٧٣/٢). =

وعمارة[1] من رجال البخاري ووثق.

وعكرمة[2]، أحد رجاله، وهو أحد الأعلام.

ومحمد بن إسماعيل[3] شيخ النسائي، قال هو في حقه: حافظ ثقة، وقال الدارقطني: لا بأس به.

و «يزيد»[4] هو: ابن هارون أحد الأعلام أخرجا له أيضاً.

وكذا «حماد بن سلمة»[5]، إلاَّ أنَّ البخاري أخرج له تعليقاً[6].

و «عبد الكريم»[7] قال[8] في حقه: ليس بالقوي، قال: وهارون بن

---

(١) عمارة بن أبي حفصة، ثقة أخرج له الجماعة سوى مسلم، (ت ١٣٢هـ). «التهذيب» (٧/ ٤١٥).

(٢) عكرمة مولى ابن عباس، أبو عبد الله القرشي مولاهم المدني، ثقة ثبت أخرج له البخاري والأربعة، ومسلم مقروناً مع غيره، (ت ١٠٤هـ). «سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٢).

(٣) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، أبوه ابن عُليَّة، ثقة (ت ٢٦٤هـ). «تهذيب التهذيب» (٩/ ٥٥).

(٤) يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي، ثقة حافظ، قدوة عابد، حجه كان رأساً في العلم والعمل، أخرج له الجماعة، (ت ٢٠٦هـ). «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٣٥٨).

(٥) حماد بن سلمة بن دينار، الإمام القدوة، بحر العلم وساحله، الثقة العابد (ت ١٦٧هـ). «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٤٤٤).

(٦) «صحيح البخاري» (١١/ ٣٥٣)، كتاب: الرقاق، باب: ما يتقى من فتنة المال.

(٧) هو عبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية المعلِّم، ضعيف الحديث، وقال النسائي والدارقطني: متروك، (ت ١٢٧هـ). «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٨٣)، و «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٧٦)، والتقريب (ص ٣٦١).

(٨) أي النسائي. انظر: «الضعفاء والمتروكين» (ص ٧٣).

[٥/٢٧٦/أ] رئاب أثبتُ منه، وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة وحديثه / أولى بالصواب من حديث عبد الكريم.

وقال في «سننه» قبل ذلك: هذا حديث ليس بثابت ـ يعني الرواية المرفوعة ـ.

ورواه «النسائي» في «الخلع»[1] عن الحسين بن حريث، ثنا الفضل بن موسى، ثنا الحسين بن واقد عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس، فقال: «غرِّبها إن شئت»، قال: إني أخاف أن تتبعها نفسي، قال: «استمتع بها».

ثم أخرجه[2] عن إسحاق بن إبراهيم، ثنا النضر بن شميل، ثنا حماد بن سلمة، ثنا هارون بن رئاب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن عباس، أن رجلاً قال: يا رسول الله إن تحتي امرأة لا ترد يد لامس، قال: «طلقها»، قال: إني لا أصبر عنها، قال: «فأمسكها»[3].

ثم قال النسائي: هذا خطأ والصواب مرسل.

وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود»[4]: رجال هذا الحديث محتجٌّ بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد، وذكر الدارقطني أن الحسين بن واقد تفرد به عن عمارة بن أبي حفصة، وأن الفضل بن موسى تفرَّد به عن الحسين بن واقد.

---

(١) «السنن» (٦/ ١٦٩)، كتاب: الصلاة، رقم (٣٤٦٤).

(٢) «سنن النسائي» (٦/ ١٧٠)، رقم (٣٤٦٥).

(٣) في الأصل: «إنكحها»، والتصويب من «سنن النسائي».

(٤) (٣/ ٦)، رقم (١٩٦٥).

وقال النووي في «تهذيبه»[1]: هذا حديث مشهور صحيح، وإسناد أبـي داود صحيح.

وأما ابن الجوزي فذكره في «موضوعاته»[2] من حديث عبد الله بن عمير عن عبد الكريم الجزري، عن أبـي الزبير، قال: أتى رجل إلى النبـي ﷺ فقال: إنَّ امرأتي لا تدفع[3] يد لامس، قال: «طلقها»، قال: إني أحبها، قال: «فاستمتع بها».

ثم قال: وقد رواه عبيد بن عمير، وحسان بن عطية، كلاهما عن رسول الله ﷺ، ثم نقل عن أحمد بن حنبل أنه قال: هذا الحديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ وليس له أصل.

قلت: وهذا لا يقدح فيما أسلفناه من الطرق.

وقال ابن أبـي حاتم في «علله»[4]: سألت أبـي عن حديث معقل، عن أبـي الزبير، عن جابر، فذكره[5]؟

فقال: ثنا محمد بن كثير عن سفيان[6]، عن عبد الكريم، حدثني

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٣٠)، والمؤلف نقل كلامه باختصار.

(٢) (٢/ ٢٧٢).

(٣) في الأصل: «لا ترد»، والتصويب من «الموضوعات».

(٤) (١/ ٤٣٣)، رقم (١٣٠٤).

(٥) ومن هذا الطريق أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٤٤٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٥٥) عن معقل بن عبد الله الجزري، عن أبيه، عن أبـي الزبير، عن جابر به.

(٦) في الأصل: «معمر»، وهو خطأ، والمثبت من «العلل»، ومن «السنن الكبرى» للبيهقي، وهو الصواب.

أبو الزبير عن مولى أبـي هاشم، قال: جاء رجل إلى النبـي ﷺ، فذكره.

ورواه غيره عن الثوري هكذا، فسمى هذا الرجل هشاماً مولى لبني هشام.

قيل لأبـي: أيهما أشبه؟ قال: الثوري أحفظ[1].

---

(١) ومن هذه الطريق أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٥٥)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٩٨)، ح (١٢٣٦٦) عن الثوري به.
وأخرجه أحمد بن منيع في مسنده، كما في «إتحاف الخيرة المهرة»، للبوصيري (٣/ ١٠٩/ ب)، من طريق فرات بن سلمان الرقي، عن عبد الكريم الجزري به.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط»، كما في «مجمع البحرين» (ص ١٩٨) والخلال، كما في «اللآلي المصنوعة» (٢/ ١٧٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٥٥)، كلهم من طريق عبد الكريم الجزري، عن أبـي الزبير، عن جابر به مرفوعاً.
وقال الهيثمي (٤/ ٣٣٥): رجاله رجال الصحيح.
قلت: وصححه أيضاً: النووي، والمنذري، والذهبـي، وابن حجر، والسيوطي وغيرهم.
انظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٥٣)، و «اللآلىء المصنوعة» (٢/ ١٧٢).
وخالفهم في ذلك الإمام أحمد والنسائي وابن الجوزي وغيرهم.
وقد جمع الإمام ابن عبد الهادي في هذا الحديث جزءًا سماه: «تخريج حديث: إن امرأتي لا ترد يد لامس»، توجد منه صورة في الجامعة الإسلامية، رقم (١٥٦٣). (١١٧، ٢٢١).
وقد ورد التصريح باسم السائل؛ فأخرجه أبو الفتح الأزدي في المخزون (ص ١٦٦)، رقم (٢٦٣)، باب الهاء، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/ ٥٩٧)، من طريق محمد بن أيوب الرقي عن سفيان، عن عبد الكريم، عن =

ثم تنبه بعد ذلك لأمر غريب / وقع لصاحب «التنقيب»[1] فإنه عزى [٥/٢٧٦/ب] هذا الحديث إلى البخاري، وهو من العجب العجاب!.

فائدة: اختلف في معنى قوله: «لا ترد يد لامس» على قولين:

أحدهما: أن المراد به الفجور[2]:

منهم النسائي، وقد بوَّب عليه كما سلف: «تزويج الزانية».

ومنهم ابن الأعرابي فإنه لما سئل عنه قال: إنه من الفجور.

ومنهم الخطابي فإنه قال في «معالمه»[3]: معناه: الريبة، وأنها مطاوعة لمن أرادها لا ترد يده، قال: وقوله، «غرِّبها»، أي: أبعدها بالطلاق، وأصل الغرب: البعد، قال: وفيه دليل على جواز نكاح الفاجرة، قال: وقوله: «فاستمتع بها»، أي: لا تمسها إلَّا بقدر ما تقضي

= أبي الزبير، عن هشام مولى رسول الله ﷺ، قال: يا رسول الله إن امرأتي لا ترد يد لامس، فذكره.

وقال ابن حجر في «الإصابة» (٣/ ٦٠٦): «هشام مولى رسول الله ﷺ، روى حديثه الطبري ومطين وابن قانع وابن منده، من طريق الثوري عن عبد الكريم الجزري، به»

(١) «التنقيب على المهذب» لأبي عبد الله محمد بن معين بن سلطان الشيباني الدمشقي، (ت ٦٤٠هـ) كان فقيهاً أديباً مناظراً، وكتابه «التنقيب» يقع في جزئين، فيه غرائب، وفيه أوهام في عزو الأحاديث إلى الكتب، وقد نبه المصنف على شيء من أوهامه فيما تقدم. انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ٤٢٠)، وكلام المؤلف على هذا الكتاب في «المقدمة».

(٢) كأن في الكلام سقطاً، ويكون التقدير: «قاله جماعة منهم...».

(٣) انظر: «معالم السنن» المطبوع في حاشية «سنن أبي داود» (٢/ ٥٤١).

متعة النفس منها ومن وطرها، والاستمتاع بالشيء الانتفاع به مدة، ومنه نكاح المتعة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا مَتَٰعٌ﴾[1].

ومنهم ابن الأثير فإنه قال في «جامعه»[2]: معنى «لا ترد يد لامس»، أي: أنها مطاوعة لمن طلب منها الرِّيبة والفاحشة.

ومنهم الغزالي فإنه استدل به على المرأة إذا لم تصن فرجها[3].

وقال النووي في «تهذيبه»[4] بعدما أسلفناه عن الخطابي: احتج بالخبر المذكور جماعات من العلماء على أن المرأة إذا لم تكن عفيفه يستحب للزوج طلاقها، واحتج به بعضهم على [صحة][5] نكاح الزانية، وعلى أن الزوجة إذا زنت لا ينفسخ نكاحُها، قال: وهذا كله مصير منهم [إلى][6] أن المراد باللمس: الزنا.

قال الخطابي: فكأنه عليه السلام أشار عليه أولاً بفراقها نصيحة له وشفقة عليه في تنزهه عن معاشرة من هذا حالها، فأعلم الرجل شدَّة محبته لها، وخوفه فتنة بسبب فراقها، فرأى عليه السلام المصلحة له في هذا الحال بإمساكها خوفاً من مفسدة عظيمة تترتب على فراقها، ودفع أعظم الضررين بأخفهما متعين [ولعله][7] يرجى لها الصلاح بعد.

---

(١) سورة غافر: الآية ٣٩.

(٢) «جامع الأصول» (١١/ ٥٣٣).

(٣) وانظر: «إحياء علوم الدين» (٥/ ٢٣٩) مع «إتحاف السادة المتقين».

(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٣٠).

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) في الأصل: «على»، وأثبتُّ الصواب.

(٧) ساقطة من الأصل.

ثم شرع النووي بعد يضعف ما سوى هذا القول.

والقول الثاني: أنّ المراد: أنها لا تردُ يد لامس من يلتمس منها مالاً، يقول: هي سخية تُضَيّع ما كان عندها.

قال ابن الجوزي في «موضوعاته»[1]: هذا الحديث حمله أبو بكر الخلال[2] على الفجور، ولا يجوز هذا؛ إنما يحمل على تفريطها في المال / لو صح الحديث، ثم نقل كلام أحمد السالف فيه[3]. [٥/ ٢٧٧/أ]

وقال الأصمعي[4] على ما نقله ابن صخر في «فوائده»[5] [إنما كَنَّى][6] عن بذلها الطعام وما يدخله عليها، لا غيره.

وأوضح ابن ناصر[7] الحافظ ذلك في جزء له مفرد، وصوَّب هذا القول وخطّأ الأول.

---

(١) (٢/ ٢٧٢).

(٢) أحمد بن محمد بن هارون الخلال البغدادي، الإمام العلاَّمة الحافظ، شيخ الحنابلة وعالمهم، (ت ٣١١هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٩٧)، و «تاريخ بغداد» (٥/ ١١٢)، و «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٧٨٥).

(٣) تقدم (ص ١٠).

(٤) أبو سعيد عبد الملك بن قريب الأصمعي البصري، اللغوي، الأديب، (ت ٢١٥هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١٧٥)، و «تاريخ بغداد» (١٠/ ٤١٠).

(٥) ونقله عنه عبد الحق في أحكامه، كما في الزركشي (١٥٦/ ب).

(٦) غير واضحة في الأصل.

(٧) محمد بن ناصر بن محمد السلامي أبو الفضل، إمام محدِّث، حافظ، كان فصيحاً، مليح القراءة، بارعاً في اللغة جمّ الفضائل، كثير الذكر، (ت ٥٥٠هـ). «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٨٩)، و «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٢٢٥).

ونقل المنذري عن الإمام أحمد أنه قال: معناه تُعطي من ماله.

فقيل له: إن أبا عبيد يقول: من الفجور؟ فقال: ليس عندنا إلاَّ أنها تعطي من ماله، ولم يكن عليه السلام يأمر أن يمسكها وهي تفجر(١).

وما حكاه عن أبي عبيد خالفه فيه الحافظ ابن ناصر، فإنَّه حكى عنه أنّه قال: إنَّه من التبذير، قال: وكذا ذكر غيره من علماء الإسلام(٢).

وقال بعض المتأخرين(٣): معناه: أمسكها عن الزنا، إما بمراقبتها، وإما بكثرة جماعها، وهو حسن بالغ.

تنبيه: هذا الحديث احتجَّ به الرافعي على أن الزوج إذا تيقن زنا زوجته، أو ظنَّه ظنًّا مؤكداً، ولم يكن ثم ولد أنه لا يجب عليه القذف، بل يجوز أن يستر عليها ويفارقها بغير طريق اللِّعان، ولو أمسكها لم يحرم.

وفيه موافقة القول الأول أنَّ المراد به الفجور، ولكن فيه مخالفة لما

---

(١) «مختصر سنن أبو داود» (٣/ ٦).

(٢) قال ابن كثير: «حمل اللمس على الزنا بشع جدًّا؛ فإن النبي ﷺ لا يقر على مثل هذا، ولو لم يدل على نكارة هذا الحديث سوى هذا لكان كافياً، والأقرب حمله على أنه فهم من مخبئها أنها لا ترد من أرادها بسوء، وأنه وقع لها ذلك لم تمتنع، وإن كانت لم تفعل ذلك، فقال لرسول الله ﷺ: أأمكث مع من هذه صفتها؟ فأمره بالورع أن يفارقها؛ لأنه لا يأمن وقوع ذلك منها فيصير زوجها ديوثاً، فلما ذكر له حبها وأنه لا صبر له عنها، رخص له في أبقائها؛ لأن حبه لها متحقق ووقوع الفاحشة منها متوهم فمراعاة المتحقق أولى». زركشي (ق ١٥٦/ ب).

(٣) عزاه ابن حجر إلى بعض حذاق المتأخرين، منهم: القاضي أبو الطيب. «التلخيص» (٣/ ٢٥٤).

ذكر الحافظ ابن ناصر؛ فإنَّه ذكر لروايته لهذا الحديث: «أنَّ له منها ولد» فإنَّه قال: «شكى هذا الرجل إلى رسول الله ﷺ أنه يُفرّق طعامه، وعن وليته وأنها تعطيه للسؤال، وأنها لا تبقي في بيت زوجها شيئاً من الطعام، فقال النبي ﷺ: «طلقها»، قال: إني أحبُها، ولي منها ولد، فقال له عليه السلام: «فاستمتع بها».

ثم نهى ﷺ بعد ذلك أن يعطين من أتاهن إلاَّ بإذن زوجهن»[1].

---

(١) أخرج أبو داود (٣/ ٨١٦)، كتاب: البيوع، رقم (٣٥٤٧)، والنسائي (٥/ ٦٥)، كتاب: الزكاة، رقم (٢٥٤٠)، وابن ماجه (٢/ ٧٩٨)، كتاب: الهبات (٢٣٨٨)، وأحمد في «المسند» (٢/ ١٧٩، ٢٠٢)، والطيالسي في «المسند» (٢٩٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٧)، والبيهقي في «المعرفة» (٨/ ٢٦٨) وغيرهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة عطية إلاَّ بإذن زوجها»، قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وقال الشافعي: لا، ولكن للحديث شاهد من حديث عبادة بن الصامت:

أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/ ٣٢٧)، عن أبي كامل الجحدري، ثنا الفضيل بن سليمان، ثنا موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة رضي الله عنه: إن من قضاء رسول الله ﷺ، وذكر حديثاً طويلاً، وفيه: «وقضى أن المرأة لا تعطي من مالهم شيئاً إلاَّ بإذن زوجها».

وفي سنده الفضيل بن سليمان النميري البصري، أكثر الأئمة على تضعيفه، بل قال صالح جزرة: منكر الحديث روى عن موسى بن عقبة مناكير. كما في «التهذيب» (٨/ ٢٩٢).

وإسحاق بن يحيى بن الوليد روى عن عبادة ولم يدركه، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة. «التهذيب» (١/ ٢٥٦).

وللحديث شاهد آخر: =

ثم رخص لهن بعد ذلك في الصدقة، فقال: «إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها بالمعروف بغير إذنه فالأجر بينهما نصفان، للزوج بما كسب، وللمرأة بما أنفقت»[1]، ورخص لهن في إطعام الأشياء الرطبة التي إذا تركت فسدت وخَمَّت ولم تؤكل.

* * *

= أخرجه ابن ماجه (٢/٧٩٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/٤٠٣)، من طريق الليث بن سعد عن عبد الله بن يحيى الأنصاري، عن أبيه، عن جده، أن جدته خيرة قال لها رسول الله ﷺ: «لا يجوز للمرأة في مالها ـ يعني صدقة ـ إلاَّ بإذن زوجها».

وعبد الله بن يحيى الأنصاري، ووالده: مجهولان، ولذا قال الطحاوي: حديث شاذ ولا يثبت. وقال ابن عبد البر: إسناده ضعيف لا تقوم به حجة.

وله شاهد آخر من حديث واثلة بن الأسقع:

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٨٣، ٨٥)، من طريق عنبسة بن الوليد عن حماد مولى بني أمية، عن جناح مولى الوليد، عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس لامرأة أن تنتهك من مالها شيئًا إلاَّ بإذن زوجها».

وعنبسة، وشيخه حماد، وشيخه جناح، كلهم ضعفاء.

(١) أخرج البخاري (٤/ ٣٠١)، كتاب: البيوع، رقم (٢٠٦٦)، ومسلم (٢/ ٧١١)، كتاب: الزكاة، رقم (١٠٢٦)، وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره، فلها نصف أجره».

١٨٦٧ ـــ الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: «أيّما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولم يُدخلها جنته».

هذا الحديث صحيح(١).

رواه الشافعي، وأبو داود، والنسائي(٢)، من حديث عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول حين نزلت آية الملاعنة: / «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين». [٥/٢٧٧/ب]

ورواه ابن حبان(٣)، والحاكم في «مستدركه»(٤) أيضاً، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

---

(١) وسيأتي أن الأمر على خلاف ذلك.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٩٠) (٤)، وأبو داود (٢/ ٢٧٩)، كتاب: الطلاق (٥)، والنسائي: (٦/ ١٧٩)، وأخرجه أيضاً: الدارمي (٢/ ١٥٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٩/ ٢٧٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٠٣)، وفي «المعرفة» (١١/ ١٤٩).

(٣) «الإحسان» (٦/ ١٦٣)، رقم (٤٠٩٦).

(٤) (٢/ ٢٠٣).

قال البخاري: وعبد الله بن يونس عن [سعيد][1] المقبري، روى عنه يزيد بن الهاد، يعرف بحديث واحد[2].

وقال ابن أبي حاتم: عبد الله بن يونس يعرف بحديث واحد، [روى][3] عن سعيد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وذكر هذا الحديث. روى عنه يزيد بن عبد الله بن الهاد. سمعتُ أبي يقول ذلك[4].

وقال ابن القطان في «علله»: عبد الله بن يونس هذا لا يعرف له راوٍ غير يزيد بن عبد الله بن الهاد، ولا يعرف له غير هذا الحديث[5].

قلت: ورواه ابن ماجه في «سننه»[6] من حديث موسى بن عبيدة عن يحيى بن حرب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، مرفوعاً به.

وقال الدارقطني في «علله»: هذا حديث يرويه موسى بن عبيدة الربذي[7]، واختلف عنه: فرواه بكار[8] بن عبد الله بن عبيدة الربذي عن

(١) ساقطة من الأصل، وألحقتها من «تاريخ البخاري».
(٢) «التاريخ الكبير» (ت ٢٣٢هـ)، وقوله: «يعرف بحديث واحد» ليست في المطبوع.
(٣) ساقطة من الأصل، وألحقتها من «الجرح والتعديل».
(٤) «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٠٥).
(٥) فيكون هذا الإسناد ضعيفاً، لجهالة عبد الله بن يونس هذا.
(٦) (٢/ ٩١٦)، كتاب: الفرائض.
(٧) في الأصل: «الزهري»، وهو خطأ.
(٨) في الأصل: «بكر»، وهو خطأ، وهو بكار بن عبيدة الربذي، قال ابن حبان: يروى عن عمه موسى أشياء مناكير لا يتابع عليها، فلا أدري التخليط منه أو من عمه، أو منهما معاً. «المجروحين» (١/ ١٩٧). =

عمه[1] موسى بن عبيدة، عن المقبري، عن أبـي هريرة[2].

وخالفه زيد بن الحباب: فرواه عن موسى، عن عبيدة، وأدخل بينه وبين المقبري رجلاً يقال له: يحيـى بن حرب[3]، وهو رجل مجهول. وقول زيد بن الحباب أشبه بالصواب[4].

قال: وروى هذا الحديث يزيد بن الهاد عن عبد الله بن يونس، عن أبـي هريرة، وهو صحيح، وعبد الله بن يونس لا أعرفه إلاَّ في هذا الحديث[5].

---

(١) في الأصل: «عن عمه عن موسى...».

(٢) هذه الرواية أخرجها البغوي في «شرح السنة» (٩/ ٢٧١)، من طريق أحمد الفرياناني ــ وهو متهم بالوضع ــ عن بكار بن عبد الله به.

(٣) يحيـى بن حرب المدني مجهول. التقريب (ص ٥٨٩).

(٤) لأن زيد بن الحباب أوثق من بكار، وهو من رجال مسلم، وهذه الرواية هي رواية ابن ماجه.

(٥) هذا الحكم من الدارقطني غريب؛ إذ كيف لا يعرف عبد الله بن يونس إلاَّ في هذا الحديث، وقد تقدم أنه مجهول ثم يحكم بصحته؟! وقد استغرب ذلك الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٥٤)، ثم إن في متابعة المصنف للدارقطني والحاكم والذهبي في تصحيح الحديث مؤاخذة؛ إذ إن الحديث مداره على رجلين: أحدهما عبد الله بن يونس وهو مجهول، وتابعه عليه يحيـى بن حرب وهو مجهول أيضاً كما تقدم، ورواه عنه موسى بن عبيدة الربذي، وهي رواية ضعيفة جداً، قال الإمام أحمد: لا تحل الرواية عندي عن موسى، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن المديني: ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير. «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٥٧).

فمن هذه حاله لا يفرح بروايته لمثل هذه المتابعة، أما قول الحاكم، إنه على =

. . . .

* * *

= شرط مسلم، فليس بمسلَّم؛ فإنَّ عبد الله بن يونس مجهول، فضلاً على أن يكون من رجال مسلم، والغريب متابعة الذهبي له على ذلك! مع تصريحه في «الضعفاء» (١٨١)، بأن عبد الله بن يونس تابعي مجهول، وذكر في «الميزان» و «الكاشف» و «المغني»، بأن يزيد بن الهاد تفرَّد بالرواية عنه.

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر قال: قال ﷺ: «اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على قوم ولداً ليس منهم يطلع على عوراتهم ويشركهم في أموالهم».

أخرجه البزار ــ كما في «كشف الأستار» (٢/ ١٤١) ــ وفي سنده إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف. أما الشطر الأخير من الحديث فسيأتي الكلام عليه بعد قليل.

١٨٦٨ ـ الحديث السادس

أنه ﷺ قال: «أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الخلائق يوم القيامة».

هذا الحديث هو قطعة من الحديث الذي قبله، وقد سلف بلفظة[١].

---

(١) وقد تقدم أنه ضعيف، لكن هذا الشطر من الحديث له شواهد تقويه، منها ما أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٦) عن وكيع، عن أبيه، عن عبد الله بن أبـي المجالد، عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد قصاص بقصاص».

وهذا سند فيه مقال، فإن أبا وكيع الجراح مختلف فيه، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يهم. والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٥) وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و «الأوسط»، ورجال الطبراني رجال الصحيح، خلا عبد الله بن أحمد وهو ثقة إمام.

وصحح هذه الطريق الشيخ أحمد شاكر في حاشيته على «المسند» (٤٧٩٥)، وحسَّنه الأرناؤوط في حاشيته على «شرح السنَّة» (٩/ ٢٧١).

قلت: وله طريق آخر عن ابن عمر بلفظ: «من انتفى من ولده فليتبوأ مقعده من النار».

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ١٩)، قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٥٤): في سنده محمد بن أبـي الزعيزعة راويه عن نافع، قال أبو حاتم: منكر الحديث. =

١٨٦٩ ـ الحديث السابع

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود! قال: «هل لك من إبْل»؟ قال: نعم، قال: «وما ألوانها»؟ / قال: حُمْر، قال: «فيها من أوْرق»؟، قال: نعم، قال: «أني أتاها ذلك»؟ قال: عسى أن يكون نزعه عرق، قال: «فلعلَّ هذا نزعه عرق». [٥/٢٧٨/أ]

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[١].

وفي روايتهما: وهو يُعرِّض بأن ينفيه، فلم يرخص له في الانتفاء منه، فقال: هل لك من إبل؟ إلى آخره[٢].

فائدة: الأوْرَقُ: الذي فيه سواد ليس بصاف[٣].

---

(١) «صحيح البخاري» (٩/ ٤٤٢)، كتاب: الطلاق (٥٣٠٥)، وفي (١٢/ ١٧٥)، كتاب: الحدود (٦٨٤٧)، و «صحيح مسلم» (٢/ ١١٣٧)، كتاب: اللعان (١٨/ ١٥٠٠).

(٢) هذه الرواية عند «البخاري» (١٣/ ٢٩٦)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنَّة (٧٣١٤)، وعند «مسلم» (٢/ ١١٣٧)، كتاب: اللعان (١٥٠١).

(٣) قال القاضي عياض: الورقة من الألوان في الأبل: الذي يضرب إلى الخضرة =

ومعنى نزعه: أشْبهه واجتذبه وأظهر لونه عليه.

والمراد بالعِرْق هنا: الأصل من النسب تَشْبيهاً بعرق الشجرة.

وقد ذكرت اسم هذا الرجل في «تخريجي لأحاديث المهذب» فراجعه منه فإنه مهم[1].

* * *

= كلون الرماد، وقيل: غبرة تضرب إلى السواد. «مشارق الأنوار (٢/ ٢٨٣)، ورق».

(١) ولم أقف على الكتاب، لكنه ذكره في «خلاصة البدر» (٢/ ٢٣٤)، وأنه ضمضم ابن قتادة. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٥٤): «فائدة: روى عبد الغني في «المبهمات»، من طريق قطبة بنت عمرو بن هرم، أن مدلوكاً حدثهم: أن ضمضم بن قتادة ولد له مولود أسود من امرأة له من بني عجل، فذكر الحديث، وفي آخره: فقدم عجائز من بني عجل فأخبرن أنه كان للمرأة جدة سوداء». وانظر أيضاً: «فتح الباري» (٩/ ٤٤٣).

١٨٧٠ ـ الحديث الثامن

أنه ﷺ قال لهلال بن أمية: «احلف باللّٰهِ الذي لا إلٰه إلاَّ هُوَ إنَّك لَصَادِقٌ».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الحاكم في «مستدركه»، والبيهقي في «سننه»[(١)]، كذلك من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: لما قذف هلال بن أمية امرأته، قيل له: والله[(٢)] ليجلدنك[(٣)] رسول الله ﷺ ثمانين جلدة، قال: الله تعالى أعدل من ذلك أنْ يضربني ثمانين ضربة[(٤)]، وقد علم أني رأيت حتى استيقنت، وسمعت حتى استثبت[(٥)]، لا والله ما يضربني[(٦)] أبداً، فنزلت آية الملاعنة، فدعاهما رسول الله[(٧)] ﷺ حين نزلت الآية، فقال: «الله يعلم أنّ

---

(١) «المستدرك» (٢/ ٢٠٢)، و «السنن الكبرى»: (٧/ ٣٩٥).

(٢) ساقطة من الأصل، وألحقتها من «المستدرك» و «السنن».

(٣) عند البيهقي: «ليحدنك».

(٤) في «المستدرك»: «جلدة».

(٥) في الأصل: «استيقنت».

(٦) في الأصل: «ما يضربني».

(٧) في الأصل: «النبي ﷺ».

أحدكما كاذب، فهل منكما تائب»؟، فقال هلال: والله إني لصادق، فقال له: «أحلف بالله الذي لا إلـه إلاَّ هو إني لصادق، تقول ذلك أربع مرات، فإن كُنتُ كاذباً فعلي لعنةُ الله»، فقال رسول الله ﷺ: «قفوه عند الخامسة فإنها موجبة»، فحلف. ثم قالت أربعاً: والله الذي لا إلـه إلاَّ هو إنه لمن الكاذبين، فإن كان صادقاً فعليها غضب الله فقال رسول الله ﷺ: «قفوها عند الخامسة فإنها موجبة»، فترددت، وهمتْ بالاعتراف، ثم قالت: لا أفضح قومي، فقال رسول الله ﷺ: «إن جاءت به أكحل، أدعج، سابغ الإليتين، ألف الفخذين، خدلج الساقين، فهو للذي رميت به، وإن جاءت به أصفر سبطاً فهو لهلال بن أمية»، فجاءت به على صفة البغي[1].

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري[2]، ولم يخرجه بهذه السياقة.

* * *

(١) في الأصل: «على صفة النبي ﷺ».

(٢) ووافقه الذهبي على هذا الحكم، وهو كما قالا.

١٨٧١ ـ الحديث التاسع

[٥/٢٧٨/ب] **أنه ﷺ قال لمَّا أتت المرأة / بالولد على النعت المذكور قال: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن».**

رواه أحمد[1]، وأبو داود[2]، من حديث ابن عباس كذلك سواء.

---

(١) «المسند» (١/ ٢٣٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٦٨٨)، كتاب: الطلاق (٢٢٥٦).

وأخرجه أيضاً: أبو يعلى في «المسند» (٥/ ١٢٤)، (٢٧٤٠)، والواحدي في «أسباب النزول» (٢٣٧)، جميعهم من طريق يزيد بن هارون، ثنا عباد بن منصور عن عكرمة، عن ابن عباس فذكرا حديثاً طويلاً، وفي آخره اللفظ المذكور.

وهذا الإسناد ضعيف؛ فإن عباد بن منصور ضعيف متهم بالتدليس، وصفه بذلك أحمد والبخاري وابن أبي حاتم والبزار والساجي وابن حبان، وغيرهم، وبخاصة في روايته عن عكرمة، فإنه يدلس عنه أحاديث لم يسمعها منه، وروايته هنا عن عكرمة، ولكنه صرح بالتحديث في «مسند الطيالسي» (٢٦٦٧)، وفي «تفسير ابن جرير» (١٨/ ٦٥)، وعنهد البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٩٤)، ويشكل على تصريحه بالسماع ما ذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٧٧)، قال: قال حسنويه: حدثنا أبو سعيد الحداد، عن يحيى بن سعيد، قلت لعبَّاد بن منصور: عمن أخذت حديث اللعان؟ قال: حدثني إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس. =

وهو في صحيح البخاري بلفظ: «لولا ما مضى من كتاب الله»، سلف أول الباب.

* * *

= فيحتمل أن يكون عباد لضعفه نسي فأخذ القطان أنه سمعه من إبراهيم بن أبـي يحيـى، أو أن إسناد الخبر عن يحيـى ليس بصحيح، أو أن عباداً صرح بسماعه من عكرمة لما اختلط، فإن عباداً اختلط في آخره، كما نص على ذلك النسائي وأبو داود. انظر: «الكواكب النيرات» (٤٧٤).
ولذا فقد ضعَّف الحديث جماعة بعباد بن منصور هذا، فقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٢): «ومداره على عباد بن منصور وهو ضعيف»، وكذا قال المنذري في «مختصر سنن أبـي داود» (٣/ ١٦٩)، وقال الزركشي في «تخريج أحاديث الرافعي» (١٥٣/ ب): «هذا الحديث معلول بعباد بن منصور، وقد تكلموا في رأيه وروايته»، وقال في (ق ١٥٤/ أ): «قال الخلال في علله: سئل أحمد عن حديث عباد فقال: منكر، قال مهنا فقلت: أيش من منكراته؟ فقال: حديث المتلاعنين».
ولكن الحديث ــ كما أشار المصنف ــ مخرج في «صحيح البخاري»، كما تقدم في أول حديث في الباب، انظر (ص ٨).

١٨٧٢ ـ الحديث العاشر

أنه ﷺ قال: «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً».

هذا الحديث صحيح.

رواه الدارقطني [والبيهقي][(١)] في سننهما[(٢)] من رواية ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «المتلاعنان إذا تفرقالا يجتمعان أبداً».

وفي رواية لهما[(٣)] من حديث سهل: فرّق رسول الله ﷺ بينهما، وقال: «لا يجتمعان أبداً»[(٤)].

قال البيهقي: إسناده صحيح[(٥)].

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٧٦)، و «سنن البيهقي» (٧/ ٤٠٩)، كلاهما من طريق محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر به.
ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٥١)، أن صاحب «التنقيح»، قال: «إسناده جيد»، ونقله أيضاً شمس الحق في حاشيته على «سنن الدارقطني».

(٣) يعني: الدارقطني والبيهقي.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٢٧٥)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٧/ ٤٠٩).
كلاهما من طريق الوليد بن مسلم، وعمر بن عبد الواحد، قالا: ثنا الأوزاعي، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سهل بن سعد، به.

(٥) ذكر ذلك في «المعرفة» (١١/ ١٦٦).

وفي رواية لأبـي داود[1] من حديث سهل أيضاً: «مضت السُّنَّةُ بعد

---

(١) «سنن أبـي داود» (٢/ ٦٨٣)، كتاب: الطلاق (٢٢٥٠)، عن أحمد بن عمرو بن السرح، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤١٠)، وفي «المعرفة» (١١/ ١٦٦).

وأخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٢٧٥)، من طريق يونس بن عبد الأعلى.

كلاهما عن ابن وهب، عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره، عن ابن شهاب عن سهل به.

وعياض الفهري أخرج له مسلم في صحيحه، وفيه لين، كما في التقريب (ص ٤٣٧).

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبـي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها، ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة».

أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٤٦٠)، كتاب: الطلاق (٥٣١٥)، ومسلم في صحيحه (٢/ ١١٣٢)، كتاب: اللعان (١٤٩٤)، وأبو داود في سننه (٢/ ٦٩٣)، كتـاب: الطـلاق (٣٣٥٩)، والتـرمـذي فـي سنـنـه (٣/ ٤٤٩)، كتـاب: الطـلاق (١٢٠٣)، والنسائي في «السنن»: (٦/ ١٧٨)، كتاب: الطلاق (٣٤٧٧)، وابن ماجه (١/ ٦٦٩)، كتاب: الطلاق (٢٠٦٩)، وأحمد في «المسند» (٤٥٢٧)، وابن حبان في صحيحه (٤٢٧٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٥٤) وغيرهم.

كلهم من طريق: مالك عن نافع، عن ابن عمر به، وهو مخرج في «الموطأ» (٢/ ٥٦٧).

وله شاهد آخر من حديث علي، وابن مسعود رضي الله عنهما قالا: «مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعان أبداً».

أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٢٧٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤١٠)، وفي «المعرفة» (١١/ ١٦٦).

قال عبد الحق في حاشيته على الدارقطني: «رواته ثقات».

في المتلاعنين أن يفرَّقَ بينهما ثم لا يجتمعان».

وقد تقدَّم في أول الباب قول ابن شهاب: «فكانت بعد سنة المتلاعنين»[1].

* * *

(١) أخرجه الشيخان عن ابن شهاب، وتقدم في الحديث الثاني. انظر (ص ١١).

١٨٧٣ ــ الحديث الحادي عشر

أنه ﷺ فرّق بين المتلاعنين، وقضى بأن لا تُرمى ولا ولدها.

هذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[١] باللفظ المذكور، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما [في][٢] آخر حديث هلال بن أمية.

وفي إسناده عبّاد بن منصور[٣]، وقد تكلَّم فيه غير واحد، وكان قدريًّا داعية.

* * *

---

(١) (٢/ ٦٨٨)، كتاب: الطلاق (٢٢٥٦)، وأخرجه أيضاً: أحمد في «المسند» (١/ ٢٣٩)، وأبو يعلى في «المسند» (٥/ ١٢٤). وقد تقدَّم تخريجه والكلام عليه في الحديث التاسع. انظر (ص ٣٨).

(٢) ساقطة من الأصل، وسياق الكلام يقتضي إثباتها.

(٣) عبَّاد بن منصور الناجي، أبو سلمة البصري اجتمعت فيه أمور: أولها: الجمهور على تضعيفه. الثاني: وصفه جمع من الأئمة بالتدليس. الثالث: اختلط بأخرة. الرابع: من دعاة القدرية كما ذكر المؤلف.
وتقدمت بعض أقوال العلماء فيه في الحديث التاسع، انظر (ص ٣٨ ــ ٣٩).

١٨٧٤ ـ الحديث الثاني عشر

عن أبـي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، قالا: جاء أعرابـي إلى رسول الله ﷺ وهو جالس، فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلاَّ قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر ـ وهو أفقه منه ـ: نعم فاقضِ بيننا بكتاب الله، وائذن لي، فقال رسول الله ﷺ: «قُل»، فقال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنا بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم وافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على المرأة الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله؛ الوليدة والوليد والغنم ردٌّ عليك، وعلى ابنك الجلد مائة وتغريب عام، واغْدُ يا أنيس ـ رجل من أسلم ـ إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، فغدا عليها، / فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت». [٥/٢٧٩/أ]

قال مالك: والعسيف: الأجير.

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[1] كذلك.

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٩١)، كتاب: الوكالة، و (٥/ ٣٠١)، كتاب: الصلح (٢٦٩٥)، وفي (٥/ ٣٢٣)، كتاب: الشروط (٢٧٢٦)، وفي (١١/ ٥٢٣)، =

ووقع في الرافعي: «وأهديت منه مائة شاة وجارية لي»، وهو معنى ما ذكرناه؛ إذ الوليدة: الأمة، وجمعها: ولائد[1].

وأراد بقوله: «اقض بيننا بكتاب الله»: ما كتب على عباده من الحدود والأحكام، ولم يرد به القرآن؛ لأن النفي والرجم لا ذكر لهما فيه[2].

وقيل: إن ذلك من مجمل القرآن في قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾، فبينه الشارع.

قال الرافعي: قال العلماء: وإنما بعثَ أُنيساً ليخبرها بأن الرجل الآخر قذفها بابنه، لا ليفحص عن زناها[3].

= كتاب: الأيمان (٦٦٣٣)، وفي (١٢/ ١٣٦)، كتاب: الحدود (٦٨٢٧)، وفي (١٢/ ١٦٠)، كتاب: الحدود (٦٨٣٥). وفي (١٢/ ١٧٢)، كتاب: الحدود (٦٨٤٢)، وفي (١٢/ ١٨٥)، كتاب: الحدود (٦٨٥٩)، وفي (١٣/ ١٨٥)، كتاب: الأحكام (٧١٩٣)، وفي (١٣/ ٢٣٣)، كتاب: خبر الواحد (٧٢٦٠).

(١) الوليدة: «المولودة»، وتطلق على الأمة، وقال الجوهري: هي الصبيبة والأمة، والجمع: ولائد. «فتح الباري» (١٢/ ٣٣).

(٢) قال ابن دقيق العيد: تطلق هذه اللفظة على القرآن خاصة، وقد يطلق «كتاب الله» على حكم الله مطلقاً، والأولى حمل هذه اللفظة على هذا لأنه فيه التغريب، وليس ذلك منصوصاً في كتاب الله، إلَّا أن يؤخذ ذلك بواسطة أمر الله بطاعة الرسول واتباعه. «أحكام الأحكام» (٢/ ٢٥٢).

(٣) قال النووي: واعلم أن بعث أنيس محمول عند العلماء من أصحابنا وغيرهم على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه، فيعرفها بأن لها عنده حد القذف، فتطالب به أو تعفو عنه، إلَّا أن تعترف بالزنا، فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم؛ لأنها كانت محصنة. «شرح النووي» لمسلم (١١/ ٢٠٧). =

تنبيهان:

أحدهما: أُنيس هذا هو: ابن الضحاك الأسلمي، معدود في الشاميين[1].

قال ابن عبد البر: ويقال: ابن مرثد[2].

قال ابن الأثير[3]: والأول أشبه بالصحة؛ لكثرة الناقلين له، ولأن النبي ﷺ كان يقصد أن لا [يأمر][4] في القبيلة إلاَّ رجلاً منها لنفورهم من حكم غيره، وكانت امرأة أسلمية.

ثانيهما: روى الحديث المذكور الترمذي، والنسائي، وابن ماجه[5] [6]

---

(١) وجزم بذلك ابن حبان وابن منده وابن عبد البر وابن الأثير والذهبي وغيرهم، وقال ابن السكن: لا أدري من هو، ولا وجدت له رواية ولا ذكراً، إلاَّ في هذا الحديث.

قلت: خفي عليه ما اتضح لغيره من الحفاظ الذين رأوه مصرحاً باسمه في الروايات. انظر في ذلك: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٢/ ٢٣١)، و «أسد الغابة» (١/ ١٥٧)، و «الاستيعاب» لابن عبد البر مع «الإصابة» (١/ ١٢١)، و «تجريد أسماء الصحابة» للذهبي (١/ ٣٢).

(٢) «الاستيعاب» (١/ ١١٤)، وهو مردود؛ لأن الروايات تنص على أن أنيساً أسلمي، وأما ابن مرثد أو ابن أبي مرثد فهو غنوي، قال الحافظ: أنس بن أبي مرثد صحابي مشهور، وهو غنوي لا أسلمي. «الفتح» (١٢/ ١٤٠).

(٣) «أسد الغابة» (١/ ١٦٠).

(٤) في الأصل: «يؤمر»، والمصنف ذكر كلام ابن الأثير بمعناه.

(٥) في الأصل وضع (ت، س، ق).

(٦) أخرجه الترمذي في «السنن» (٤/ ٣٩)، كتاب: الحدود (١٤٣٣) عن نصر بن علي وغير واحد، والنسائي في «السنن» (٨/ ٢٤١)، كتاب: آداب القضاة (٥٤١١)، =

وفيه ذكر شبل مع أبي هريرة وزيد بن خالد، وقد قيل: إنَّ شبلاً هذا لا صحبة له؛ نص على ذلك يحيى بن معين[1] ويشبه أن يكون الشيخان تركاه لذلك.

* * *

= عن قتيبة، وابن ماجه في «السنن» (٢/ ٨٥٢)، كتاب: الحدود (٢٥٤٩)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، ومحمد بن الصباح.

وأخرجه أيضاً: أحمد في «المسند» (٤/ ١١٥)، والدارمي في «السنن» (٢/ ١٧٧)، عن محمد بن يوسف.

كلُّهم عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، عن أبي هريرة وزيد بن خالد، وشبل.

وذكر شبل فيه وهم من سفيان بن عيينة؛ إذ إنَّ شبلاً هذا ليست له صحبة، كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٨٧). ثم إنَّ الحديث الذي فيه ذكر شبل إنما هو حديث: «إذا زنت الأمة فاجلدوها فإن زنت الرابعة فبيعوها ولو بضفير»، وقد أخطأ فيه سفيان بن عيينة أيضاً؛ إذ الصحيح عدم ذكر شبل فيه أيضاً.

قال الترمذي: «هكذا روى ابن عيينة الحديثين جميعاً عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل، وحديث ابن عيينة وهم، وهم فيه سفيان بن عيينة أدخل حديثاً في حديث...» إلى أن قال: «وشبل بن خالد لم يدرك النبي ﷺ، إنما روى شبل عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي ﷺ، وهذا الصحيح، وحديث ابن عيينة غير محفوظ، وروي عنه أنه قال: شبل بن حامد، وهو خطأ؛ إنما هو شبل بن خالد، ويقال أيضاً: شبل بن خُليد». «سنن الترمذي» (٤/ ٤١).

وقال النسائي: الصواب الأول ــ يعني بدون ذكر شبل ــ وحديث ابن عيينة خطأ. «تحفة الأحوذي» (٤/ ٧٠٥).

(١) انظر: «تاريخ يحيى بن معين» (٢/ ٢٤٧).

١٨٧٥ ـ الحديث الثالث عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ثلاثةٌ لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم: رجل حلف يميناً على مال مسلم فاقتطعه، ورجل [حلف][١] على يمين بعد صلاة العصر: لقد أُعطي بسلعته أكثر مما أعطى، ورجل منع فضل الماء.

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما، وهذا لفظ البخاري: «ثلاثةٌ لا يكلمهم الله يوم [القيامة][٢] ولا ينظر إليهم: رجل [حلف][٣] على سلعة لقد أعطي بها أكثر مما أَعْطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبةٍ بعد العصر ليقتطع بها مال امرىءٍ مسلم، ورجل منع فضل مائه، فيقول الله له: «اليوم أمنعك فضلي كما منعت ما لم تعمل يداك»[٤].

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) ساقطة من الأصل، وهي عند البخاري.

(٤) صحيح البخاري (٥/ ٤٣)، كتاب: المساقاة (٢٣٦٩)، وفي (١٣/ ٤٢٣)، كتاب: التوحيد (٧٤٤٦)، باللفظ المذكور. وأخرجه البخاري أيضاً: في (٥/ ٣٤)، كتاب: المساقاة (٢٣٥٨)، وفي (٥/ ٢٨٤)، كتاب: الشهادات (٢٦٧٢)، وفي =

ورواه مسلم: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فَضْلِ ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل / ، ورجل بايع رجلاً بسلعةٍ بعد العصر فحلف له بالله [٥/٢٧٩/ب] لأَخَذَها بكذا وكذا فصدَّقه، وهو على غير ذلك ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلاَّ لدنيا، فإن أعطاه منها وَفَى، وإن لم يعطه منها لم يَفِ»[1].

* * *

= (١٣/ ٢٠١)، كتاب: الأحكام (٧٢١٢)، وفي (١٣/ ٤٢٣)، كتاب: التوحيد (٧٤٤٦).

(١) «صحيح مسلم» (١/ ١٠٣)، كتاب: الإيمان (١٠٨).

١٨٧٦ ـ الحديث الرابع عشر

اشْتَهَرَ عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «في يوم الجمعة ساعةٌ لا يوافقها عبد مسلم يصلي فيسأل الله شيئاً إلاَّ أعطاه».

هو كما قال؛ فقد أخرجه الشيخان في صحيحهما[١] من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه.

وسقط في بعض الروايات لفظة: «يصلي»[٢].

وفي رواية لمسلم: «وأشار عليه بيده يقلِّلها»[٣].

وفي رواية له: «وهي ساعة خفيفة»[٤].

وذكر الرافعي عقب روايته لهذا الحديث ما نصه: قال كعب

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤١٥)، كتاب: الجمعة (٩٣٥)، وفي (٩/ ٤٣٦)، كتاب: الطلاق (٥٢٩٤)، وفي (١١/ ١٩٩)، كتاب الدعوات (٦٤٠٠).
وصحيح مسلم (٢/ ٨٥٣)، كتاب: الجمعة (٨٥٢).

(٢) وهي رواية الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، عن أبـي هريرة، عند مسلم في صحيحه (٢/ ٥٨٤)، كتاب: الجمعة (١٥).

(٣) هذه الرواية لم ينفرد بها مسلم بل شاركه فيها البخاري. انظر: التخريج السابق.

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٥٨٤)، كتاب: الجمعة (١٥)، من رواية الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد عن أبـي هريرة.

الأحبار: هي الساعة بعد العصر، فاعتُرِضَ عليه بأنه عليه السلام قال: «يصلي»، والصلاة بعد العصر مكروهة، فأجاب بأن العبد في الصلاة ما دام ينتظر الصلاة.

قلت: الموجود في كتب الحديث أن ذلك من قول عبد الله بن سلام لا من قول كعب والمعترض هو أبو هريرة[1].

وكذا أخرجه مالك في «الموطأ»[2]، وأصحاب السنن الأربعة[3]، وابن حبان والحاكم في «صحيحيهما»[4].

---

(١) وهو كما قال رحمه الله، كما سيأتي في تخريج الحديث.

(٢) (١/١٠٨).

(٣) «سنن أبي داود» (١/٦٣٤)، كتاب: الصلاة (١٠٤٦)، و «سنن الترمذي» (٢/٣٦٢)، كتاب: الصلاة (٤٩١)، من طريق مالك، وأخرجه النسائي في «السنن» (٣/١١٣)، كتاب: الجمعة (١٤٣٠)، ولم أقف على الحديث في «سنن ابن ماجه».

(٤) «صحيح ابن حبان» (٤/١٩١)، رقم (٢٧٦١)، «والمستدرك» (١/٢٧٨).
وأخرجه أيضاً: أحمد في «المسند» (٢/٤٨٦)، والشافعي في «المسند» (١/١٢٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/١٢٠)، رقم (١٧٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٥٠)، والبغوي في «شرح السنَّة» (٤/٢٠٦)، رقم (١٠٥٠).

كلهم من طريق يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أنه قال: فذكر قصة طويلة، وفيها: قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الأحبار وما حدثته في يوم الجمعة، فقلت له: قال كعب: ذلك في كل سنة يوم، فقال عبد الله: كذب كعب، فقلت: نعم، ثم قرأ كعب التوراة فقال: بل هي في =

قال الترمذي: حديث صحيح، وقال الحاكم: على شرط الشيخين.

ولعل سبب ما وقع فيه الرافعي أنه وقع في الحديث أن أبا هريرة سأل أولاً كعب الأحبار ثم سأل عبد الله بن سلام فأجابه ثم اعْتَرَض عليه بما تقدم، وأجابه بما تقدم، فتنبه لذلك.

فائدة: اختلف العلماء في تعيين هذه الساعة على عدة أقوال كثيرة[1]، وقد أوضحتها في جزء مفرد فراجعها منه.

* * *

= كل جمعة، فقال عبد الله بن سلام: صدق كعب، ثم قال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي، قال أبو هريرة فقلت له: أخبرني بها ولا تضن علي، فقال عبد الله بن سلام: وهي آخر ساعة في يوم الجمعة، قال أبو هريرة: وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي» وتلك ساعة لا يصلى فيها؟

قال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي»؟ قال أبو هريرة: قلت: بلى، قال: هو ذاك.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وتقدم قول الحاكم أنه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال البغوي: هذا حديث صحيح.

قلتُ: وهو كما قالوا؛ فإن إسناده متصل ورجاله كلُّهم ثقات أثبات.

(1) بلغت ثلاثة وأربعين قولاً، حكاها الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٤١٦، ٤٢٢)، وانظر أيضاً في حكاية هذه الأقوال: «المجموع» للنووي (٤/ ٣٨٠)، و «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٣٨٨، ٣٩٦)، و «اللمعة في خصائص الجمعة» للسيوطي (٧٥، ٨٤)، و «طرح التثريب» للعراقي (٣/ ٢٠٧، ٢١٣)، و «نيل الأوطار» (٣/ ٢٧٤، ٢٧٧).

١٨٧٧ ـ الحديث الخامس عشر

إنَّ اللِّعان حضره على عهد رسول الله ﷺ ابن عباس، وابن عمر، وسهل بن سعد رضي الله عنهم.

هذا صحيح عنهم؛ أمّا حضور ابن عباس وسهل بن سعد فتقدَّم حديثهما في أول الباب[١].

وأما حضور ابن عمر فأخرج الشيخان في «صحيحيهما»[٢] قصة اللعان من طريقه، وليس فيها حضوره لها صريحاً، لكن قال البيهقي بعد أن ذكره من طريق ابن عمر: وقد روى قصة المتلاعنين عبد الله بن مسعود [وعبد الله بن عمر][٣] وابن عباس وأنس ابن مالك [رضي الله عنهم][٤]،

(١) انظر: حديث ابن عباس (ص ٧)، وحديث سهل (ص١١).

(٢) صحيح البخاري (٩/٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٩٥، ٤٨٦)، كتاب: الطلاق (٥٣١١)، (٥٣١٢)، (٥٣١٣)، (٥٣١٤)، (٥٣١٥)، ٥٣٤٩)، (٥٣٥٠)، وصحيح مسلم (٢/ ١١٣٠)، كتاب: اللعان (١٤٩٣)، (٤)، (٥)، (٦)، (٧)، (٨)، (٩).

(٣) ساقطة من الأصل، والمثبت من «السنن الكبرى».

(٤) ساقطة من الأصل، والمثبت من «السنن الكبرى».

وفي ذلك دلالة على شهودهم مع غيرهم تلاعنهما[1].

هذا كلامه.

[٥/ ٢٨٠/أ] ولقائل / أن يقول: لا يلزم من الرواية الحضور[2].

* * *

(١) «السنن الكبرى» (٧/ ٤٠٤).

(٢) وفي بعض الروايات ما يُشعر بحضور ابن عمر. انظر: «صحيح مسلم» (٢/ ١٣٠، ١٣١).

١٨٧٨ ـ الحديث السادس عشر

ورد أن اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع.

هذا الحديث رواه البيهقي في «سننه»[١] و «خلافياته» من حديث الإمام أبـي حنيفة[٢]، عن يحيـى بن أبـي كثير[٣] ومجاهد[٤] وعكرمة[٥]، عن أبـي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس شيء أُطيع الله فيه أعجل ثواباً من صلة الرحم، وليس شيء أعجل عقاباً من البغي وقطيعة الرحم، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع»[٦].

---

(١) (١٠/ ٣٥).

(٢) الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، فقيه مشهور، أحد الأئمة الأربعة، تكلم فيه بحق وبغير حق، وتعصب له كثير بغير حق، أما في الفقه ففقيه، وأما الحديث فليس من مجيديه، رحمه الله، (ت ١٥٠هـ).
انظر: «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٢٣)، و «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٤٩).

(٣) يحيـى بن أبـي كثير الطائي، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل، أخرج له الجماعة، (ت ١٣٢هـ). (التقريب ص ٥٩٦).

(٤) مجاهد بن جبر المكي الإمام المفسِّر القارىء من كبار الحفاظ، (ت ١٠٤هـ).

(٥) عكرمة مولى ابن عباس أبو عبد الله البربري، ثقة ثبت جليل، (ت ١٠٤هـ).

(٦) وهو ضعيف بهذا الإسناد، وسيأتي الكلام عليه من غير هذه الطريق.

قال البيهقي[1] في «سننه»: كذا رواه عبد الله بن يزيد المقرىء[2] عن حنيفة، [وخالفه إبراهيم بن طهمان[3] وعلي بن ظبيان[4]، والقاسم بن الحكم[5]، فرووه عن أبي حنيفة][6] عن ناصح بن عبد الله[7]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة[8]، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً[9]، وقيل: عن يحيى، عن أبي سلمة،

---

(١) في الأصل «الترمذي»، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب.

(٢) عبد الله بن يزيد العدوي، مولى آل عمر، أبو عبد الرحمن المقرىء، ثقة، (ت ٢١٣هـ).

(٣) إبراهيم بن طهمان الخراساني أبو سعيد الهروي، ثقة، إنما تكلم فيه للإرجاء وقد رجع عنه، (ت ١٦٨هـ). «تهذيب التهذيب» (١/ ١٢٩).

(٤) علي بن ظبيان بن هلال العبسي، ضعيف، (ت ١٩٢هـ). (التقريب ص ٤٠٢).

(٥) القاسم بن الحكم العُرني، صدوق فيه لين، (ت ٢٠٨هـ). (التقريب ص ٤٤٩).

(٦) ما بين القوسين ساقط من الأصل، وألحقته من «السنن الكبرى».

(٧) ناصح بن عبد الله أو ابن عبد الرحمن التميمي المحملي، ضعيف، وسيأتي أن ابن ناصر قال عنه: متروك الحديث منكر. «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٠١).

(٨) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، ثقة ثبت، (ت ١٠٤هـ).

(٩) قلت: وهو إسناد ضعيف؛ مداره على ناصح بن عبد الله وتلميذه، ويحيى بن أبي كثير متهم بالتدليس.

ورواية أبي حنيفة أخرجها الحافظ محمد بن المظفر في «مسند أبي حنيفة» من طريق علي بن ظبيان، عن أبي حنيفة، به، مرفوعاً، وأخرجها محمد بن الحسن في «الآثار» ومن طريقه الخطيب في تاريخه، عن أبي حنيفة، به. «تاريخ بغداد» (٥/ ١٨٤)، و «جامع المسانيد» (١/ ١١٤).

وقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» (ص ١٨٣)، وابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١٤٩)، من طريق أبي الدهماء عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن =

عن أبيه[1].

قال: والحديث مشهور بالإرسال[2].

ثم ساقه من حديث عبد الرزاق[3] أنبأ معمر[4]، عن يحيى بن أبي كثير يرويه قال: «ثلاث من كن فيه رأى وبالهن قبل موته، فذكرهن، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع»[5].

وعن مكحول[6] [قال][7]، قال رسول الله ﷺ: «إن أعجل الخير ثواباً صلة الرحم، وإن أعجل الشر عقوبة البغي، واليمين الفاجرة تدع

= أبي هريرة به مرفوعاً، وأبو الدهماء قال عنه ابن حبان في «المجروحين»: «كان ممن يروي المقلوبات، ويأتي على الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات فبطل الاحتجاج به إذا انفرد».

قلت: وذكره العجلي في «الثقات» (٤٩٧)!

(١) أبوه عبد الرحمن بن عوف، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه، كما نصّ على ذلك غير واحد من أئمة هذا الشأن. انظر: «تهذيب التهذيب» (١٢/ ١١٧).

(٢) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٥).

(٣) عبد الرزاق بن همام الصنعاني الإمام الثقة الثبت صاحب «المصنف» المشهور، (ت ٢١١هـ). «سير النبلاء» (٩/ ٥٣٦).

(٤) ابن راشد الأزدي مولاهم، ثقة ثبت فاضل، (ت ١٥٤هـ). (التقريب ص ٥٤١).

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٣٥)، وإسناده إلى يحيى بن أبي كثير صحيح، ولكن أين يحيى والرواية عن رسول الله ﷺ؟ كيف وقد اتهم بالتدليس، والإرسال مشهور عنه.

(٦) مكحول الشامي، عالم أهل الشام ثقة فقيه كثير الإرسال، (ت ١١٧هـ). (التقريب ص ٥٤٥).

(٧) ساقطة من الأصل، وألحقتها من «سنن البيهقي».

الديار بلاقع»[1].

قلت: وذكره الحافظ أبو الفضل بن طاهر المقدسي[2] في كتابه: «تخريج أحاديث الشهاب»[3] من أربع طرق:

أحدها: من حديث ناصح بن عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة[4]. قال: وناصح هذا متروك الحديث منكر[5].

ثانيها: محمد بن عبد الله بن عُلَاثَةَ[6] عن هشام بن حسان[7]، عن

(١) «سنن البيهقي» (١٠/ ٣٥، ٣٦)، وإسناده ضعيف؛ لأن فيه يعلى بن عبيد الطنافسي وهو ثقة، لكن روايته عن سفيان الثوري ضعيفة، كما نصّ على ذلك ابن معين. «التهذيب» (١١/ ٤٠٣). وهو في هذا الإسناد يروى عن الثوري، عن أبي العلاء: برد بن سنان عن مكحول به، وبرد بن سنان فيه كلام يسير، فهو بهذا الإسناد فيه علتان رواية يعلى عن الثوري وإرسال مكحول.

(٢) هو محمد بن طاهر بن علي القيسراني أبو الفضل المقدسي، الإمام الحافظ الجوّال ذو التصانيف العديدة، له أوهام كثيرة في تواليفه... وله انحراف عن السنَّة إلى تصوف غير مرضي، وهو في نفسه صدوق لم يتهم. (ت ٥٠٧هـ). انظر: «السير» (١٩/ ٣٦١)، و «الميزان» (٣/ ٥٨٧).

(٣) هو تخريج لكتاب «مسند الشهاب» للقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي، (ت ٤٥٤هـ)، ولم أقف على كتابه هذا.

(٤) وهي الطريق التي ذكرها المؤلف عن أبي حنيفة، وسبق تخريجها.

(٥) قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال الفلاس: متروك الحديث. انظر: «تهذيب التهذيب» (٥/ ٤٠٢).

(٦) العقيلي أبو اليسير، صدوق يخطىء، (ت ١٦٨هـ). (التقريب ص ٤٨٩).

(٧) هشام بن حسان الأزدي القُردوسي، أبو عبد الله، ثقة ثبت، (ت ١٤٨هـ).

يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبيه مرفوعاً. وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف لم يسمع من أبيه شيئاً[1]، وابن علاثة فيه ضعف.

قلت: وأخرجه البزار في «مسنده»[2] من هذا الوجه: «اليمين الفاجرة تذهب المال»، ثم قال: لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن عوف إلاَّ من هذا الوجه، ولا نعلم أسند هشام بن حسان عن يحيى بن أبي كثير غير هذا الحديث، ولا نعلم رواه عن هشام إلاَّ ابن علاثة وابن علاثة هذا لين الحديث[3].

ثالثها: من حديث الحارث[4] عن علي[5].

قال: والحارث ليس بحجة.

رابعها: من حديث هانىء: رواه إبراهيم بن هانىء[6] عن أبيه

(١) نصّ على ذلك جمع من الأئمة. انظر: «تهذيب التهذيب» (١٢/ ١١٧).

(٢) «كشف الأستار» (٢/ ١٢١)، رقم (١٣٤٥).

(٣) «كشف الأستار» (٢/ ١٢١)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٧٩): «رجاله رجال الصحيح، إلاَّ أن أبا سلمة لم يصح سماعه عن أبيه».
قلت: ابن علاثة ليس من رجال الصحيح.

(٤) الحارث بن عبد الله الأعور الهَمْداني صاحب علي رضي الله عنه، كَذَبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف. (التقريب ص ١٤٦).

(٥) عزاه صاحب «كنز العمال» (١٦/ ٦٩٥) إلى الخطيب في «المتفق والمفترق» بلفظ: «إياكم واليمين الكاذبة، فإنها تدع الديار بلاقع، والكذب كله إثم».

(٦) إبراهيم بن هاني، قال ابن عدي: ليس بالمعروف، ويحدث عن ابن جريج بالبواطيل، وقال: هو شيخ مجهول، ولا يشبه حديثه حديث أهل الصدق. «الكامل» (١/ ٢٥٨).

هانيء بن عبد الرحمن[١]، عن عمه إبراهيم بن أبـي عَبْلَة[٢]، عن أبـي الدرداء مرفوعاً[٣].

---

(١) هانيء بن عبد الرحمن بن أبـي عبلة، من أهل فلسطين من كور بيت المقدس، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٩/ ٢٤٧)، (٧/ ٥٨٣) وقال: ربما أغرب، وقال الذهبـي في «تذكرة الحفاظ»: (٣/ ١١٧٧): لا أعرف هانئاً.

(٢) في الأصل «علبة». وهو إبراهيم بن أبـي عبلة أبو إسحاق العقيلي الشامي المقدسي، شيخ فلسطين الإمام القدوة، من بقايا التابعين الأثبات، (ت ١٥٢هـ). «سير أعلام النبلاء» (٣٢٣).

(٣) أخرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١/ ٤٧١)، رقم (١١٢٣)، من طريق غسان بن سليمان عن إبراهيم بن هانيء به، إلاَّ أنه قال: عن أم الدرداء، عن أبـي الدرداء.

وقد ذكره صاحب «كنز العمال» (١٦/ ٦٩٧)، وعزاه إلى «المتفق والمفترق» للخطيب.

وللحديث شواهد منها: حديث واثلة بن الأسقع مرفوعاً: «اليمين الغموس الكاذبة تذر الديار بلاقع»: أخرجه الخطيب في «تلخيص المتشابه في الرسم» (٢/ ٧٠٢)، وأخرجه خيثمة الأطرابلسي في «المنتخب من الفوائد» (ص ٧٠)، والدولابـي في «الكنى» (٢/ ١٦٥)، وأبو بكر الكلاباذي في «مفتاح المعاني» (٢/ ٣٥٩)، كما في الصحيحة (٢/ ٧٠٨)، رقم (٩٧٨). كلهم من طريق أبـي خازم عبد الحميد بن عبد العزيز عن عمرو بن قيس، عن واثلة به.

وأبو خازم هذا في عداد المجهولين.

وله شاهد آخر من حديث ابن عباس مرفوعاً: «اليمن الفاجرة تعقم الرحم». أخرجه الخطيب في تاريخه (٧/ ٢٧٢)، من طريق فيه مجاهيل.

وله شاهد آخر من حديث ابن عباس مرفوعاً: «اليمين الفاجرة تعقم الرحم». أخرجه الخطيب في تاريخه (٧/ ٢٧٢)، من طريق فيه مجاهيل.

=

قال: وهذا إسناد متصل، ورجاله لم يقدح فيهم، وهو أقرب إلى الصواب.

* * *

= وله شاهد آخر من حديث أبي أسود بنحوه. أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٩٥٠)، والدولابي في «الكنى» (١/ ٣٦)، من طريق ابن المبارك عن معمر عن شيخ من بني تميم، عن أبي أسود به، وفيه هذا الشيخ من بني تيميم مجهول.

والحديث له شواهد كثيرة جدًّا. انظر بعضها في «كنز العمال» (١٦/ ٦٩٠، ٦٩٨)، وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعاً: «الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة».

١٨٧٩ ــ الحديث السابع عشر

[٥/ ٢٨٠/ب] **قال للمتلاعنين: «حسابكما على الله أحدكما / كاذب فهل منكما تائب».**

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان[١] من حديث ابن عمر أنه عليه السلام قال للمتلاعنين: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها...» الحديث.

وفي لفظ: فَرَّق رسول الله ﷺ بين أخوي بني عجلان وقال: «الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟»[٢].

وسلف في الباب أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه[٣].

* * *

---

(١) «صحيح البخاري» (٩/ ٤٥٧)، كتاب: الطلاق (٥٣١٢)، و«صحيح مسلم» (٢/ ١١٣١)، كتاب: اللعان (٥/ ١٤٩٣).

(٢) صحيح البخاري (٩/ ٤٥٦)، كتاب: الطلاق (٥٣١١)، وصحيح مسلم (٢/ ١١٣٢)، كتاب: اللعان (٦/ ١٤٩٣).

(٣) تقدم في الحديث الأول، انظر (ص ٧).

١٨٨٠، ١٨٨١ ـ الحديث الثامن عشر والتاسع عشر

قال الرافعي: ذكر أن بالمدينة يُلاعنُ عند المنبر، وهو لفظ الشافعي في المختصر[١]، وقال في موضع آخر: يلاعن على المنبر، ويروى اللفظان عن النبي ﷺ، هو كما قال.

وقد ذكره الرافعي بعد ذلك، فذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف عند منبري على يمين آثمة ولو بسواك وجبت له النار».

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على منبري هذا على يمين آثمة تبوأ مقعده من النار».

فأما حديث أبي هريرة:

فأخرجه أحمد في «مسنده»، وابن ماجه في «سننه»، والحاكم في «مستدركه» بلفظ: «لا يحلف على المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ولو على سواك رطب إلاَّ وجبت له النار»[٢].

---

(١) «مختصر المزني» (٢٠٩).

(٢) مسند أحمد (٢/ ٣٢٩)، وسنن ابن ماجه (٢/ ٧٧٩)، كتاب: الأحكام (٢٣٢٦)، ومستدرك الحاكم (٤/ ٢٩٧). كلّهم من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، =

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين[1].

فائدة: قوله: «رُطْب» هو بضم الراء وإسكان الطاء، كذا قيده الجوهري في «صحاحه»[2] في فصل رطب، قال: وهو الكلاء، وهو مثل عُسْر وعُسُر[3]، أي: فيجوز فيه ضم الطاء وكذا قيده النووي في «تهذيبه»[4] في الفصل المذكور.

وَصَحَّفَ بعض شيوخنا[5] الفقهاء في كلامه على الرافعي والوجه: «سواك» بـ«شراك» بالشين المعجمة ثم راء مهملة، ثم قال: هو السير الذي في أعلى النعل تدخل فيه الرجل للاستقرار، وفيه ذهول عجيب منه فاحذره.

وأما حديث جابر:

فرواه مالك في «موطأه»[6] باللفظ المذكور، وكذا ابن حبان في

= ثنا الحسن بن يزيد الضمري، ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به.

(١) ووافقه الذهبي، وهو كما قالا؛ فإنَّ هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات محتج بهم في الصحيح سوى الحسن بن يزيد، وهو ثقة ثبت.

(٢) (١/ ١٣٦).

(٣) في الأصل: «يسر»، والتصويب من «الصحاح».

(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٢٢)، مادة (رطب).

(٥) نصَّ الزركشي في تخريجه لأحاديث الرافعي (٥/ ١٦٢/ أ)، أنه صاحب «المبهمات»، وكذا ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٥٧)، وهو الحافظ المحدث مغلطاي بن قليج البكري الحنفي، (ت ٧٦٢هـ)، فإن له كتاب: «ترتيب المبهمات على الأبواب».

(٦) (٢/ ٧٢٧)، وفيه: «من حلف على منبري آثماً تبوأ». وانظر: «شرح الزرقاني على الموطأ» (٤/ ٢). =

«صحيحه»[1].

ورواه أبو داود في «سننه»[2] بلفظ: «لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلاَّ تبوأ مقعده / من النار». [5/281/أ]

ورواه النسائي[3] بلفظ مالك وابن حبان، إلاَّ أنه قال: «على يمين» بدل «بيمين».

ورواه أحمد بلفظين:

أحدهما: «لا يحلف أحد على منبرى كاذباً إلاَّ تبوأ مقعده من النار»[4].

ثانيهما: «أيما امرىء من المسلمين حلف عند منبري هذا على يمين كاذبة يستحق بها حق مسلم [أدخله][5] الله النار، ولو على سواك أخضر»[6]. وفي سنده هذا مجهول.

ورواه ابن ماجه في «سننه»[7] بلفظ: «من حلف بيمين آثمة عند منبري هذا، فليتبوأ مقعده من النار، ولو على سواك أخضر».

---

(١) «الإحسان بترتيب ابن حبان» (٦/ ٢٨٠)، رقم (٤٣٥٣)، من طريق الإمام مالك.

(٢) (٣/ ٥٦٧)، كتاب: الأيمان والنذور رقم (٣٢٤٦).

(٣) «السنن الكبرى» (٣/ ٤٩١)، كتاب: القضاء، رقم (٦٠١٨)، وفي المطبوعة: «بيمين».

(٤) «المسند» (٣/ ٣٤٤).

كلُّهم من طريق هاشم بن هاشم بن عتبة، عن عبد الله بن نسطاس، عن جابر به.

(٥) ساقطة من الأصل، وألحقتها من «المسند».

(٦) «المسند» (٣/ ٣٧٥).

(٧) (٢/ ٧٧٩)، كتاب: الأحكام رقم (٢٣٢٥)، من طريق هاشم المتقدمة.

ورواه الحاكم في «مستدركه»[1] من طريقين عن جابر مرفوعاً:

أحدهما: بلفظ الرافعي سواء، إلاَّ أنه قال: «فليتبوأ مقعده» بدل «تبوأ».

ثانيهما: بلفظ: «من حلف على منبري هذا على يمين آثمة فليتبوأ مقعده من النار» أو[2] قال: «إلاَّ وجبت له النار، ولو على سواك أخضر».

قال الحاكم في هذه الطريق: هذا حديث صحيح[3]، وقال في الأولى: رواها مالك بن أنس عن هاشم بن هاشم[4]، عن عبد الله بن نسطاس[5]، عن جابر[6].

ورواه ابن زَبَالة[7] بلفظ: «أحدُ شِقْي المنبر على عَفْر الحوض، فمن حلف على يمين فاجرة يقتطع مال امرىء مسلم فليتبوأ يميناً من النار».

---

(١) (٤/ ٢٩٦، ٢٩٧)، من طريق هاشم بن هاشم المتقدمة أيضاً.

(٢) في الأصل: «وقال»، والتصويب من «المستدرك».

(٣) تتمة كلامه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وهو كما قالا؛ فإن رجاله كلُّهم ثقات.

(٤) هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، ثقة أخرج له الجماعة، (ت ١٤٧هـ).

(٥) المدني مولى كندة، ثقة، من السادسة (التقريب ص ٥٧٠).

(٦) وأخرج الحديث أيضاً: أبو يعلى في «المسند» (٣/ ٣١٧)، رقم (١٧٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٦)، وفي «المعرفة» (١٤/ ٢٩٩). كلهم من طريق هاشم المتقدمة.

(٧) لعلَّه في كتابه «تاريخ المدينة». انظر: «مقدمة المنتخب من أزواج النبي ﷺ».

وقال: عَفْرُ الحوض: من حيث مصبّ الماء في الحوض.

قلت: وروي أيضاً من حديث سلمة بن الأكوع، وأبي أمامة الحارث بن ثعلبة:

أما حديث سلمة:

فأخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه» عن موسى بن هارون[1]، ثنا أبو موسى الأنصاري[2] [3]، ثنا عاصم بن عبد العزيز الأشجعي[4]، ثنا يزيد بن أبي عبيد[5]، عن سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلف أحد على المنبر على يمين كاذبة إلاَّ تبوأ مقعده من النار»[6].

وأما حديث أبي أمامة الحارث بن ثعلبة[7]:

---

(١) موسى بن هارون بن عبد الله البغدادي أبو عمران، ثقة جليل، حافظ كبير حجة ناقد، (ت ٢٩٤هـ). «سير النبلاء» (١٢/ ١١٦).

(٢) إسحاق بن موسى الأنصاري الخطمي، أبو موسى المدني، إمام حافظ ثقة، (ت ٢٤٤هـ). «سير النبلاء» (١١/ ٥٥٤).

(٣) في الأصل: «عن موسى الأنصاري، ثنا عاصم»، والتصويب من «المعجم الكبير».

(٤) عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، أبو عبد الرحمن المدني، صدوق يهم. (التقريب ص ٢٨٥).

(٥) يزيد بن أبي عبيد المدني، ثقة، من الرابعة، (ت ١٤٧هـ). (التقريب ص ٦٠٣).

(٦) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٣٧)، ح (٦٢٩٧)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٨٠): «رجاله ثقات»، وليس الأمر كما قال؛ فإن عاصم بن عبد العزيز متكلم فيه؛ قال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي ليس بالقوي.

(٧) هكذا سمى المؤلف أبا أمامة الحارث بن ثعلبة، ولم أر أحداً ذكر أن اسمه =

فأخرجه الطبراني في «معجمه»[1] المذكور عن عمرو بن السرح[2].

وأبو بشر الدولابي في كتابه «الأسماء والكنى»[3]، عن أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب[4]، قالا: ثنا سعيد بن أبي مريم[5]، ثنا [عبد الله بن المنيب[6] ثنا أبي[7]، عن عبد الله بن عطيه[8]، عن][9] عبد الله بن أنيس[10]، عن أبي أمامة الحارث بن ثعلبة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ

= الحارث، فلعله وهم من المؤلف، وقد رجح الأئمة أن اسمه: إياس بن ثعلبة، بل قال ابن حجر: لا يصح غير إياس. انظر: «الاستغناء» لابن عبد البر (١/ ٨٥)، و «تجريد أسماء الصحابة» للذهبي (٢/ ١٨٤)، و «تهذيب التهذيب» (١٢/ ١٣).

(١) (١/ ٢٤٨)، ح (٧٩٥).

(٢) هو عمرو بن أحمد بن عمرو الأموي المصري.

(٣) (١/ ١٢).

(٤) إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني، أبو إسحاق الإمام المصنف، ثقة حافظ منهم بالنصب، (ت ٢٥٩هـ). «تهذيب التهذيب» (١/ ١٨١).

(٥) سعيد بن الحكم بن محمد الجمحي مولاهم المصري، ثقة ثبت، حافظ علاّمة فقيه، (ت ٢٢٤هـ). «سير النبلاء» (١٠/ ٣٢٧).

(٦) عبد الله بن المنيب بن عبد الله بن أبي أمامة بن ثعلبة الأنصاري، قال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الهسنجاني: ثقة. «تهذيب التهذيب» (٦/ ٤٣).

(٧) هو منيب بن عبد الله الأنصاري الحارثي، والد عبد الله، مقبول. (التقريب ص ٥٤٨).

(٨) عبد الله بن عطية، مقبول. (التقريب ص ٣١٤).

(٩) ما بين القوسين ساقط من الأصل، وألحقته من مصادر التخريج.

(١٠) عبد الله بن أنيس الأنصاري الجهني: صحابي شهد العقبة وأحد وغيرها.

قال: «من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرىء مسلم بغير حق فعليه لعنة الله والملائكة والناس / أجمعين، لا يقبل الله منه عدلاً [٥/٢٨١/ب] ولا صرفاً»[١].

* * *

(١) الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لجهالة المنيب بن عبد الله، وعدم متابعته عليه، وقد ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٠٧)، ولم يتكلم على إسناده. ولكن الحديث بعمومه له شواهد تدل على صحته.

١٨٨٢ ـ الحديث العشرون

روى أنه ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته على المنبر.

هذا الحديث رواه البيهقي في «سننه»[١] من حديث الواقدي[٢]، ثنا الضحاك بن عثمان[٣] عن عمران بن أبي [أنس][٤] قال: سمعت عبد الله بن جعفر[٥] يقول: حضرت رسول الله ﷺ حين لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته، فرجع رسول الله ﷺ من تبوك، فأنكر حملها الذي في بطنها، فقال: هو من ابن السحماء، فقال [له][٦] رسول الله ﷺ: «هات

---

(١) «السنن الكبرى» (٧/ ٣٩٨).

(٢) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي القاضي، متروك مع سعة علمه، (ت ٢٠٧هـ). (التقريب ص ٤٩٨).

(٣) الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن الأسدي الحزامي، أبو عثمان المدني، ثقة، وثقه جمع من الأئمة الكبار، وقال ابن حجر: صدوق يهم. «تهذيب التهذيب» (٤/ ٤٤٦)، والتقريب (ص ٢٧٩).

(٤) في الأصل: «أويس»، وهو خطأ، وهو: عمران بن أبي أنس القرشي العامري المصري، ثقة، (ت ١١٧هـ). (التقريب ص ٤٢٩).

(٥) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي، عداده من صغار الصحابة. «سير النبلاء» (٣/ ٤٥٦).

(٦) ساقطة من الأصل.

امرأتك فقد نزل القرآن فيكما»، ولاعن[1] بينهما بعد العصر عند المنبر.

قال البيهقي: هكذا بلغنا هذا الحديث من جهة محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف.

قال: ويروى[2] منقطعاً[3]، عن ابن وهب[4]، عن يونس[5]، عن ابن شهاب[6]، أو غيره: أن رسول الله ﷺ أمر الزوج والمرأة فحلفا بعد العصر عند المنبر.

يعني في حديث سهل بن سعد.

* * *

---

(١) في «السنن الكبرى»: «فلاعن».

(٢) في «السنن الكبرى»: «ويذكر».

(٣) عبارة البيهقي في «السنن»: «وإنما قال: ويذكر عن ابن وهب...، وهو منقطع، وإنما بلغنا موصولاً من جهة محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف».

(٤) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي الفقيه الحافظ العابد، (ت ١٩٧هـ). «سير النبلاء» (٥/ ٢٢٣).

(٥) يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي، ثقة إلاَّ أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، (ت ١٥٩هـ). (التقريب ص ٦١٤).

(٦) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري.

١٨٨٣ ـ الحديث الحادي بعد العشرين

أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان[١] من حديث أبي هريرة وغيره[٢]، رضي الله عنهم ورواه النسائي[٣] من حديث أمِّ سلمةَ رضي الله عنها.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٧٠)، كتاب: فضل الصلاة ح (١١٩٥)، و «صحيح مسلم» (٢/ ١٠١٠)، كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ح (١١٩٦)، وفي (٤/ ٩٩)، كتاب: العمرة وفضل المدينة، ح (١٨٨٨)، وفي (١١/ ٤٦٥)، كتاب: الرقاق، ح (٦٥٨٨)، وفي (١٣/ ٣٠٤)، كتاب: الاعتصام، ح (٧٣٣٥)، ومسلم (٢/ ١٠١١)، كتاب: الحج، ح (١٣٩١).

(٢) فأخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٧٠)، كتاب: الحج، ح (١٣٩٠)، من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد الأنصاري، به مرفوعاً.

(٣) «سنن النسائي» (٢/ ٣٥)، كتاب: المساجد، ح (١٦٩٦)، من حديث أم سلمة، ولفظه عند النسائي «إن قوائم منبري هذا رواتب في الجنة». وإسناده لا بأس به.

=

وله طرق عديدة:

قال ابن منده في مستخرجه: رواه أيضاً من الصحابة: عائشة، وابن عمر[1]، وعبد الله بن زيد المازني[2]، وأبو سعيد الخدري[3]، وسهل بن سعد[4]، ....

= تنبيه: وهم المصنف رحمه الله فذكر الحديث بلفظ: «قبري» وعزاه إلى الشيخين وغيرهما، والصواب الذي لا مرية فيه أنه بلفظ: «بيتي»، وهو الذي اتفقت عليه جميع الروايات في الصحيحين وغيرهما، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «القاعدة الجليلة» (ص ٧٤): «هذا هو الثابت الصحيح، ولكن بعضهم رواه بالمعنى فقال: «قبري» وهو ﷺ حين قال هذا لم يكن قد قبر ﷺ، ولهذا لم يحتج بهذا أحد من الصحابة حينما تنازعوا في موضع دفنه، ولو كان هذا عندهم لكان نصاً في محل النزاع، ولكن دفن في حجرة عائشة رضي الله عنها في الموضع الذي مات فيه بأبي هو وأمي صلوات الله وسلامه عليه».

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٩٤)، ح (١٣١٥٦)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٩): «رجاله ثقات».

(٢) في الأصل: «المزني»، وهو خطأ، وقد أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٧٠)، كتاب: فضل الصلاة، ح (١١٩٥)، ومسلم في صحيحه (٢/ ١٠١٠)، كتاب: الحج، ح (١٣٩٠).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٦٤)، وأبو يعلى في «المسند» (٢/ ٤٩٦)، ح (١٣٤١)، من طريق أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، عن أبي سعيد الخدري به، ورواية أبي بكر عن جد أبيه منقطعة، وعزاه الهيثمي إلى «الأوسط» وحسَّنه. «مجمع الزوائد» (٤/ ٩).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٣٥)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ١٧٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٤٧)، من طرق عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٩): «رجال أحمد رجال الصحيح».

والصديق[1]، والفاروق[2]، وعلي بن أبي طالب[3]، وجابر بن عبد الله، وسعد بن أبي وقاص[4]، وجبير بن مطعم[5]، والزبير بن العوام[6]، وأبو سعيد: زيد بن ثابت وقيل زيد بن خارجة، وأبو واقد

---

(١) أخرجه أبو يعلى في «المسند» (١/ ١٠٩)، ح (١١٨)، والبزار في «المسند» (١/ ١٤٥)، ح (٧٣)، من طريق سعيد بن سلام العطار، عن أبي بكر بن أبي سبرة، عن عطاء بن يسار، عن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه به. وسعيد العطار كذّاب، وشيخه أبو بكر بن أبي سبرة وضّاع.

(٢) ذكره الهندي في «كنز العمال» (١٢/ ٢٦٠)، وعزاه إلى ابن النجار.

(٣) أخرجه الترمذي (٥/ ٧١٨)، كتاب: المناقب، ح (٣٩١٥)، من طريق سلمة بن وردان عن أبي سعيد ابن المعلي عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة رضي الله عنهما به، وسلمة بن وردان ضعيف.

(٤) أخرجه البزار في «المسند» (٤/ ٤٤)، رقم (١٢٠٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١١٠)، ح (٣٣٢)، من طريق إسحاق بن محمد الفروي، عن عبيدة بنت نابل، عن عائشة بنت سعد، عن سعد بن أبي وقاص، به. قال الهيثمي (٤/ ٩): «رجاله ثقات».

قلت: وفيه إسحاق بن محمد الفروي، قال الحافظ: «صدوق كُفَّ فساء حفظه».

(٥) أخرجه الدارقطني في الأفراد «أطراف الغرائب» (٢٢ / أ)، من طريق عياش بن عبد الرحمن، عن نافع بن جبير، عن أبيه، بلفظ: «إن ساقي منبري على عقر الحوض. . .» الحديث.

وقال الدارقطني: تفرد خالد بن يزيد المكي، عن يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن عياش بن عبد الرحمن، عنه.

(٦) عزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٩) إلى الطبراني في «الأوسط»، وقال: «وفيه أبو غزية محمد بن موسى، وثقة الحاكم وضعفه غيره».

الليثي[١]، ومعاذ بن الحارث الأنصاري: أبو حليمة القارىء[٢]، وأنس بن مالك[٣]، وأبو المعلي الأنصاري[٤].

فائدة: في معنى الحديث قولان:

أحدهما: أنَّ ذلك الموضع بعينه يُنْقل إلى الجنة، ورجحه ابن النجار في كتابه: «المدينه»[٥]، وقال: إنه الذي يقوى عندي.

ثانيهما: أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة، فمن يُدِم طاعة الله في هذه البقعة آل به الحال إلى روضة من رياض الجنة[٦].

وجاء في رواية أخرى بدل «قبري»: «بيتي»[٧]، وهو المراد كما قاله

---

(١) عزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٩) إلى الطبراني في «الكبير»، وقال: «وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف». ولم أقف عليه في الطبراني.

(٢) أخرجه البزار في مسنده. كما في «كشف الأستار» (٢/ ٥٧)، ح (١١٩٧)، وفي إسناده عمرو بن مالك الراسبي، ضعفه أبو يعلى، وقال ابن عدي: يسرق الحديث، وتركه أبو زرعة. انظر: «الميزان» (٣/ ٢٨٥).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط»، كما في «مجمع البحرين» (٣/ ٢٨٣)، رقم (١٨٢٦)، قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٩): «فيه عدي بن الفضل، وهو متروك».

(٤) وقع في الأصل: «أبو المعالي» وهو خطأ، والصواب المثبت، وهو: أبو المعلى بن لوذان الأنصاري. انظر: «الإصابة» (١٢/ ٢٥).

(٥) هو كتاب «الدرة الثمينة في أخبار المدينة».

(٦) وهذا مشكل؛ إذ لا خصوصية لتلك البقعة، لأنه متى لازم العبد الطاعة في أي بقعة كان ذلك سبباً من أسباب دخوله الجنة.

(٧) بل إن رواية «بيتي» هي الرواية الصحيحة التي أخرجها أصحاب الصحاح وغيرهم، فعجيب من المصنف اعتماده الرواية الضعيفة وتمريض الصحيحة!

زيد بن أسلم، وقيل إنه على ظاهره، وروي: «حجرتي» بدل: «قبري» وهو لأن قبره في حجرته وهو بيته.

[٥/ ٢٨٢/أ] / وقال ابن عبد البر: معناه أنه عليه السلام كانت الصحابة تقتبس منه العلم في ذلك الموضع، وهو مثل الروضة[1]، قال: ويؤيده قوله عليه السلام: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا»، قالوا: يا رسول الله، وما رياض الجنة؟ قال: «حلق الذكر»[2].

* * *

(١) وهو قول ضعيف، لا دليل عليه؛ فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يأخذون العلم عن النبي ﷺ في كل مكان.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٥/ ٥٣٢)، كتاب: الدعوات، ح (٣٥١٠)، وأحمد في «المسند» (٣/ ١٥٠)، كلاهما من طريق محمد بن ثابت بن أسلم البناني عن أبيه، عن أنس رضي الله عنه به مرفوعاً، ومحمد بن ثابت البناني ضعيف.
وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه الترمذي: برقم (٣٥٠٩)، وفي إسناده حميد المكي، قال الحافظ: «مجهول».

١٨٨٤ ـ الحديث الثاني بعد العشرين

قال الرافعي: إذا فرغَ من الكلمات الأربع بالغَ القاضي في تخويفه وتحذيره، وأمر رجلاً أن يضع يده على فيه فلعله ينزجر ويمتنع وقال له الحاكم أو صاحب مجلسه: إتق الله، فقولك: «فعلي لعنة الله» يوجب اللعنة إن كنت كاذباً، وتضع المرأة يدها على فم المرأة إذا انتهت إلى كلمة الغضب، فإن أبيا إلاَّ المضي، لقنهما الكلمة الخامسة، ورد النقل بذلك عن رسول الله ﷺ في رواية ابن عباس رضي الله عنهما.

هو كما قال، ففي «سنن أبي داود»[1] من هذا الوجه ـ أعني من حديث ابن عباس ـ أنَّ هلالاً لما لاعنَ وانتهى إلى الكلمة الخامسة قيل له: يا هلال اتقِّ الله فإنَّ عذاب [الدُّنيا] أهونُ من عذاب الآخرة، وإنَّ هذه الموجبةُ التي توجبُ عليك العذابَ، فقال: واللّـهِ لا يعذبُني اللّـهُ عليها

---

(١) (٢/٦٨٨)، كتاب: الطلاق، ح (٢٢٥٦)، وأخرجه أحمد في «المسند» (١/٢٣٨)، وأبو داود الطيالسي في «المسند»، ح (٢٦٦٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٩٤)، والطبري في «التفسير» (١٨/ ٦٥)، والواحدي مختصراً في «أسباب النزول» (٢٣٧).
كلهم من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

كما لم يجْلِدني عليها، فشهد الخامسة: «أنَّ لعنةَ الله عليه إن كان من الكاذبين» ثمَّ قيل لها اشهدي، فشهدت أربع شهادات بالله إنَّه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: اتّقِ الله فإن عذاب الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة ثم قالت: والله لا أفضح قومي، فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن لا يُدعى ولدها لأب، ولا ترمى ولا يرمى ولدها. ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد، وقضى أن لا بيت عليه لها ولا قوت؛ من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها.

قال عكرمة: فكان ولدها بعد ذلك أميراً على مصر وما يدعى لأب.

وفي إسناده عباد بن منصور وقد تكلموا في رأيه ورواياته[١].

وروى هو[٢] والنسائي[٣] أيضاً من حديث ابن عباس أيضاً أنه عليه

(١) عباد بن منصور الناجي، صدوق رمي بالقدر، وكان يدلس، وتغير بأخرة. (التقريب ص ٢٩١).
وقال الشيخ أحمد شاكر: ثقة.
قلت أما التدليس فقد صرح بالسماع من عكرمة في بعض طرقه، والحديث له شواهد في كتب الصحيح وغيرها، كما صرح بذلك الحافظ ابن كثير (التفسير ٦/ ٦٠).

(٢) يعني: أبا داود في سننه (٢/ ٦٨٨)، كتاب: الطلاق، ح (٢٢٥٥).

(٣) السنن (٦/ ١٧٥)، كتاب: الطلاق، ح (٣٤٧٢)، كلاهما من طريق عاصم بن كليب بن شهاب، عن أبيه، عن ابن عباس به، وإسناده حسن.

السلام أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده عند الخامسة على فيه ويقول: إنها موجبة.

ولم أر في الحديث وضع امرأة يدها / على فمها كما في جانب [٥/٢٨٢/ب] الرجل[1]، فَتَتَبَّعْهُ.

* * *

(١) وكذا قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٥٨).

١٨٨٥ ــ الحديث الثالث بعد العشرين

أنه ﷺ قال: «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً».

هذا الحديث[١] سبق في الباب واضحاً[٢].

* * *

(١) كلمة «الحديث» غير واضحة في الأصل.

(٢) وهو الحديث العاشر من هذا الكتاب. انظر: (ص ٤٠).

١٨٨٦ ــ الحديث الرابع بعد العشرين

أنه عليه السلام لاعن بين هلال بن أمية وزوجته وكانت حاملاً ونفى هلال الحمل.

هذا الحديث صحيح. كما سلف بيانه أول الباب[١].

* * *

(١) تقدم حديث هلال بن أمية في أول الباب، وليس فيه التصريح بأنها كانت حاملاً، وإنما فيه قوله ﷺ: «وأبصروها فإن جاءت به أكحل العينين. . .» إلخ، وأنها جاءت بولد يشبه الذي رُميت به، فيؤخذ منه أنها كانت حاملاً.

١٨٨٧ ــ الحديث الخامس بعد العشرين

ورد الوعيد في نفي من هو منه، واستلحاق من ليس منه.

هذا صحيح، وقد سلف حديث أبي هريرة في ذلك في الحديث الخامس من أحاديث الباب[(١)].

وفي «مسند أحمد»[(٢)] عن وكيع[(٣)]، عن أبيه[(٤)]، عن عبد الله بن [أبي][(٥)] المجالد، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد، قصاص بقصاص»[(٦)].

---

(١) تقدم الكلام عليه. (انظر ص ٢٩).

(٢) «المسند» (٢/ ٢٦). وأخرجه أيضاً: الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٠٠) ح ١٣٤٧٨.

(٣) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي الإمام الحافظ، الثقة العابد، (ت ١٩٦هـ). «السير» (٩/ ١٤٠).

(٤) الجراح بن مليح، صدوق، (ت ١٧٥هـ). «سير النبلاء» (٩/ ١٦٨).

(٥) ساقطة من الأصل، وهو عبد الله بن أبي المجالد، مولى عبد الله بن أبي أوفى، ثقة. (التقريب ص ٣٢٠).

(٦) وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٥) ــ بعد أن عزاه لأحمد والطبراني في «الكبير» و «الأوسط» ــ : «ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا عبد الله بن أحمد وهو ثقة =

وفي الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من ادعى أباً في الإسلام غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام»[1].

وفيهما أيضاً من حديث أبي ذر رضي الله عنه: «ليس من رجل ادعى [لغير][2] أبيه وهو يعلمه إلاَّ كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار»[3].

وفي «سنن أبي داود»[4] من حديث أنس مرفوعاً: «من ادَّعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة».

وفي «سنن ابن ماجه»[5] من حديث ابن عباس مرفوعاً: «من انتسب إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

= إمام» وصحح إسناده أحمد شاكر في حاشية المسند (٧/ ١٦).

(١) «صحيح البخاري» (٨/ ٤٥)، كتاب: المغازي (٤٣٢٦)، و«صحيح مسلم» (١/ ٨٠)، كتاب: الإيمان (١١٤/ ١١٥).

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) «صحيح البخاري» (٦/ ٥٣٩)، كتاب: المناقب (٣٥٠٨)، و «صحيح مسلم» (١/ ٧٩)، كتاب: الإيمان (١١٢).

(٤) (٥/ ٣٣٩)، كتاب: الأدب (٥١١٥)، وإسناده ضعيف؛ فيه سعيد بن أبي سعيد الساحلي مجهول، ولكن للحديث شواهد كثيرة كما تقدم.

(٥) (٢/ ٨٧٠)، كتاب: الحدود (٢٦٠٩)، من طريق ابن أبي الضيف، ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[1] أيضاً بلفظ: «من ادعى» بدل «من انتسب»[2].

وأيضاً[3] من رواية ابن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «من ادعى إلى غير أبيه لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام»[4].

وفي «علل الدارقطني»[5] عن أبـي بكر مرفوعاً: «كفر بالله من ادعى

(١) «الإحسان» (١/ ٣٢٤)، ح (٤١٨)، وفي (٦/ ٢٥٨)، ح (٤٣٠٠)، من طريق وهيب الباهلي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم به.

(٢) الحديث صحيح بهذا الإسناد، وأما قول البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٣٢٥): «هذا إسناد فيه مقال، ابن أبـي الضيف لم أر من جرحه ولا من وثقه وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم». فإنه متعقب برواية ابن حبان من طريق وهيب الباهلي، ووهيب ثقة، وقد تابع ابن أبـي الضيف في هذا الحديث.
والحديث صححه الألباني كما في «صحيح الجامع» (ح ٦١٠٤).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٧٠)، كتاب: الحدود (٢٦١١).
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٣٢٦): «إسناده صحيح رجاله ثقات».

(٤) وأخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ١٧١)، و (٢/ ١٩٤)، من طريق شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد قال: أراد فلان أن يدعي: «جنادة بن أمية»، فقال عبد الله بن عمرو: قال رسول الله ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من قدر سبعين عاماً».
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٩٨): «رجاله رجال الصحيح». وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (١٠/ ٩٦).

(٥) (١/ ٢٦١). من رواية الحجاج بن أرطأة، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن أبـي معمر عبد الله بن سخبرة، عن أبـي بكر، عن النبـي ﷺ. وخالف الحجاج =

لنسب لا يعرف»، وقال: الصواب من رواه عن الأعمش موقوفاً.

وفي / «مسند أحمد»[1] من حديث رشدين، عن زبان، عن سهل، [٥/ ٢٨٣/أ] عن أبيه رفعه: «إن لله تعالى عباداً لا يكلمهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم»، قيل له: من أولئك يا رسول الله؟ قال: «متبرىء من والديه راغب عنهما، ومتبرىء من ولده، ورجل أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم» وهذا سندٌ واهٍ.

وهذا آخر الكلام على أحاديث الباب بحمد الله ومنه.

وأما آثاره فثلاثة:

أحدها:

عن عمر رضي الله عنه أنه قال لِزانٍ قُدِم ليُقام عليه الحد وادعى أنه أول ما ابتلي به: «إن الله كريم لا يهتك الستر أول مرة».

وهـذا الأثر ذكره الرافعي[2] . . . أُتي برجل إلى عمر بن الخطاب،

= كل من أبـي معاوية الضرير وهشيم وعبد الله بن نمير والثوري وغيرهم، فرووه عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن أبـي معمر عبد الله بن سخبرة، عن أبـي بكر، من قوله موقوفاً عليه.

فصوب الدارقطني رواية الجماعة عن الأعمش فقال: الصواب قول من رواه عن الأعمش موقوفاً.

(١) «المسند» (٣/ ٤١٠)، وفيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف. (التقريب ص ٢٠٩).
وفيه أيضاً: زبـان بـن فـائـد، وهـو ضعيف، قـال أحـمـد: أحاديثه مناكير، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة. «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٠٨).

(٢) كلمة غير واضحة بالأصل.

وقدم لإقامة الحد، فقال: يا أمير المؤمنين إن هذا مني لأول مرة، فقال: «كذبت؛ الله أكبر أن يفضح عبده بأول جريمته».

وفي سنن البيهقي[1] من حديث ابن إسحاق[2]، ثنا عفان[3]، ثنا حماد عن ثابت، عن أنس أن عمر أتي بسارق فقال: والله ما سرقت قط قبلها فقال: «كذبت، ما كان الله ليسلم عبداً عند أول ذنبه» فقطعه[4].

الأثر الثاني:

قصة أبي بكرة الثقفي، حيث كرر قذف المغيرة ولم يكرر عليه الحد.

وهذا الأثر سيأتي بيانه في القذف فإنه أولى.

الأثر الثالث:

عم عمر رضي الله عنه أنه قال: «إذا أقر الرجل بولده طرفة عين لم يكن له نفيه».

---

(١) (٨/ ٢٧٦).

(٢) في الأصل: «أبي إسحاق»، فصوَّبته، وهو: محمد بن إسحاق بن جعفر الصاغاني، ثقة ثبت. (التقريب ص ٤٦٧).

(٣) عفان بن مسلم الصفار، ثقة ثبت أيضاً. (التقريب ص ٣٩٣).

(٤) إسناده صحيح، وذكره ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٢٢٤)، وقال: «إسناده قوي». وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٣/ ٦٨)، من طريق ابن وهب عن سفيان الثوري، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، به نحوه. ثم قال: «الإسناد في ذلك عن عمر صحيح». وأخرج أيضاً في «المحلى» (١٣/ ٦٨)، نحوه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه من طريق ابن وهب، عن قرة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب قال: «أتي أبو بكر الصديق بسارق. . .» القصة، وهذا مرسل.

وهذا الأثر رواه البيهقي في «سننه»[1] من حديث مجالد[2] عن الشعبـي، عن شريح[3]، عنه، باللفظ المذكور[4].

* * *

(١) «سنن البيهقي» (٧/ ٤١٢).

(٢) مجالـد بـن سـعـيـد الهمداني، أبو عمرو الكوفي، قال أحمد: ليس بشيء، وقال ابن معين: لا يحتج بـه، وقال الحافظ: ليس بالقوي.

(٣) شريح بن الحارث بن قيس الكوفي القاضي، ثقة وقيل: له صحبه.

(٤) الحديث ذكره في «كنز العمال» (٦/ ٢٠١)، وعزاه إلى ابن أبـي شيبة والبيهقي، وهو بهذا الإسناد ضعيف من أجل مجالد.

وقد روى الدارقطني في سننه (٣/ ١٦٤)، وعنه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤١٢)، من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه قال: سمعت محمد بن مسلم بن شهاب يزعم أن قبيصة مـن ذؤيب كـان يحـدث عن عمر بن الخطاب: أنه قضى في رجل أنكر ولداً من امرأته وهو في بطنها، ثم اعترف به وهو في بطنها، حتى إذا ولد أنكره، فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها، ثم ألحق به ولدها. قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٥٩): «إسناده حسن».

كـتاب
الـعِـدَد



كتاب العِدَد[1]

ذكر فيه أحاديث وآثار؛ أما الأحاديث فسبعة:

١٨٨٨ ــ أحدها

أنه ﷺ قال لفاطمة بنت أبـي حبيش: «دعي الصلاة أيام أقرائك».

هذا الحديث سبق الكلام عليه في كتاب الحيض واضحاً، فليراجع منه[2].

* * *

(١) بكسر العين جمع عِدَّة بالكسر أيضاً، قال الأزهري: العدة: مصدر عددت الشيء عداً وعدة، والعدة: عدة المرأة شهوراً كانت أو أقراء أو وضع حمل حملته من زوجها. انظر: «تهذيب الأسماء» (٣)، القسم الثاني (ص ٧)، مادة (عدد).

(٢) انظر الكلام على هذا الحديث فيما تقدم.

١٨٨٩ ـ الثاني

أنه ﷺ قال لابن عمر وقد طلق امرأته في الحيض: «إنَّ السنة أن تستقبل الطهر ثم تطلقها في كل قُرءٍ طلقة».

هذا الحديث سلف بطرقه في كتاب الحيض[١] [و][٢] الطلاق بنحوه، فراجعه من ثمّ.

* * *

(١) انظر الكلام على هذا الحديث فيما تقدم.

(٢) ساقطة من الأصل.

١٨٩٠ ـ الحديث الثالث

أنه عليه السلام قرأ: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ [لِقُبُلِ][1] لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[2].

وهذا الحديث هو بعض من الذي قبله، وقد قدمنا أنَّا أسلفناه في الطلاق.

قال الرافعي: وقُبُل الشيء: أوله / . [٥/٢٨٣/ب]

* * *

(١) ساقطة من الأصل، والتصويب من «خلاصة البدر المنير».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٩٨/٢)، كتاب: الطلاق (١٤).

١٨٩١ ــ الحديث الرابع

عن ابن عمر مرفوعاً: «يطلق العبد تطليقتين وتعتد الأمة بقرئين».

هذا الحديث سلف الكلام عليه في الطلاق[١] واضحاً، فراجعه منه.

* * *

(١) انظر الكلام على هذا الحديث فيما تقدم في كتاب الطلاق.

١٨٩٢ ـ الحديث الخامس

روى أنه ﷺ قال: «لا تسق بمائك زرع غيرك».

هذا الحديث صحيح.

رواه أحمد في «مسنده»[١]، وأبو داود والترمذي في «سننهما»[٢] من حديث رويفع بن ثابت الأنصاري، حين افتتح [حنين][٣] فقام خطيباً فقال: «لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره».

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

زاد أحمد: «ولا أن يبتاع مغنماً حتى يقسم»[٤]، ثم ذكر الثوب والدابة، كما سيأتي في رواية ابن حبان.

---

(١) (٤/ ١٠٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٦١٥)، كتاب: النكاح (٢١٥٨)، و «سنن الترمذي» (٣/ ٤٢٨)، كتاب: النكاح (١١٣١)، كلهم من طريق ربيعة بن سليم التجيبي أبي مرزوق.

(٣) في الأصل: «خيبر»، والتصويب من كتب التخريج.

(٤) هذه الزيادة موجودة عند أبي داود أيضاً، وهي عندهما من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق التجيبي، عن حنش الصنعاني، عن رويفع به.

زاد أبو داود في روايته: «ولا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر [أن] يقع على امرأة من السبـي حتى يستبرئها، ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليـوم الآخـر [أن] يبيـع مغنمـاً حتـى يقسـم»[1]. وفـي روايـة لـه: «حتـى يستبرئها بحيضة».

ثم قال وهذه الرواية ليست محفوظة وهي وهم من أبي معاوية[2].

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[3] دون الاستبراء، وهذا لفظه: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابةً من المغانم فيركبها حتى إذا أعجفها ردها في المغانم، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من المغانم حتى إذا أَخْلَقَهُ ردَّه في المغانم».

قلت: وله طريق آخر من حديث ابن عباس رضي الله عنه أخرجه الحاكم في «مستدركه»[4] من طريقه: «أنه عليه السلام نهى يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم، وعن الحبالى أن يوطين حتى يضعن ما في

---

(١) تقدم قبل قليل.

(٢) أبو معاوية: محمد بن خازم التميمي مولاهم الضرير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره. (التقريب ص ٤٧٥).

(٣) «الإحسان» (٧/١٦٩)، وفي إسناده ربيعة بن سليم أبو مرزوق، وهو مقبول.

(٤) (٢/٥٦، ١٣٧)، من طريق عبد الله بن أبـي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس به. ووافق الذهبـيُّ الحاكمَ بأنه صحيح الإسناد.
قال الحاكم: وقد روي هذا المتن بإسناد صحيح على شرط الشيخين، ثم ساقه من طرق شيبان عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، به نحوه.

بطونهن، وقال: «لا تسقي ماء زرعك غيرك» وعن لحوم الحمر الأهلية، وعن لحم كلِّ ذي ناب من السباع».

ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ذكر ذلك في موضعين من «مستدركه».

ورواه النسائي بنحوه[1].

* * *

(١) «سنن النسائي» (٧/٣٠١)، كتاب: البيوع رقم (٤٦٤٥)، من طريق عمرو بن شعيب عن عبد الله بن أبي نجيح به نحوه، وإسناده لا بأس به.

١٨٩٣ ـــ الحديث السادس

ثبتّ أن سبيعة الأسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فقال لها النبـي ﷺ: «حللت فانكحي من شئت من الأزواج».

هو كما قال، وقد أخرجه الشيخان في «صحيحهما»[(١)] مطولاً.

[٥/ ٢٨٤/أ] وأخرجه البخاري[(٢)] من حديث أم سلمة / ، ومن حديث أبـي سلمة ابن عبد الرحمن عنها. ومن حديث المسور عن سبيعة[(٣)].

وأخرجه مسلم من حديث أم سلمة أيضاً.

---

(١) «صحيح البخاري» (٧/ ٣١٠)، كتاب: المغازي (٣٩٩١)، و «صحيح مسلم» (٢/ ١١٢٢)، كتاب: الطلاق.

(٢) «صحيح البخاري» (٩/ ٤٦٩)، كتاب: الطلاق (٥٣١٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ٤٧٠)، كتاب: الطلاق (٥٣٢٠)، وأخرجه البخاري أيضاً من حديث أبـي سلمة عن كريب، عن أم سلمة، وأخرجه أيضاً عن أبـي سلمة، عن زينب بنت أبـي سلمة، عن أمها أم سلمة، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١١٢٢)، من طريق سليمان بن يسار أن ابن عباس وأبا سلمة اجتمعا عند أبـي هريرة فبعثوا كريباً إلى أم سلمة يسألها عن ذلك.
قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٧١): «وهذا الاختلاف على أبـي سلمة لا يقدح في صحة الخبر، فإن لأبـي سلمة اعتناء بالقصة من حين تنازع هو وابن عباس فيها، فكأنه لما بلغه الخبر عن كريب عن أم سلمة لم يقتنع بذلك حتى دخل عليها، ثم دخل على سبيعة صاحبة القصة نفسها».

ولفظ الرافعي إحدى روايتي مالك في «الموطأ» برمته. وليس في الصحيح تقدير المدة بنصف شهر، إنما في البخاري[1] أنَّها وضعت بعده بأربعين ليلة، وفي أخرى له[2]: «فمكثت قريباً من عشر ليال»، وفي أخرى له: «بليال» من غير تعيين[3].

وفي مسلم هذه الأخيرة[4].

وفي «مسند أحمد»[5] من حديث ابن مسعود لخمس عشرة ليلة، كما في الرافعي.

وفيه غير ذلك من الاضطراب[6]، كما أوضحته في عمدة الأحكام[7]، فلتراجعه منه.

فائدة: اسم زوجها: سعد بن خولة[8].

* * *

---

(١) «صحيح البخاري» (٨/ ٦٥٣)، كتاب: التفسير (٤٩٠٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٩/ ٤٦٩)، كتاب: الطلاق (٥٣١٨)، وهذه الرواية فيها تقدير المدة بين ولادتها ومجيئها للنبي ﷺ.

(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ٤٧٠)، كتاب: الطلاق (٥٣٢٠).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٢٣)، كتاب: الطلاق (١٤٨٥).

(٥) «مسند أحمد» (٦/ ١٣٦)، وإسناده صحيح.

(٦) ذكر الحافظ ابن حجر أوجه الاضطراب في «فتح الباري» (٩/ ٤٧٣)، كما تقدم نقل ذلك عنه، وذكر وجوهاً أخر فلتراجع منه.

(٧) اسم الكتاب: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»، وانظر الكلام على هذا الحديث فيه.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٣١٠)، كتاب: المغازي (٣٩٩١)، معلقاً، ووصله قاسم بن أصبغ. انظر: «تغليق التعليق» (٤/ ١٠٢)، و «هدي الساري» (ص ٥٢).

١٨٩٤ ـ الحديث السابع

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «امرأة المفقود تصبر حتى يأتيها يقين موته أو طلاقه».

هذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه»[١] عن أحمد بن محمد بن زياد، ثنا محمد بن الفضل بن جابر، ثنا صالح بن مالك، ثنا سوَّار بن مصعب، ثنا محمد بن شرحبيل الهمداني، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «امرأةُ المفقود امرأتُه حتى يأتيها الخبر». ولم يضعفه.

وهو حديث ضعيف بمرَّة، ورجاله من محمد بن الفضل إلى المغيرة ما بين ضعيف ومجهول؛ محمد بن الفضل وشيخه: لا يعرفان، كما قال ابن القطان، وسوَّار: واهٍ؛ قال البخاري: منكر الحديث[٢]، ومحمد بن شرحبيل: متروك.

قال ابن أبي حاتم في «علله»[٣]: سألت أبي عن هذا الحديث؟ فقال: حديثٌ منكر. قال: وراويه عن المغيرة هو محمد بن شرحبيل وهو متروك الحديث، يروي عن المغيرة عن النبي ﷺ أحاديث مناكير أباطيل.

(١) (٣/ ٣١٢)، وسيأتي كلام المؤلف عليه.

(٢) «الضعفاء الصغير» (ص ٥٦).

(٣) (١/ ٤٣١ ـ ٤٣٢).

وأعـلّـه عـبـد الحق بمحمدٍ هذا فقط، وقال: إنَّه متروك[1]، وأهمل ما أسلفناه.

وقال البيهقي في «سننه»[2] ـ بعد أن روى عن علي أنها لا تزوج، وعن عمر بن عبد العزيز أنها تلوم وتصبر ـ: وروي فيه حديث مسندٌ في إسناده من لا يحتج بحـديثه؛ ثنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفَّار، ثنا محمد بن الفضل بن جابر، فذكره كما ساقه الدارقطني، لكن لفظه: «البيان» بدل: «الخبر».

قال: وكذلك رواه زكريا بن يحيـى الواسطي عن سوار بن مصعب، وسوَّار ضعيف.

هذا آخر / الكلام على أحاديث الباب. [٥/٢٨٤/ب]

وأما آثاره فستة وعشرون أثراً:

أحدها وثانيها:

عن عائشة، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنهما قالا: «إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه».

هذا صحيح عنهما.

أما أثر عائشة:

فرواه مالك في «موطأه»[3] عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير،

---

(١) وانظر: «التعليق المغني على الدارقطني» (٣/ ٣١٢).

(٢) (٧/ ٤٤٥).

(٣) (٢/ ٥٧٦).

عنها، أنها قالت: انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبـي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة.

قال ابن شهاب: فذكرت[1] ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق عروة، وقد جادلها في ذلك الناس، وقالوا: إن الله تعالى يقول: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، فقالت عائشة: وتدرون ما الأقراء؟ إنما الأقراء الأطهار[2].

قال ابن بكير: وأنبأ مالك عن ابن شهاب، أنه قال: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركت أحداً من فقهائنا إلاَّ وهو يقول هذا، يريد الذي قالت عائشة، قالت: إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه.

وأما أثر زيد بن ثابت: فرواه مالك في «الموطأ»[3] عن نافع[4]، وزيد بن أسلم[5]، عن سليمان بن يسار[6]، أن الأحوص[7] هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة، وقد كان طلقها فكتب معاوية بن أبـي سفيان إلى زيد بن ثابت فسأله عن ذلك؟ فكتب إليه زيد:

---

(١) في «الموطأ»: «فَذُكِرَ».

(٢) إسناده صحيح.

(٣) (٢/ ٥٧٧)، كتاب: الطلاق رقم (٥٦).

(٤) نافع مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، (ت ١١٧هـ).

(٥) زيد بن أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب، ثقة عالم، وكان يرسل، (ت ١٣٦هـ). (التقريب ص ٢٢٢).

(٦) سليمان بن يسار الهلالي أحد الفقهاء السبعة، ثقة فاضل. (التقريب ص ٢٥٥).

(٧) الأحوص بن عبد بن أمية، كان عاملاً لمعاوية على البحرين، عدَّه ابن حجر في الصحابة. «الإصابة» (١/ ٣٢).

«إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه وبرىء منها ولا ترثه ولا يرثها».

ورواه الشافعي[1] عن مالك وقال: «وكان قد طلقها» والباقي بمثله.

ورواه الحاكم[2] من حديث سفيان بن عيينة عن الزهري وسليمان بن يسار، قال: كتب معاوية إلى زيد، فكتب زيد: «إذا طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه».

الأثر الثالث والرابع:

عن عثمان، وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا: «إذا طعنت في الحيضة الثالثة فلا رجعة».

أما أثر عثمان: فغريب لم أعثر عليه بعد البحث عنه[3].

وأما أثر ابن عمر: فرواه مالك[4] والشافعي[5] عنه عن نافع، عنه، أنه كان يقول: «إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرىء منها، ولا ترثه ولا يرثها.

---

(١) في «الأم» (٥/ ٢٠٩)، وفي «المسند» (٢/ ٥٩)، ح (١٩٤)، وعنه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤١٥). وإسناده صحيح.

(٢) لم أقف عليه في «المستدرك»، وعنه أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤١٥) عن سفيان بن عيينة به، وإسناده صحيح.

(٣) وكذلك بيَّض له الزركشي في «تخريج أحاديث الرافعي»: (٦/ ١٦٥/ أ)، وصرَّح الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٦١): بأنه لم يقف عليه.

(٤) «الموطأ» (٢/ ٥٧٨)، ح (٥٨).

(٥) «المسند» (٢/ ٥٩)، ح (١٩٦).

[٥/ ٢٨٥/أ] ورواه البيهقي[(١)] من / هذا الوجه، من حديث أيوب عن نافع، عنه قال: «إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها».

الأثر الخامس:

قال الرافعي: تعتد الأمة بقرئين.

عن عمر رضي الله عنه أنه يطلق العبد تطليقتين وتعتد الأمة بقرئين.

وهذا الأثر صحيح؛ رواه البيهقي[(٢)] من طريق الشافعي[(٣)]، ثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عتبة[(٤)]، عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة بحيضتين، فإن لم تكن تحيض فشهرين أو شهر ونصف». قال سفيان: وكان ثقة[(٥)].

ثم رواه البيهقي من حديث علي بن المديني، حدثني يحيى بن سعيد، ثنا شعبة، حدثني محمد بن عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عتبة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «عدة الأمة

---

(١) «السنن الكبرى» (٧/ ٤١٥)، وإسناده صحيح.

(٢) «السنن الكبرى» (٧/ ٤٢٥).

(٣) «الأم» (٥/ ٢١٧)، وفي «المسند» (٢/ ٥٧)، ح (١٨٧).

(٤) عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، ابن أخي عبد الله بن مسعود، ولد في عهد النبي ﷺ.

(٥) يعني محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، وهو كما قال، والأثر صحيح كما قال المصنف، وقال ابن حجر: حديث عمر رواه البيهقي من طريق الشافعي بسند متصل صحيح إليه.

إذا لم تحض: شهرين، وإذا حاضت: حيضتين»[1].

ثم رواه[2] من طريق الشافعي[3] أنبا سفيان عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس الثقفي، عن رجل من بني ثقيف، أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: «لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفاً» فقال رجل: فاجعلها[4] شهراً ونصفاً، فسكت عمر رضي الله عنه[5].

الأثر السادس:

قال الرافعي عقب ذلك: ويروي ذلك عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً.

وهو كما قال، وقد أسلفناه في الباب، وأحلنا على الطلاق[6].

الأثر السابع:

قال الرافعي: والقديم أنها تتربص تسعة أشهر لنفي الحمل، ثم تعتد بالأشهر، وهو مذهب عمر رضي الله عنه.

وهو كما قال، وقد رواه مالك والشافعي[7] عنه، عن يحيى بن سعيد ويزيد بن عبد الله بن قسيط، عن ابن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب: «أيما امرأة طُلِّقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها

---

(1) «السنن الكبرى» (٧/ ٤٢٥)، وإسناده صحيح.

(2) أي البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٢٥).

(3) «الأم» (٥/ ٢١٧)، وفي «مسند الشافعي» (٢/ ٥٧)، ح (١٨٧).

(4) في الأصل: «حولها»، والتصويب من مصادر التخريج.

(5) وإسناده ضعيف، لأن فيه رجلاً مجهولاً.

(6) تقدم في الحديث الثاني من هذا الباب.

(7) «الموطأ» (٢/ ٥٨٢)، ح (٧٠)، وعنه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢١٣)، وفي «المسند» (٢/ ٥٨)، ح (١٩٠).

حيضها، فإنها تنتظر تسعة أشهر [فإن بان بها حمل فذلك، وإلاَّ اعتدت بعد التسعة أشهر، ثلاثة أشهر][1] ثم حلت»[2].

الأثر الثامن:

أن حبان بن منقذ[3] طلق امرأته طلقة واحدة، وكانت لها منه بنية صغيرة ترضعها، فتباعد حيضها، ومرض حبان فقيل له: إنك إن مت ورثتك، فمضى إلى عثمان وعنده علي وزيد رضي الله عنهم، فسأله عن ذلك؟ فقال لعلي وزيد: ما تريان؟ فقالا: نرى أنها إن ماتت ورثها، وإن مات ورثته؛ / لأنها ليست من القواعد اللاتي يئسن من المحيض، ولا من اللواتي لم يحضن، فحاضت حيضتين، ومات حبان قبل انقضاء الثالثة، فورَّثها عثمان رضي الله عنه. [٥/٢٨٥/ب]

وهذا الأثر صحيحٌ رواه الشافعي[4] عن سعيد بن سالم[5]، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي بكر[6]، أخبره أن رجلاً من الأنصار يقال له حبّان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح، وهي ترضع ابنته، فمكثت سبعة عشر شهراً لا تحيض، يمنعها الرضاع أن تحيض، ثم مرض

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل وألحقته من مصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل شهد أحداً، وكان يُخدع في البيوع، توفي في زمن عثمان. «الإصابة» (٢/ ١٩٧).

(٤) «الأم» (٥/ ٢١٢).

(٥) في الأصل: «عن سفيان عن سالم»، وهو خطأ، وسعيد بن سالم هو القدَّاح، صدوق يهم ورمي بالإرجاء وكان فقيهاً. (التقريب ص ٢٣٦).

(٦) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم الأنصاري القاضي، ثقة، (ت ١٣٥هـ).

حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية، فقيل له: إن امرأتك تريد أن ترث، فقال لأهله: احملوني إلى عثمان، فحملوه إليه، فذكر له شأن امرأته، وعنده علي بن أبـي طالب وزيد بن ثابت، فقال لهما عثمان: ما تريان؟ فقالا: نرى أنها ترثه إن مات ويرثها إن ماتت؛ فإنها ليست من القواعد اللاتي قد يئسن من المحيض، وليست من الأبكار اللاتي لم يبلغن المحيض، وهي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير، فرجع حبّان إلى أهله فأخذ ابنته، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة، ثم حاضت حيضة أخرى، ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة، فاعتدت عدة المتوفي عنها زوجها وورثته[1].

ورواه مالك في «الموطأ»[2] عن يحيى بن سعيد[3]، عن محمد بن يحيى بن حبان[4]، أنه كانت عند جده حبان امرأتان له: هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية وهي ترضع، فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم

(١) وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١١/ ٤١٩)، من طريق الشافعي، وقد تقدم حكم المصنف بأن هذا الأثر صحيح. قلت: سعيد بن سالم القداح وثقه ابن معين وتكلم فيه آخرون، وقال ابن عدي: أحاديثه مستقيمة وهو عندي صدوق لا بأس به مقبول الحديث، وقال أبو داود: صدوق يذهب إلى الإرجاء، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقد تابعه عليه الإمام عبد الرزاق فأخرجه في «المصنف» (٦/ ٣٤١) عن ابن جريج به.

(٢) (٢/ ٥٧٢).

(٣) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، أبو سعيد المدني، ثقة ثبت فقيه قاضٍ فاضل، (ت ١٤٣هـ).

(٤) محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري، ثقة ثبت فقيه، (ت ١٢١هـ).

تحض، فقالت: أنا أرثه لم أحض، فاختصمتا إلى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان، فقال: ابن عمك أشار إلينا بهذا، يعني علي بن أبي طالب[1].

فائدة: حَبان هذا ـ بفتح الحاء ـ بلا خلاف وقد سلف في البيوع واضحاً، واسم هذه الأنصارية لم أره، وأما الهاشمية فاسمها زينب الصغرى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية، نبَّه عليه النووي في «تهذيبه»[2].

تنبيه: ظاهر إيراد الغزالي في «وسيطه» أن زوجة حبان هذه كانت ممن انقطع حيضها بغير عارض، وليس بجيد لرواية البيهقي السالفة، والرافعي مشى على الصواب؛ فذكره دليلاً على من انقطع حيضها بعارض.

الأثر التاسع:

أن علقمة طلق امرأته طلقة أو طلقتين، فحاضت حيضة ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهراً، /ثم ماتت، فأتى ابن مسعود فقال: «حبس الله [٥/٢٨٦/أ] عليك ميراثها»، وورثه منها.

وهذا الأثر صحيح، رواه البيهقي[3] من حديث سفيان[4] عن

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢١٢)، عن مالك به، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤١٩)، وفي «المعرفة» (١١/ ١٨٩)، وإسناده صحيح.
(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٥٢).
(٣) «سنن البيهقي» (٧/ ٤١٩).
(٤) سفيان هو الثوري.

حماد[1]، والأعمش، ومنصور[2]، عن إبراهيم[3]، عن علقمة[4] بن قيس أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم حاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهراً أو ثمانية عشر شهراً، ثم ماتت، فجاء إلى ابن مسعود فسأله قال: «حبس الله عليك ميراثها»، فورثه منها[5].

الأثر العاشر:

مذهب عمر في تربصها سبعة أشهر، ثم تعتد بثلاثة أشهر.

وهذا قد سلف في الباب قريباً، وهو الأثر السابع.

الأثر الحادي عشر:

قال الرافعي: وروي ــ أي عن عمر ــ أنَّه قال: أيما امرأة طُلِّقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضُها فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حملٌ فذاك، وإلاَّ اعتدَّت بثلاثة أشهر وحلت».

وهذا الأثرُ هو عينُ العاشر والسابع أيضاً.

قال البيهقي[6]: وإلى ظاهر هذا كان يذهب الشافعي في القديم، ثم رجع عنه في الجديد إلى قول ابن مسعود، ثم حمل كلام عمر على كلام عبد الله فقال: قد يحتمل قول عمر أنْ تكون المرأة قد بلغت السن

(١) ابن أبي سليمان الكوفي، أبو إسماعيل، فقيه صدوق له أوهام. (التقريب ص ١٧٨).

(٢) منصور بن المعتمر بن عبد الله السُّلمي، أبو عتَّاب، ثقة ثبت، (ت ١٣٢هـ).

(٣) ابن يزيد النخعي.

(٤) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي، ثقة ثبت فقيه عابد.

(٥) وصحح ابن حجر إسناد هذا الأثر أيضاً. (التلخيص ٣/ ٢٣٤).

(٦) «السنن الكبرى» (٧/ ٤٢٠)، و «المعرفة» (١١/ ١٩١).

التي مـن بلغـهـا مـن نسائها يـائس مـن الحيض، فـلا يكـون مخالفاً لقول ابن مسعود، وذلك وجهه عندنا[1].

الأثر الثاني عشر:

عن عمر رضي الله عنه: أنه قال في بيع أمهات الأولاد: «كيف نبيعهنَّ وقد خالطت لحومنا لحومهن، ودماؤنا دماؤهن»؟

هذا الأثر لم أره بعد البحث الشديد عنه[2].

والرافعي ذكره دليلاً على أحد القولين في انقضاء العدة وإيجاب العدة وحصول الاستيلاد، كما إذا ألقت لحماً وقال القوابل: أنه أصل آدمي وليس فيه صورة ظاهرة.

وفي «الموطأ»[3] عن عمر رضي الله عنه أنُه قال: «أيما وليدة ولدت من سيدها فـإنـه لا يبيعها ولا يهبـهـا ولا يـورثهـا، ويستمتع بها ما عاش، فإذا مات فهي حرة».

تـنـبـيـه: ذكر الرافعي هذا عن مالك أنه قال: هذه جارتنا امرأة

---

(١) «الأم» (٥/ ٢١٣).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٢/ ٦٣)، ح (٢٠٤٩)، عن هشيم، أنبأ عمر بن ذر، عن محمد بن عبد الله بن قارب الثقفي، عن أبيه أنه اشترى أمة فأسقطت منها فباعها، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: «أبعدما اختلط دماءكم ودماءهن ولحومكم ولحومهن بعتموهن؟ أرددها أرددها».
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٢٩٦)، ح (١٣٢٤٨) بنحوه مطولاً.

(٣) (٢/ ٧٧٦): مالك عن نافع عن ابن عمر به، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٢٩٢)، عن عبيد الله وعبد الله ابني عمر عن نافع به، وإسناده صحيح.

محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق، حملت بثلاثة أبطن في اثنتي عشر سنة؛ تحمل كل بطن أربع سنين وهذا لا يلزمني تخريجه، لكني أتبرع به، وهذا قد أسنده الدارقطني إليه[1].

قال الرافعي: ويروي القَتبـي[2] أن هرم بن حيان[3] حملت به أمه أربع سنين[4].

قلت[5]: عبارة ابن حزم في إيراده أنها حملت به سنتين؛ فإنه لما حكى عن الزهري / ومالك أن أكثر الحمل سبع سنين، قال: «واحتج [٥/٢٨٦/ب] مقلدوه[6]، بأن مالكاً ولد لثلاثة أعوام، وأن نساء بني العجلان[7] ولدن لثلاثين شهراً، وأن مولاة لعمر بن عبد العزيز حملت ثلاث سنين، وأن هرم بن حيان والضحاك بن مزاحم حمل بكل واحد منهما سنتين، وقال مالك: بلغني عن امرأة حملت سبع سنين».

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٣٢٢)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٤٣).

(٢) عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد، علامة كبير، ومصنف شهير، توفي سنة ٢٧٦هـ، «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٩٦).

(٣) هرم بن حيان العبدي، أحد العابدين ولي بعض الحروب في أيام عمر وعثمان ببلاد فارس، قال ابن سعد: سمي هرماً لأنه بقي حملاً سنتين حتى طلعت أسنانه. «طبقات ابن سعد» (٧/ ١٣١)، و «سير النبلاء» (٤/ ٤٨).

(٤) «المعارف» لابن قتيبة (ص ٣٢٨).

(٥) في الأصل في هذا الموضع كلمة غير مقروءة.

(٦) في الأصل: «مقلدون»، والتصويب من «المحلى».

(٧) في الأصل: «وأن سائس العجلاني ولد لثلاثين شهراً».

ثم وهَّى ذلك[1] قال: «ولا يجوز أن يكون حملٌ أكثر من تسعة أشهر، ولا أقل من ستة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[2]، وقوله: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[3]، فمن ادعى حملاً وفصالاً يكون أكثر من ثلاثين شهراً فقد قال الباطل والمحال، ورد كلام الله جهاراً، وقال[4] أبو حنيفة: يكون الحمل عامين، واحتج له أصحابه بحديث فيه الحارث بن حصيرة[5] وهو هالك: أن ابن صياد ولد لسنتين، وهذا كذب وباطل، وابن حصيرة هذا [شيعي][6] يقول بالرجعة، وعن أبي سفيان[7] عن أشياخ لهم، عن عمر أنه رفع إليه امرأةٌ غاب عنها زوجها سنتين، فجاء وهي حبلى، فهم برجمها، فقال له معاذ بن جبل: يا أمير المؤمنين إن يكُ السبيل لك عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها، فتركها عمر حتى ولدت، فولدت غلاماً قد نبتت ثناياه، فعرف زوجها شبهه به[8]، فقال عمر: عجز النساء أن يلدن مثل معاذ؛ لولا معاذٌ هَلَك عمر»[9].

---

(١) أي ابن حزم، وانظر ذلك في «المحلى» (١٠/ ٣١٦).

(٢) سورة الأحقاف: الآية ١٤.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٤) في «المحلى»: وقد قال أبو حنيفة...

(٥) الحارث بن حصيرة الأزدي، أبو النعمان الكوفي، صدوق يخطىء، ورمي بالرفض. (التقريب ص ١٤٥).

(٦) في الأصل: «سبأي»، وفي «المحلى»: «شيعي يقول برجعة علي إلى الدنيا».

(٧) أبو سفيان طلحة بن نافع القرشي الواسطي، روى له الجماعة.

(٨) «به»، ساقطة من الأصل ومن «المحلى»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق».

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٣٥٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» =

قال ابن حزم: «وهذا أيضاً باطلٌ لأنه عن أبي سفيان، وهو ضعيف، عن أشياخ لهم وهم مجهولون. ومن طريق سعيد بن منصور، ثنا داود بن عبد الرحمن[1]، عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد[2]، عن عائشة أم المؤمنين قالت: ما تزيدُ المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظِلُّ هذا المغزل[3]. جميلة بنت سعد مجهولة لا يدرى من هي، فبطل هذا القول.

وقال طائفة: لا يكون الحمل أكثر من أربع سنين، رويناه عن سعيد بن المسيب، من طريق فيها علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، وهو قول الشافعي، ولا نعلم لهذا القول شبهة تعلقوا بها أصلاً، وقالت طائفة: يكون الحمل خمس سنين، ولا يكون أكثلاً أصلاً، وهو قول

= (٢/ ٧٠)، ح (٢٠٣٦)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٢٢)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٤٣).
كلهم من طريق أبي سفيان عن أشياخ له، وهم مجهولون كما قال ابن حزم رحمه الله.

(١) داود بن عبد الرحمن العطار، ثقة، أخرج له الجماعة، (ت ١٧٥هـ).

(٢) جميلة بن سعد، قال الدارقطني: هي أخت عبيد بن سعد، ذكرها الذهبي في «الميزان» (٤/ ٦٠٥)، ونقل عن ابن حزم قوله: مجهولة.
قلت: قال الذهبي في بداية فصل النساء من كتابه المذكور: «ما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها».

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٧٠)، ح (٢٠٧٧)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٣)، وأخرجه الدارقطني في سننه: (٣/ ٣٢٢)، من طريق ابن المبارك، عن داود ابن عبد الرحمن به، وأخرجه من طريق داود بن عمرو، عن داود العطار به.

عباد بن العوام والليث، وروي عن مالك أيضاً، ولا نعلم لهذا القول متعلقاً أصلاً»[1].

ثم حكى القول السالف فاستفد ذلك.

فائدة: قوله: «امرأة صدقٍ» هو منون على الوصف بالمصدر للمبالغة، بمعنى: صادق، كرجل عدلٍ، وامرأة عدلٍ، أي: عادل وعادلة، وفي تأويله مذاهب للنحاة مشهورة.

[٥/ ٢٨٧/ أ] وهَرِم بفتح الهاء، ورأيت من عاصرته يسكن راءه، والذي أحفظ / كسرها.

وحَيَّان بمثناة تحت، وقد ذكر النووي في آخر «فتاويه»[2] أنه اشتهر في كتب الرقائق أنه حين دفنوه أرسل الله سحابة فأمطرت حوالي القبر، ولم يصب القبر منها شيء[3].

الأثر الثالث عشر:

أن عمر رضي الله عنه قال في امرأة المفقود: تتربص أربع سنين ثم تعتد بعد ذلك.

هذا الأثر صحيحٌ، رواه مالك في «الموطأ»[4] عن يحيـى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال: «أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تنتظر أربعة أشهر وعشراً».

---

(١) هذا آخر كلام ابن حزم. انظره في «المحلى» (١٠/ ٤١٦، ٣١٧).

(٢) «المسائل المنثورة» (ص ٢٠٠).

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ١٣٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٢٢).

(٤) (٢/ ٥٧٥).

ورواه الشافعي كذلك عنه[1]، وفي رواية مالك: «ثم تَحِل».

قال البيهقي[2]: ورواه يونس بن يزيد عن الزهري، وزاد فيه: قال: وقضى في ذلك عثمان بن عفان بعد عمر رضي الله عنهما.

قال: ورواه أبو عبيد[3]، عن محمد بن كثير[4]، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قالا: امرأة المفقود تتربص أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهرٍ وعشراً، ثم تنكح[5].

ثم روى البيهقي من حديث يزيد بن هارون، انبا سليمان التيمي[6] عن أبي عمرو الشيباني[7] أن عمر رضي الله عنه أجَّل امرأة المفقود أربع سنين.

---

(١) «الأم» (٧/ ٢٣٦).

(٢) «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٥).

(٣) أبو عبيد القاسم بن سلام، إمام مشهور ثقة فاضل، مصنف، (ت ٢٢٤هـ).

(٤) محمد بن كثير المصيِّصي: صدوق كثير الغلط، (ت ٢١٦هـ). (التقريب ص ٥٠٤).

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٤٥)، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٨٥)، عن معمر، عن الزهري به نحوه، وفيه: «فإن جاء زوجها الأول زوجها الأول خُير بين الصداق وبين امرأته»، وإسناده صحيح.

(٦) سليمان بن طَرْخَان التيمي، أبو المعتمر، ثقة عابد، (ت ١٤٣هـ).

(٧) أبو عمرو الشيباني: سعد بن إياس، ثقة مخضرم، (ت ٩٥هـ). (التقريب ص ٢٣٠).

ورواه البيهقي أيضاً من حديث شعبة: سمعت منصوراً[1] يحدث عن المنهال بن عمرو[2] عن عبد الرحمن بن أبـي ليلى[3]، قال: قضى عمر في المفقود تربص امرأته أربع سنين، ثم يطلقها ولي زوجها، ثم تربص بعد ذلك أربعة أشهر وعشراً، ثم تزوج[4].

الأثر الرابع عشر والخامس عشر:

عن عمر، وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا: إذا كان على المرأة عدتان من شخصين فإنهما لا يتداخلان.

وهذا صحيحٌ عنهما:

أما الأول: فرواه مالك في «الموطأ»[5] والشافعي[6] رضي الله عنه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، أن طُليحة كانت تحت رُشيد الثقفي فطلقها البتة، فنكحت في عدتها، فضربها عمر رضي الله عنه وضرب زوجها بالمِخْفَقَة[7] ضربات، وفرَّق بينهما، ثم قال

---

(١) هو: منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي، ثقة ثبت، (ت ١٣٢هـ). (التقريب ص ٥٤٧).

(٢) المنهال بن عمرو الأسدي، صدوق ربما وهم. (التقريب ص ٥٤٧).

(٣) عبد الرحمن بن أبـي ليلى الأنصاري، ثقة، اختلف في سماعه من عمر، (ت ٨٣هـ). (التقريب ص ٣٤٩).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٤٥)، وإسناده ضعيف، لأجل المنهال بن عمرو، وللاختلاف في سماع ابن أبـي ليلى من عمر.

(٥) (٢/ ٥٣٦).

(٦) «الأم» (٥/ ٢٣٣)، «مسند الشافعي» (٢/ ٥٦)، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٢١٠، ٢١١).

(٧) المخفقة: الدِّرَّةُ التي يضرب بها.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها، فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، وكان خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها، فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبداً».

قال سعيد ـ يعني: ابن المسيب ـ: ولها مهرها بما استحل منها.

قال البيهقي[1]: وقوله: لم ينكحها أبداً، قد كان الشافعي يقول به في القديم ثم رجع عنه، كما روى / الثوري عن أشعث[2] عن الشعبي [٥/٢٨٧/ب] عن مسروق أن عمر رضي الله عنه رجع عن ذلك، وجعل لها مهرها، وجعلهما يجتمعان[3].

وأما الأثر الثاني: فرواه الشافعي عن يحيى بن حسان[4]، عن جرير[5]، عن عطاء بن السائب[6]، عن زاذان أبي عمر[7]، عن علي رضي الله عنه

(١) «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤١). و «المعرفة» (١١/ ٢٢٤).

(٢) في الأصل: «أشعب»، وهو خطأ، وأشعث هو ابن سوَّار الكندي، القاضي، ضعيف، (ت ١٣٦هـ). (التقريب ص ١١٣).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (١/ ١٧٧)، عن هُشيم، عن أشعث بن سوّار به، ومن طريق سعيد أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٤١)، وإسناده ضعيف من أجل أشعث بن سوار.

(٤) يحيى بن حسان التنيسي، ثقة، (ت ٢٠٨هـ).

(٥) جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي، ثقة، (ت ١٨٨هـ).

(٦) عطاء بن السائب، صدوق اختلط، (ت ١٣٦هـ).

(٧) زاذان: أبو عمر الكندي، صدوق يرسل وفيه تشيع، (ت ٨٢هـ). (التقريب ص ٢١٣).

أنه قضى في التي[1] تَزَوج في عدتها أنه يفرق بينهما، ولها الصداق بما استحل من فرجها، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول. وتعتد من الآخر[2].

ورواه الدارقطني[3]، من حديث سفيان، عن ابن جريح، عن عطاء، عن علي، في التي تزوج في عدتها، قال: تكمل بقية عدتها من الأول، ثم تعتد من الآخر عدة جديدة.

ورواه البيهقي في «سننه»[4] أيضاً.

الأثر السادس عشر:

عن عمر رضي الله عنه أنه قال: [لو][5] وضعت وزوجها على السرير حلت.

---

(١) في الأصل: «الذي».

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٣٣)، وفي «المسند» (٢/ ٥٧). وعنه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٤١)، وفي «المعرفة» (١١/ ٢٢٦)، وفي إسناده عطاء بن السائب قد اختلط، وجرير بن عبد الحميد ممن سمع منه بعد الاختلاط. انظر: «الكواكب النيرات» (ص ٣١٩، ٣٣٤).

وقد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٢٠٨)، عن ابن جريح، عن عطاء به نحوه، لكن ابن جريح أيضاً ممن سمع من عطاء بعد الاختلاط، كما صرح بذلك ابن عبد الحق، نقله ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٠٧).

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ١٧٨)، ح (٦٩٩)، عن هُشيم، أنبأ محمد بن سالم الهمداني، عن الشعبي: أن علياً رضي الله عنه به نحوه. ومحمد بن سالم ضعيف.

(٣) لم أقف عليه في «سننه».

(٤) (٧/ ٤٤١)، وهي الطريق التي سبقت الإشارة إليها عند عبد الرزاق، فهي ضعيفة.

(٥) «لو»، ساقطة من الأصل.

وهـذا الأثـر صحيـحٌ، رواه مـالـك[1]، والشافعي عنه، عن نافع، عن ابن عمر، أنه سُئل عن المرأة يتوفى عنـهـا زوجها وهي حاملٌ؟ فقال ابن عمر: إذا وضعت حملها فقد حلت، فأخبره رجل من الأنـصار أن عمر بن الخطاب قال: لو ولدت وزوجها على السرير لم يدفن حلت.

الأثر السابع عشر:

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا، ما غسل رسول الله ﷺ إلاَّ نساؤه[2].

وهذا الأثر حسنٌ صحيحٌ على شرط مسلم، وقال صاحب الإلمام: في إسناده يحيى بن عباد[3] وقد وثقه يحيى، وعباد[4] أخرج له مسلم، فعلى قولنا هو صحيح.

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٥٨٩)، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ٥٣)، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٣٠)، من طريق الشافعي عن مالك به.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٣/ ٥٠٢)، كتاب: الجنائز، ح (١٣٤١)، وابن ماجه في «السنن» (١/ ٤٧٠)، كتاب: الجنائز ح (١٤٦٤)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٢٦٧)، رقم (١٥٣٠)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٨٧)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، به.

ومحمد بن إسحاق متهم بالتدليس، لكنه صرَّح بالتحديث في رواية الحاكم؛ قال الحاكم: «إسناده على شرط مسلم». وقال الألباني في «أحكام الجنائز»: «سنده صحيح»، وقال في «الإرواء» (٣/ ١٦٢): «حسن».

(٣) يحيى بن عباد بن عبد الله بن العوام ثقة.

(٤) عباد بن عبد الله بن الزبير، ثقة، أخرج له الجماعة.

فـائـدة: قيل إن عائشة رضي الله عنها كانت تظن أنهن لو تركْنَ حَقَّهُنَ من غسله تـولى أبو بـكـر الغسل، فلـمـا تـولاه عـلي والعباس ندمت على ما تركت. ذكره في «النهاية».

الأثر الثامن عشر:

أن أسـمـاء بنت عُميس غسلت زوجـهـا أبـا بـكـر، وكان قد أوصى بذلك.

وهذا الأثر رواه البيهقي[1] من حديث الواقدي[2]، عن محمد بن عبد الله بن أخي الزهري[3]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: توفي أبو بكر رضي الله عنه ليلة الثلاثاء لثمانٍ بقين من جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة، وأوصى أن تغسله أسماء بنت عميس امرأته، وأنها ضعفت، فاستعانت بعبد الرحمن.

قال البيهقي: هذا الموصول وإن كان راويه محمد بن عمر الواقدي صاحـب التـاريـخ والمـغـازي وليس بالقـوي / [٥/٢٨٨/أ]، فله شواهد مراسيل عن ابـن أبـي مليكـة[4]، وعـن عطـاء بـن أبـي ربـاح[5]، وعـن سعـد بـن

---

(١) «السنن الكبرى» (٣/ ٣٩٧).

(٢) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي، متروكٌ مع سعة علمه (ت ٢٠٧هـ). (التقريب ص ٤٩٨).

(٣) محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله الزهري المدني، صدوق له أوهام، (ت ١٥٢هـ). (التقريب ص ٤٩٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/٤٠٨)، وابن أبـي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٤٩)، وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٨٤).

إبراهيم[1]: أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر[2].

وذكر بعضهم أن أبا بكر أوصى بذلك[3].

رواه البيهقي من رواية عائشة وضعفه[4].

وفي «الموطأ»[5] عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[6]: أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق، فلما فرغت قالت لمن حضرها من المهاجرين: إني صائمة، وإن هذا يوم شديد البرد، فهل علي من غسلٍ؟ قالوا: لا.

وهذا منقطع[7].

فائدة: عُمَيس: تصغير العَمْس بفتح العين المهملة وسكون الميم

---

(١) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ثقة فاضل عابد، (ت ١٢٥هـ).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٩٧)، وهو مرسل.

(٣) في «المعرفة» (٥/ ٢٣٠) قول الشافعي: «قال بعض الناس: أوصى أبو بكر أن تغسله أسماء».
ورواه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٢٨٣) عن سعد بن إبراهيم، وابن أبي مليكة، والحسن البصري، وسعيد بن أبي بردة، والقاسم بن محمد، وعطاء، كلهم ذكروا: أنَّ أبا بكر رضي الله عنه أوصى بذلك.

(٤) «السنن الكبرى» (٣/ ٣٩٧).

(٥) (١/ ٢٢٣).

(٦) الأنصاري المدني ثقة، (ت ١٣٥هـ).

(٧) وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٤١٠)، عن مالك به. وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٢٨٣). وفي «أوجز المسالك» (٤/ ١٩٩): «إسناد هذا الحديث مرسل قوي».

ثم سين مهملة، وهو التجاهل، أي إظهار الجهل بالشيء وأنت عارف بـه[1].

الأثر التاسع عشر والعشرون والحادي والعشرون:

لما حكى الرافعي عن القديم أن امرأة المفقود تتربص أربع سنين، وتعتد عدة الوفاة، ثم تنكح، قال: ويروى ذلك عن عمر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم.

وهو كما قال:

أما أثر عمر: فقد سلف عن رواية «الموطأ»[2].

وأما أثر عثمان: فسلف فيه أيضاً[3].

وأما أثر ابن عباس: فذكره أبو عبيد على ما حكاه البيهقي[4] عنه، عن يزيد، عـن سعيد بـن أبـي عـروبة[5]، عن جعفر بن أبـي وحشية[6]، عن عمرو بن هرم[7]، عن جابر بن زيد[8]، أنه شهد ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما تذاكرا امرأة المفقود، فـقـالا: تربص بنفسها أربع سنين

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص ٧٢١).

(٢) تقدَّم في الأثر الثالث عشر من آثار الباب.

(٣) تقدَّم في الأثر الثالث عشر.

(٤) «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٥).

(٥) سعيد بن أبـي عروبة اليشكري مولاهم أبو النضر، ثقة حافظ مصنف مدلس اختلط، (ت ١٥٧هـ).

(٦) جعفر بن إياس بن أبـي وحشية، أبو بشر، ثقة، (ت ١٢٥هـ).

(٧) عمرو بن هرم الأزدي ثقة.

(٨) جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي، ثقة فقيه، (ت ١٠٣هـ).

ثم تعتد عدة الوفاة، حتى ذكروا النفقة، فقال ابن عمر: لها نفقتها لحبسها نفسها عليه، قال ابن عباس: إذاً يضر ذلك بأهل الميراث، ولكن لتُنفِق، فإن قدم أخذته من ماله، وإن لم يقدم فلا شيء لها[1].

الأثر الثاني والثالث بعد العشرين:

قال الرافعي: واحتج للجديد أنه لا يجوز لها أن تنكح حتى تتيقن موته أو طلاقه وتعتد بما روى عن المغيرة، فذكر الحديث السالف المرفوع الواهي[2]، وعن علي أنه قال: هذه امرأةٌ ابتليت فلتصبر.

وهذا الأثر رواه الشافعي، عن يحيى بن حسان، عن أبي عوانة[3]، عن منصور بن المعتمر، عن المنهال بن عمرو، عن عبَّاد بن عبد الله الأسدي[4]، عن علي قال: في امرأة المفقود: أنها لا تتزوج[5].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة به ـ كما في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٣٧) ـ ، وسعيد بن أبي عروبة وإن كان مدلساً، فقد احتمل الأئمة تدليسه وخرَّجوا له في الصحيح، ورواية عبدة بن سليمان عنه قبل الاختلاط. فالإسناد بذلك صحيح.

(٢) انظر كلام المؤلف عليه في الحديث السابع من هذا الباب.

(٣) وضَّاح اليشكري، ثقة ثبت، (ت ١٧٥هـ).

(٤) عباد بن عبد الله الأسدي، ضعيف.

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٤١)، وفي «المسند» (٢/ ٦٣)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٢٤)، وإسناده ضعيف؛ من أجل عبَّاد الأسدي، ولكن رواه ابن أبي شيبة في «المنصف» (٤/ ٢٣٦)، عن أبي بكر بن عياش، عن الحكم، عن علي به، وله شواهد كثيرة، انظر بعضها في: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٢٣٦، ٢٣٧).

وذكره مرة بغير إسناد فقال: وقال علي في امرأة المفقود: امرأة ابتليت فلتصبر، لا تنكح حتى يأتيها يقين موته. قال الشافعي: وبهذا نقول.

قال البيهقي: وروى قتادة[1] عن خلاس بن عمرو[2]، عن أبي المليح[3] عن علي: إذا جاء الأول خير بين الصداق الأخير / وبين امرأته[4]، [ورواية خلاس عن علي] ضعيفة، وأبو المليح لم يسمعه من علي. [٥/٢٨٨/ب]

ثم روى عنه ما يضعف هذا ووهَّاه. ثم قال: المشهور عن علي الأول[5].

الأثر الرابع بعد العشرين:

أن عمر رضي الله عنه لما عاد المفقود مكَّنه من أخذ زوجته.

وهذا الأثر رواه البيهقي[6] من حديث سعيد[7]، عن قتادة، عن أبي نضرة[8]، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى[9]، وقد سقته بطوله في تخريجي لأحاديث المهذب، فراجعه منه.

---

(١) قتادة بن دعامة السدوسي، ثقة ثبت. (التقريب ص ٤٥٣).

(٢) خلاس بن عمرو الهجري، ثقة يرسل. (التقريب ص ١٩٧).

(٣) أبو المليح بن أسامة بن عمير الهذلي، ثقة، (ت ٩٨هـ). (التقريب ص ٦٧٥).

(٤) «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٦).

(٥) يعني: أنها تصبر ولا تتزوج.

(٦) «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٦).

(٧) في الأصل: «سعد»، وهو خطأ، وهو سعيد بن أبي عروبة، تقدَّم.

(٨) المنذر بن مالك بن قُطَعة، أبو نضرة العوفي، ثقة، (ت ١٠٨هـ).

(٩) ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٨٦، ٨٧)، من طريق ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر به نحوه. قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٣٧): «وفيه انقطاع مع ثقة رجاله».

قلت: لأن ابن أبي ليلى لم يسمع من عمر. انظر: «جامع التحصيل» (٢٧٥).

الأثر الخامس بعد العشرين:

لما حكى الرافعي عن الكرابيسي[1] عن الشافعي: أن المفقود بالخيار بين أن ينزعها من الثاني، وبين أن يتركها ويأخذ مهر المثل منه، قال: مستنده أن عمر رضي الله عنه كذلك قضى.

هو كما قال، وهو في الأثر المشار إليه قريباً كذلك سواء.

الأثر السادس بعد العشرين:

ذكر الرافعي أن الزوج الغائب إذا طلق أو مات فالعدة من وقت الطلاق أو الموت، لا من وقت بلوغ الخبر، قال: وعن بعض الصحابة خلافه.

وهذا الذي أبهمه الرافعي رواه البيهقي في «سننه»[2] من حديث شعبة[3]، عن الحكم بن عتيبة[4]، عن أبي صادق[5]، أن علياً قال: تعتد من يوم يأتيها الخبر.

ثم قال: وهذا هو المشهور عن علي رضي الله عنه[6]، وكذلك رواه

---

(١) الحسين بن علي الكرابيسي، من أصحاب الشافعي، (ت ٢٤٥هـ). «سير النبلاء» (١٢/ ٧٩).

(٢) (٧/ ٤٢٥).

(٣) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي، أبو بسطام، أمير المؤمنين في الحديث، (ت ١٦٠هـ).

(٤) الحكم بن عتيبة الكندي، ثقة ثبت فقيه ربما دلس، (ت ١١٣هـ). (التقريب ص ١٧٥).

(٥) أبو صادق الأزدي، صدوق وحديثه عن علي مرسل. (التقريب ص ٦٤٩).

(٦) إسناده ضعيف لانقطاعه؛ أبو صادق لم يسمع من علي، ولكن رواية الشعبي له عن علي تقوّيه.

الشعبي، عن علي. وقد رواه الشافعي في كتاب علي وعبد الله[1] بلاغاً عن هشيم[2]، عن أشعث، عن الحكم، عن أبي صادق، عن ربيعة بن نجاد[3]، عن علي قال: العدة من يوم يموت أو يطلق[4].

قال: والرواية الأولى عن علي أشهر، ونحن إنما نقول بما قدمناه من قول غيره استدلالاً بالكتاب.

وأشار بذلك إلى ما أخرجه أولاً من حديث نافع عن ابن عمر قال: تعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها منذ يوم طلقت وتوفى عنها زوجها[5].

وعن الأسود[6]، ومسروق[7]، وعبيدة[8]، عن ابن مسعود، قال: عدة المطلقة من حين تطلق، والمتوفى عنها زوجها من حيث يتوفى[9]، وروينا عن عمرو بن دينار[10]، عن جابر بن

(١) هكذا في الأصل، و «السنن الكبرى» (٧/ ٤٢٥)، ولعل صواب العبارة: «كتاب اختلاف علي وعبد الله»؛ إذ إنَّ النص موجود في كتاب «الأم» (٧/ ١٧٢)، وقبله بوريقات بوَّب الشافعي: اختلاف علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

(٢) هشيم بن بشير الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، (ت١٨٣هـ).

(٣) في الأصل: «ابن ماجه»، وهو خطأ، وهو: ربيعة بن ناجذ الأزدي، ثقة.

(٤) وفي إسناده هشيم، وهو كثير التدليس، ولم يصرح بالسماع، وأشعث بن سوار: ضعيف.

(٥) «السنن الكبرى» (٧/ ٤٢٥)، وإسناده صحيح.

(٦) الأسود بن هلال المحاربي، أبو سلام، مخضرم ثقة جليل، (ت ٨٤هـ).

(٧) مسروق بن الأجدع الهمداني الوادعي، ثقة فقيه عابد مخضرم، (ت ٦٢هـ).

(٨) عَبيدة بن عمرو السلماني، تابعي كبير مخضرم فقيه ثبت.

(٩) «السنن الكبرى» (٧/ ٤٢٥)، وإسناده صحيح.

(١٠) عمرو بن دينار المكي الأثرم، ثقة ثبت، (ت ١٢٦هـ).

زيد[1]، أحسبه عن ابن عباس قال: من الموت[2].

وفي كتاب ابن المنذر: عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: تعتد من يوم طلقها، أو مات عنها، ثم روى بسنده عن سعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، أنهم قالوا: من يوم مات أو طلق[3].

قال البيهقي: وهو قول عطاء بن أبي رباح والنخعي والزهري وغيرهم[4].

* * *

---

(١) في الأصل: «جابر عن يزيد»، وهو خطأ.

(٢) «السنن الكبرى» (٧/ ٤٢٥). ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٩٦)، عن إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار به. وهذا إسناد صحيح.

(٣) «السنن الكبرى» (٧/ ٤٢٥).

(٤) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٥/ ١٩٦، ١٩٨)، وقال ابن حزم في «المحلى» (١١/ ٧٢٠): إنه صحيح عن هؤلاء كلهم.

باب الإحداد

[٥/٢٨٩/أ] ذكر فيه رحمه الله / خمسة أحاديث:

١٨٩٥ ـ أحدها

عن أم عطية رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا تحد المرأة فوق ثلاث إلاَّ على زوج، فإنها تحد أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلاَّ ثوب عَصْب، ولا تكتحل ولا تمس طيباً، إلاَّ إذا طَهُرَت نُبذةً من قُسْط أو أظفار».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[1]، من هذا الوجه، وللنسائي[2]: «ولا تمتشط»، ورجاله ثقات على شرط الشيخين، خلا

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٤١٣)، كتاب: الحيض، ح (٣١٣)، وفي الجنائز مرتين (٣/ ١٤٤، ١٤٥)، وفي الطلاق: (٩/ ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢)، و «صحيح مسلم» (٢/ ١١٢٧، ١١٢٨)، كتاب: الطلاق، ح (٦٦، ٦٧).

(٢) «سنن النسائي» (٦/ ٢٠٢)، كتاب: الإحداد، ح (٤٥٣٤).

شيخه [الحسين بن] محمد بن أيوب المزارع[1]؛ فإنه صدوق كما قال أبو حاتم.

فائدة: لا تحِدُّ: هو ـ بالحاء المهملة مضمومة ومكسورة وبالمعجمة ـ، وهو غريب.

والعصب: ـ بالعين والصاد المهملتين ـ: ضرب من برود اليمن، كما قال الرافعي في الكتاب، وهو ما صبغ غَزْلُه.

والنُّبْذةُ: ـ بضم النون: القطعة والشيء اليسير ـ، وأدخل فيه التاء لإرادة القطعة، كما نبّه عليه الرافعي في الكتاب.

والقُسْطُ: ـ بضم القاف، ويقال بالكاف، كما ورد في بعض روايات البخاري[2]، ومن أبدل الطاء بالباء الموحدة فإنه تصحيف، وهو والأظفار: نوعان من البخور، وليسا من مقصود الطيب. رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة، تتبع [به][3] أثر الدم لا للتطبيب.

والأظفار بالظاء المعجمة: جمع لا واحد له من لفظه، وقيل: مفرد ظُفْر، حكاه ابن الأثير[4].

وقوله: من قسط أو أظفار قال الرافعي: قد يروى هكذا على الشك، ويروى: من قسطٍ وأظفار.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل، وهو الحسين بن محمد الذراع السعدي، صدوق. (التقريب ص ١٦٨).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٤١٣)، كتاب: الحيض، ح (٣١٣).

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ١٥٨).

وهو كما قال، والأولى هي المودعة في الصحيحين[1]، والثانية في صحيح البخاري[2] غير متصلة، وفي النسائي[3] أيضاً.

* * *

(١) هذه الرواية ليست في الصحيحين، وإنما هي عند مسلم، انظر: «فتح الباري» (١/ ٤١٤).

(٢) (٩/ ٤٩٢).

(٣) «سنن النسائي» (٦/ ٢٠٣).

١٨٩٦ ــ الحديث الثاني

عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا المُمَشَّقَة، ولا الحلي، ولا تختضِب، ولا تكتحل».

هذا الحديث كرَّر الرافعي بعضه في الباب، وهو حديث حسن رواه أحمد، وأبو داود والنسائي[١]، بإسنادٍ جيد، إلاَّ أن منهم من لم يذكر الحلي[٢].

قال البيهقي: وروى موقوفاً عليها[٣].

وأما أبو محمد بن حزم فَوَهَّاه؛ فقال بعد أن أخرجه: «في هذا الخبر ذكر الحلي ولا يصح؛ لأن إبراهيم بن طهمان

(١) «مسند أحمد» (٦/ ٣٠٣)، و «سنن أبي داود» (٢/ ٧٢٧)، كتاب: الطلاق (٢٣٠٤)، و «سنن النسائي» (٦/ ٢٠٣)، كتاب: الطلاق، ح (٣٥٣٥)، وأخرجه أيضاً: ابن حبان في صحيحه ــ كما في «الإحسان»: (٦/ ٢٥٣) ــ ، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٠٤)، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن طهمان كما سيأتي ذكر المؤلف لإسناده.

(٢) وهو النسائي، فرواه عن محمد بن إبراهيم، عن يحيى بن أبي كثير، به.

(٣) «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٠).

ضعيف»[1]. وإبراهيم هذا هو في طريق الجماعة؛ لأنهم أخرجوه من حديث يحيى بن أبـي كثير عنه، عن بديل، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة.

وإبراهيم هذا احتج به الشيخان ووثقه الناس وأثنوا عليه، نعم رموه بالإرجاء؛ قال الدارقطني: ثقةٌ إنما تكلموا / فيه للإرجاء، وانفرد ابن عمار الموصلي فقال: إنه ضعيف مضطرب الحديث[2]. [٥/٢٨٩/ب]

ولم ينفرد به إبراهيم بل تابعه معمر عليه؛ أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه[3] من حديث أبـي أسامة عن سفيان عن معمر، عن بديل بلفظ: «لا تختضب المتوفى عنها زوجها ولا تكتحل، ولا تطيب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا تلبس حلياً».

وقد أخرج ابن حزم هذا بعد[4] من طريق عبد الرزاق عن معمر به، لكنّه أخرجه موقوفاً، نعم الرافع معه زيادة علم، وأمّ سلمة لا تقول هذا إلاَّ عن توقيف من الشارع[5].

---

(١) «المحلى» (١١/ ٦٥٨).

(٢) قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١/ ١٣١): «الحق فيه أنه ثقة صحيح الحديث إذا روى عنه ثقة، لم يثبت غلوه في الإرجاء ولو كان داعية إليه، بل ذكر الحاكم أنه رجع عنه». وقال في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٣٨): «وإبراهيم ثقة من رجال الصحيحين، فلا يلتفت إلى تضعيف أبـي محمد بن حزم له».

(٣) (٢٣/ ٣٥٧)، ح (٨٣٨).

(٤) «المحلى» (١١/ ٦٦٠).

(٥) سبق تصحيح المؤلف للحديث المرفوع، وحسَّنه في «تحفة المحتاج» (٢/ ٤١٧)، وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٧/ ٢٠٥): «صحيح». =

فـائـدة: المُمَشَّقة: المصبوغة بالمِشْق، وهو المَغْرَة، قاله الرافعي، ويقال شَبَه المغرة، وهو الطين الأحمر، وقد تحرك الغين، والعامة ينطقونه مضموم الميم، والصواب فتحها.

* * *

= ثـم ذكـر طريـق إبـراهيم بـن طـهـمـان عـن بـديـل عـن الحسن عـن صـفـيـة، عـن أم سلمة بـه، ومـن أخرجـه مـن الأئمة، ثم قال: «هذا إسناد صحيح على شرط مسلم».

١٨٩٧ ــ الحديث الثالث

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلاَّ على زوج أربعة أشهر وعشراً».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه مسلم في «صحيحه»[1]، كذلك من هذا الوجه.

تنبيه: ادعى الرافعي أن عموم «لا يحل لامرأة» دال على تحريم الإحداد على الموطؤة بشبهة، وفيه نظر؛ فإن المؤثر لا يؤثر في عدتها، وقد يجاب بأن [توصى][2] المسلمة في عدتها عن مستفرشها بشبهة إذا مات.

* * *

(١) (٢/ ١١٢٧)، كتاب: الطلاق، ح (١٤٩١)، وليس عنده ذكر مدة الإحداد من حديث عائشة.

(٢) هكذا رسمها في الأصل، ولم يتضح لي معناها.

١٨٩٨ ـ الحديث الرابع

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: كنا ننهى أن نُحِدَّ على ميت فوق ثلاث، إلاَّ على زوج أربعة أشهر وعشراً، وأن نكتحل، وأن نتطيب، وأن نلبس ثوباً معصفراً.

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[1] إلاَّ أنهما قالا بدل: «ثوباً معصفراً»: «ثوباً مصبوغاً إلاَّ ثوب عصب». كما سلف في أول الباب.

* * *

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٤١٣)، كتاب: الحيض، ح (٣١٣)، وفي (٣/ ١٤٤)، و «صحيح مسلم» (٢/ ١١٢٧)، وقد تقدم.

١٨٩٩ ــ الحديث الخامس

أنه ﷺ دخل على أم سلمة، وهي حادة على أبي سلمة، وقد جعلت على عينها صبراً، فقال: «ما هذا يا أم سلمة»؟، فقالت: هو صبرٌ لا طيب فيه، فقال: «اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار».

هذا الحديث ذكره الشافعي في «الأم»[(١)] فقال: أنبأ مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة وهي حادة على أبي سلمة، وقد جعلت على عينها صبراً، فقال: «ما هذا يا أم سلمة»؟ فقالت: يا رسول الله إنما هو صبر، فقال عليه السلام: «اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار».

[٥/٢٩٠/أ] ورواه مالك في «الموطأ»[(٢)] أيضاً / كذلك.

ورواه أبو داود والنسائي[(٣)]، مسنداً من حديث ابن وهب[(٤)] عن

---

(١) (٥/٢٣٢).

(٢) «الموطأ» (٢/٣٦)، وإسناده ضعيف، وستأتي له طرق أخرى.

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٧٢٧)، كتاب: الطلاق، ح (٢٣٠٥)، و «سنن النسائي» (٦/٢٠٣).

(٤) عبد الله بن وهب بن مسلم المصري، ثقة حافظ عابد، (ت ١٩٧هـ). (التقريب ص ٣٢٨).

مخرمة بن بكير[1]، عن أبيه[2]، قال: سمعت المغيرة بن الضحاك[3] يقول: أخبرتني أم حكيم بنت أَسيد[4]، عن أمها[5]، أن زوجها توفي، وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بكحل الجلاء.

قال أحمد يعني ابن صالح ـ أحد رواته ـ : الصواب بكحل الجلا ـ يعني مقصور ـ فأرسلت مولى لها إلى أم سلمة تسألها عن كحل الجلاء، فقالت: لا تكتحل به إلاَّ من أمر لا بدّ منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل على رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبراً، فقال: «ما هذا يا أم سلمة»؟ فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب، قال: «إنه ليَشُبّ الوجه، فلا تجعليه إلاَّ بالليل وتنزعينه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب»، قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: «بالسدر تُغلفين به رأسك».

هذا لفظ أبي داود.

ولفظ النسائي مثله، إلاَّ أنه لم يذكر قول أحمد، ولا قوله: «وتنزعينه بالنهار».

---

(١) ابن الأشج، صدوق، وروايته عن أبيه وجادة من كتاب (ت ١٥٧هـ). (التقريب ص ٥٢٣).

(٢) بكير بن عبد الله الأشبح مولى بني مخزوم، ثقة، (ت ١٢٠هـ). (التقريب ص ١٢٨).

(٣) المغيرة بن الضحاك القرشي، مقبول. (التقريب ص ٥٤٣).

(٤) لا يعرف حالها. (التقريب ص ٧٥٦).

(٥) قال الحافظ ابن حجر: «لا أعرف أمها». (التقريب ص ٧٦٤).

ولـمـا أخـرجـه البيهقي فـي «سننه»[1] من حديث مالك بلاغاً قال: هذا منقطع.

قال: وقد روينا بإسنادٍ موصول، فذكره من طريق أبـي داود، ولعله يرى سماع مخرمة من أبيه، وفيه خلاف[2].

وأعله المنذري بجهالة أم حكيم؛ فقال: إنها مجهولة[3].

وقـال عبـد الحـق: ليس لهـذا الحـديـث إسنـاد يعـرف؛ لأنـه عـن أم حكيم، عن أمها، عن مولاة لها، عن أم سلمة[4].

فـائـدة: الصِبْر: بكسر الباء، ويجوز إسكانها: معروف.

قـال الأزهـري[5]: والجَـلَا، و [الجَـلَاء][6]، والجِـلاءُ: الإِثْمِـد، وقيل: الكحل.

وقد جاء في بعض نسخ الموطأ بالكسر والمد[7]، وقد سلف ما في رواية أبـي داود.

---

(١) (٧/ ٤٤٠).

(٢) انظر تفضيل ذلك في: «المراسيل» لابن أبـي حاتم (ص ٢٢٠).

(٣) «مختصر سنن أبـي داود» (٣/ ٢٠٢).

(٤) الصواب أن إسناد هذا الحديث ضعيف؛ لأن مخرمة لم يسمع من أبيه كما مَرَّ، والمغيرة بن الضحاك لم يُذكر فيه جرح ولا تعديل، ولم يوثقه غير ابن حبان ذكره في «الثقات»، ولم يعرف له راوٍ غير بكير ابن الأشبح، وأم حكيم مجهولة، وأمها لا تعرف، فيكف يصح مثل هذا الإسناد؟! والله أعلم.

(٥) «تهذيب اللغة» (١١/ ١٨٦).

(٦) في الأصل: «الجلى»، والتصويب من «تهذيب اللغة».

(٧) «الموطأ» (٢/ ٥٩٨).

قال الخطابـي: «سمي بذلك لأنه يجلو العين»[1]. وقال ابن الأثير في جامعه[2]: هو بالفتح والقصر: كحل الإثمد، وبالكسر والمد: كحل.

ومعنى يَشُبُّ الوجه: يوقِدُه وينوره، من شبَّ النار: إذا أوقدها.

وقوله: «تُغَلِّفين رأسك»: يقال: غَلَّفَت المرأة وجهها [بالغالية][3]: إذا جعلتها عليه، وكذلك غَلَّفَت شعرها: إذا لطخته بها، فأكثرت منها[4].

* * *

(١) «معالم السنن» (٢/ ٧٢٧).

(٢) «جامع الأصول» (٨/ ١٥٩).

(٣) في الأصل: «الحمرة».

(٤) إلى هنا من كلام ابن الأثير في «جامع الأصول» (٨/ ١٥٩).

باب السكنى للمعتدة

ذكر فيه أحاديث وآثار، أما الأحاديث فستة:

١٩٠٠ ــ الحديث الأول

أن الفريعة بنت مالك ــ أخت أبـي سعيد الخدري ــ قُتل زوجها، [٥/٢٩٠/ب] فسألت رسول الله ﷺ / أن ترجع إلى أهلها، وقالت: أن زوجي لم يتركني في منزل يملكه، فأذن لها في الرجوع، قالت فانصرفت، حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً.

هذا الحديث صحيح.

رواه مالك في «الموطأ»، والشافعي عنه، عن سعد بن إسحاق، عن عمته زينب عن الفريعة. وأحمد عن يحيـى بن سعيد، عن سعد به. وأبو داود عن القعنبـي. والترمذي عن محمد بن يسار، عن يحيـى بن سعيد به، وعن إسحاق بن موسى عن مغيرة عن مالك به. والنسائي عن قتيبة، عن الليث. ومن طريق آخر عن سعيد بن إسحاق. وابن ماجه عن أبـي بكر بن أبـي شيبة، عن أبـي خالد الأحمر، عن سعد به. والطبراني

عن علي بن عبد العزيز وأبي مسلم الكشي، عن القعنبي عن مالك[1].

ولما رواه عبد الغني بن سعيد من حديث الليث بن سعد، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن يزيد بن محمد، عن سعد بن إسحاق، قال: هذا حديث غريب من حديث يزيد بن محمد عن سعد، لا أعلم حدث عنه إلاَّ يزيد بن أبي حبيب.

قلت: ورواه سفيان الثوري، وابن إسحاق وأبو بحر البكراوي، عن سعد كذلك. ورواه حماد بن زيد، عن إسحاق بن سعد. وقيل: عن حماد، عن سعد بن إسحاق.

وإسحاق من رواية حماد أشهر، وسعد من رواية غيره أشهر، كما قال البيهقي.

قال: وزعم محمد بن يحيى الذهلي فيما يرى أنهما اثنان.

قال البيهقي: فإن لم يكونا اثنين، فسعد ابن إسحاق أولى لموافقته سائر الرواة عن سعد قال: والحديث مشهور بسعد بن إسحاق، قد رواه عنه جماعة من الأئمة.

وقال الدارقطني في «علله»: قول من قال: عن سعد بن إسحاق هو الصحيح، وسياقة الحديث لمالك والشافعي وأبي داود والترمذي:

---

(١) في «الموطأ» (٢/ ٥٩١)، وعنه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٢٧)، وأحمد في المسند (٦/ ٣٧٠)، وأبو داود (٢/ ٧٢٣)، والترمذي (٣/ ٤٩٩)، والنسائي (٦/ ١٩٩) (٣٥٢٩)، وابن ماجه (١/ ٦٥٤)، أربعتهم في الطلاق، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٤٤٣).
ورواه أيضاً: الدارمي (٢/ ٩٠)، والطيالسي في مسنده (١٦٦٤)، والبغوي في «شرح السنَّة» (٩/ ٣٠)، وسيأتي زيادة تخريج من المؤلف لهذا الحديث.

عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة، أن الفريعة بنت مالك بن سنان، وهي أخت أبـي سعيد الخدري، أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة؛ فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله ﷺ أو أمر بـي فنوديت، فقال: كيف قلت؟ فرددتُ عليه القصة التي ذكرت له من أمر زوجي، فقال: «اثبتي في بيتك حتى يبلغ الكتابُ أجله» / قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان [٥/٢٩١/أ] عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتَّبَعه وقضى به.

وسياقة النسائي أن زوجها تكارى[1] علوجاً ليعملوا له فقتلوه، فذَكَرتْ ذلك لرسول الله ﷺ وقالت: إني لست في مسكن ولا يجري على منه رزق [أفأنتقل إلى أهلي ريتاماي وأقوم عليهم][2] قال: «افعلي» ثم قال: «كيف قلت»؟ فأعدت عليه قولي، فقال: «اعتدي حيث بلغك الخبر».

وفي لفظ: أن زوجها خرج في طلب أعلاج له، وكانت في دار قاصية، فجاءت ومعها أخواها إلى رسول الله ﷺ فذكروا له فرخَّص لها، حتى إذا رجعت دعاها، فقال: «اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله».

---

(١) في الأصل: «كارا»، والتصويب من «سنن النسائي»، ومعناه: «استأجر».

(٢) ساقط من الأصل، وألحقته من «النسائي».

وسياقة ابن ماجه: أن الفريعة بنت مالك قالت: خرج زوجي في طلب أعلاج له فأدركهم بطرف القدوم فقتلوه، فجاء نعي زوجي وأنا في دار من دور الأنصار شاسعة عن دار أهلي ودار إخوتي [فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله ﷺ إنه جاء نعي زوجي وأنا في دار شاسعة عن دار أهلي ودار إخوتي][1]، ولم يدع مالاً ينفق علي، ولا مالاً ورثته، ولا داراً يملكها فإن رأيت أن تأذن لي فألحق بدار أهلي ودار إخوتي أحب إلي وأجمع لي في بعض أمري، قال: «فافعلي إن شئت» قالت: فخرجت قريرة عيني لما قضى الله لي على لسان رسول الله ﷺ، حتى إذا كنت في المسجد أو في الحجرة، دعاني، فقال: «كيف زعمت»؟ قالت: فقصصت عليه، فقال: «امكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله»، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً[2].

وهو حديث صحيح كما أسلفنا، وقد أخرجه مع من تقدم أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[3]، والحاكم في «مستدركه»[4] من الطريق المذكور.

ولم يذكر ابن حبان في أحد طريقيه إرسال عثمان، وذكره في الأخرى، ثم قال: روى هذا الخبر الزهري عن مالك.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) ساقط من الأصل، وألحقته من «ابن ماجه».

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٥٤).

(٣) «الإحسان» (١٠/ ١٢٨، ١٣٠)، رقم (٩٢).

(٤) (٢/ ٢٠٨).

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد من طريق حماد بن زيد عن إسحاق بن سعد عن زينب، ومن طريق يحيى بن سعيد عن سعد بن إسحاق عن زينب عن فريعة»[1].

قال: ورواه مالك في الموطأ عن سعد عن زينب عنها.

قال محمد بن يحيى الذهلي: هذا حديث صحيح محفوظ، وهما اثنان: سعد بن إسحاق وهو أشهرهما، وإسحاق بن سعد بن كعب، وقد روى عنهما جميعاً يحيى بن سعيد الأنصاري، فقد ارتفعت عنهما جميعاً الجهالة.

وخالف أبو محمد بن حزم فقال في «محلاه»: حديث فريعة فيه زينب بنت كعب بن عجرة، وهي مجهولة لا تعرف، ولا روى عنها أحد غير سعد بن إسحاق، وهو غير مشهور بالعدالة على أن / [٥/٢٩١/ب] الناس أخذوا عنه هذا الحديث لغرابته، ولأنه لم يوجد عند أحد سواه، فسفيان يقول: سعيد، ومالك وغيره يقولون: سعد، والزهري يقول: عن ابن كعب بن عجرة، فبطل الاحتجاج به؛ إذ لا يحل أن يؤخذ عن رسول الله ﷺ إلاّ ما ليس في إسناده مجهول ولا ضعيف.

ونقل هذا التعليل عبد الحق في «أحكامه» عن ابن حزم مختصراً وأقره عليه، فقال: قال علي بن أحمد: زينب هذه مجهولة لم يرو حديثها غير سعد بن إسحاق بن كعب، وهو غير مشهور بالعدالة هالك، ويقال فيه: إسحاق بن سعد، وسفيان يقول: سعيد.

واعترضه ابن القطان فقال: «كان عبد الحق ارتضى هذا القول من

---

(١) ووافقه الذهبي.

ابن حزم، ورجحه على قول ابن عبد البر: إنه حديث مشهور. قلت: وعندي أنه ليس كما ذهب إليه، بل الحديث صحيح؛ فإن سعد بن إسحاق ثقة، وممن وثقه النسائي، وزينب ثقة، وفي تصحيح الترمذي إياه توثيقها وتوثيق سعد بن إسحاق»[1].

هكذا وقع في نسخ، وهو خطأ، وصوابه: سعد بن إسحاق.

قال: والأمر فيه بيِّن. قلت: وتخطئته في ذلك ليس بجيد؛ فقد أسلفنا عن الذهلي الحافظ أنهما اثنان.

وقول ابن حزم: لم يرو عن زينب غير سعد بن إسحاق ليس كذلك، وكأنه تابع في ذلك علي بن المديني، فإنه قال: لم يرو عنها غيره، وقد روى عنها إسحاق بن سعد كما سلف، وسعد بن إسحاق كما سلف أيضاً إن كان آخر، وابن أخيها سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة[2]، روى حديثه الإمام أحمد[3]، أنبأنا به غير واحد، عن الفخر بن البخاري، أنبأ حنبل، ثنا ابن الحصين، أنبأ ابن المذهب، أنبا القطيعي، أنبأ عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، حدثني يعقوب، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن عمرو بن حزم، عن سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة، وكانت عند أبي سعيد الخدري،

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥). واعترض بعضهم بأنَّ الترمذي متساهل في التصحيح فلا يؤخذ من تصحيحه التوثيق، ولذلك قال الحافظ في «التقريب»: «مقبولة»، يعني عند المتابعة. انظر: «إرواء الغليل» (٧/ ٢٠٧).

(٢) سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة الأنصاري، ثقة، وثقه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات. «الجرح والتعديل» (٤/ ١٣٨).

(٣) «المسند» (٣/ ٨٦).

عن أبـي سعيد الخدري، قال اشتكى الناس علياً، فقام النبـي ﷺ خطيباً، فسمعته يقول: «أيها الناس لا تشكو علياً فوالله إنه لأخشى في ذات الله، أو في سبيل الله»[1].

وأمـا زينب فـقـد أسلفنـا نعتـهـا في كلام ابن القطان، وممن وثقها ابن حبان؛ فإنه ذكرها في «ثقاته»[2]، بل ذكرها ابن فرحون وأبو إسحاق ابن الأمين في جملة الصحابة، فصح الحديث ولله الحمد.

[٥/٢٩٢/أ] فـائـدة: الفُرَيعة: / بضم الفاء وفتح الراء وبالعين المهملة، ويقال أيضاً: الفارعة، وهي خُدرية أنصارية، وهي أخت أبـي سعيد لأبيه وأمه، وأمها أنيسة بنت أبـي جارحة، عمير بن قيس بن مالك. قاله ابن سعد[3]. وقال غيره: أمها حبيبه بنت عبد الله بن أبـي سلول[4]، ولم يحك المزي في «تهذيبه»[5] غيره. شهدت الفريعة بيعة الرضوان.

فـائدة ثانية: الفُرَيعة يجوز أن يكون تصغير للفَرْعة بفتح الفاء والراء مفتوحة وساكنة: اسم للجميلة، وهو ما اقتصر عليه الجوهري[6]. ويجوز

---

(١) الحديث ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٥) عن ابن إسحاق به معلقاً، وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ١٢٩) لأحمد، والكلام فيه يدور على زينب، فإن ثبتت صحبتها فلا إشكال في صحَّة الحديث.

(٢) «الثقات» (٤/ ٢٧١)، قال ابن حبان: «ولها صحبة».

(٣) «طبقات ابن سعد» (٨/ ٣٦٨).

(٤) وقع في الأصل: «اسمها حبيبة»، وهو خطأ، وممن ذكر أنَّ أمها حبيبة بنت عبد الله: ابـن الأثيـر فـي «أُسـد الغـابـة» (٧/ ٢٣٥)، والحـافـظ فـي «الإِصـابـة» (١٣/ ٩٠).

(٥) «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢٦٦)، ووقع عنده: «أختها حبيبة»، وهو خطأ.

(٦) «الصحاح» (٣/ ١٢٥٦).

أن يكون من قـولـهـم: فلانة فرعت قومها فهي فارعتهم: إذا كانت أجمل ما فيهم، ثم حذفت الألف لتصغيره تصغير الترخيم.

فائدة ثالثة: القَدوم المذكور في هذا الحديث هو بتخفيف الدال كذا قيده الحازمي في أسماء الأماكن، قال: وهو جبل بالحجاز قرب المدينة، قال: وهو بتخفيف الدال أيضاً: قرية كانت عند حلب، وقيل: كان اسم مجلس إبراهيم الخليل عليه السلام بحلب، وفي الحديث: «اختتن إبراهيم بالقدوم»[1] أراد به الموضع؛ كذا جاء مفسراً في الحديث.

قال: وقول أحمد بن يحيـى: «القدّوم» بتشديد الدال: اسم موضع. إن أراد أحد هذين الموضعين فلا يتابع على ذلك [لاتفاق][2] أئمة النقل على خلاف ذلك، وإن أراد موضعاً ثالثاً صح[3].

قلت: وكذا جزم ابن حبان بأن القدوم المذكور في هذا الحديث هو المذكور في الإختتان؛ فقال في «صحيحه»[4] عقب هذا الحديث: القدوم موضع بالحجاز، قال: وهو الموضع الذي روي في بعض الأخبار أن إبراهيم اختتن بالقدوم.

ووقع في «المطلب» لابن الرفعة: أن القدوم في هذا الحديث يشدد ويخفف، وأنه على ستة أميال من المدينة، وتبعه الشيخ نجم الدين الباليسي[5] في «شرحه للتنبيه» فليحرر التشديد.

---

(١) متفق عليه من حديث أبـي هريرة.

(٢) في الأصل: «لاختلاف»، وهو خطأ ظاهر.

(٣) وانظر أيضاً: «معجم البلدان» (٤/ ٣١٢).

(٤) «الإحسان» (١٠/ ١٢٩).

(٥) نجم الدِّين: محمد بن عقيل البالسي المصري، شارح «التنبيه» أحد أعيان =

فائدة رابعة: قال الرافعي: من قال: أنه لا سكنى للمعتدة عن الوفاة، قال قوله: «امكثي في بيتك» تنبيه لها إلى الإعتداد في ذلك البيت، والمذكور أولاً بيان أنه لا سكنى لها.

وذُكِر كثير من الأصحاب إلى [تنافي][1] القولين في حديث فريعة منزل هذا التنزيل؛ [فالأول][2]: حكم بأنه لا سكنى لها، والذي ذكره آخراً ينسخ الأول.

وربما أشير إلى حمل الأول على السهو، والثاني على التدارك، وقد يسهو عليه السلام ولا يُقرُ على خطأه.

* * *

= الشافعية ديناً وورعاً، (ت ٧٢٩هـ).

(١) في الأصل: «بنا»، ولعلَّ الصواب ما أثبته.

(٢) في الأصل: «والأول بأنه حكم بأنه...»، ولا يستقيم الكلام به، ولعلَّ الصواب ما أثبته.

١٩٠١ ـ الحديث الثاني

أن فاطمة بنت أبي حبيش بت زوجها طلاقها، فأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم. / [٥/٢٩٢/ب]

هذا الحديث صحيح.

أخرجه مسلم في «صحيحه»[١]، كما سلف في باب النهي عن الخطبة على الخطبة، لكنها فاطمة بنت قيس، وأما فاطمة بنت أبي حبيش فأخرى روت حديث الاستحاضة[٢] فتنبه لذلك.

* * *

(١) (٢/١١١٩)، كتاب: الطلاق رقم (٤٨، ٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٧٥)، والنسائي (١/ ١٨٥)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ٤٥٨)، والدارقطني في سننه (١/ ٢٠٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٢٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٣٠٦).

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه النووي في «المجموع» (٢/ ٤٠٣)، والألباني في «إرواء الغليل» (١/ ٢٢٣).

١٩٠٢ ــ الحديث الثالث

عن مجاهد: أن رُماةً استشهدوا بأحد، فقال نسائهم: يا رسول الله إنا نستوحش في بيوتنا فنبيت عند إحدانا؟ فأذن لهم رسول الله ﷺ أن يتحدثن عند إحداهن فإذا كان وقت النوم تأوي كل امرأة إلى بيتها.

هذا الحديث رواه الشافعي[١]، عن عبد المجيد[٢]، عن ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن كثير[٣] عن مجاهد[٤]، قال: اشتُشهدَ رجالٌ يوم أحد، فأيم نساؤهم، وكن متجاورات في دار، فجئن النبي ﷺ فقلن: يا رسول الله إنا نستوحش بالليل فنبيت عند إحدانا، فإذا أصبحنا تبددنا إلى بيوتنا، فقال عليه السلام: «تحدثن عن إحداكن ما بدا لكن فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة إلى بيتها».

---

(١) «الأم» (٥/ ٢٣٥)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٣٦)، وفي «المعرفة» (١١/ ٢١٨).

(٢) عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبـي رواد، صدوق يخطىء، وكان مرجئاً، (ت ٢٠٦هـ). (التقريب ص ٣٦١).

(٣) الحجازي، ثقة. (التقريب ص ١٠٩).

(٤) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي، ثقة إمام في التفسير والعلم، (ت ١٠١هـ).

وهذا معضل[1]، وعبد المجيد هذا من رجال مسلم، [. . .][2] وهو ممن اختلف فيه؛ وثقه ابن معين وغيره وقال أبو داود: ثقة داعية إلى الإرجاء، وتركه ابن حبان.

قلت: وتابعه عبد الرزاق[3]؛ فرواه عن ابن جريج، عن عبد الله بن كثير عن مجاهد، ذكره عبد الحق في «أحكامه»، ثم قال: هذا مرسل.

قلت: ويقوى هذا المرسل بما رواه البيهقي[4] عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: المطلقة والمتوفى عنها زوجها تخرجان بالنهار ولا تبيتان ليلة تامة عن بيوتهما.

وفي رواية له عنه: أنه قال: المطلقة البتة تزور بالنهار ولا تبيتها.

وفي أخرى له أنه كان يقول: لا يصلح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدة وفاة أو طلاق، إلاَّ في بيتها[5].

وروى البيهقي[6] أيضاً عن علقمة أن نساء من همدان نُعي لهن أزواجهن، فسألن ابن مسعود، فقلن: إنهن يستوحشن، فأمرهن أن يجتمعن بالنهار فإذا كان الليل فلترجع كل امرأة إلى بيتها.

---

(١) لم يتبيَّن لي مراد المؤلف بهذه الكلمة، والحديث بهذا الإسناد مرسل، ورجاله ثقات.

(٢) وقع في الأصل: «معروف بهشام بن سليمان المكي»، وليس لذكره معنى هنا.

(٣) «المصنف» (٧/ ٣٦).

(٤) «السنن الكبرى» (٧/ ٤٣٦).

(٥) «السنن الكبرى» (٧/ ٤٣٦).

(٦) «السنن الكبرى» (٧/ ٤٣٦)، و «المعرفة» (١١/ ٢١٨). وأخرجه أيضاً: عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ٣٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣١٦).

وبما رواه أيضاً عن منصور، عن إبراهيم، عن رجل من أسلم، أن امرأة سألت أم سلمة: مات عنها زوجها أتمرض أباها؟ قالت أم سلمة: كوني أحد طرفي النهار في بيتك[1].

وبما روى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه قال: بلغني أن السائب بن خباب توفي، وإنَّ امرأته جاءت إلى عبد الله بن عمر فذكرت [٥/٢٩٣/أ] وفاة زوجها، وذكرت له حرثاً لهم بقناة، وسألته / هل يصلح لها أن تبيت فيه؟ فنهاها عن ذلك، فكانت تخرج من المدينة سحراً فتصبح في حرثهم فتضل فيه يومها، ثم تدخل المدينة إذا أمست فتبيت في بيتها.

فائدة: قوله في حديث مجاهد: فأيم نساؤهم: صِرّن أيامى، جمع أيّم، وهي التي لا زوج لها.

وقوله: ما بدا لكن، أي: ما شئتن وطَرُف لكن من...[2] الحديث.

وقوله: فلتؤب، أي: ترجع.

* * *

(١) «السنن الكبرى» (٧/ ٤٣٦)، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٣٣).

(٢) كلمة غير واضحة في الأصل.

١٩٠٣ ـ الحديث الرابع

عن جابر رضي الله عنه قال: طُلِّقَت خالتي ثلاثاً، فخرجت تَجُدُّ نخلاً لها، فنهاها رجل، فأتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «اخرجي فَجُذّي نخلك لعلك أن تَصَدَّقي منه أو تفعلي معروفاً».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه أبو داود في «سننه»[١] كذلك، ومسلم في «صحيحه»[٢] وهو من أفراده[٣]، ولم يذكر لفظة: «ثلاثاً»، وهذا لفظه: طلقت خالتي فأرادت أن تجذ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: «بلى فجذي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً».

أخرجه من حديث محمد بن حاتم، عن يحيى بن سعيد، [عن ابن جريح][٤]، عن أبي الزبير، عن جابر.

---

(١) (٢/ ٢٨٩)، كتاب: الطلاق رقم (٢٢٩٧).

(٢) (٢/ ١١٢١)، كتاب: الطلاق (١٤٨٣). وأخرجه أيضاً: النسائي في «السنن» (٦/ ٢٠٩)، كتاب: الطلاق (٣٥٥٠)، وابن ماجه (١/ ٦٥٦)، كتاب: الطلاق (٢٠٣٤)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٣٢١)، وغيرهم، من طريق ابن جريح به.

(٣) أي أن البخاري لم يخرجه.

(٤) ساقطة من الأصل.

وأما الحاكم فأخرجه في «مستدركه»[1] عن القطيعي، عن عبد الله بن أحمد[2]، عن أبيه، عن يحيى به بلفظ أبي داود، ثم قال: «هذا حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه»[3]. وأراد أصله.

فائدة: خالة جابر هذه ذكرها أبو موسى في الصحابة ولم يسمها[4].

فائدة ثانية: معنى تَجُدُّ: تقطع، والجذاذ في النخل كالحصاد في الزرع.

* * *

---

(١) (٢/٢٠٧).

(٢) «عبد الله بن أحمد» في الأصل مكررة.

(٣) عبارة الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

(٤) انظر: «أسد الغابة» (٧/٤٢٤).

١٩٠٤ ـ الحديث الخامس

إنَّ الغامدية لما أتت رسول الله ﷺ واعترفت بالزنا رجمها بعد وضع الحمل.

هذا الحديث صحيح.

أخرجه مسلم[١] من حديث بريدة رضي الله عنه وسيأتيك في باب حد الزنا إن شاء الله ذلكَ وقَدَّرَه[٢].

* * *

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢١)، كتاب: الحدود (١٦٩٥).

(٢) انظر: (ص ٦٨٤).

١٩٠٥ ـ الحديث السادس

أنه ﷺ قال في قصة العسيف: «اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»، ولم يأمر بإحضارها [إليه][١]... الحديث.

وقد سبق بطوله في باب اللعان.

فائدة: اسم الغامدية سبيعة حكاها الخطيب في «نهايته»[٢]، وعدَّها أبو موسى الأصفهاني في الصحابة. واسم المرأة الأخرى لم أقف عليه بعد البحث عنه، فتطلبه.

* * *

(١) بياض في الأصل، ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) لم أقف للخطيب على مؤلف باسم «النهاية».

١٩٠٦ ـ الحديث السابع

اشتهر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان». هو كما قال، وله طرق:

أحدها: / من حديث عامر بن ربيعة: رواه أحمد[١]، والحاكم، [٥/٢٩٣/ب] وقال: إسناده صحيح[٢].

ثانيهما: حديث عمر بن الخطاب: رواه أحمد[٣] وصحَّحه ابن حبان[٤].

ثالثهما: من حديث جابر بن عبد الله: رواه ابن حبان [...][٥].

---

(١) «مسند أحمد» (٣/٤٤٦)، وفي سنده عاصم بن عبيد الله بن عاصم العمري، وهو ضعيف، وله شواهد تغني عنه تأتي.

(٢) لم أقف عليه في «المستدرك».

(٣) «المسند» (١/١٨)، وأخرجه أيضاً: الترمذي (٤/٤٦٥)، كتاب: الفتن (٢١٦٥)، والنسائي في «عشرة النساء» (٢٨٧، ٢٨٩)، وأبو يعلى في «المسند» (١/١٣١)، والحاكم في «المستدرك» (١/١١٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١/٩١)، من طرق كثيرة عن عمر رضي الله عنه.

(٤) هذه العبارة في الأصل متقدمة، وهذا مكانها المناسب، انظر: «الإحسان» (٨/٢٥٧)، ح (٦٦٩٣).

(٥) كلام غير واضح في الأصل.

وقد ذكرتها بألفاظها في تخريجي لأحاديث المهذب، في باب صفة الأئمة، وأصل الحديث في الصحيحين[1] من حيث ابن عباس بدون الزيادة وهي: «فإن ثالثهما الشيطان» ولفظهما: «لا يخلون رجل بامرأة إلَّا ومعهما ذو محرم»، وفي رواية للبخاري: «لا يدخل عليها رجل إلَّا ومعها محرم»[2].

هذا آخر الكلام على أحاديثه.

وأما آثاره فأربعة:

أحدها:

أن علياً رضي الله عنه نقل أم كلثوم بعدما استشهد عمر رضي الله عنه بسبع ليال.

وهذا الأثر رواه البيهقي[3] عن ابن مهدي، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، قال: نقل علي أم كلثوم بعد قتل عمر بسبع ليال.

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٧٢)، كتاب: جزاء الصيد رقم (١٨٦٢)، وفي (٩/ ٣٣٠)، كتاب: النكاح رقم (٥٢٣٣)، و «صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٨)، رقم (١٣٤١).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٧٢).

(٣) «السنن» (٧/ ٤٣٦)، و «المعرفة» (١١/ ٢١٥)، من طريق الشافعي، أنه بلغه عن ابن مهدي، عن سفيان به.
ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٣٠)، عن معمر، عن أيوب أو غيره: أنَّ علياً نقل ابنته أم كلثوم في عدتها.
وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٣١٨)، عن هشيم، ثنا يونس، عن الحسن، عن علي رضي الله عنه به.

قال: ورواه سفيان الثوري في «جامعه». وقال: لإنها كانت في دار الإمارة.

الأثر الثاني:

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «لا يصلح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدة طلاق أو وفاة إلاَّ في بيتها».

وهذا الأثر رواه الشافعي[1] عن عبد المجيد، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله، أنه كان يقول: فذكره.

وقد أسلفنا روايته عن البيهقي أيضاً، وعرفت حال عبد المجيد هذا أيضاً[2].

الأثر الثالث:

قال الرافعي: لو كانت تبذو أو تستطيل بلسانها على أحمائها يجوز إخراجها من المسكن، قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[3]، والفاحشة مفسرة بذلك فيما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنه وغيره، ثم هو كما قال فقد روى الشافعي عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ قال: أن تبذو على أهلها، فإذا بذت عليهم فقد حل لهم

(١) «الأم» (٥/ ٢٣٥)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٧/ ٤٣٥)، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٣١)، عن ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب، فذكره، فزالت شبهة تدليس ابن جريج، وتبين صحة الإسناد.

(٢) تقدَّم في الحديث الثالث.

(٣) سورة الطلاق: الآية ١.

إخراجها[1].

ورواه البيهقي من هذا الوجه من حديث عمرو مولى المطلب عن عكرمة، عن ابن عباس: الفاحشة المبينة: أن تفحش المرأة على أهل الرجل وتؤذيهم[2].

فـائـدة: سنة رسول الله ﷺ في حديث فاطمة بنت قيس تدل على أن ما أول ابن عباس في هذه الآية هو البذاء على أهل زوجها، هو كما تأول إن شاء الله[3].

[٥/ ٢٩٤/أ] وقول الرافعي أن غير ابن عباس قاله: أي: استعمله على الأول / .

الأثر الرابع:

عن سعيد بن المسيب: أنه كان في لسان فاطمة بنت قيس ذرابة، فاستطالت على أحمائها.

وهذا الأثر رواه البيهقي[4] من حديث عمرو بن ميمون قال: قلت:

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٣٥)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٧/ ٤٣١)، وأخرجه سعيد بن منصور في «السنن»: [ل ١٨٢/أ] عن سفيان وعبد العزيز الدراوردي، كلاهما عن محمد بن عمرو.

(٢) «السنن الكبرى» (٧/ ٤٣٢).

(٣) انظر هذه الفائدة من كلام الشافعي: «الأم» (٥/ ٢٣٦).

(٤) «السنن الكبرى» (٧/ ٤٣٣)، و «المعرفة» (١١/ ٢١١)، من طريق الشافعي ــ وهو عنده في «الأم» (٥/ ٢٣٦) ــ عن إبراهيم ابن أبي يحيى، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب به.
وإبراهيم بن أبي يحيى شيخ الشافعي: كذاب، وقد تقدَّم الكلام فيه غير مرة. وانظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ١٥٨). =

أليس قد أمر رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، قال: تلك المرأة التي فتنت الناس، إنها استطالت بلسانها على أحمائها، فأمرها عليه السلام أن تعتد عند ابن أم مكتوم، وكان رجلاً مكفوف البصر.

قلت: وقد روي أن سبب ذلك خوفها أن يقتحم عليها؛ كما أخرجه مسلم[1] فيكون كل واحد منهما عذر.

فائدة: الذرابة: بذال معجمة مفتوحة[2]: الحِدَّة، يقال: هذه لسان ذرب، وفيه ذرابة[3].

* * *

= وقد رواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن ميمون به، أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٣١٩). ورواه أيضاً: أبو معاوية الضرير، عن عمرو بن ميمون، أشار إليه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٧٤).

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٢١)، كتاب: الطلاق رقم (١٤٨٢).

(٢) وقع في الأصل: «بالذال المعجمة بذال معجمة مفتوحة» وفيه تكرار، فحذفته.

(٣) في القاموس (ص ١٠٩)، وغيره: الذِّرْبَةُ بالكسر: السَّلِيطةُ اللسان. انظر: مادة (ذرب).

باب الاستبراء

ذكر فيه ــ رحمه الله ــ ثلاثة أحاديث:

١٩٠٧ ــ أحدها

أنه عليه السلام قال في سبايا أوطاس[١]: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض».

هذا الحديث كرره الرافعي في الباب، وقد سلف بيانه في آخر كتاب الحيض واضحاً، فراجعه منه[٢].

* * *

---

(١) أوطاس: وادٍ في ديار هوازن، وغزوة أوطاس بعد حنين. انظر: «فتح الباري» (٨/ ٤٢).

(٢) انظر: (٥/ ٦٤٩) الحديث السادس والعشرين منه.

١٩٠٨ ـ ثانيها

أنه عليه السلام قال: «لا تسق ماءك زرع غيرك».

هذا الحديث سلف أيضاً في العدد واضحاً[١].

* * *

(١) وهو الحديث الخامس من كتاب العدد، انظر: (ص ٩٥) من هذا المجلد.

١٩٠٩ ــ ثالثها

أن سعد بن أبـي وقاص وعبد بن زمعة ــ رضي الله عنهما ــ وكان زمعة قد مات تنازعا عام الفتح في ولد وليدة زمعه، فقال سعد: يا رسول الله إن أخي كان عهد إليّ، وذكر أنه ألم بها في الجاهلية. وقال عبدٌ: هو أخي وابن وليدة أبـي، ولد على فراشه. فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة؛ الولد للفراش وللعاهر الحجر».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في «صحيحهما»[١] من حديث عائشة رضي الله عنها معناه وزيادة.

وقد ذكرته بفوائده في شرحي للعمدة، فسارع إليه فإنه من المهمات.

أما آثار الباب فستة:

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٩٢)، كتاب: البيوع، وفي (٤/ ٤١١)، وفي (٥/ ١٦٣)، كتاب: العتق، وفي (٨/ ٢٣)، كتاب: المغازي، وفي (١٢/ ١٢٧)، كتاب: الحدود، وفي غيرها من المواضع.
و «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٨٠)، كتاب: الرضاع.

أحدها:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: وقعت في نفسي جارية مر سبـي جلولاء فنظرت إليها فإذا عنقها مثل إبريق الفضة، فلم أتمالك أن وقعت عليها فقبلتها والناس ينظرون ولم ينكر عليه أحد.

وهذا الأثر لم أر من أخرجه عنه إلاَّ ابن المنذر فإنه ذكر في إشرافه بغير إسناد فقال: وقد روينا عن ابن عمر أنه قبل جارية وقعت في سهمه يوم جلولاء وأسنده في كتابه الأوسط، ومنه نقلت، بعد أن لم أظفر به إلاَّ بعد عشرين سنه من تبييض هذا الكتاب ولله الحمد، فقال: ثنا عبد العزيز، ثنا حجاج، ثنا حماد، ثنا علي بن زيد، عن أيوب بن عبد الله اللخمي، عن ابن عمر قال: وقعت في سهمي جارية يوم جلولاء كأن عنقها أبريق فضة / قال: فما ملكت [٥/٢٩٤/ب] نفسي أن وثبت عليها فجعلت أقبلها والناس ينظرون إلي[١].

وبهذا يتبين أن رواية الرافعي: «في نفسي أن وثبت عليها» صوابه: «في سهمي» فتأمله.

قال ابن المنذر: ذُكر لأحمد حديث ابن عمر هذا فقال: دال على السبـي ليس له أن يردها والذي تستبرى عسى أن تكون أم ولد لرجل، أو يكون في بطنها ولد.

---

(١) عزاه الزركشي في [تخريج أحاديث الرافعي]: ف (٣٨٦٨) [١٧٩ /أ] لابن أبـي شيبة في «مصنفه»، وأحمد في «مسنده»، وأبـي بكر الخرائطي في «اعتلال القلوب». وعزاه ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤/ ٣) إليهما كذلك، ولم يتكلما عليه بشيء.

قلت: وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، وأيوب لم أقف على ترجمته.

فائدة: جَلُولاء: بفتح الجيم وضم اللام وبالمد: قرية بنواحي فارس. النسبة إليها جلولي على غير قياس كما قاله الجوهري.

وعبارة «المهذب» وعبارة صاحب «التنقيب»: أنه موضع بأرض العراق وجرت فيه واقعة وقعت سنة ست عشرة.

وعبارة صاحب «المستعذب على المهذب»[١]: أنها قرية من قرى فارس.

وعبارة البكري في «معجمه»[٢]: أنه بالشام معروف: عَقَد سعد بن أبـي وقاص لهاشم المرقال بن عتبة بن أبـي وقاص[٣] لواءً ووجهه ففتح جلولاء يوم اليرموك، وفي ذلك اليوم فقئت عينه، قال: وكانت جلولاء تسمى فتح الفتوح، بلغت غنائمها ثمانية عشر ألف ألف، وكانت سنة سبع عشرة، وقيل سنة تسع عشرة، قال: وقد قيل أن سعداً شهدها.

وعبارة النووي في «تهذيبه»[٤]: كانت بها غزاة المسلمين في زمن عمر، وغنموا من الفرس سبايا وغيرهن بحمد الله وفضله.

الأثر الثاني:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: عدة أم الولد إذا هلك سيدها حيضة، واستبراؤها بقرء واحد.

---

(١) «النظم المستعذب في شرح غريب المهذب» المطبوع بحاشية كتاب «المهذب» للشيرازي: (٢/ ١٩٧).

(٢) «معجم ما استعجم» (١/ ٣٩٠).

(٣) هاشم بن عتبة بن أبـي وقاص، المعروف بالمرقال، ولد في زمن النبـي ﷺ، قتل يوم حنين. «سير النبلاء» (٣/ ٤٨٦).

(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٥٩).

هذا الأثر صحيح؛ رواه مالك في «الموطأ»[1] عن نافع، عن ابن عمر، قال: عدة أم الولد يتوفى عنها سيدها تعتد بحيضة.

ورواه البيهقي[2] من حديث ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر قال: عدة أم الولد حيضة.

ورواه أيضاً من حديث عمرو بن صالح القرشي، ثنا العمري، عن نافع قال: سئل ابن عمر عن عدة أم الولد؟ فقال: حيضة، فقال رجلٌ: إن عثمان كان يقول ثلاثة قرؤ، فقال: عثمان خيرنا وأعلمنا، قال: في هذا الإسناد ضعف[3].

ورواه أيضاً من حديث أبـي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عنه: «عدة أم الولد إذا مات سيدها، والأمة إذا عتقت أو وهبت حيضة»[4].

قـال: وروينـا[5] عـن ابـن مسعـود، أنـه قـال: «تستبـرأ الأمـة بحيضة»[6].

---

(١) (٢/ ٥٩٣)، وعنه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢١٨)، وعنه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٤٧). وإسناده صحيح.

(٢) «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٧).

(٣) «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٨).

(٤) ذكره البخاري معلقاً في صحيحه (٤/ ٤٢٣)، كتاب: البيوع، ووصله أبو نعيم كما في «تغليق التعليق» (٣/ ٢٧٢)، من طريق سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، وهذه أخرجها عبد الرزاق في المصنف، ومن طريق سفيان أيضاً عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وعن داود، عن الشعبي، عن ابن عمر.

(٥) «السنن الكبرى» (٧/ ٤٥٠).

(٦) أخرجه أبو داود (٢/ ٧٣٠)، كتاب: الطلاق (٢٣٠٨)، وابن ماجه (١/ ٦٧٣)، =

قلت: وأما أثر عمرو بن العاص: لا تلبسوا علينا سنة نبينا؛ عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها عدة الحرة المتوفى عنها، فرواه أبو داود والنسائي، وضعفه الدارقطني ثم البيهقي بالانقطاع بين قبيصة وعمرو، وأعله ابن حزم بمطر الوراق، وهو ثقة احتج به مسلم، واستدركه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

= كتاب: الطلاق (٢٠٨٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٦٢)، وأبو يعلى في «المسند» (١٣/ ٣٢٣)، ح (٧٣٣٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٩/ ٣١٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٠٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٤٧). كلهم من طريق مطر الوراق؛ بل تابعه عليه قتادة عن رجاء به:

أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٠٣)، وأبو يعلى في المسند (١٣/ ٣٢٣) ح ٢٩ (٧٣٤)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ٣٠٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٤٧).

وأخرجه الدارقطني من طريق ثور بن يزيد قال: سمعت رجاء بن حيوة قال: سئل عمرو بن العاص عن عدة أم الولد، فذكره موقوفاً.

وأخرجه أيضاً موقوفاً من طريق سليمان بن موسى أن رجاء حدثه أن قبيصة حدثه أن عمرو بن العاص قال: فذكره.

وأخرجه أحمد في كتاب «العلل» (١/ ٣٩٦)، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز، عن الزهري عن قبيصة به.

ورواه أيضاً عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة به.

قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: قلت للوليد: من حدثكم؟ قال: سعيد. قال أبي: هذا حديث منكر. اهـ.

ورجح الدارقطني في «السنن» رواية الوقف. أي أنه من اجتهاد عمرو بن العاص بلفظ: لا تلبسوا علينا ديننا، دون قوله: لا تلبسوا علينا سنة نبينا، والله أعلم.

الأثر الثالث:

عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا تأتين أم ولد يعترف سيدها أنه قد ألم بها إلاَّ ألحقت به ولدها فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن.

هذا الأثر صحيح؛ رواه الشافعي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أن عمر قال: ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يعتزلوهن، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه قد ألم بها إلاَّ ألحقت به ولدها، فاعتزلوهن بعد أو اتركوا[1].

قال / : وثنا مالك، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن عمر [٥/ ٢٩٥/أ] في إرسال الولائد يوطئن، بمثل معنى حديث ابن شهاب عن سالم ولفظه: ما بالُ رجال يطئون ولائدهم ثم يدعوهن يخرجن، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلاَّ ألحقت به ولدها، فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن[2].

الأثر الرابع والخامس والسادس:

قال الرافعي: وإن ولدت ــ أي الأمة ــ لستة أشهر إلى أربع سنين فالمنصوص وظاهر المذهب أنه لا يلحقه الولد يعني إذا نفاه، قال: واحتج له بأن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس نفوا أولاد جواري لهم.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٤٢)، وعنه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٢٩)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٧/ ٤١٣)، وفي «المعرفة» (١١/ ١٧٥).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٤٣)، وعنه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٢٩)، ومن طريق البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤١٣)، وفي «المعرفة» (١١/ ١٧٦).

وهذه الآثار ذكرها الشافعي[1]؛ إذ روى البيهقي من حديث الأصم عن الربيع قال: قلت للشافعي: فهل خالفك في هذا أحد غيرنا؟ قال: نعم. قلت: فما كانت حجتهم؟ قال: كان حجتهم أن قالوا: انتفى عمرُ من ولد جارية له[2]، وانتفى زيدُ بن ثابت من ولد جارية له[3]، وانتفى ابن عباس من ولد جارية له[4]، فقلت: فما كان حجتك عليهم؟ يعني جوابك قال: أما عمر فروي عنه أنه أنكر حمل جارية له أقرت بالمكروه، وأما زيد بن ثابت وابن عباس فإنهما أنكرا إن كانا فعلا أن ولد جاريتين

---

(١) «الأم» (٧/ ٢٢٩)، وعنه البيهقي في «السنن» (٧/ ٤١٣)، وفي «المعرفة» (١١/ ١٧٦).

(٢) أثر عمر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ١٣٦)، ح (١٢٥٣٦)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ٦٨)، ح (٢٠٧٣). كلاهما عن ابن عيينة عن أبي نجيح، عن رجل من أهل المدينة أن عمر بن الخطاب كان يعزل عن جارية له فحملت، فشق عليه ذلك وقال: اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم، قال: فولدت غلاماً أسود فسألها؟ فقالت: من راعي الإبل، قال: فاستبشر.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ١٣٥)، عن الثوري، عن ابن ذكوان، عن خارجة بن زيد قال: كان زيد بن ثابت يقع على جارية له يطيب نفسها لأنها كانت جارية له، فلما ولدت له انتفى من ولدها وضربها مائة ثم أعتق الغلام. ثم رواه أيضاً عن ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد مثله إلَّا أنه قال: كانت الجارية فارسية. ورواه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٦٨)، عن ابن عيينة به مثله.

(٤) أثر ابن عباس أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ١٣٥)، عن محمد بن عمر، ثنا عمرو بن دينار، أن ابن عباس وقع على جارية له وكان يعزلها، فولدت فانتفى من ولدها.

ورواه بلفظ آخر أيضاً عن الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن زياد به.

عرفاً أن ليس منهما فحلال لهما، وكذلك ينبغي لهما في الأمة، وكذلك ينبغي لزوج الحرة إذا علم أنها حبلت من الزنا أن يدفع ولدها ولا يلحق بنفسه من ليس منه فيما بينه وبين الله عزَّ وجل وتكلم عليه بكلام طويل.

* * *



كتاب
الرضاع



كتاب الرضاع

ذكر فيه ـ رحمه الله ـ ثمانية أحاديث:

١٩١٠ ـ أحدها

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من هذا الوجه، كما سلف في باب «ما يحرم من النكاح».

* * *

١٩١١ ــ الحديث الثاني

قال الرافعي: الوصول إليها ــ أي المعدة ــ سبب الحرمة، سواء ارتضع الصبي، أو حلب اللبن، أو أدحى في حلقه حتى وصل إلى معدته، لأن الإرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم. على ما ورد في الخبر.

هذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[(١)] عن عبد السلام بن مطهر[(٢)]، عن سليمان بن المغيرة[(٣)]، عن أبي موسى ــ هو الهلالي[(٤)] ــ عن أبيه[(٥)]، عن ابنٍ لعبد الله بن مسعود، أن رجلاً كان معه امرأته وهو في سفر، فولدت، فجعل الصبي لا يمص، فأخذ زوجها يمص لبنها ويمجه،

(١) (٢/ ٥٤٩)، كتاب: النكاح، وسياق الحديث الذي أورده المصنف هنا إنما هو في «مسند أحمد» (٦/ ٨٠)، ومن طريق أبي داود. وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٦١)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ١٧٣)، من طريق آخر عن سليمان بن المغيرة به.

(٢) عبد السلام بن مطهر بن حسام الأزدي صدوق، (ت ٢٢٤هـ). (التقريب ص ٣٥٥).

(٣) سليمان بن المغيرة القيسي مولاهم، ثقة، ثقة (ت ١٦٥هـ). (التقريب ص ٢٥٤).

(٤) أبو موسى الهلالي، مقبول. (التقريب ص ٦٧٧).

(٥) والد أبي موسى الهلالي: مجهول.

حتى وجد طعم لبنها في حلقه، فأتى أبا موسى فذكر ذلك له، فقال حرمت عليك امرأتك، فأتى ابن مسعود، فقال: أنت الذي تفتي كذا وكذا، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلاَّ ما شد العظم وأنبت اللحم»؟ فقال أبو موسى: لا تسئلونا وهذا الحبر فيكم.

قال أبو داود: ونا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا وكيع، عن سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه عن ابن مسعود، عن / النبي ﷺ بمعناه. وقال: «أنشز العظم».

رجالهما ثقات، إلاَّ أبا موسى الهلالي ووالده، فإنهما مجهولان، [٥/٢٩٥/ب] كما قاله أبو حاتم[١] لما سئل عنهما، لكن ذكر ابن حبان في «ثقاته»[٢] أبا موسى، وأما ابن عبد الله بن مسعود فلا أعرفه[٣].

ورواه أحمد في «مسنده»[٤] بإسقاط أبيه، كما أخرجه أبو داود، فقال: ثنا وكيع، ثنا سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، فذكره باللفظة الأولى، وفي آخره: «لا يحرم من الرضاع إلاَّ ما أنبت اللحم وأنشز العظم».

ورواه البيهقي[٥] من حديث النضر بن شميل، ثنا سليمان بن المغيرة، كما ساقه أبو داود أولاً، ثم من حديث أبي حصين، عن

---

(١) «الجرح والتعديل» (٩/ ٤٣٨).

(٢) (٧/ ٦٦٣).

(٣) وبذلك يتبين أن هذا الحديث إسناده ضعيف، لتسلسله بالمجاهيل، ولكن له شواهد تقويه سيأتي بعضها إن شاء الله.

(٤) «المسند» (٦/ ٨٠).

(٥) «السنن الكبرى» (٧/ ٤٦٠)، ورواه الدارقطني في «السنن» (٤/ ٧٣).

أبـي عطية، قال: جاء رجل إلى أبـي موسى فقال إن امرأتي ورم ثديها فمصصته فدخل حلقي شيء سبقني، فشدد عليه أبو موسى، فأتى عبد الله بن مسعود فقال: سألت أحداً غيري؟ قال: نعم، أبا موسى فشدد علي. فأتى أبا موسى فقال: أرضع هذا؟ فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم.

قال: ورواه الثوري عن أبـي حصين، وزاد فيه عن عبد الله: «إنما الرضاع ما أنبت اللحم والدم»[1].

فائدة: أنشز: يروى بالزاي، ومعناه: غلظ العظم، ويروى بالراء المهملة، ومعناه: الشدة والقوة، وهو يرجع إلى الأول في التحقيق.

* * *

(١) «السنن الكبرى» (٧/ ٤٦١).

١٩١٢ ـ الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: «لا رضاع إلاَّ ما كان في الحولين».

هذا الحديث رواه الدارقطني[١] من حديث أبي الوليد بن برد الأنطاكي، ثنا الهيثم بن جميل، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لا يحرم من الرضاع إلاَّ ما كان في الحولين».

ثم قال الدارقطني: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ.

ثم روى بإسناده إلى ابن عباس أنه كان يقول: لا رضاع بعد حولين كاملين.

وقال ابن عدي[٢]: هذا الحديث يعرف بالهيثم بن جميل مسنداً عن ابن عيينة، وغير الهيثم لا يرفعه عن ابن عباس[٣] [٤]، والهيثم هذا سكن

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٧٤).

(٢) «الكامل» (٧/ ٢٥٦٢).

(٣) كذا في الأصل، والذي في «الكامل»: «يوقفه على ابن عباس».

(٤) وقع في الأصل: «وغير الهيثم لا يرفعه عن ابن عباس أنه كان يقول لا رضاع بعد حولين كاملين، وقال ابن عدي. . .»، ثم أعاد كلامه، حتى قوله: «ابن عباس»، =

إنطاكية، ويقال هو البغدادي ويغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب.

وذكر ابن أبـي حاتم الهيثم هذا، وقال: وثقه أحمد بن حنبل[(١)].

ورواه البيهقي في «سننه»[(٢)] أولاً موقوفاً على ابن عباس، من حديث سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: «لا رضاع إلاَّ ما كان في الحولين».

ثم قال: وهذا هو الصحيح موقوف.

ثم أورده مرفوعاً من طريق الدارقطني السالفة، ثم نقل كلام ابن عدي السالف مختصراً إلى قوله: ابن عباس.

وكذا في «المعرفة»[(٣)]: الصحيح موقوف.

وأعلَّ ابن القطان رواية الرفع بأبـي الوليد الأنطاكي فقال: لا يعرف[(٤)].

[٥/٢٩٦/أ] وهو عجيب منه / فهو معروف العين والحال، ذكره النسائي في كناه، فيمن كنيته أبو الوليد، فقال: محمد بن أحمد بن الوليد بن برد الأنطاكي: صالح[(٥)].

= وفيه كما ترى تكرار واضح، وخلط بينه وبين كلام الدارقطني السابق، والتصويب من الكامل.

(١) «الجرح والتعديل» (٩/ ٦٨).

(٢) (٧/ ٤٦٢).

(٣) (١١/ ٢٦٧).

(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٢٣٩).

(٥) انظر: قول النسائي في «تاريخ بغداد» (١/ ٣٦٦).

وذكره ابن أبي حاتم[1] فقال: روى عن الهيثم بن جميل، وابنه، ورواد بن الجراح، ومحمد بن كثير المصيصي، أدركته ولم أسمع منه، وكتب إلي بشيء يسير من فوائده.

وفي الدارقطني هنا: أن أبا الوليد هذا روى عنه الحسين بن إسماعيل، وإبراهيم بن محمد بن دبيس[2]، وغيرهما. فزالت الجهالة العينية والحالية عنه ولله الحمد.

وقال البيهقي ـ بعد أن روى عن عمر وابن مسعود التحديد بالحولين ـ: ورويناه عن التابعين: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والشعبي.

قلت: ويحتج له أيضاً بحديث فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلاَّ ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام».

رواه الترمذي[3]، وقال: حسن صحيح.

وعزاه ابن حزم[4] إلى النسائي، ثم قال: هذا خبر منقطع؛ لأن فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة أم المؤمنين؛ لأنها كانت أسن من زوجها [هشام][5] باثني عشر عاماً، وكان مولد هشام سنة ستين، فمولد

---

(١) «الجرح والتعديل» (٧/ ١٨٢).

(٢) كذا في الأصل، وفي «سنن الدارقطني» (٤/ ١٧٤): «إبراهيم بن دبيس بن أحمد».

(٣) «سنن الترمذي» (٣/ ٤٤٩)، رقم (١١٥٢).

(٤) «المحلى» (٢٠، ٢١).

(٥) وقع في الأصل: «هاشم»، والتصويب من «المحلى».

فاطمة على هذا سنة ثمان وأربعين، وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين، وفاطمة صغيرة لم تلقها، فكيف أن تحفظ عنها ولم تسمع من خالة أبيها عائشة أم المؤمنين شيئاً وهي في حجرها، إنما [أبعد](١) من سماعها من جدتها أسماء بنت أبي بكر.

وتبع عبد الحق ابن حزم على ذلك فقال في أحكامه: تكلموا في سماع فاطمة بنت المنذر من أم سلمة. ثم ذكر بعض كلام ابن حزم.

وينبغي أن تجوز(٢) رواية النسائي فلم أر أحداً من أصحاب الأطراف عزاه إلاَّ إلى الترمذي خاصة(٣).

وقول ابن حزم أنه منقطع لأن فاطمة لم تسمع من أم سلمة، وذكر مولدها عجيب؛ لأنه تكون فاطمة حين ماتت أم سلمة على ما ذكر إحدى عشرة سنة، فكيف [لم](٤) تلقها وهما في المدينة، وقد روي عن هشام أيضاً: أن فاطمة أكبر منه بثلاث عشر سنة(٥) فيكون على هذا عمرها إذ ذاك اثنا عشر سنة، وعلى قول من يقول أن أم سلمة توفيت سنة اثنتين و [ستين](٦) [فيكون عمرها](٧) خمسة عشرة سنة.

---

(١) وقع في الأصل: «يعد»، والتصويب من «المحلى».

(٢) كذا في الأصل.

(٣) بل هي عند النسائي ـ أيضاً ـ في «الكبرى» (٣/ ٣٠١)، رقم (٥٤٦٥).

(٤) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢٦٦).

(٦) وقع في الأصل: «اثنتين وخمسين»، وهو خطأ لا يتسق مع سياق الكلام، وقد روي أنها توفيت سنة اثنتين وستين. انظر: «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣٢٠).

(٧) ساقط من الأصل، وسياق الكلام يقتضيه.

وقد أخرج ابن حبان[1] في صحيحه الحديث المذكور أيضاً من هذا الطريق، إلى قوله: «الأمعاء».

وفي الدارقطني[2] من حديث أبـي هريرة مرفوعاً: «لا يحرم من الرضاع المصة ولا المصتان، ولا يحرم إلاَّ ما فتق الأمعاء».

* * *

(١) «الإحسان» (١٠/ ٣٧)، رقم (٤٢٢٤).

(٢) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٧٣).

١٩١٣ ـ الحديث الرابع

[٥/٢٩٦/ب] **عن عائشة رضي الله عنها / قالت: «كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات يُحَرِّمن، ثم نُسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يُقرأن من القرآن».**

هذا الحديث صحيح رواه مسلم في «صحيحه»[1] كذلك.

وقوله: «وهن فيما يُقرأن»، أي: حكماً، كما نبه عليه الرافعي.

وقال غيره[2]: إن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً، حتى أنه عليه السلام توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات [ويجعلها][3] قرآناً متلواً؛ لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك.

* * *

(١) (٢/١٠٧٥)، رقم (١٤٥٢).

(٢) وهو الإمام النووي، انظر «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ٢٩).

(٣) ساقطة من الأصل، وألحقتها من «شرح صحيح مسلم».

١٩١٤ ــ الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: «لا تحرم المصة والمصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان».

هذا الحديث صحيح، وله طرق.

أحدها: من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم المصة ولا المصتان».

رواه مسلم[١] منفرداً به كذلك، من حديث عبد الله بن الزبير عنها.

ورواه النسائي[٢] بلفظ: «لا تحرم الخطفة والخطفتان».

ثانيها: من حديث أم الفضل مرفوعاً: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان».

رواه مسلم[٣] منفرداً به أيضاً، وذكر فيه قصة.

وفي رواية له[٤]: أن رجلاً من بني عامر بن صعصعة قال: يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: «لا».

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٧٣)، رقم (١٤٥٠).

(٢) في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٠٠)، رقم (٥٤٦٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٧٤، ١٠٧٥)، رقم (١٤٥١).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٧٤، ١٠٧٥)، رقم (١٤٥١).

وفي رواية له[1]: «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان».

وفي لفظ: «الرضعتان، والمصتان» من غير ألف.

والملج: الرضاع. قال الرافعي: قيل المراد بالمصة هنا: الجرعة يتجرعها، وبالرضعة: الرضعة الثانية.

ثالثها: من حديث عبد الله بن الزبير، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحرم المصة ولا المصتان».

رواه أحمد في «مسنده»، والنسائي[2]، والترمذي[3]، وقال: الصحيح عند أهل الحديث حديث ابن الزبير عن عائشة ــ أي كما سلف من رواية مسلم ــ .

وكذا قال الدارقطني في علله، قال: لأنه زاد.

وأما ابن حبان فأخرجه في «صحيحه»[4].

رابعها: من حديث أبي هريرة رفعه: «لا يحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان، ولا يحرم منه إلاَّ ما فتق الأمعاء من اللبن».

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٧٤، ١٠٧٥)، رقم (١٤٥١).

(٢) «مسند أحمد» (٤/ ٥٧٤). و«سنن النسائي» (٦/ ١٠١). وأخرجه أيضاً: ابن حبان (١٠/ ٣٨)، والبيهقي (٧/ ٤٥٤) وغيرهم.

(٣) والترمذي لم يخرجه، وإنما ساقه في سننه (٣/ ٤٤٦)، بعد روايته له من طريق عائشة السابقة، ثم قال: «وروى غير واحد هذا الحديث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير». فذكره: ثم قال ما ساقه المصنف عنه.

(٤) «الإحسان» (١٠/ ٣٨)، رقم (٤٢٢٥).

رواه النسائي[1].

وقال ابن عبد البر: لا يصح مرفوعاً.

وصححه غيره، كما قال عبد الحق، لأن الذي رفعه حماد بن سلمة، وهو ثقة.

واعترض ابن القطان على عبد الحق فقال: هو من رواية ابن إسحاق ولم ينتبه[2].

تنبيه: اعترض ابن جرير الطبري[3] على حديثي عائشة وأم الفضل / قال: هما مضطربان؛ حيث روي الأول عن [ابن][4] الزبير [٥/ ٢٩٧/أ] تارة[5]، وبعضهم عنه، عن الزبير ....

(١) «السنن الكبرى» (٣/ ٣٠٠)، رقم (٥٤٦١)، وأخرجه أيضاً البيهقي في «سننه» (٧/ ٤٥٦).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤٥٣) رقم ٢٦٣٠ وهو كما قال؛ فإسناد النسائي ليس فيه حماد بن سلمة، وإنما ابن إسحاق.

(٣) واعتراضه هذا في «تهذيب الآثار»، كما نص عليه ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٧/ ٤٥٥).

(٤) ساقطة من الأصل، وسياق الكلام يقتضيه، وطرق الحديث تؤيده، انظر: هذه الطرق، والاختلاف فيها في «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٣٤، ٤١)، وسيأتي ذكرها فيما يأتي.

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ٢٩٩)، رقم (٥٤٥٧)، وابن حبان (١٠/ ٣٩)، رقم (٤٢٢٦)، كلاهما من طريق محمد بن دينار، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير به.

وذكره الترمذي في الحديث رقم (١١٥٠)، فقال: وروى محمد بن دينار، =

تارة[1]، وبعضهم عنه عن الزبير مرفوعاً[2]، وبعضهم عن عائشة مرفوعاً[3]، وبعضهم عنها موقوفاً[4].

وحيث روي الثاني عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن صالح بن الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن مسيكة، عن عائشة موقوفاً[5].

وهذا الاضطراب من القائل لا يقدح؛ إذ يُحتمل أنه سمعه من الشارع مرة بواسطة، ومرة بدونها، فحث بكل مرة على ما سمع، وبسط

= عن هشام بن عروة، عن أبيه، فذكره، وقال: وزاد فيه محمد بن دينار البصري: «عن الزبير، عن النبي ﷺ»، وهو غير محفوظ، والصحيح عند أهل الحديث حديث ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

قلت: كان الأولى أن يعله برواية من رواه عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير مرفوعاً، حيث رواه جماعة كذلك، كما سيأتي.

(١) أخرجه النسائي (٦/ ١٠١)، وأحمد (٤/ ٥٧٤)، والشافعي (٢/ ٢١)، وابن حبان (١٠/ ٣٨)، رقم (٤٢٢٥)، والبيهقي (٧/ ٤٥٤)، والبغوي (٢٢٨٤)، من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير به.

(٢) وهذه الرواية تقدم تخريجها قبل قليل.

(٣) أخرجه مسلم، رقم (١٤٥٠)، والنسائي (٦/ ١٠١)، وابن ماجه (١٩٤١)، وغيرهم من طرق ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير، عن عائشة مرفوعاً.

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ٢٩٩)، رقم (٥٤٥٨)، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة وابن الزبير موقوفاً.

(٥) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٢١٦)، من طريق خالد بن الحارث، عن سعيد، به.

وذكره النسائي في «الكبرى» (٣/ ٢٩٩)، رقم (٥٤٥٣).

تارةً فرواه مرفوعاً، ولم يبسط أخرى فوقفه.

ومن جملة طرق مسلم لحديث أم الفضل من حديث سعيد بن أبـي عروبة عن قتادة، عن صالح، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل، بإسقاط مسيكة، وكذا رواه بإسقاطها حماد بن سلمة وهمّام؛ أخرجها مسلم أيضاً[١].

فينظر رواية مسيكة من أخرجها؟ فإن ثبت حمل على أنَّ لسعيد بن أبـي عروبة فيه إسنادين.

وقد أجاب بنحو ما قلناه ابن حبان في «صحيحه»[٢]، فقال ـ بعد أن أخرجه من حديث ابن الزبير مرفوعاً، [و][٣] عن أبيه رفعه: «لا تحرم المصَّة ولا المصَّتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان» وبعد أن أخرجه من حديث عائشة مرفوعاً: «لا تحرم المصَّة والمصَّتان» ـ : لست أنكر أن يكون ابن الزبير سمع هذا الخبر من رسول الله ﷺ، [وسمعه من أبيه وخالته][٤]، فمرة [أدى][٥] ما سمع، [وأخرى][٦] روى [عنهما][٧].

قال: وهذا شيءٌ مستفيض في الصحابة.

---

(١) انظر: هذه الروايات في «صحيح مسلم» (٣/ ١٠٧٣، ١٠٧٥).
(٢) «الإحسان» (١٠/ ٤١).
(٣) ليست في الأصل، وسياق الكلام يقتضيها.
(٤) ما بين القوسين ليس في المطبوع من «الإحسان».
(٥) في الأصل: «روى»، والتصويب من «الإحسان».
(٦) في الأصل: «ومن روى...»، والتصويب من «الإحسان».
(٧) في الأصل: «عنها»، ولعل ما أثبته أصح.

تنبيهٌ ثانٍ: [قال الرافعي:][1] ورد حديث ابن وهب عن مسلمة بن علي، عن رجال من أهل العلم، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن أم الفضل بنت الحارث، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن ما يحرم من الرِّضاع؟ فقال: «الرَّضعة والرَّضعتان».

ثم قال: مسلمة بن علي ضعيف لا يحتجُّ به، وقد أُنكر على ابن وهب الرواية عنه، ومع هذا فهو حديث منقطع.

* * *

(١) ليست في الأصل، وهي زيادة يقتضيها السياق.

١٩١٥ ــ الحديث السادس

قال الرافعي: قد قرَّر أن لبن الفحل يحرم، وبه قال عامَّة العلماء، وعن بعض الصحابة رضي الله عنهم خلافه، واختاره عبد الرحمن ابن بنت الشافعي.

لنا ما روي / عن عائشة رضي الله عنها أنَّ أفلح ــ أخا أبا القعيس ــ [٥/٢٩٧/ب] **جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة، بعد أن أنزلت آية الحجاب، قالت: فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته الذي صنعته، فقال: «إنه عمك فأذني له»، فقلت: يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنه عمّك فليلج عليك».**

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[١].

وأبو القعيس كان زوج المرأة التي أرضعت عائشة رضي الله عنها.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٢٣٩) و (٤٧٩٦) و (٥١٠٣) و (٦١٥٦)، و «صحيح مسلم» (١٤٤٥). وأخرجه أيضاً: أبو داود (٢٠٥٧)، والترمذي (١١٤٨)، والنسائي (٦/ ١٠٣)، وابن ماجه (١٩٤٩)، وأحمد (٦/ ٣٨، ١٩٤)، والبيهقي (٧/ ٤٥٢)، وغيرهم.

فائدة: القَعَيس: بقاف وعين مفتوحين وسين مهملة: خروج الصدر ودخول الظهر، ضد الحدب، يقال: رجل أقعس وقعيس.

والواقع في الحديث مصغر، فيجوز أن يكون تصغير الكل من الثلاثة المذكورة، إلاَّ أنه إن كان تصغيراً لأقعس فيكون محذوف الرواية الملتوية[1]، تصغير ترخيم.

وما ذكره عن بعض الصحابة قد أخرجه الشافعي[2] عن [عبد العزيز ابن محمد، عن محمد بن عمرو][3]، عن [أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة][4]، أنَّ أمه زينب بنت أبي سلمة أرضعتها أسماء بنت أبي بكر ــ امرأة الزبير بن العوام ــ فقالت زينب بنت أبي سلمة: وكان الزبير يدخل عليَّ وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي فيقول أقبلي عليّ فحدثيني، أراه أنه أبي، وما ولد فهم أخوتي، ثم إن عبد الله بن الزبير قبل الحرة أرسل إليَّ فخطب أم كلثوم ابنتي على حمزة بن الزبير، وكان حمزة للكليبة، [فقلت][5] لرسوله: وهل تحلّ له؟ إنما هي ابنة [أخته][6]، فأرسل إليّ عبد الله بن الزبير إنَّما أردتِ بهذا المنع، لِمَا قبلك ليس لك بأخ، أنا وما

---

(١) كذا في الأصل، ولم يتبين لي معناه.

(٢) في «مسنده» (٢/ ٢٥)، رقم (٧٧)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (١١/ ٢٥١). وأخرجه أيضاً: الدارقطني (٤/ ١٧٩).

(٣) وقع في الأصل: «عن عبد العزيز بن محمد بن عمرو»، والتصويب من «مسند الشافعي».

(٤) وقع في الأصل: «عن أبي عبيد، عن عبد الله بن زمعة»، والتصويب من مصادر التخريج.

(٥) في الأصل: «فقالت»، والتصويب من المعرفة.

(٦) وقع في الأصل: «أخيه»، والتصويب من «مسند الشافعي».

ولدت أسماء فهم إخوتك، وما كان من ولد الزبير هو من غير أسماء[1] [فليسوا][2] بك بأخوة، فارسلي فسلي عن هذا. فأرسلت فسألت وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون وأمهات المؤمنين، [فقالوا][3] لها: إنَّ الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئاً. فأنكحتها إياه، فلم تزل عنده حتى هلك.

وإسناده على شرط الصحيح؛ عبد العزيز[4] من رجال الصحيحين، وأبو عبيدة[5] من رجال مسلم.

ثم ذكر الرافعي [بعد][6] حديث عائشة أثراً عن ابن عباس فقال: روى الشافعي أن ابن عباس سئل عن رجل له امرأتان، أرضعت إحداهما غلاماً والأخرى جارية، أتنكح الغلام؟ فقال: [لا][7] اللقاح واحد، إنهما أخوان لأب.

وهو كما قال؛ فإن الشافعي رواه عن مالك[8]، وهو في «الموطأ»

---

(١) وقع في المعرفة: «وما كان من ولد الزبير من غير الزبير»، وهو خطأ واضح.
(٢) وقع في الأصل: «فهو»، والتصويب من «مسند الشافعي».
(٣) في الأصل: «فقلن»، والتصويب من «مسند الشافعي».
(٤) عبد العزيز بن محمد الدراوردي، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء. (التقريب ص ٣٥٨).
(٥) أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة بن الأسود القرشي، مقبول من الثالثة. (التقريب ص ٦٥٦).
(٦) في الأصل: «من»، ولا يستقيم الكلام به.
(٧) ساقطة من الأصل، وألحقتها من مصادر التخريج.
(٨) في «الموطأ» (٢/ ٦٠٢)، وعنه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٤)، وأخرجه من طريق الشافعي: البيهقي في «المعرفة» (١١/ ٢٤٩)، رقم (١٥٤٢١).

عن ابن شهاب، عن عمرو بن الشريد، عن عبد الله بن عباس أنه [سئل عن رجلٍ كانت له امرأتان، فأرضعت إحداهما غلاماً، وأرضعت الأخرى جارية، فقيل له: هل يتزوج][1] الغلام الجارية؟ فقال: لا، اللقاح واحد/ . [٥/٢٩٨/أ]

رواه الترمذي في «جامعه»[2] كذلك سنداً ومتناً، إلاَّ أنه قال: «جاريتين» بدل: «امرأتين».

* * *

(١) ساقط من الأصل، وقد وقع في الأصل: «عن ابن عباس أنه رجع الغلام الجارية. . .» ولا معنى لها.

(٢) «سنن الترمذي» (٣/ ٤٤٥)، رقم (١١٤٩).

١٩١٦ ــ الحديث السابع

لما ذكر الرافعي فيما إذا ارتضع من لبن درَّ على وطء شُبهةٍ، ولم يكن ثَمَّ فاقة عن الأم [قولين][١]:

أحدهما: لا، كما لا عوض لا يعرض على القافة، ويخالف المولود، فإنه يؤول على مثل الطبع؛ بسبب أنه مخلوق من مائه.

وأصحهما: نعم، كالمولود، والرضاع يؤثر في الطباع والأخلاق.

واستشهد لذلك بما روي عن النبي ﷺ: «أنا سيد ولد آدم، بيد أني من قريش، ونشأت في بني سعد، واستعرضت في بني زهرة».

ويروى: «أنه أفصح العرب بيد أني من قريش...» إلى آخره.

هذا الحديث ذكره الفقيه نجم الدين ابن الرفعة في «مطلبه» ولم يعزه إلاَّ إلى الفقهاء، فقال روي أنه عليه السلام قال: «أنا أفصح العرب، بيد أني من قريش، وأخوالي بني زهرة وارتضعت في بني سعد».

كذا قاله الماوردي؛ قال في «الشامل»: وتعليق القاضي أنه قال: «أنا أفصحكم ولا فخر، بيد أني من قريش، ونشأت في بني سعد، وارتضعت في بني زهرة».

(١) ليست في الأصل، وسياق الكلام يقتضي إثباتها.

قال: وعلى ذلك جرى الرافعي. قال: والمشهور ما قاله الماوردي.

وأقول أنا: الذي ألفيته في كتب الحديث ـ بعد الفحص البليغ والتتبع الشديد ـ ما رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[1] من حديث بقية عن مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطأة، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب، أنا أعرب العرب؛ ولدتني قريش، ونشأت في بني سعد بن بكر، فأنَّى يأتيني اللحن».

وهذا سند ظاهر الضعف.

قال القاضي عياض في «الشفا»[2]، في الباب الثاني من القسم الأول: وقد قال له أصحابه: ما رأينا الذي [هو][3] أفصح منك. قال: «وما يمنعني؟ وإنما أنزل القرآن [بلساني، لسان][4] عربي مبين».

وقال مرة أخرى: «بيد أني من قريش، ونشأت في بني سعد».

وفي «غريب» أبي عبيد[5]، و «كتاب المطر»[6] لابن دريد من

---

(١) (٦/ ٣٥)، رقم (٥٤٣٧). وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٢١٨): «وفيه مبشر بن عيسد، وهو متروك». وكذا قال ابن حجر في التلخيص (٤/ ٧).
قلت: وفيه أيضاً عنعنة بقية والحجاج، وهما معروفان بالتدليس.

(٢) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (١/ ١٠٦).

(٣) ساقط من الأصل، وألحقته من «الشفا».

(٤) وقع في الأصل: «أنزل القرآن بلسان عربي. . .»، والتصويب من «الشفا».

(٥) (١/ ٤٢٤).

(٦) ذكره ابن دريد في «وصف المطر والسحاب» (٤)، كما أفاده محقق كتاب «الأمثال» للرامهرمزي (ص ٢٤٨).

حديث موسى بن إبراهيم التيمي عن أبيه، عن جده، أنه عليه السلام لما وصف سحاباً طلعت عليهم، قال: يا رسول الله ما رأينا الذي هو أفصح منك، قال: «ما منعني وإنما أنزل القرآن بلسان عربي مبين».

ورواه ابن أبي الدنيا في «كتاب المطر والرعد»[1] مرسلاً، من حديث محمد بن إبراهيم التيمي /عن أبيه، عن جده أنه عليه السلام لما [٥/٢٩٨/ب] وصف سحابة، قال: كانوا عند رسول الله ﷺ في يوم دجن، فقال: «ما ترون بواشقها[2]»؟، فذكر الحديث، إلى أن قال: فقال له رجل: يا رسول الله ما أفصحك، أو ما رأيت الذي هو أعرب أو أفصح منك. فقال: «حق لي، وإنما أنزل القرآن بلسانٍ عربي مبين».

ورواه الرامهرمزي في «أمثاله»[3] بنحوه.

هذا ما وجدته. بعد التتبع من مظانه.

وذكره صاحب «المهذب»[4] بلفظ: «أنا أفصح العرب ولا فخر، بيد أني من قريش ونشأت في بني سعد، واسترضعت في بني زهرة».

ولم يعزه صاحب التنقيح كعادته في الغرائب، وإنما تكلم على أفراده فقال: قوله: «بيد أني من قريش» أراد بذلك تفخيم أمر قريش. قال: ويروى: «ميد» بالميم بدل الباء والباء والميم يبدل أحدهما من الآخر، كما يقال: ضرب لازم، ولازب.

---

(١) وعزاه أيضاً إلى ابن أبي الدنيا الحافظ في «التلخيص» (٤/٧).

(٢) وقع في الأصل: «ما ترون غرابته قال: كان بواشقها»، والتصحيح من التلخيص، والأمثال.

(٣) أمثال الحديث للرامهرمزي (ص ٢٤٧)، رقم (١٢٦).

(٤) «المهذب» للشيرازي (٢/٢٠٢).

وقال صاحب «المستعذب على المهذب»[1]: بيد تكون بمعنى غير، يقال: إنه لكثير المال بيد أنه بخيل، ومعناها هنا: لأجل أني من قريش، وقال الهروي: معناه غير أني من قريش، وقيل: على أني من قريش[2].

وقوله: «نشأت في بني سعد»، أراد مقامه عند حليمة السعدية؛ لأنها مرضعته.

وفي «الصحاح»[3]: نشأت في بني فلان [نشاءً][4] ونشوءاً: إذا شببت فيهم.

وزهرة: أبو قيلة[5].

وقوله: «ولا فخْر» هو بسكون الخاء. واختلف في معناه، فقيل: كان بين يديه مؤمنون ومنافقون، فسر قلوب المؤمنين بقوله: «أنا سيد ولد آدم»، وقطع ألسنة المنافقين بقوله: «ولا فخر لي بذلك، بل فخري بربي. وقيل غير ذلك.

* * *

---

(١) «المستعذب على المهذب»، بهامش المهذب (٢/ ٢٠٢).

(٢) جميع ما سبق من كلام صاحب «المستعذب» لأبي عبيد الهروي كلام آخر غير ما ذكره عنه، انظره في ذلك «غريب الحديث» (١/ ٨٩).

(٣) «الصحاح» للجوهري (١/ ٧٧)، مادة: (نشأ).

(٤) وقع في الأصل: «نشأة»، والتصحيح من «الصحاح».

(٥) انظر: «طبقات ابن سعد» (١/ ٦٠).

١٩١٧ ــ الحديث الثامن

أن عقبة بن الحارث نكح بنتاً لأبي إهاب ابن عزيز، فأتته امرأة فقالت: قد أرضعت عقبة [والتي تزوج][١]، فقال لها عقبة: [ما][٢] أعلم أنك أرضعتيني ولا أخبرتيني، فأرسل إلى آل أبي إهاب يسألهم، فقالوا: ما علمناها أرضعت صاحبتنا. فركب إلى النبي ﷺ بالمدينة فسأله عن ذلك، فقال: «كيف وقد قيل»؟ ففارقها ونكحت زوجاً غيره.

هذا الحديث صحيح.

رواه البخاري في «صحيحه»[٣]، وهذا اللفظ الذي سقناه هو لفظه في «كتاب الشهادات» من صحيحه.

وفي رواية له[٤] تعريف المنكوحة بأم يحيى.

واسمها: «غنية» كما أفاده ابن ماكولا[٥].

---

(١) في الأصل: «والذي نكحها»، والتصويب من البخاري.

(٢) في الأصل: «لا»، والتصويب من البخاري.

(٣) (٥/٢٩٧)، كتاب: الشهادات، رقم (٢٦٤٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٥/٣١٦)، كتاب: الشهادات، رقم (٢٦٥٩).

(٥) «الإكمال» (٦/١١٩).

وفي رواية له[1]: ـ أعني البخاري ـ : «أن المرأة أمة سوداء».

وفي رواية له[2]: «وكانت تحته ابنة أبـي إهاب التميمي».

ومن الأوهام عزو هذا الحديث إلى مسلم أيضاً، كما وقع فيه صاحب «التنقيب»، وهو ظاهر سكوت «عمدة الأحكام» عنه، فتنبَّه له، وقد استدركته عليه في شرحي ولله الحمد.

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب بحمد الله ومنّه.

* * *

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٤١)، رقم (٢٠٥٢)، و (٩/ ٥٦)، رقم (٥١٠٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٤٢)، كتاب: البيوع، رقم (٢٠٥٤). وأخرجه أيضاً: البخاري (٤٠٠٠) و (٥٠٨٨)، وأبو داود (٢٠٦١)، والترمذي (١١٥١)، والنسائي (٦/ ٦٣)، والبيهقي (٧/ ٤٥٩، ٤٦٠)، والدارقطني (٤/ ١٧٥). وغيرهم.

كتاب
النفقات



كتاب النفقات/ [٦/١/ب]

ذكر فيه ــ رحمه الله ــ من الأحاديث أحد عشر حديثاً:

١٩١٨ ــ الحديث الأول

أن هند[١] امرأة أبي سفيان جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا [سفيان[٢]][٣] رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلاَّ ما أخذته سراً وهو لا يعلم. فهل عليّ في ذلك شيء؟ فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٤] من حديث

---

(١) هي هند بن عتبة بن ربيعة. ترجمتها في: «الإصابة» (٨/ ١٥٥).

(٢) هو: صخر بن حرب. قال الحافظ: «صحابي مشهور، أسلم عام الفتح، ومات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: بعدها».

(٣) سقط من الأصل، فألحقته.

(٤) «صحيح البخاري» (٢٢١١) و (٥٣٦٤)، و (٥٣٧٠) و (٧١٨٠)، ومسلم (١٧١٤)، من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وأخرجه أيضاً: أحمد (٦/ ٣٩، ٥٠، ٢٠٦)، وأبو داود (٣٥٣٢)، والنسائي (٢٤٦٨)، والبيهقي (١٠/ ١٤١).

عائشة[1] رضي الله عنها، وقد كرَّر الرافعي بعضه في الباب.

وفي رواية لهما: «ممسك» بدل «شحيح». وفي أخرى: «مِسِّيك»[2]، وفي أخرى: فهل عليَّ حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه؟ فقال عليه السَّلام: «لا حرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف».

وفي أخرى للبخاري: أن أطعم من الذي له؟ قال: «لا [إلاَّ][3] بالمعروف» ولم يذكر من تطعم.

وفي رواية للطبراني في «أكبر معاجمه»[4] من حديث عروة بن الزبير، عن هند، قلت: يا رسول الله أفنطعم[5] عبيدنا من ماله؟ قال: «نعم».

قال الرافعي: واستخرج الأصحاب من الخبر وراء نفقة الزوجة والولد فوائد، منها: أنه يجوز للمرأة الخروج من بيتها لتستفتي.

قلت: في هذا نظر؛ لأنها خرجت عام الفتح متقدمة على سائر النساء لما نزل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة: ١٢] فقال عليه السَّلام: «أبايعكنَّ على أن لا تشركن بالله شيئاً». فقالت هند:

---

(١) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، أفقه النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبي ﷺ، إلاَّ خديجة، ففيه خلاف معروف.

(٢) الضبط من «صحيح مسلم»، وفي الأصل: «مسَّيك».

(٣) ألحقتها من «صحيح البخاري»، وقد سقطت من الأصل.

(٤) (٧٣/٢٥)، من طريق يحيى بن يمان، عن معمر، عن الزهري، عن عروة به. ويحيى بن يمان يخطىء كثيراً، وقد تغير، وضعفه بعضهم. (التقريب ص ٥٩٨).

(٥) في «المعجم»: «أنُطعم».

لـو أشركنا بالله شيئاً ما دخلنا فـي الإسـلام. وقـال: «أبايعـكـنَّ عـلى أن لا تقتلن أولادكنَّ». فقالت هند: هل تركتم لنا من ولد، ربيناهم صغاراً وقتلتموهم كباراً. فـقـال: «أبايعكنَّ عـلى أن لا تـزنـيـن»، فقـالت هند: أوتزني الحرة؟! فقال: «أبايعكنَّ على أن لا تسرقنَ شيئاً». فقالت هند: إن أبا سفيان رجل شحيح. الحديث[1].

فظاهر هذا، أنه لم تكن خرجت لتستفتي عنهم.

فوائد أخرى: ذكرتها في شرحي للعمدة، مع زيادات، فليُراجع منه.

* * *

(١) هذه القصة أخرجها أبو يعلى في مسنده (٤٧٥٤)، من طريق غبطة أم عمرو المجاشعية عن عمتها عن جدتها عن عائشة به، قال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٣٧): «فيه من لم أعرفهن».
قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤/ ٢٥٤): «هذا أثر غريب، وفي بعضه نكارة، والله أعلم وانظر الحديث الثالث عشر من كتاب «حد الزنا» من هذا الكتاب.

١٩١٩ ـــ الحديث الثاني

أنه عليه السلام قال: «إن الله أعطاكم [ثلث أموالكم][١] في آخر أعماركم».

هذا الحديث، تقدم بيانه واضحاً في «الوصايا» فراجعه من ثَمَّ.

* * *

---

(١) زيادة من «التلخيص»، سقطت من الأصل.

١٩٢٠ ــ الحديث الثالث[١]

أنه ﷺ سُئل عن حق الزوجة على الزوج؟ فقال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت».

هذا الحديث صحيح.

رواه أبو داود في «سننه»[٢] من حديث أبي قزعة سويد بن حجير[٣]، عن حكيم بن معاوية[٤] / عن أبيه معاوية بن[٥] حَيْدَة[٦]، قال: [٦/٢/أ] قلت: يا رسول الله! ما حق زوجة أحدنا[٧] عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت[٨] أو اكتسبت، ولا تقبح، ولا تهجر إلاَّ في البيت».

---

(١) في الأصل: «الحديث الثالث والرابع»، وهو خطأ، فإن «الرابع» سيأتي بعده.

(٢) «سنن أبي داود» (٢١٤٢)، وإسناده حسن.

(٣) في الأصل: «سويلر بن جبير»! كذا، وهو خطأ، وسويد بن حُجير الباهلي ثقة.

(٤) والد بهز، صدوق، من الثالثة.

(٥) في الأصل: «عن»، وهو خطأ.

(٦) صحابي نزل البصرة، ومات بخراسان.

(٧) في الأصل: «إحدانا»، وهو خطأ.

(٨) في الأصل: «كسيت»، والتصويب من «سنن أبي داود».

ورواه ابن ماجه[1] أيضاً، من حديث حكيم بن معاوية أيضاً، عن أبيه، أن رجُلاً سأل رسول الله ﷺ: ما حق المرأة على الزوج؟ قال: «أن يطعمها إذا طعم[2]، وأن يكسوها إذا كسي[3]، ولا يضرب الوجه، ولا يهجر إلاَّ في البيت».

وعزاه المِزِّيُّ[4] في «أطرافه»[5] إلى النسائي في «عشرة النساء» وفي «التفسير» بأتم منه. ورأيته في الموضع الأول من رواية ابن الأحمر[6].

ورواه الحاكم في «مستدركه»[7]، بلفظ أبي داود، بزيادة: «ولا يضرب الوجه»، ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وألزم الدارقطني الشيخين تخريج الترجمة، وهي: حكيم بن معاوية، عن أبيه[8].

وقال في «علله»[9] في حديث معاوية: إنه حديث صحيح.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١٨٥٠).

(٢) في الأصل: «أُطعم»، والتصويب من «ابن ماجه».

(٣) في الأصل: «اكسيت»، والتصويب من «ابن ماجه».

(٤) في الأصل: «المزني»، وهو خطأ، وسيتكرر.

(٥) «تحفة الأشراف» (٨/ ٤٣٢/ ١١٣٩٦).

(٦) «عشرة النساء» (٥/ ٣٧٣/ ٩١٧١) و (٥/ ٣٧٥/ ٩١٨٠)، و «التفسير» (٦/ ٣٢٣/ ١١١٠٤)، وكذا في (٦/ ٤٣٩/ ١١٤٣١)، بأتم منه.

(٧) (٢/ ١٨٨)، وعنه البيهقي (٧/ ٢٩٥).

(٨) «الإلزامات»، للدارقطني (ص ١٥٥)، آخر ترجمة.

(٩) (٧/ ٨٧) سؤال: ١١٢٩.

ورواه أبو داود[1] أيضاً من حديث بهز بن حكيم[2]، عن أبيه، عن جده، قلت: يا رسول الله! نساؤنا، ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «إئت حرثك أنَّى شئت، وأطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، قال: ولا تقبح، أن تقول قبحك الله».

ورواه أبو داود[3] أيضاً من حديث بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جده معاوية، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: ما تقول في نسائنا؟ فقال: «أطعموهنَّ مما تأكلون، واكسوهنَّ مما تلبسون، ولا تضربوهنَّ، ولا تقبحوهنَّ».

ورواه النسائي في «عشرة النساء» من «سننه»[4].

* * *

(١) «سنن أبو داود» (٢١٤٣).

(٢) صدوق، من السادسة.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٤٤).

(٤) «السنن الكبرى» (٥/ ٣٦٩/ ٩١٦٠). وانظر: «عشرة النساء»، المفرد رقم (٢٨٩ و ٢٩٨).

١٩٢١ ــ الرابع

أنه ﷺ قال لفاطمة بنت قيس[١]: «لا نفقة لك عليه»، وكانت مبتوتة حائلاً[٢].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه مسلم في «صحيحه»[٣]، وقد تقدم قطعة منه في باب: «النهي عن الخطبة على الخطبة».

فإن قلتَ كيف نعمل في رواية مسلم الأخرى عنها: «فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة[٤]»؟.

قلتُ هي من رواية مجالد[٥] وحده، عن الشعبي[٦]

---

(١) صحابية مشهورة، وكانت من المهاجرات الأول.

(٢) في الأصل: «حاملاً»، وصوبته من «تحفة المحتاج» للمصنف نفسه.

(٣) (١٤٨٠) بروايات متعددة، وألفاظ مختلفة.

(٤) «صحيح مسلم» (٤٢) (١٤٨٠)، من طريق زهير بن حرب، عن هشيم، عن سيَّار، وحصين ومغيرة، وأشعث، ومجالد وإسماعيل بن أبي خالد، كلهم: عن الشعبي، قال: دخلت على فاطمة بنت قيس، فذكره.

(٥) ابن سعيد، ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، من صغار السادسة.

(٦) هو: عامر بن شراحيل، ثقة مشهور، فقيه فاضل، من الثالثة.

كما بينه الحسن بن عرفة[1]، عن هشيم «عند الدارقطني»[2] وكما بينه سفيان بن عُيينة وعبدة بن سليمان[3]، ومسلم[4] ساقها من طريق جماعة، ومنهم مجالد وقرنه بهم، وهو يوهم أنه من رواية جميعهم وقد سبق أنهم لم يرووها، وإنما انفرد بها مجالد. وقد تولى بيان ذلك الخطيب في كتابه «غنية الملتمس في إيضاح الملتبس». وتبعه ابن القطان.

فإن قيلَ: قد رويت هذه الزيادة من غير طريق مجالد، رواها النسائي من حديث سعيد بن يزيد[5] الأحمسي، ثنا الشعبي، عن فاطمة، فذكره[6].

قلتُ: سعيد هذا كوفي لم تثبت عدالته كما قاله ابن القطان في

---

(١) في الأصل: «الحسن بن عروة»، وهو خطأ، وابن عرفة صدوق من العاشرة.

(٢) وقوله: «عند الدارقطني» حصل فيه تأخير من الناسخ فوضعها بعد قوله: «مسلم»، وهو خطأ ظاهر.
ورواية الدارقطني هذه أخرجها في سننه (٤/ ٢٤)، من طريق الحسن بن عرفة ثنا هشيم، ثنا مغيرة وحصين وأشعث وإسماعيل بن أبي خالد وداود وسيار ومجالد، كلهم عن الشعبي بهذا، قال هشيم: قال مجالد في حديثه: «إنما السكنى والنفقة لمن كان لها على زوجها رجعة».

(٣) هو: الكلاعي، يقال: اسمه عبد الرحمن، ثقة ثبت، من صغار الثامنة.

(٤) في الأصل: «والدارقطني»، وهو خطأ من الناسخ حيث أخرها هنا، ومحلها بعد قوله: «عن هشيم».

(٥) صدوق من السابعة، ووقع في الأصل «زيد»، وهو خطأ.

(٦) «سنن النسائي» (٦/ ١٤٤، ٣٤٠٣).

«كتابه»[1]، وقال أبو حاتم: في حقه «شيخ»[2].

* * *

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٤٧٧) رقم ٢٠٤٢.

(٢) «الجرح والتعديل» (٤/ترجمة ٣١١). وقال الذهبي: «حدَّث عن الشعبي بحديث فاطمة في المبتوتة، وعنه أبو نعيم أتى بألفاظ قد اختلف في ثبوتها...». «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٦٣)، وقال الحافظ: «صدوق». فيكون حديثه شاذاً حيث خالف الثقات.

١٩٢٢ ـ الحديث الخامس

قال / الرافعي بعد [أن][١] قرر أنه إذا سلم النفقة على ظن الحمل [٦/٢/ب] فبان خلافه أن له الرجوع، ما نصه:

وعن القاضي الحسين: أنه احتج لذلك بما رُوي أن أُبـي بن كعب رضي الله عنه: علَّم رجلاً القرآن أو شيئاً منه، فأهدى له قوساً، فقال له النبـي ﷺ: «إن أخذتها أخذت قوساً من النار».

وقال: إن ذلك ظن وجوب الأُجرة عليه من غير شرط، وكان يعطي القوس على ظن أنه [من][٢] الواجب عليه. فمنع النبـي ﷺ من أخذه.

هـذا الحـديـث رواه ابـن مـاجـه[٣] عـن سهـل بـن أبـي سهـل، ثنـا يحيـى بن سعيد، عن ثور بن يزيد[٤]، قال: حدثني عبد الرحمن بن سَلْم، عن عطية الكلاعي، عن أُبـي بن كعب قال: علمت رجلاً [من][٥] القرآن فأهدى لي قوساً فذكرت ذلك[٦] لرسول الله ﷺ فقال: «إن أخذتها أخذت

---

(١) زيادة يتعيَّن إثباتها.

(٢) في الأصل: «عن».

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢١٥٨).

(٤) ثقة ثبت، إلاَّ أنه يرى القدر، من السابعة. (التقريب ص ١٣٥).

(٥) في الأصل: «بن»، وليست في ابن ماجه.

(٦) في الأصل: «لذلك»!

قوساً من نار»، فرددتها.

عبد الرحمن[1] هذا ليس بالمشهور، روى له ابن ماجه هذا الحديث الواحد.

وقال ابن الجوزي في «علله»[2]: «أنه ضعيف، وأن هذا الحديث لا يصح لأجله».

وكذا جزم بضعفه في كتابه «الضعفاء والمتروكين»[3] من غير نسبة ذلك لأحدٍ، لكن خالف ذلك فاستدل بالحديث المذكور في «تحقيقه» لمذهبه.

وذكر الحافظ جمال الدين المزي[4] في «أطرافه»[5] بين عبدِ الرحمن وثورٍ: خالدَ بنَ معدان[6]، ولم أره في نسخة من نسخ ابن ماجه، وقد وهم في ذلك.

ثم ذكر اضطراباً في إسناده، فقال: «رواه موسى بن علي بن رباح،

---

(١) مجهول من السادسة. (التقريب ص ٣٤١).

(٢) «العلل المتناهية» (٩١).

(٣) (٢/ ١٠٠).

(٤) في الأصل: «المزني»، وهو خطأ.

(٥) «تحفة الأشراف» (١/ ٣٦). وهكذا هو في نسخة ابن ماجه بتحقيق عبد الباقي، وفي نسخة الأعظمي وزوائد ابن ماجه للبوصيري كما ذكر المصنف، وجزم ابن عبد الهادي بأن ذكر خالد بن معدان لا يحتاج إليه، كما في حاشية «تحفة الأشراف»، وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٥٦٧)، عن عبد الرحمن إنه لم يروِ عنه سوى ثور بن يزيد.

(٦) ثقة عابد، يرسل كثيراً، من الثالثة.

عن أبيه، عن أبي كعب. ورواه محمد بن جُحادة[١]، عن رجال يقال له: أبان[٢]، عن أُبي، ورواه بندار، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن ابن مسلم، عن عطيَّة، به. وروى هشام بن عمار، عن عمرو بن واقد[٣]، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، أن أُبي بن كعب أقرأ رجلاً[٤] من أهل اليمن سورةً، فرأى عنده قوساً، فقال: تبيعها؟ قال: لا، بل هي لك. فسأل النبي ﷺ؟ فقال: «إن كنت تريد أن تُقلَّدَ قوساً من نار فخذها».

وروى إسماعيل بن عيَّاش، عن عبد ربه بن سليمان بن عُمير بن زيتون، عن الطفيل بن عمرو الدوسي؛ أقرأني أُبي بن كعب القرآن، فأهديت له قوساً، فغدا إلى رسول الله ﷺ وهو يتقلدها»، فذكر الحديث. انتهى ما ذكره الحافظ جمال الدين.

وقد رواه محمد بن هارون الروياني[٥]، عن محمد بندار[٦] بخلاف ما ذكره عنه[٧]؛ حيث قال: ثنا محمد بن بشار: ثنا يحيى بن سعيد: ثنا

---

(١) ثقة، من الخامسة. (التقريب ص ٤٧١).

(٢) في الأصل: «أبا»!

(٣) متروك، من السادسة.

(٤) في الأصل: «رجلٌ»، على الرفع، وهو خطأ.

(٥) هو: أبو بكر الإمام الحافظ، صاحب «المسند» المشهور، له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥٠٧/١٤).

(٦) في الأصل: «محمد بن بندار»، وهو خطأ وبندار لقبه.

(٧) أي بخلاف ما ذكر المزي، وما ذكره المصنِّف هنا موجود إسناده في حاشية «التحفة» (٣٦/١).

ثور بن يزيد، عن عبد الرحمن بن أبـي مسلم، عن عطية بن قيس الكلاعي، عن أُبـيّ بن كعب، أنه علَّم رجلاً من القرآن، فأهدى إليه قوساً، فوقع في نفسي شيءٌ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إن أخذتها فخذها قوساً من نار».

[٦/٢/أ] وأخرجه البيهقي / في «سننه»[١]، في أثناء «الإجارة» من حديث محمد بن أبـي بكر: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور: حدثني عبد الرحمن ـ فذكره.

وقال: «إنه منقطع»، ولم يُبين سبب انقطاعه. ورماه بالانقطاع أيضاً ابن عبد البرّ، وبينه الحافظ جمال الديم المزي، فقال: «عطية بن قيس، الراوي عن أُبـي، أرسل عنه، وهو ثقة أخرج له مسلم في «صحيحه».

قلت: وعطيّة هذا تابعي، وذكر صاحب «الكمال» عن أبـي مسهر أنه ولد في حياة رسول الله ﷺ، فعلى هذا روايته عن أُبـي محمولة على الاتصال.

قلت: وله طريق آخر عند عبد الحق، رواه قاسم بن أصبغ بإسنادٍ ضعيف ومنقطع[٢].

وبيَّن ذلك ابن القطان في «علله» بأن قال: [. . .][٣] بن روح، ولا يُعرف حاله. ورواه عن أُبـي بن كعب أبو إدريس الخولاني، ولم يشاهد

---

(١) (٦/ ١٢٥، ١٢٦).

(٢) ذكره ابن حزم في «المحلى» (٨/ ١٩٤)، وقال: «منقطع، لا يعرف لأبـي إدريس سماع من أبـيّ».

(٣) في هذا الموضع من الأصل كلمة لم أستطع قراءتها.

أبو إدريس ذلك فيه، قال: وروي من طرقٍ، وليس فيها شيءٌ يثبتُ البتة، ذكرها بقيّ بن مخلد.

قلت: ومنها حديث عُبادة بن الصامت وأبـي الدرداء:

أما حديث عُبادة: فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه[1] من حديث مغيرة بن زياد عن عُبادة بن نُسَيْ[2]، عن الأسود بن ثعلبة[3]، عن عُبادة بن الصامت، قال: علَّمت ناساً من أهل الصفة الكتابة والقرآن، فأهدى إليَّ رجلٌ منهم قوساً، فقلت: أرمي بها في سبيل الله، فسألت رسول الله ﷺ؟ فقال: «إن سرك أن تُطوق طوقاً من النار فاقبلها».

أُعلَّ بوجهين:

أحدهما: المغيرة بن زياد، جزم بضعفه ابن الجوزي في «تحقيقه».

وقال في «علله»[4]: «إنه حديث لا يصح».

وينبغي أن يعلم، أنه ممن اختلف في حاله، وقد وثقه وكيع وابن معين والعجلي وغيرهم. وتكلم فيه البخاري وأبو حاتم وغيرهما[5].

قال أحمد: «كل حديث رفعه فهو منكر». وقال أبو عمر[6]: «هو معروف بحمل العلم، وله مناكير، منها هذا».

---

(١) «مسند أحمد» (٥/ ٣١٥)، وأبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢١٥٧)، وأخرجه أيضاً: الحاكم (٢/ ٤١)، والبيهقي (٦/ ١٢٥).

(٢) ثقة، فاضل، من الثالثة.

(٣) مجهول، من الثالثة. (التقريب ص ١١١).

(٤) «العلل المتناهية» (٩٢).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٣٥٩، ٣٦٣) و «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٥٩).

(٦) «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٥٩).

وأما الحاكم، فصحح حديثه هذا[1]، وخالف مرةً، وقال في موضع آخر: «المغيرة بن زياد، صاحب مناكير، لم يختلف أحد في تركه، ويقال: إنه حدث عن عُبادة بن نُسيء بحديث موضوع»[2].

الوجه الثاني: أن الأسود بن ثعلبة، مجهول لا يعرف ـ: قاله بن المديني وابن القطان، وزاد: أنه لا يُعرف روى عنه غير عُبادة بن نُسيء، وتبع ابن حزم[3] في نقله ذلك عن ابن المديني، والذي نقله غير ابن حزم عنه: «لا أعرف له إلاَّ هذا الحديث».

وأسند البيهقي في «سننه»[4] عنه، أعني: علي ابن المديني أنه قال: إسناده كله معروف، إلاَّ الأُسود بن ثعلبة، فإنه لا يحفظ عنه إلاَّ هذا الحديث.

قلت: له حديثان آخران:

«أنتم اليوم على بينة من ربكم». رواه أبو الشيخ في «ثواب الأعمال»[5].

---

(١) «المستدرك» (٢/ ٤١)، قال: «صحيح الإسناد»، وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: مغيرة، صالح الحديث، وقد تركه ابن حبان».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٥٩): «والحاكم إنما يعني هذا الحديث».

(٣) «المحلى» (٨/ ١٩٦) قال: «الأسود بن ثعلبة، مجهول لا يدرى: قاله علي بن المديني وغيره».

(٤) (٦/ ١٢٥).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ٢٢١)، ورواه البزار (٣٣١٢ ـ الكشف)، من طريق الحسن بن بشر عن المعافى بن عمران، عن أبي غسان المدني، عن عبادة، عن الأسود، عن معاذ بن جبل به، قال الهيثمي: «رواه البزار، وفيه الحسن بن بشر: وثقه أبو حاتم وغيره، وفيه ضعف».

والثاني: فيه / ذِكْر الشهداء. رواه البزار والطبراني[1]. [٦/٢/ب]

(وذكر)[2] الأسودَ ابنُ حبَّان في «ثقاته»[3].

وتابعه جُنادة بن أبـي أمية[4]؛ رواه أبو داود، والحاكم، والبيهقي[5] من حديث بقية[6]: ثنا بشر بن عبد الله بن يسار[7]، عن عُبادة بن نُسيء، عن جُنادة بن أبـي أمية، عن عُبادة.

وتابع بقيةَ أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج[8]، عن بشر بن عبد الله أخرجه أحمد[9]، وأما حديث أبـي الدرداء: فقد تقدم.

---

(١) أخرجه البزار (١٧١٧) (١٧١٨)، من طريق المغيرة بن زياد، عن عبادة بن نسيء، عن الأسود، به. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٩٩): «رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط، وفيه المغيرة بن زياد وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون».

(٢) في الأصل: «وزاد»، وهو خطأ.

(٣) (٤/ ٣٣).

(٤) مختلف في صحبته، فقال العجلي: تابعي ثقة. والحق أنهما اثنان، صحابـي وتابعي، متفقان في الاسم وكنية الأب. (التقريب ص ١٤٢).

(٥) سنن أبـي داود (٣٤١٧)، ومن طريقه البيهقي (٦/ ١٢٥)، ولم أجده عند الحاكم.

(٦) ابن الوليد الكَلاَعي، صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء، من الثامنة. (التقريب ص ١٢٦).

(٧) صدوق، كان من حرس عمر بن عبد العزيز، من الخامسة.

(٨) ثقة، من التاسعة.

(٩) «المسند» (٥/ ٣٢٤)، والحاكم (٣/ ٣٥٦)، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

وله طريق آخر صحيح الإسناد، رواه الدارمي[١]، عن عبد الرحمن ابن يحيى بن إسماعيل بن عبد الله: ثنا الوليد بن مسلم: ثنا سعيد بن عبد العزيز[٢]، عن إسماعيل بن عبيد الله[٣]، عن أم الدرداء [عن أبي الدرداء][٤]، أن رسول الله ﷺ قال: «من أخذ قوساً على تعلمه القرآن قلَّده الله قوساً من نار».

وهذا إسناد كله على شرط مسلم إلاَّ عبد الرحمن، فقال أبو حاتم[٥]: «صدوق».

وقد أخرج مسلم بالسَّند المذكور حديثاً عن داود بن رُشيد[٦]، عن الوليد بن مسلم[٧]، به: في الصوم في السفر[٨].

وأما البيهقي، فقال[٩]: قبل أن يخرج هذا الحديث من طريق الدارمي: «روي من وجهٍ ضعيف عن أبي الدرداء».

---

(١) هو عثمان بن سعيد الدارمي إذ من طريقه رواه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٢٦)، وليس المقصود صاحب السنن، لأن الحديث ليس في سننه، والله أعلم.

(٢) ثقة، إمام، سواه أحمد بالأوزاعي، وقدمه أبو مسهر، لكنه اختلط في آخر أمره، من السابعة. (التقريب ص ٢٣٨).

(٣) ابن أبي المهاجر، الدمشقي، ثقة، من الرابعة. (التقريب ص ١٠٩).

(٤) سقطت من الأصل، وأثبتناها من «السنن الكبرى».

(٥) «الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ٣٠٢)، ولفظه: «ما بحديثه بأس، صدوق».

(٦) في الأصل: «راشد»، والمثبت هو الصواب. وهو: ثقة، من العاشرة. (التقريب ص ١٩٨).

(٧) ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية، من الثامنة. «تقريب».

(٨) أخرجه مسلم (١٠٨) (١١٢٢).

(٩) «السنن الكبرى» (٦/ ١٢٦).

ثم ساقه من طريقه، ثم نقل عن الدارمي، عن دحيم[1]، أنه قال: «حديث أبـي الدرداء، عن النبـي ﷺ: «من تقلَّد قوساً على تعليم القرآن»: «ليس له أصل».

وقال البيهقي[2]: عقب حديث عُبادة بن الصامت: «هذا حديث مختلف فيه على عُبادة بن نُسيء كما ترى، وحديث ابن عباس، وأبـي سعيد أصح إسناداً منه».

ومراده بحديث ابن عباس وأبـي سعيد في قصة اللديغ، والأول في البُخاري، والثاني في البخاري ومسلم[3].

---

(١) هو: عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو: ثقة حافظ متقن. (التقريب ص ٣٣٥).

(٢) «السنن الكبرى» (٦/ ١٢٥).

(٣) في الأصل: رمز لهما هكذا (خ م). وحديث ابن عباس أخرجه:
البخاري (١٠/ ١٩٨)، وابن حبان (٧/ ٢٩٨)، والدارقطني (٣/ ٦٥)، والبيهقي (٦/ ١٢٤)، عن عبيد الله بن الأخنس أبـي مالك، عن ابن أبـي مليكة، عن ابن عباس، أن نفراً من أصحاب النبـي ﷺ مروا بماء فيه لديغ، أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق؟ إن في الماء رجلاً لديغاً، أو سليماً، فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً؟! حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله! أخذ على كتاب الله أجراً! فقال رسول الله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم».
وأما حديث أبـي سعيد:
فأخرجه البخاري (١٠/ ١٩٨)، ومسلم (٢٢٠١)، وأبو داود (٣٤١٨)، والبيهقي (٦/ ١٢٤)، وأحمد (٣/ ٢، ٤٤)، من طريق أبـي بشر، عن أبـي المتوكل، عن أبـي سعيد، أن رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها، =

وكذا قال عبد الحق في «أحكامه»: ليس هذه الطرق تعارض ما صح أنه عليه السلام قال: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله».

وهو كما قالا.

* * *

= حتى نزلوا بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط! إن سيدنا لدغ، فسعينا له بكل شيء، لا ينفعه شيء، فهل عند أحد منكم شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله، إني لراق، ولكن والله! لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق فجعل يتفل، ويقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ حتى لكأنما نُشط من عقال، فانطلق يمشي ما به قلبة، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى: لا فعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ، فذكروا له، فقال: «وما يدريك أنها رقية؟ أصبتم، اقسموا، واضربوا لي معكم بسهم».

١٩٢٣ ـ الحديث السابع

عن أبـي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبـي ﷺ قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما». ويروى: «من أعسر بنفقة امرأته، فرّق بينهما».

وسئل سعيد بن المسيب: عن رجل لا يجد ما ينفق على امرأته؟ قال: يفرق بينهما. فقال: له سنة، قال: نعم، سنة.

قال الشافعي: الذي يشبه قول ابن المسيب أنه سنَّة رسول الله ﷺ.

هذا الحديث رواه البيهقي[1] بعد أن روى من جهة الشافعي: ثنا سفيان[2] عن أبـي الزناد[3]، قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته؟ قال: يفرق بينهما، قال أبو الزناد: قلت: سُنَّة؟ فقال سعيد: سُنة.

قـال الشـافعـي[4]: والـذي يشبـه قـول سعيـد أن يكـون سنـة رسول الله ﷺ.

---

(١) في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٦٩).

(٢) هو ابن عيينة، ثقة حافظ، فقيه، إمام حجة، إلاَّ أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، من رؤوس الطبقة الثامنة. (التقريب ص ٢٤٥).

(٣) هو عبد الله بن ذكوان، ثقة فقيه، من الخامسة. (التقريب ص ٣٠٢).

(٤) «الأم» (٥/ ١٠٧).

[٦/٤/أ] ثم روي من جهة الدارقطني: ثنا عثمان بن أحمد بن السماك وعبد / الباقي بن قانع وإسماعيل بن علي قالوا: ثنا أحمد بن علي الحزار: ثنا إسحاق بن إبراهيم الباوردي: ثنا إسحاق بن منصور[١]، ثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: يفرق بينهما[٢].

قال: وثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمثله[٣].

هذا ما في «سنن البيهقي»[٤]، عن الدارقطني!

وأنت إذا تأملت ما ذكره الدارقطني في «سننه» وجدته مخالفاً لما أورده؛ فإنه قال: حدثكم[٥] القاضي الحُسين بن إسماعيل: ثنا عبد الله بن أحمد بن أبي ميسرة: ثنا أبو عبد الرحمن المقري: ثنا سعيد بن أبي أيوب: حدثني محمد بن عجلان[٦]، عن زيد بن أسلم[٧] عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن

---

(١) ثقة ثبت، من الحادية عشرة.

(٢) وهذا إسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب.

(٣) وفي «الدارقطني» (٣/٢٩٧)، وفي إسناده عاصم بن بهدلة صدوق له أوهام، ولعل هذا منها.

(٤) «السنن الكبرى» (٧/ ٤٧٠).

(٥) كذا بالأصل، وفي «سنن الدارقطني»: «حدثنا».

(٦) صدوق، إلاَّ أنه اختلط عليه أحاديث أبي هريرة، من الخامسة. (التقريب ص ٤٩٦).

(٧) ثقة عالم، وكان يرسل، من الثالثة. (التقريب ص ٢٢٢).

ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السُّفلى وابدأ بمن تعول»، قال: ومن أعول يا رسول الله؟ قال: «امرأتك تقول: أطعمني وإلاَّ فارقني، خادمك يقول: أطعمني واستعملني، ولدك يقول: إلى من تتركني»[1].

ثم قال: حدثكم[2] أبو بكر الشافعي: ثنا محمد بن بشر بن مطر: ثنا شيبان[3] بن فروخ: ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم[4]، عن أبـي صالح، عن أبـي هُريرة رضي الله عنه، أن النبـي ﷺ قال: «المرأة تقول لزوجها: أطعمني وإلاَّ طلقني ويقول عبده: أطعمني واستعملني، ويقول ولده: إلى من تكلنا».

قال يحيـى: ثنا شيبان[5] بن فروخ، وثنا حماد بن سلمة، عن يحيـى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال في الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال: إن عجز فرق بينهما[6].

ثم قال: حدثكم[7] عثمان بن أحمد [بن] السماك، وعبد الباقي بن قانع، وإسماعيل بن علي، قالوا: ثنا أحمد بن علي الخزاز، ثنا إسحاق بن

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٥٠٠) كتاب: النفقات، وأبو داود (١٧٧٦)، وأحمد (٢/ ٤٧٦، ٤٨٠، ٥٢٤، ٥٢٣).

(٢) كذا بالأصل، وفي «الدارقطني»: «حدثنا».

(٣) في الأصل «سفيان»، والصواب المثبت، وهو: صدوق يهم، ورمي بالقدر، من صغار التاسعة.

(٤) هو عاصم بن أبـي النجود، صدوق، له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون، من السادسة. (التقريب ص ٢٨٥).

(٥) في الأصل: «سفيان»، خطأ.

(٦) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٩٧)، و «سنن البيهقي» (٧/ ٤٧٠).

(٧) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٩٧).

إبراهيم الباوردي، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: يفرق بينهما.

ثم قال[1]: ثنا إسحاق بن منصور: ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ، مثله.

هذا نص ما في الدارقطني برمته، والظاهر أن قوله: «مثله» عائد إلى المتن السالف الذي ذكره عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، ثم عقبه بكلام ابن المسيب ثم عطف[2] على الأول فذكره من وجه آخر عن حماد بسنده الأول، وليس راجعاً إلى ما نقله سعيد بن المسيب، والبيهقي لم يذكر الأول، بل ذكر كلام ابن المسيب من طريق الدارقطني، ثم ذكر السند الآخر المرفوع، وفي آخره «مثله» ففُهِمَ عن الدارقطني أن المراد بقوله: «مثله» كلام ابن المسيب، وأن ذلك من هذا الوجه مرفوع[3]، وكذا وقع للبيهقي هذا في «المعرفة»[4] فإنه قال ــ لما أسند أبو سعيد من طريق الشافعي كما سلف ــ: وقد روي عن إسحاق / [٦/٤/ب]

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٩٧).

(٢) في الأصل: «ثم العطف»!.

(٣) وسياق الدارقطني يفهم منه ذلك، ولهذا قال ابن القطان: «ظنَّ الدارقطني لما نقله من كتاب حماد بن سلمة أن قوله: «مثله» يعود على لفظ سعيد بن المسيب، وليس كذلك، وإنما هو يعود على حديث أبي هريرة. وقال ابن المواق: الدارقطني لم يهم في شيء، وغايته أنه أعاد الضمير إلى غير الأقرب، لأن في السياق ما يدل على صرفه للأبعد». «التلخيص الحبير» (٤/ ٨).

(٤) «معرفة السنن والآثار» (١١/ ٢٨٤).

بن منصور، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: يفرق بينهما.

قال: وثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، بمثله.

ثم أسندهُ عن الدارقطني إلى إسحاق بن منصور.

وكذا وقع له في «خلافياته» أيضاً بزيادة، فإنه لما روى كلام سعيد من طريق الشافعي رواه من طريق الدارقطني كما سلف، ثم قال: وثنا حماد بن سلمة: ثنا عاصم بن بهدلة عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ مثل ألفاظهم سواء. هذا نص ما ذكر، فتنبه لذلك.

ثم رأيت بعد ذلك في «علل [ابن](1) أبي حاتم» سألت أبي عن حديث أبي هريرة فذكره كما سلف مرفوعاً فقال: وهم إسحاق راويه(2) في اختصاره، إنما الحديث: «إبدأ بمن تعول تقول امرأتك أنفق عليَّ أو طلقني».

ثم اعلمْ أنَّ ابن حزم(3) ضعَّف ما سلف عن سعيد بأن قال: روينا من طريق عبد الرزاق(4) عن الثوري(5)، عن يحيى الأنصاري(6)، عن ابن

---

(1) ساقطة من الأصل، فألحقتها. وانظر «العلل» (١٢٩٣).

(2) تصحَّفت في الأصل إلى: «زاد به».

(3) «المحلى» (١٠/ ٩٥).

(4) هو ابن همام الصنعاني.

(5) هو سفيان بن سعيد بن مسروق، ثقة حافظ، فقيه، عابد، إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس.

(6) هو: يحيى بن سعيد الأنصاري، تقدَّم.

المسيب، قال: إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته أُجبر على طلاقها.

ثم قال: لم نجد لأهْل هذه المقالة [حجة][1] أصلاً، إلاَّ تعلقهم بقول ابن المسيب: أنه سنة، وقد صح عنه قولان: أحدهما: يجبر على مفارقتها، وإلاَّ يفرق بينهما، وهُما قولان مختلفان، ولم يقل: أنه سنة رسول الله ﷺ، ولو قال ذلك كان مُرسلاً، ولعله أراد سنة عمر، كما روينا من فعله.

ثم ذكر عن جمع من التابعين مثل ذلك، ثم قال: ولا نأخذ بقول من يفرق بينهما كأبي حنيفة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ. . .﴾ [الطلاق: ٧] الآية.

ولأن أبا بكر قال: يا رسول الله لو رأيت ابنة خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله ﷺ وقال: «هن حولي كما ترى [يسألنني][2] النفقة» فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول: [تسألن] رسول الله ﷺ ما ليس عنده[3]. الحديث رواه مسلم[4] من حديث جابر.

قال[5]: ومن المحال المبين أن يضربا على حق[6].

---

(١) زيادة من «المحلى».

(٢) في الأصل: «سألني».

(٣) «المحلى» (١٠/ ٩٧).

(٤) «صحيح مسلم» (١٤٧٨)، كتاب: الطلاق (٢/ ١١٠٤).

(٥) «المحلى» (١٠/ ٩٧).

(٦) كذا العبارة في الأصل، وفي «المحلى»: «ومن المحال المتيقن أن يضربا طالب حق».

تنبيه: ما نقل عن الشافعي من لفظ السُّنة مرفوعاً قد نقل عنه الداودي[1] في «شرح المختصر» نحوه أيضاً. ولكن في القديم خاصة فقال في «باب أسنان إبل الخطأ»: أن الشافعي في القديم كان يرى أن ذلك مرفوع إذا صدر من الصحابي أو التابعي ثم رجع عنه لأنهم قد يطلقونه ويريدون سنة البلد، وفي «الأم» ما يوافق الأول في «باب ذكر الكفن»، حيث قال: وابن العباس، والضحاك بن قيس صحابيان[2]، وذكر بعده بقليل مثله، وظاهره يقتضي أن التابعي ليس كذلك وحينئذٍ / قد تحصَّلَ في المسألة ثلاثة أقوال: وأنَّ الرفع [٦/ ٥/ أ] بالسنة[3] منصوص عليه الجديد والقديم معاً؛ فيكون أرجح من غيره[4].[5]

تنبيه آخر: قول الرافعي بعد إيراده الحديث السالف: ويروى: «من أعسر بنفقة امرأته فرق بينهما» لا أعلمه مروياً بهذا اللفظ أصلاً بعد الفحص عنه[6].

* * *

---

(١) في الأصل: «الدراوردي»، وهو خطأ، وهو محمد بن داود بن محمد المروزي الصيدلاني، له شرح على المختصر.

(٢) «الأم» (١/ ٢٧١)، باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها، وقد نصَّ الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٥٢٤) على أن للشافعي في الجديد في هذه المسألة قولين.

(٣) في الأصل: «إلى الضحاك»، ولا محل لها هنا.

(٤) في الأصل: «عليه»، ولا يستقيم المعنى بها.

(٥) ذهب جمهور أهل العلم إلى أن قول الصحابي: «من السنَّة»، له حكم الرفع إلى النبيِّ ﷺ.
انظر: «النكت على ابن الصلاح» ٢/ ٥٢٣.

(٦) وكذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٨).

١٩٢٤ ــ الحديث الثامن

ورد في الخبر: «طعام الواحد يكفي الاثنين».

هذا صحيح.

ففي «صحيح مسلم» من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية».

وهذا الحديث وقع ذكره في «الوجيز» أيضاً، وبيَّن الرافعي في «تذنيبه» راويه، وعزاه إلى الترمذي، وابن ماجه[١]، من رواية جابر[٢].

وإلى ابن ماجه من رواية عمر[٣]، ولا شك أن عزوه إلى «صحيح» مُسلِمٍ أولى.

---

(١) في الأصل رمز إليهما هكذا (ت ق).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٥٩) في «الأشربة»، والترمذي (١٨٢٠)، وابن ماجه (٣٢٥٤). وأخرجه أيضاً: الدارمي (٢/ ١٠٠)، وأحمد (٣/ ٣٠١، ٣١٥، ٣٨٢)، وأبو يعلى في «المسند» (١٩٠٢)، والبغوي في «شرح السنَّة» (٢٨٨٢).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٣٢٥٥)، وفي إسناده عمرو بن دينار البصري الأعور، وهو ضعيف، وأصل الحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة.
وأخرج الحديث عبد بن حميد في «المسند» (٧٨٦) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، به، مرفوعاً، وهذا إسناد صحيح.

١٩٢٥ ــ الحديث التاسع

أنه ﷺ قال: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من أموالهم».

هذا الحديث صحيح.

رواه أحمد في «مسنده» وأصحاب السنن الأربعة، وابن حبان والحاكم في «صحيحهما»[١] من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أطيب ما أكلتُم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم»[٢].

---

(١) في الأصل: «صحيحهما».

(٢) هذا الحديث روي عن عائشة من طريقين:

الأول: عن عمارة بن عمير، عن عمته، عنها:

أخرجه أبو داود (٣٥٢٨) (٣٥٢٩)، والنسائي (٧/ ٢٤١)، والترمذي (١٣٥٨)، وابن ماجه (٢٢٩٠)، والحاكم (٢/ ٤٦)، وأحمد (٦/ ٣١، ٤١، ١٢٧، ١٦٢، ١٧٣، ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣).

إلَّا أن بعضهم قال: «أمه» بدلاً من: «عمته»، وفي رواية للحاكم: «عن أبيه».

وسيأتي الكلام على ذلك.

الثاني: عن الأسود، عنها:

أخرجه النسائي (٧/ ٢٤١)، وابن ماجه (٢١٣٧)، وأحمد (٦/ ٤٢، ٢٢٠).

هذا لفظهم خلا ابن ماجه فإن لفظه: «إن[1] أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه»[2].

وإلاَّ إحدى روايتي أبـي داود، والنسائي، والحاكم، فإن لفظهم: «ولد الرجل من كسبه، وأطيب كسبُه، فكلوا من أموالهم».

وليس في رواية الحاكم: «وأطيب كسبه» في رواية له كما أورده الرافعي سواء، إلاَّ قولة «فكلوا من أموالهم».

قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال الحاكم في الرواية الثانية: هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقال ابن أبي حاتم في «علله»[3]. سألت أبـي عنه فقال: صحيح رفعه من رواية يحيـى القطان[4] ولم يرفعه غيره.

وقال في موضع آخر من «علله»[5]: سألت أبـي وأبا زرعة عنه؟ فقال: روى عن الأسود[6]، عن عائشة مرفوعاً، وعن عمارة، عن عمته، عن عائشة. فقال أبـي: عن عمارة أشبه، وأرجو أن يكونا صحيحين.

وقال أبو زرعة: روى عن إبراهيم[7]، عن عائشة، مرفوعاً أيضاً.

---

(١) في الأصل: «ما أطيب»، والتصويب من «سنن ابن ماجه».

(٢) الرواية الثانية عند ابن ماجه كرواية المذكورين، فلعل المصنِّف لم يقف عليها.

(٣) (١٤١٨).

(٤) هو: يحيـى بن سعيد القطان، ثقة متقن، حافظ، إمام، عدوه من كبار التاسعة.

(٥) (١٣٩٦).

(٦) هـو: الأسـود بـن يـزيـد النخعـي، ثقـة، مكثـر، فقيـه، مـن الثـانيـة. (التقـريـب ص ١١١).

(٧) هو: إبراهيم بن يزيد النخعي، ثقة، إلاَّ أنه يرسل كثيراً، من الخامسة. (التقريب ص ٩٥).

وقال[1] ابن القطان في كتابه «الوهم والإيهام»[2]: رُوي تارةً: عن عمارة، (عن)[3] عمته، وتارةً: عنه، عن أمه، وكلتاهما لا يعرف.

وفي رواية للحاكم[4]: «إنَّ أولادكم هبة الله لكُمْ يهبُ لمن يشاء إناثاً ويهبُ لمن يشاء الذكور وأولادكم / وأموالُهم لكم إذا احتجتم إليها». [٦/٥/ب]

ثم قال: هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين ولم يخرِّجاه هكذا إنما اتفقا على حديث: «أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه».

هذا لفظه، وهو عجيب منه فلم يخرجه واحد منهما، والزيادة وهي: «إذا احتجتم إليه». رواها البيهقي، وقال ليست بمحفوظة. وقال أبو داود[5]: إنها منكرة.

* * *

(١) في الأصل: «وخالف».
(٢) (٥٤٦/٤) رقم ٢٠٩٩.
(٣) في الأصل: «بن»، خطأ.
(٤) «المستدرك» (٢/ ٢٨٤).
(٥) عقب الموضع الثاني من «السنن» رقم (٣٥٢٩).
وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.
أخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، وأحمد (٢/ ٢١٤)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن أعرابياً أتى النبي ﷺ، فقال: إن لي مالاً وولداً، وإن والدي يريد أن يجتاح مالي، قال: «أنت ومالك لأبيك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم».

١٩٢٦ ـ الحديث العاشر

أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله معي دينار. فقال: «أنفقه على نفسك»، فقال: معي آخر، فقال «أنفقه على ولدك»، فقال: معي آخر، فقال: «أنفقه على أهلك».

هذا الحديث صحيح.

رواه الشافعي(١)، عن سفيان بن(٢) عُيينة، عن مُحمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري(٣)، عن أبي هريرة: أن رجلاً أتى النَّبي ﷺ، فقال: يا رسول الله عندي دينار فقال: «أنفقه على نفسك». فقال: يا رسول الله عندي آخر، قال: «أنفقه على ولدك»، قال: عندي

(١) «مسند الشافعي» (٢/٦٣، ٦٤)، وأخرجه أبو داود في (١٦٩١)، والنسائي (٢٥٣٥)، وأحمد في «المسند» (٢/٢٥١، ٤٧١)، أبو يعلى في «المسند» (٦٦١٦)، وابن حبان في صحيحه (٣٣٣٤)، (٣٣٣٨)، والحميدي في «المسند» (١١٧٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/٤١٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/٤٦٦)، كلهم من طريق محمد بن عجلان وهو صدوق، إلاَّ أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة كما تقدم.

(٢) في الأصل: «عن»، خطأ.

(٣) ثقة، من الثالثة. (التقريب ص ٢٣٦).

آخر قال: «أنت أعلم».

قال المقبري: ثم يقول أبو هريرة إذا حدثك بهذا: يقول ولدك: أنفق عليَّ إلى من تكلني؟ وتقول زوجتك: أنفق عليَّ أو طلقْني، ويقول خادمُك: أنفق عليَّ أو بعني.

ورواه البيهقي في «سننه»[1] من طريق الشافعي المذكور، وفي رواية له: «أنت أبصر» بدل «أنت أعلم»، وفي أخرى له: «على زوجتك» بدل «أهلك».

ورواه أيضاً أحمد، والنسائي[2] من هذا الوجه أيضاً، أعني من حديث أبي هريرة بلفظ قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا»، قال رجل عندي دينار. قال: «تصدق به على نفسك». قال: عندي دينار آخر. قال: «تصدق به على زوجتك»، قال عندي دينار آخر. قال: «تصدق به على ولدك» قال: عندي دينار آخر. قال: «تصدق به على خادمك» قال: عندي دينار آخر. قال: «أنت أبصر».

قال البيهقي في «خلافياته»: هذا الحديث رواته ثقات[3].

ورواه أبو داود[4]، لكنه قدم الولد على الزوجة، كما في الكتاب، ورواية الشافعي السالفة.

---

(١) (٧/ ٤٦٦).

(٢) «مسند أحمد» (٢/ ٢٥١)، رقم (٧٤١٣)، «سنن النسائي» (٥/ ٦٢). من طريق ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة.

(٣) ولكن مداره على محمد بن عجلان كما تقدم.

(٤) «السنن» (١٦٩١)، من طريق ابن عجلان.

ورواه الحاكم في «مستدركه»[1] كذلك، ثم قال: «حديث صحيح، على شرط مسلم».

ورواه ابن حبان في «صحيحه»[2]، فتارة قدم الزوجة على الولد، وتارة عكس.

وقال ابن حزم[3]: اختلف سفيان ويحيى القطان؛ فقدم سفيان الولد على الزوجة، وقدم يحيى الزوجة على الولد، وكلاهما ثقة، فالواجب أن لا يقدم الولد على الزوجة ولا الزوجة على الولد، بل يكونا سواء؛ لأنه قد صح أنه عليه السلام كان يكرر[4] كلامه ثلاث مراتٍ، فيمكن أن يكون كرر فتياه / ثلاث مرات فمرة قدم الولد ومرة قدم الزوجة [٦/٦/أ] فصارا سواء.

قلت: وفي «صحيح مسلم» من حديث جابر: تقديم الأهل على ذوي القرابة.

واعلم أن الرافعي لما قرر تقديم نفقة الزوجة على القريب، ثم قال: واعترض الإمام بأن نقصها إذا كانت كذلك كانت كالديون، وخرج بذلك احتمالان في المسألة وأيده بالحديث المذكور، ثم قال: قدم نفقة الولد على نفقة الأهل كما قدم نفقة النفس على نفقة الولد، وهذا ماش على

(١) (١/ ٤١٥)، من طريق ابن عجلان، ومسلم إنما استشهد به «الميزان» (٣/ ٦٤٤).

(٢) «الإحسان» (٣٣٣٤)، بتقديم الزوجة، وفي (٣٣٣٨): بتقديم الولد.

(٣) «المحلى» (١٠/ ١٠٥).

(٤) في الأصل: «يكون»، والتصويب من «المحلى».

إحدى الروايتين المتقدمتين دون الأخرى المقدمة للزوجة على الولد، فتنبه لذلك[1].

* * *

(١) وقال الخطابي في «معالم السنن» (٢/ ٨١): «هذا الترتيب إذا تأملته علمت أنه ﷺ قدّم الأولى فالأولى والأقرب فالأقرب، وهو أمره بأن يبدأ بنفسه ثم بولده، لأن ولده كبعضه فإذا ضيعه هلك ولم يجد من ينوب عنه في الإنفاق عليه، ثم ثلث بالزوجة وأخرها عن درجة الولد، لأنه إذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما، وكان لها من يمونها من زوج أو ذي رحم تجب نفقتها عليه، ثم ذكر الخادم لأنه يباع عليه إذا عجز عن نفقته فتكون النفقة على من يبتاعه ويملكه، ثم قال له بعد: أنت أبصر، أي: إن شئت تصدقت وإن شئت أمسكت».

١٩٢٧ ــ الحديث الحادي عشر

أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ قال: من أبر؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، ثم قال: «أباك».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[١] من حديث أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك»، قال ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أبوك».

وفي رواية لهما: أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم أدناك أدناك».

زاد ابن حبان: قال: فَيَرون أن للأم ثلثي البر.

ورواه باللفظ الذي ذكره الرافعي: أبو داود، والترمذي[٢]، من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله من أبر؟ قال: «أمك» قلت: ثم من؟ قال: «أمك» قلت: ثم من؟ قال: «أمك» قلت: ثم من؟ قال: «ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب».

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٩٧١)، و «صحيح مسلم» (٢٥٤٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧)، وأحمد أيضاً (٥/٣، ٥)، والبخاري في «الأدب» (٣).

هذا لفظ الترمذي، ولفظ أبـي داود قلت: يا رسول الله من أبر؟ قال: «أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب». قال الترمذي: هذا حديث حسن[١].

ورواه الحاكم في «مستدركه»[٢] بلفظ الترمذي، ثم قال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه على شرطهما في حكيم بن معاوية أنه ليس له راو غير بهز، وقد روى عنه غير بهز، وقد روى عنه (أبو)[٣] قزعة الباهلي، قال: ثم وجدنا لهذا الحديث شواهد فذكرها بأسانيده.

ورواه أبو داود[٤] من حديث كليب بن منفعة الحنفي، عن جده، أنه أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله من أبر؟ قال: «أمك، ، وأباك، وأختك، وأخاك، ومولاك الذي يلي ذلك، حقاً واجباً ورحماً موصولة».

قال ابن أبي حاتم في «علله»[٥]: سألت أبـي عن هذه الرواية فقال: هي أشبه من رواية من روى عن كُليب، عن أبيه، عن جدِّه.

---

(١) كرّر الناسخ عبارة. قال الترمذي: «هذا حديث حسن. . .» إلى قوله: «ثم قال حديث صحيح»، فذكرها أولاً قبل قوله: هذا لفظ الترمذي، ثم أعادها هاهنا وهو الصواب.

(٢) (٣/ ٦٤٢) (٤/ ١٥٠).

(٣) في الأصل: «غير»، والتصحيح من «المستدرك».

(٤) «السنن» (٥١٤٠)، وأخرجه أيضاً: البخاري في «الأدب» (٤٧). وفي إسناده كليب بن منفعة وهو مقبول فيحتاج إلى متابعة.

(٥) (٢١٢٤)، وقال: «المرسل أشبه».

هذا وفي الباب عن أبـي رمثة. أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٦)، رقم (٧١٠٦)، وانظر بحثاً نفيساً للشيخ أحمد شاكر في تعليقه عليه في «المسند».

وفي الباب أيضاً حديث آخر معلول، انظر: «علل ابن أبـي حاتم» رقم (١٩٨٢).

هذا آخر ما ذكره الرافعي من الأحاديث.

[٦/٦/ب] وذكر فيه: أن نفقة الولد على الأب منصوصٌ عليها / في قصة هند وغيرها. فأما حديث هند فسلف أول الباب، وأما غيره، فلعله إشارةً إلى حديث أبي هريرة السالف: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىً» إلى أن قال: «ولدك يقول: إلى من تتركني».

وذكر فيه، من الآثار أثراً واحداً:

وهو أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأمروهم إما بأن ينفقوا وإما أن يطلقوا، فإن طلقوا يبعثوا نفقة ما حبسوا».

وهذا الأثر رواه الشافعي[١]، عن مسلم بن خالد، عن عبيد الله بن عمر[٢]، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، باللفظ المذكور.

قال الشافعي: وأحسب أنه لم يكن بحضرة عمر مال[٣].

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه»[٤] بإسناد جيد.

---

(١) في «الأم» (٥/ ٩١)، وفي مسنده (٢/ ٦٥)، وعنه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٦٩). ومداره على «مسلم بن خالد الزَّنجي»، وهو ضعيف، لكنه توبع كما سيأتي.

(٢) ثقة ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة، على الزهري، عن عروة عنها، من الخامسة.

(٣) أي لم يكن عنده مال يأخذ منه نفقة نساء الأجناد. انظر: «الأم» (٥/ ٩١).

(٤) (١٢٣٤٦)، عن عبيد الله بن عمر، وإسناده صحيح.

ثم رواه عبد الرزاق (١٢٣٤٧)، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: كتب عمر، الحديث بنحوه. ولم يذكر فيه ابن عمر.

ومن جهته[1] أخرجه ابن المنذر في كتابه «الأوسط» قال فيه: ثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن ادعُ فلاناً وفلاناً ناساً قد انقطعوا من المدينة وخلو منها إما أن يرجعوا[2] إلى نسائهم وإما أن يبعثوا إليهن نفقة وإما أن يطلِّقوا ويبعثوا نفقة ما مضى».

وقال: قيل: هذا ثابت عن عمر أنَّه كتب يأمرهم أن ينفقوا[3] أو يطلقوا.

ورواه ابن أبي حاتم في «علله»[4] فقال: سمعت أبي وذكر حديث حماد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد: أن مروا أهل المدينة أن يقدموا على نسائهم أو يطلِّقوهنَّ، فإن طلقوهنَّ فيبعثوا إليهنَّ بنفقة لما مضى.

قال: أما نحن نأخذ بهذا في نفقة ما مضى.

قال الشافعي[5] ـ فيما نقله البيهقي ـ: ولم يخالفه أحد من الصحابة.

وقال ابن حزم: لا حجة فيه؛ لأنه لم يخاطب بذلك إلاَّ أغنياء قادرين على النفقة وليس فيه [ذكر حكم المعسر، بل قد صح عن عمر

---

(١) في الأصل: «جهة».
(٢) في الأصل: «رجعوا».
(٣) في الأصل: «يلفقوا»!
(٤) (١٢١٧).
(٥) «الأم» (٥/ ١٠٧)، ونقله البيهقي عنه في «المعرفة» (١١/ ٢٨٥).

إسقاط طلب المرأة للنفقة إذا أعسر بها الزوج][1]، وذكر فيه عن زيد بن أسلم أنه فسر قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ۝٣﴾ [النساء: ٣]: «أن لا تكثر عيالكم».

وهذا رواه البيهقي، والدارقطني[2] في «سننهما»[3] بلفظ: «أن لا يكثر من تعولوا».

* * *

(١) ساقط من الأصل، وألحقته من «المحلى» (١١/ ٣٣١).

(٢) في الأصل: «الترمذي»، والتصويب من «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٢٥٧).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ٣١٤)، و «سنن البيهقي الكبرى» (٧/ ٤٦٦)، ونقل ابن كثير هذا القول أيضاً عن سفيان بن عيينة والشافعي، قال: «وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾، أي فقراً... ثم قال: ولكن في هذا التفسير نظر، والصحيح قول الجمهور: أي لا تجوروا... ثم قال: قال ابن أبي حاتم: وروي عن ابن عباس وعائشة ومجاهد وعكرمة والحسن وأبي مالك وابن رزين والنخعي والشعبي والضحاك وعطاء الخراساني وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان، أنهم قالوا: لا تميلوا، وهو اختيار ابن جرير». «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٦١، ٤٦٢).

باب الحضانة

ذكر فيه ــ رحمه الله ــ أحاديث وأثرين. أما الأحاديث فخمسة:

١٩٢٨ ــ أحدها

عن عبد الله بن عمرو[١] رضي الله عنهما أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال: «أنت أحق به ما لم تنكحي».

هذا الحديث صحيح.

رواه كذلك أحمد في «مسنده» وأبو داود، والبيهقي في «سننهما»، والحاكم في «مستدركه»[٢] بإسنادٍ صحيح، من حديث عمرو بن

---

(١) في الأصل: «عمر»، خطأ، وقد نبّه الحافظ في «التلخيص» إلى هذا الخطأ.

(٢) رواه أحمد (٢/ ١٨٢)، وأبو داود (٢٢٧٦)، وعبد الرزاق في «المصنَّف» (٧/ ١٥٣)، والدارقطني (٣/ ٣٠٥)، والحاكم (٢/ ٢٠٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٤)، وفي «المعرفة» (١١/ ٣٠٤)، وإسناده حسن؛ للخلاف في عمرو بن شعيب. قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ٤٣٤): «هذا حديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب ولم يجدوا بداً من الاحتجاج به هنا ومدار الحديث عليه، وليس عن النبي ﷺ حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا =

شعيب[1]، عن أبيه، عن جده: عبد الله بن عمرو. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد»[2].

فـائـدة: حَواء، بفتح الحاء المهملة، وهو الخصر ما دون الإبط إلى [٦/٧/أ] الكشح / ، والحِجر، بكسر الحاء: اسم للمكان الذي يحوي الشيء، أي يضمه ويجمعه[3].

* * *

= وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم». وانظر: «إرواء الغليل» (٧/ ٢٤٤). وانظر الحديث الثالث في الباب.

(١) صدوق، من الخامسة. (التقريب ص ٤٢٣).

(٢) ووافقه الذهبي، وقد قال الإمام الخطابي في «معالم السنن» (٢/ ٧٠٨): «ولم يختلفوا أن الأم أحق بالولد الطفل من الأب ما لم تتزوج، فإذا تزوجت فلا حق لها في الحضانة، فإن كان لها أم فإنها تقوم مقامها ثم الجدات من قبل الأم أحق به ما بقيت منهن واحدة».

(٣) هكذا فسَّر المصنف معنى الحجر، والصحيح أن ما ذكره هو معنى الحواء. انظر: «النهاية» (١/ ٤٦٥).

١٩٢٩ ـ الحديث الثاني

أنه ﷺ خَيَّرَ غلاماً بين أبيه المسلم، وأمه المشركة، فمال إلى الأم، فقال النَّبي ﷺ: «اللَّـٰهُمَّ اهده» فمال إلى الأب.

هذا الحديث رواه أحمد في «مسنده»، وعبد الرزاق في «مصنفه» والنسائي في «سننه»[١]، من حديث عبد الحميد[٢] بن جعفر الأنصاري[٣] عن جده، أن جَده أسلم، وأبَتْ امرأته أن تُسْلِم، فجاء بابن لها صغير لم يبلغ قال: فأجلس النبي ﷺ أباه هاهنا، والأم هاهنا، ثم خيره، وقال: «اللَّـٰهُمَّ اهده» فذهب إلى أبيه.

ورواه أحمد أيضاً، وأبو داود[٤] من حديث عبد الحميد[٥] بن جعفر الأنصاري، قال: أخبرني أبـي، عن جدي: رافع بن سنان، أنه أسلم وأبت امرأتُه أن تُسْلم فأتت النبـي ﷺ فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه،

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٦، ٤٤٧)، وعبد الرزاق (١٢٦١٦)، والنسائي (٦/ ١٨٥).

(٢) في الأصل: «عبد المجيد»، وهو خطأ.

(٣) صدوق، رمي بالقدر، وربما وهم، من السادسة. (التقريب ص ٣٣٣).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٦، ٤٤٧)، وأبو داود (٢٢٤٤).

(٥) في الأصل: «عبد المجيد»، وهو خطأ.

وقال رافع: ابنتي. فقال له رسول الله ﷺ: «اقعد ناحية»، وقال لها: «اقعدي ناحية» وأقعد الصبي بينهما، ثم قال: «ادعوها» فمالت إلى أمها فقال النبي ﷺ: «اللَّـهُمَّ اهدها»[1] فمالت إلى أبيها، فأخذها.

ورواه ابن ماجه[2] من حديث عبد الحميد[3] بن سلمة، عن أبيه، عن جده، أن أبويه اختصما إلى النَّبي ﷺ أحدهما كافر، والآخر مسلم، فخيره، فتوجه إلى الكافر، فقال: «اللَّـهُمَّ اهده» فتوجه إلى المسلم، فقضى له به.

ورواه الحاكم في «مستدركه»[4]، كما رواه أحمد وأبو داود ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وقال عبد الحق: في «أحكامه» اختلف في إسناد هذا الحديث، ولم يبينه.

وبينه ابن القطان[5] فقال: «الاختلاف المذكور هو أنه من رواية عيسى بن يونس[6]، وأبي عاصم[7]، وعلي بن غراب[8]، كلهم عن

---

(١) في الأصل تكرَّر قوله: «فحالت إلى أمها. . .»، إلى قوله: «اللَّهم اهدها».

(٢) «السنن» (٢٣٥٢). وإسناده ضعيف؛ قال الدارقطني: «عبد الحميد بن سلمة وأبوه وجده لا يعرفون». «تهذيب التهذيب» (٦/ ١١٥).

(٣) في الأصل: «عبد المجيد»، وهو خطأ.

(٤) (٢/ ٢٠٦، ٢٠٧).

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥١٤) رقم ١٢٨٧.

(٦) ثقة مأمون، من الثامنة.

(٧) هو: الضحاك بن مخلد، ثقة ثبت.

(٨) صدوق، وكان يدلس، ويتشيع، وأفرط ابن حبان في تضعيفه، من الثامنة.

عبد الحميد[1] بن جعفر، عن أبيه، عن «جد أبيه»[2] رافع بن سنان «فإنَّه»[3]: عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان، وعبد الحميد[4] «ثقة» وأبوه كذلك[5]، قاله الكوفي».

ذكر روايةَ عيسى بن يونس هذه أبو داود، ورواية أبـي عاصم، وعلي ابن غراب في «سنن الدارقطني»[6]، وسميت البنت المذكورة من رواية [أبـي] عاصم: «عميرة»، أي: بنت أبـي الحكم، كما في «المعرفة»[7] لأبـي نعيم.

قلت: واختلف أيضاً في متنه فرواه عثمان البَتِّي عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جده، أن أبويه اختصما فيه إلى النبـي ﷺ / أحدهما [٦/٧/ب] مسلم والآخر كافر، فخيره فتوجه إلى الكافر فقال: «اللَّـٰهُمَّ اهده» فتوجه إلى المسلم فقضى به.

هكذا ذكره أبو بكر بن أبـي شيبة[8] عن إسماعيل بن إبراهيم ــ هو

---

(١) في الأصل: «عبد المجيد»، وهو خطأ، وممن وثقه: أحمد وابن معين وابن سعد وغيرهم.

(٢) في الأصل: «عن جده»، وهو خطأ.

(٣) في الأصل: «قال»، وهو خطأ.

(٤) في الأصل: «عبد المجيد»، وهو خطأ، وممن وثقه: أحمد وابن معين وابن سعد وغيرهم.

(٥) جعفر ذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه أبو بكر الحنفي كما في «التهذيب» (٢/ ٩٩).

(٦) (٤/ ٤٣، ٤٤).

(٧) «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٣٩٧).

(٨) «المصنف» (١٠/ ١٦٢)، رقم (٩١١١)، و (١١/ ٣٧٧)، رقم (١١٥٠٦).

ابن علية[1] ـ ، عن عثمان[2].

وكذا رواه يعقوب الدورقي، عن إسماعيل أيضاً.

ورواه يزيد بن زريع، عن عثمان البتِّي وقال فيه: عن عبد الحميد بن يزيد بن [سلمة أن جده أسلم وأبت امرأته أن تسلم وبينهما ولد صغير فذكر مثله، ورواه عن يزيد بن زريع يحيى الحماني][3] من رواية ابن أبي خيثمة عنه.

ذكر هذا كله قاسم بن أصبغ فيما حكاه ابن القطان، قال ـ أعني ابن القطان ـ : إلاَّ أن هذه القصة هكذا تجعل المخير غلاماً وجدًّا لعبد الحميد بن يزيد بن سلمة ولا يصح لأن عبد الحميد وأباه وجده لا يعرفون، ولو صحت لم (ينبغ)[4] أن تجعل خلافاً لرواية أصحاب عبد الحميد بن جعفر[5] فإنهم ثقات وهو وأبوه ثقتان وجده رافع بن سنان معروف[6].

---

(١) ثقة حافظ، من الثامنة.

(٢) صدوق، عابوا عليه الإفتاء بالرأي، من الخامسة.

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل وهناك تكرار وخلل في العبارات، والتصويب من: تخريج الزركشي [١٩٣/ أ]، و «نصب الراية» (٣/ ٢٧٠).

(٤) في الأصل كلمة غير واضحة، وأثبتها من المصادر السابقة.

(٥) عند الزركشي، والزيلعي زيادة: «عن عبد الحميد بن جعفر».

(٦) قال أبو عبد الله المواق: «هذا حديث منقطع لم ينتبه ابن القطان لانقطاعه، فإن جعفراً هذا هو ابن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري، فرافع بن سنان جد عبد الله والد جعفر، ولم يدركه، بينهما مفاوز، ولما ذكر ابن السكن رافع بن سنان في الصحابة قال: وهو جد عبد الحميد بن جعفر وروى حديثه في تخيير =

بل كان يجب أن يقال: لعلهما قصتان، خُيِّر في أحدهما [غلام][1] و «في»[2] الأخرى جارية.

وقال ابن الجوزي في «جامعه»[3]: إنَّ رواية من روى أنه كان غلاماً أصح.

تـنـبـيـهـات:

أحدها: عبد الحميد بن جعفر وإن ضعَّفه يحيى بن سعيد من جهة القدر، وسفيان كان يحمل عليه بسبب خروجه مع عبد الله. فلا يقدح ذلك فيه وقد زكَّاه المزكُّون: أحمد، وابن معين، والنسائي، وأخرج له مُسْلِمٌ[4].

وقال صاحب «المغني»[5] الحنبلي بعد أن ذكر الحديث، وأن المخير كانت بنتاً: قد روي هذا الحديث على غير هذا الوجه ولا يثبته أهل النقل، وفي إسناده مقال. قاله ابن المنذر.

= ولده مرسلاً، ثم ذكر هذا الحديث من رواية المعافى بن عمران عن عبد الحميد بن جعفر قال: ثنا أبي عن جده: رافع فذكره». انظر: «تخريج الزركشي» (١٩٣ ـ أ).

وانظر في ذلك أيضاً «تحفة الأشراف» (٣/ ١٦٢)، و «تهذيب التهذيب» (٦/ ١١٥)، و «الإصابة» (٣/ ١٢١).

(١) ساقطة من الأصل، وألحقتها من «تخريج الزركشي» (١٩٣ ـ أ).

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) وهو «جامع المسانيد»، يقع في عشر مجلدات.

(٤) قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٢٠): «عبد الحميد بن جعفر الإمام المحدث الثقة... احتج به الجماعة سوى البخاري وهو حسن الحديث».

(٥) «المغني» لابن قدامة (١١/ ٤١٣).

ثانيها: ذكر الطحاوي[1] هذا الحديث من وجهٍ آخر وفيه أنه عليه السلام قال لهما: «هل لكما أن تخيراه؟» فقالا: نعم.

ثالثها: قال أبو نعيم الحافظ: ذكر بعض المتأخرين يعني ابن مندة أن هذا[2] الحديث رواه بعض المتأخرين عن شيخ، عن أبي مسعود، عن عبد الرحمن[3] وقال فيه: عن جده حوط، أنه أسلم، وهو وهم ظاهر، وإنما جده رافع ابن سنان.

رابعها: اسم هذه الجارية عميرة، كما سلف، وكذا وقع في الدارقطني[4].

خامسها: احتجَّ الاصْطَخْري[5] من أصحابنا بهذا الحديث على أنَّه يثبت للكافرة حق الحضانة، وأجاب غيرُه من الأصحاب عنه بأنه منسوخ أو محمول على أنه عليه السَّلام عرف أنَّه يستجاب دعاؤه وأنه يختار الأب المسلم، وقصده بالتخيير استمالة قلب الأم.

كذا نقله الرافعي عنهم، وهو أولى من قول ابن الصباغ والماوردي [٦/٨/أ] وتبعهما / صاحب «المطلب» في حديث ضعيف عند أهل الحديث.

وادعى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي نسخه بإجماع الأمة على أنه لا

---

(١) «مشكل الآثار» (٤/ ١٧٩).

(٢) في الأصل: «هذه».

(٣) في الأصل: «عبد الرمان» بإسقاط الحاء، فصوَّبته.

(٤) «سنن الدارقطني» (٤/ ٤٣)، وإسناده إلى عبد الحميد بن جعفر صحيح.

(٥) الإصطخري: الحسن بن أحمد بن يزيد أبو سعيد، الإمام القدوة العلاَّمة شيخ الإسلام فقيه العراق، (ت ٣٢٨هـ). «سير النبلاء» (١٥/ ٢٥٠).

يسلم إلى الكافر. قال القاضي مُجَلِّي[1]: ولعل نَسْخَهُ وقع بقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ۝١٤١﴾ [النساء: ١٤١].

قال الماوردي: لأنه عليه السلام دعا بهدايته إلى مستحق كفالته لا إلى الإسلام، لثبوت إسلامه بإسلام أبيه، فلو [كان] لأمه[2] حق لأمرها عليه، ولما دعا بهدايته إلى مستحقه.

وقال إمام الحرمين: هذا الخبر كان في مولود غير مميزٍ.

قلت: قد سلف ذلك في الحديث وهو قوله: وهي فطيم أو شبهه.

* * *

(١) مجلِّي بن جُميع الأُرسوفي القرشي، شيخ الشافعية بمصر له كتاب «الذخائر» وهو من الكتب المعتبرة عند الشافعية (ت ٥٥٠هـ)، «سير النبلاء» (٢٠/ ٣٢٥).

(٢) في الأصل: «فلو لأمه» وزيادة «كان» متعينة.

١٩٣٠ ـ الحديث الثالث

روي أنه ﷺ قال: «الأم أحق بولدها ما لم تتزوج».

هذا الحديث رواه الدارقطني[(١)] من حديث ابن العوَّام، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن امرأةً خاصمت زوجها في ولدها فقال عليه السلام: «المرأة أحق بولدها ما لم تتزوج».

وهذا إسناد ضعيف بسبب المثنى بن الصباح[(٢)]، فإنهم ضعَّفوه، وابن العوام هو عمران بن داود القطان[(٣)]، وهو مختلف فيه كما سلف في

---

(١) في سننه (٣/ ٣٠٤، ٣٠٥). وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ١٥٣) عن المثنى بن الصباح به. وإسناده حسن كما سيأتي.

(٢) ضعيف، اختلط بأخرة، وكان عابداً، من كبار السابعة. (التقريب ص ٥١٩).

(٣) صدوق يهم، ورمي بالقدر برأي الخوارج، من السابعة. (التقريب ص ٤٢٩).
وقد تابعه الأوزاعي، فرواه عن عمرو بن شعيب به، نحوه:
أخرجه أبو داود (٢٢٧٦)، والحاكم (٢/ ٢٠٧)، والبيهقي (٨/ ٥٠٤).
وتابعه ابن جريج عن عمرو بن شعيب:
أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢)، والدارقطني (٣/ ٣٠٥)، وعبد الرزاق (٧/ ١٥٣).
وقد تقدم في الحديث الأول في هذا الباب. =

صلاة الجماعة.

واعلم أن هذا الحديث، والحديث الأول استدل بهما الرافعي على أنها إذا نكحت أجنبياً سقطت حضانتها، ولا دلالة فيهما على ذلك، إنما يدلان على عدم تقديمها.

وحينئذٍ فيحتمل السُّقوط، ويحتمل التساوي، حتى لا يقدم أحدهما إلَّا بقرعة، أو تخيير من الطفل، أو اجتهاد من الحاكم، أو غير ذلك.

* * *

= ويشهد له أيضاً ما رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ١٥٤)، عن الثوري عن عاصم عن عكرمة قال: خاصمت امرأةٌ عمر إلى أبـي بكر رضي الله عنهما وكان طلقها، فقال: هي أعطف وألطف وأرحم وأحنا وأرأف، وهي أحق بولدها ما لم تزوَّج.
وهذا إسناد رجاله ثقات، إلاَّ أنه مرسل؛ فإن عكرمة لم يسمع من أبـي بكر، ولكن له أسانيد أخرى منقطعة ومتصلة، فأقل أحوال هذا الحديث أن يكون حسناً إن شاء الله، والله أعلم.

١٩٣١ ــ الحديث الرابع

قال الرافعي: واحتج في اليتيمة (لبغا)[١] حق الحضانة، إذا نكحت مستحقة الحضانة من له حق في الحضانة أو كانت في نكاح مثله، بما روي أن علياً، وجعفراً[٢]، وزيد بن حارثة رضي الله عنهم تنازعوا في حضانة بنت حمزة بعد أن استشهد، فقال علي: بنت عمي وعندي بنت رسول الله ﷺ، وقال زيد: بنت أخي، وكان عليه السلام قد آخى بين زيد وحمزة، وقال جعفر: الحضانة لي؛ هي بنت عمي وعندي خالتها. فقال عليه السلام: «الخالة أم»، وفي رواية: «الخالة بمنزلة الأم»، وسلمها إلى جعفر، جعل لها الحضانة وهي ذات زوج.

هذا الحديث صحيح.

رواه البخاري في «صحيحه»[٣] من رواية البراء بن عازب رضي الله عنه قال خرج النبي ﷺ ــ يعني من مكة ــ فاتبعتهم ابنة حمزة تنادي:

---

(١) كذا رُسمت، ولم أتبينها. ويبدو أن في الكلام سقطاً.

(٢) هو: جعفر بن أبي طالب، ذو الجناحين، الصحابي الجليل، ابن عم رسول الله ﷺ، استشهد في غزوة مؤتة سنة ثمان من الهجرة. (التقريب ص ١٤٠).

(٣) (٥/ ٣٠٣) (٢٦٩٩) و (٧/ ٤٩٩) (٤٢٥١)، وأخرجه أيضاً (٤/ ٥٨)، مختصراً.

يا عم فتناولها علي فأخذها بيده وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك فاحتملها، فاختصم فيها علي وزيد و[1] جعفر / ، فقال عليّ: أنا أحق بها وهي ابنة [٦/٨/ب] عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: بنت أخي فقضى لها النبي ﷺ لخالتها وقال: «الخالة بمنزلة الأم»، وقال لعليّ: «أنت مني وأنا منك» وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخُلقي» وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا».

عزاه المجد في «أحكامه»[2] وابن الأثير في «جامعه»[3] إلى مسلم أيضاً، وهو ظاهر إيراد «العمدة»[4] أيضاً.

ولم يعزه البيهقي في «سننه» والمزي[5] في «أطرافه» إلاَّ إلى البخاري وحده، وكان مراد الأولين بإخراج مسلم من قصَّة الحديبية.

قال البيهقي[6]: روينا هذه القصة أيضاً من حديث عليّ رضي الله عنه في قصة بنت حمزة، قال: فقال جعفر أنا أحق بها؛ فإنَّ خالتها عندي. فقال رسول الله ﷺ: «أما الجارية فأقضي بها لجعفر؛ فإن خالتها عنده، وإنما الخالة أُم».

قال: والحديث الأول أصح من هذا.

---

(١) في الأصل: «بن»، بدل الواو.

(٢) «المنتقى من أخبار المصطفى» (٢/ ٦٧٠).

(٣) «جامع الأصول» (٨/ ٣٤٧).

(٤) «عمدة الأحكام» (٢٣٢) للمقدسي، وقد نصَّ أنه مختصر لما في الصحيحين.

(٥) في الأصل: «المزني»، وهو خطأ.

(٦) «السنن الكبرى» (٨/ ٦).

قلت: وحديث عليّ هذا أخرجه الإمام أحمد وأبو داود به والبزار[١]، وقال: لا يروى عن عليّ إلاّ من الطريق المذكور.

وأعلّه ابن حزم[٢] فقال: إسرائيل «ضعيف»، وهانيء وهبيرة «مجهولان».

ووهم في ذلك؛ أما إسرائيل[٣] فاحتج به الشيخان ووثق، وهانيء[٤] قال النسائي: «ليس به بأس»، وهبيرة هو ابن

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٩٨، ٩٩، ١١٥)، والبزار في مسنده (٧٤٤)، والحاكم (٣/ ١٢٠) و(٤/ ٣٤٤). وأخرجه أيضاً: الطحاوي في «المشكل» (٤/ ١٧٣، ١٧٤). كلهم من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن هانيء بن هانيء ــ وعند أحمد وأبي داود ــ وهبيرة بن يريم عن علي رضي الله عنه به نحوه، وقد تابع إسرائيل على هذه الرواية زكريا بن أبي زائدة:
فرواه أبو يعلى في «المسند» (٤٠٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٦)، من طريق يحيى بن أبي زائدة، عن أبيه زكريا عن أبي إسحاق به نحوه.
وأما رواية أبي داود فسيأتي تخريجها بهد قليل.

(٢) «المحلى» (١١/ ٧٤٧)، قال الإمام ابن القيم: «وهذا من تهوره رحمه الله وإقدامه على تضعيف ما اتفقت الأمة على صحته، فخالفهم وحده، فإن هذه القصة شهرتها في الصحاح، والسنن، والمسانيد، والسير، والتواريخ تغني عن إسنادها فكيف وقد اتفق عليها صاحبا الصحيح، ولم يحفظ عن أحد من قبله الطعن البتة...، وأما قوله: إن هانئاً وهبيرة مجهولان فنعم مجهولان عنده معروفان عند أهل السنن، وثقهما الحفاظ، فقال النسائي: هانيء بن هانيء ليس به بأس، وهبيرة روى له أهل السنن وقد وثق». «زاد المعاد» (٥/ ٤٨٢).

(٣) ثقة، تكلم فيه بلا حجة، من السابعة، وقد تابعه زكريا بن أبي زائدة كما تقدم.

(٤) ابن هانيء، مستور، من الثالثة. (التقريب ص ٥٧٠).

يريم[1] روى عن جماعة، وعنه أبو إسحاق السبيعي، وقد أسلفنا حاله في «النجاسات» في أوائل الكتاب [. . .][2].

ورواه الحاكم[3] من حديث محمد بن نافع بن عجير[4]، عن أبيه[5]، عن علي في قصة بنت حمزة، قال: فقال جعفر: أنا أحق بها وإن خالتها عندي، فقال عليه السلام: «أما الجارية فأقضي بها لجعفر؛ وإن

---

(١) على وزن عظيم، قال ابن معين: مجهول، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن خراش: ضعيف، وقال ابن حجر: لا بأس به، وقد عيب بالتشيع.

(٢) في الأصل: «وأبو فاختة قال أحمد: لا بأس بحديثه»، وليس لها معنى هنا، وأظنه إدراج من الناسخ.

(٣) «المستدرك» (٣/ ٢١١)، وكذا أخرجه البيهقي (٨/ ٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ١٧٦)، وذلك من رواية محمد بن الفضل الشعراني عن إبراهيم بن حمزة عن عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن نافع بن عجير، عن أبيه نافع بن عجير.
وتابع الشعراني على ذلك محمد بن يحيـى الذهلي فرواه عن إبراهيم بن حمزة، عن عبد العزيز بن محمد به كما عند البيهقي (٨/ ٦).
وكذلك رواه عبد العزيز بن عبد الله الأويسي عن عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد به، فالأويسي هنا متابع لإبراهيم بن حمزة. انظر: «سنن البيقي» (٨/ ٦).
وخالفهما: أعني الأويسي وإبراهيم بن حمزة: عبد الملك بن عمرو، فرواه عن عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن نافع بن عجير، عن أبيه عجير، وهو ما أشار إليه المصنف.

(٤) محمد بن نافع بن عجير هذا، ذكره بن أبـي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ١٠٨)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٥) هو: نافع بن عجير، قيل: له صحبة، وذكره ابن حبان وغيره في التابعين. (التقريب ص ٥٥٨).

خالتها عنده، وإنما الخالة أم».

ورواه أبو داود[1] أيضاً من حديث محمد بن إبراهيم[2]، عن نافع بن عجير، عن أبيه، عن علي، فاضطرب إسناده كما ترى[3].

* * *

(1) «سنن أبي داود» (٢/ ٧٠٩) (٢٢٧٨).

(2) ابن الحارث التيمي، ثقة، له أفراد، من الرابعة. (التقريب ص ٤٦٥).

(3) هذا رأي المؤلف، ولكن ذهب الإمام البيهقي وغيره إلى ترجيح رواية إبراهيم بن حمزة وعبد العزيز الأويسي على هذه الرواية وأن الحديث من رواية محمد بن نافع بن عجير عن أبيه نافع بن عجير، قال ابن حجر في «النكت الظراف» (٧/ ٤٣٢)، بعد أن ساق رواية عبد الملك بن عمرو السابقة، قلت: إنما رواه يزيد بن الهاد عن محمد بن نافع بن عجير، عن أبيه، عن علي، فالراوي عن علي «نافع بن عجير» لا أبوه، والراوي عن نافع «ابنه محمد» لا محمد بن إبراهيم... ثم قال: فلعله الأصل عن «يزيد بن الهاد، عن محمد، عن نافع...». اهـ. ونقل الحافظ في «التهذيب» (١٠/ ٤٠٨) ترجيح البيهقي وأنه ليس لعجير في هذا الحديث رواية، قلت: وهو الصواب إن شاء الله وإليه ذهب فضيلة الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٧/ ٢٤٨).

١٩٣٢ ــ الحديث الخامس

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ خيّر غلاماً بين أبيه وأمه.

وعنه: أنه اختصم رجل وامرأة في ولده منها إلى رسول الله ﷺ، فقالت المرأة: يا رسول الله إن ابني هذا قد نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة، وأن أباه يريد أن يأخذه مني، فقال الأب: لا أحد يحاقني في ابني، فقال رسول الله ﷺ: «يا غلام هذه أمك، وهذا أبوك، فاتبع أيهما ما شئت» فاتبع أمه».

ويروى / : أن رجلاً وامرأة أتيا أبا هريرة يختصمان في ابن لهما، [٦/٩/أ] فقال أبو هريرة: لأقضين بينكما بما شهدت رسول الله ﷺ يقضي به. يا غلام: هذا أبوك، وهذه أمك فاختر أيهما شئت.

هذا الحديث رواه باللفظ الأول أحمد، وابن ماجه، والترمذي(١)،

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٤٦)، وأبو داود (٢٢٧٧)، والترمذي (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١)، والنسائي في سننه (٦/ ١٨٥) (٣٤٩٦)، وأبو يعلى في مسنده (٦١٣١)، وعنه ابن حبان في صحيحه (١٢٠٠) موارد، والدارمي في سننه (٢/ ١٧٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ١٥٧)، وابن =

من حديث هلال ابن أبـي ميمونة، عن أبيه، عن أبـي هُريرة، وقال: حسن.

ونقل ابن عساكر في «أطرافه» عنه تصحيحه[1]، وتبعه صاحب «المنتقى»[2].

نعم، صححه ابن حبان فإنه أخرجه في «صحيحه»[3] من حديث هلال بن أبـي ميمونة (. . .)[4] عن أبـي ميمونة أنه شهد أبا هريرة خيَّر غلاماً بين أبيه وأمه، وقال: إن رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبويه.

ورواه باللفظ الثاني [أبو داود][5] من حديث هلال بن أبـي ميمونة، وقيل: أسامة: أن أبا ميمونة سلمة [مولى][6] من أهل المدينة رجل صدق قال: بينما أنا جالس مع أبـي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها وقد طلقها زوجها، فادعياه، فقالت: يا أبا هريرة ــ رطنت بالفارسية ــ زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال أبو هريرة: استهما عليه ــ رطن لها بذلك ــ فجاء زوجها فقال: من يحاقني في ولدي؟ فقال أبو هريرة: اللَّـهمَّ إني

= أبـي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢٣٧)، والحاكم (٤/ ٩٧)، والبيهقي (٨/ ٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٩٩)، وغيرهم.

(١) ونقل ذلك أيضاً المزي في «تحفة الأشراف» (١١/ ٩٣).

(٢) «المنتقى من أخبار المصطفى» (٢/ ١٧٦)، وكذلك أيضاً الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٦٩)، والمنذري في «تهذيب السنن» (٢١٨٢).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٢٠٠) زوائد.

(٤) في الأصل كلمة «وأيضاً»، وليس لها معنى هنا.

(٥) ساقطة من الأصل، ومقتضى السياق يدل عليها، والرواية بعدها رواية أبـي داود.

(٦) في الأصل: «سليماً»، وسقطت كلمة «مولى»، والتصويب من «سنن أبـي داود».

لا أقول هذا إلاَّ أني[1] سمعت امرأة جاءت رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبـي عنبة، وقد نفعني، فقال النَّبـي ﷺ: «استهما عليه» فجاء زوجها، فقال: من يحاقُّني في ولدي؟ فقال عليه السلام: «هذا أبوك، وهذا أمك، فخذ بيد [أيهما شئت» فأخذ بيد][2] أمه فانطلقت به.

ورواه النسائي[3]، بنحوه، ورواه الحاكم في كتاب «الأحكام» في «مستدركه»[4] بلفظ أبـي داود، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد.

ورواه البيهقي في «سننه»[5] أيضاً بلفظ أبـي داود، رواه مختصراً أيضاً.

وكذلك رواه ابن أبـي شيبة في «مسنده»[6] أيضاً، عن وكيع، عن ابن المبارك، عن يحيـى بن أبـي كثير، عن أبـي ميمونة، عن أبـي هريرة، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقال عليه السلام: «استهما فيه».

ولما أخرجه ابن حزم في «محلاَّه»[7] عنه أعله بأبـي ميمونة هذا، فقال: أبو ميمونة هذا «مجهول» ليس هو والد هلال الذي روى عنه.

---

(١) في الأصل: «إني لأقول هذا لأني سمعت»، والتصويب من «سنن أبـي داود».
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.
(٣) «سنن النسائي» (٣٤٩٦).
(٤) (٤/ ٩٧)، وقال: صحيح الإسناد، وأقره الذهبـي.
(٥) «السنن الكبرى» (٨/ ٣).
(٦) وهو في مصنفه (٥/ ٢٣٧)، ويحيـى بن أبـي كثير الطائي مع كونه ثقة إلاَّ أنه يدلس ويرسل.
(٧) (١١/ ٧٤٨).

قلت: هو سليم كما سلف في رواية أبي داود[1] وكذا سماه الترمذي أيضاً بعد إيراده الحديث، وكذا سماه البخاري[2].

قال ابن عساكر: ويقال: «سلمان» روى عن جماعة، وعنه جماعة ووثقه العجلي[3]، والنسائي[4]. والصحيح أنه ليس بوالد هلال[5].

[٦/٩/ب] وقال عبد الحق: يرويه هلال بن / أسامة، عن أبي ميمونة سلمى [مولى][6] من أهل المدينة رجل صدق، عن أبي هريرة.

قال ابن القطان[7]: لا يفهم من هذا الكلام تصحيح الحديث ولا توهينه[8]، وذلك أن أبا ميمونة هذا إن لم يكن روى عنه غير هلال بن أسامة، فقد كنى من حدثه. بالحديث المذكور أبا ميمونة، وسماه: سلمى، وذكر أنه مولى من أهل المدينة، ووصفه بأنه رجل صدق، وهذا

(١) هذا الموضع اختلفت فيه نسخ أبي داود، فقد جاء في رواية اللؤلؤي: (سُلْمَى). انظر: طبعة الدعاس (٢٢٧٧)، وكذا في «مختصر المنذري» (٢١٨٢). و «بذل المجهود» (١١/ ١٥). وقال المنذري: «وقع في سماعنا (سَلْمَى) كما ذكرناه». وفي رواية ابن داسة (سُليم) كما حكاه المؤلف، وقد رواه البيهقي (٨/ ٣)، عن أبي داود من طريقه. ولأجله حصل الاختلاف في اسمه.

(٢) «التاريخ الكبير» (٢/ ٢/ ١٢٦)، وكذا ابن أبي حاتم في «الجرح» (٢/ ١/ ٢١٢).

(٣) في «ثقاته» (٦٦٠).

(٤) «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٣٣٨).

(٥) وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه في «العلل» (١٢٨٩)، أنه قال: «إنما هو: سُليم أبو ميمونة».

(٦) ساقط من الأصل.

(٧) راجع «نصب الراية» (٣/ ٢٦٩).

(٨) في الأصل: «ولا يوهنه».

القدر كاف في الراوي ما لم يبين خلافه.

وأيضاً فإنه قد روى عن أبـي ميمونة المذكور: أبو النضر، قاله أبو حاتم.

روى عنه: يحيـى بن أبـي كثير[1] هذا الحديث نفسه، ثم ساق الحديث من «مسند ابن أبـي شيبة»، ثم قال: فجاء من هذا جودة هذا الحديث وصحته، ولعله مقصود عند الكل[2].

فـائـدة: قولها: «نفعني وسقاني» معناه بلغ حداً يستطيع به تحمل ماء أو متاع كما نبه عليه الرافعي. والبئر المذكورة في الحديث على ميلين من المدينة، كذا ذكر أبو عبيد البكري[3]، قال: وهي معروفة ولفظها على لفظ المأكول.

والرطانة بفتح الراء، وكسرها: الكلام بالأعجميَّة، والاستهام: المقارعة، ويحاقني: أي ينازعني في حقي منه.

تنبيـه: (يقـال)[4] هـذا فـي الغـلام الـذي عقـل، واستغنـى عـن الحضانة، فإذا كان كذلك خير بين والديه، وللعلماء خلاف في ذلك.

قال الخطابـي: وإن صح الحديث فلا نذهب عنه. قلت: قد صُحِحَ كما سلف.

---

(١) الطائي، تقدَّم.

(٢) ولهذا صححه جمع من الأئمة، وفي مقدمتهم الترمذي وابن حبان والحاكم وابن القطان والذهبـي وابن القيم وغيرهم.

(٣) «معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع» (٢/ ٩٧٤).

(٤) هذه الكلمة ليست واضحة في الأصل.

هذا آخر ما ذكر فيه من الأحاديث.

وأما الأثران:

أحدهما:

أن عمر رضي الله عنه: خيَّر غلاماً بين أبويه.

وهذا الأثر ذكره الشافعي في «المختصر» بعد إسناده، فقال: جاء عن عمر رضي الله عنه أنه خيَّر غلاماً بين أبويه.

وأسنده في القديم على ما حكاه البيهقي في «سننه»[1]، عنه عن سفيان بن عيينة، عن يزيد بن جابر[2]، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر[3]، عن عبد الرحمن بن غنم[4]، أن عمر بن الخطاب: خيَّر غلاماً بين أبيه وأمه[5].

الأثر الثاني:

عن عمارة الجرمي قال: خيَّرني، عليّ رضي الله عنه بين أمي وعمي، وأنا ابن سبع سنين أو ثمان.

---

(١) «السنن الكبرى» (٨/ ٤). وإسناده صحيح.

(٢) ثقة، فقيه، من السادسة. «تقريب».

(٣) ثقة، من الرابعة. «تقريب».

(٤) مختلف في صحبته، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين. «تقريب».

(٥) وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٢٧٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢٣٦)، عن ابن عيينة به، وإسناده صحيح، رجاله كلُّهم ثقات.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٦٠٦)، عن معمر عن أيوب عن إسماعيل، عن ابن غنم قال: اختُصم إلى عمر في صبي، فقال: هو مع أمه حتى يعرب عن لسانه ليختار. وهذا إسناد صحيح أيضاً.

هذا الأثر ذكره الشافعي في «المختصر»[1] بغير إسناد فقال: «وعن عمارة، قال: خيَّرني عليّ بين أمي وعمي، ثم قال لأخ أصغر مني: وهذا أيضاً لوقد بلغ خيرته، وقال في الحديث: وكنت ابن سبع سنين أو ثمان سنين.

وذكره في «الأم»[2] مسنداً من طريقين:

أحدهما: عن ابن عيينة، عن يونس بن عبد الله الجرمي[3]، عن عمارة الجرمي[4] قال: / خيَّرني علي بين أمي وعمي، وقال لأخ لي [٦/١٠/أ] أصغر مني: وهذا لو بلغ مبلغ هذا خيرته.

وذكره البيهقي في «سننه»[5] من هذا الوجه، ثم قال: قال الشافعي: قال إبراهيم، عن يونس، عن عمارة، عن عليّ، مثله. وقال في الحديث: وكنت ابن سبع سنين أو ثمان.

الطريق الثاني: عن إبراهيم بن محمد، عن يونس بن عبد الله، عن عمارة، وذكر نحوه، وفيه: وقال: لأخ لي أصغر مني، وهذا لو بلغ لخيرته.

---

(١) «مختصر المزني» (٢٣٤).

(٢) (٥/ ٩٢) وانظر أيضاً: «مسند الشافعي» (٢/ ٦٣) (٢٠٦). وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٢٧٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٢٦٠٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢٣٩)، مطولاً، كلهم من طريق يونس الجرمي عن عمارة به، وإسناده إلى عمارة الجرمي صحيح.

(٣) يونس الجرمي ثقة، وثقه أحمد وابن معين في «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٤١).

(٤) عمارة بن ربيعة الجرمي ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٦٥)، وسكت عنه.

(٥) (٨/ ٤).

قال إبراهيم: وفي الحديث، وكنت ابن سبع سنين أو ثمان سنين.

وفي «علل ابن أبـي حاتم»[1] سألت: أبـي عن عذا الحديث حيث رواه أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن يونس الجرمي، عن علي بن ربيعة، قال: شهدت عليًّا، فذكر الحديث؟ فقال: هذا خطأ؛ إنما هو عن يونس الجرمي، عن عمارة، عن علي.

قلت لأبـي: الخطأ من أبـي داود، أو من شعبة؟ قال: لا أدري. وكان أكثر خطأ شعبة في أسماء الرجال[2].

* * *

(١) (٦٩١١).

(٢) قلت: وأيّاً كان منهما فالرواية الصحيحة عن يونس الجرمي عن عمارة بن ربيعة.

باب الرقيق
والرفق بهم، ونفقة البهائم

وذكر فيه أربعة أحاديث:

١٩٣٣ ــ أحدها

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه مسلم[1] كذلك من هذا الوجه، إلاَّ أنه قال: «إلاَّ ما يطيق».

ورواه الشافعي[2] بلفظ الرافعي سواء. وفي إسناده محمد بن

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٨٤، ١٦٦٢). وأخرجه أيضاً: البخاري في «الأدب» (١٩٢، ١٩٣)، وأحمد (٢/ ٢٤٧، ٣٤٢)، والبيهقي (٨/ ٦، ٨).

(٢) في «الأم» (٥/ ١٠١)، وفي «المسند» (٢/ ٦٦)، وعنه الطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٣٥٧)، وأيضاً البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٦)، وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه (٦/ ٢٥٥)، وعبد الرزاق في «المصنَّف» (٩/ ٤٤٨) (١٧٩٦٧)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن =

عجلان، وفيه: لينٌ.

* * *

= بكري بن عبد الله بن الأشج، عن عجلان أبـي محمد، عن أبـي هريرة به، وقد اختلف على ابن عجلان فيه؛ فرواه سفيان الثوري، عنه، عن أبيه عجلان، عن أبـي هريرة، بإسقاط بكير بن الأشج، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٧٠٦)، وهذا يدل فعلاً على ما حكاه النقاد: أن ابن عجلان اختلطت عليه أحاديث أبـي هريرة، والله أعلم.

١٩٣٤ ـ الحديث الثاني

أنه ﷺ قال: «هم إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[١] من حديث المعرور بن سويد[٢]، قال: رأيت أبا ذر عليه حُلة وعلى غلامه مثلها، فسألته عن ذلك؟ فذكر أنه سابَّ رجلاً على عهد رسول الله ﷺ فَعَيَّرَه[٣] بأمه، فأتى النَّبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النَّبي ﷺ: «إنك امرؤٌ فيك جاهلية»، قلت: على ساعتي هذه من كبر السن! قال: «نعم هم إخوانكم وخولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتوهم فأعينوهم عليه».

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٨٤)، (٥/ ١٧٣، ١٧٤)، (١٠/ ٤٦٥)، و «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٨٣). وأخرجه أيضاً: أبو داود (٥١٥٨)، والترمذي (١٩٤٥)، وابن ماجه (٣٦٩٠)، وأحمد (٥/ ١٥٨، ١٦١)، والبيهقي (٨/ ٧).

(٢) ثقة، من الثانية. (التقريب ص ٥٤٠).

(٣) في الأصل: «فعيرته».

وفي رواية لهما: «فإن كلفته بما يغلبه فلتعنه». وفي رواية لهما: «فليتبعه»[1].

فائدة: الخَوَل: بالخاء المعجمة وواو مفتوحة: الحشم[2]، الواحد خائل، وقد يكون الخَوَلُ واحداً، وهو اسم يقع على العبد والأمَةِ. وقال الفراء: / إنه جمع خائل، وهو الراعي، وقال غيره: هو مأخوذٌ من [٦/١٠/ب] التخويلِ، وهو التمليك، حكاه الجوهري[3].

* * *

(١) هذه الرواية من أفراد مسلم دون البخاري، وقال مسلم: إنها رواية عيسى بن يونس، دون بقية الرواة، وقال النووي: إن رواية: «فليعنه» هي الصواب.
(٢) في الأصل: «الحر»، وصوبت في الهامش.
(٣) «الصحاح» (٤/ ١٦٩٠).

١٩٣٥ ــ الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: «إذا [أتى] أحدَكم خادِمُه بطعامه، وقد كفاه حره وعمله، فليقعده فليأكل معه، وإلَّا فليناوله أكلة من طعام».

وفي رواية قال: «إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره ودخانه، فليجلسه معه، فإن أبى فليروغ له لقمة».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[1] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا [أتى] أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمتين، أو أكلة أو أكلتين؛ فإنَّه ولي حرَّه وعلاجه».

هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «إذا صنع لأحدكم خادمُه طعامَه،

(١) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٨١)، و «صحيح مسلم» (١٦٦٣)، وكذا أخرجه: أحمد (٢/ ٢٨٣، ٤٠٩، ٤٣٠)، والبيهقي (٨/ ٨)، وكذا أبو داود (٣٨٤٦).
ورواه بنحو هذا اللفظ مختصراً أيضاً الترمذي (١٨٥٤) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه، عن أبي هريرة.
ومن نفس الطريق رواه ابن ماجه (٣٢٨٩)، إلَّا أنه باللفظ الأول.

ثم جاء به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه ليأكل، فإن كان الطعام مشفوهاً «قليلاً» فليضع منه في يده أكلة أو أكلتين».

قال داود بن قيس[1]: يعني لقمة أو لقمتين.

وأخرجه الشافعي في «الأم»[2]، ثم البيهقي، عنه باللفظ الثاني الذي ذكره الرافعي من حديث أبي هريرة أيضاً.

فائدة: الأُكْلة: بضم الهمزة: اللُّقمة، وبفتحها: المرةُ الواحدة من الأكل[3]، وليس مراد هنا ولهذا، قال الرافعي: أنها هنا بالضم.

وحرُّهُ: تعبُه ومشقتُه، وعلاجُه: مزاولته. وروغ اللقمة: روْاها دسماً[4]، والمشفوه[5]: القليل.

فائدة: أشار الشافعي في ذلك إلى ثلاث احتمالات، وذكرها الرافعي:

أحدها: وجوب الترويغ، والمناولة[6].

---

(١) داود بن قيس الغراء الدباغ أبو سليمان القرشي، مولاهم المدني، ثقة فاضل.

(٢) (٥/ ١٠١)، وكذلك في «المسند» (٢/ ٦٥)، وعنه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٨)، من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به.

(٣) انظر: «القاموس» (١٢٤٢)، مادة (أكل).

(٤) انظر: «غريب الحديث» لابن الجوزي (١/ ٤٢١).

(٥) قال ابن الجوزي في «غريبه» (١/ ٥٥٣): المشفوه: الطعام القليل الذي كثرت عليه الشفاه حتى قلَّ.

(٦) يعني: إذا لم يجلسه.

ثانيها: وجوب أحدهما لا بعينه، وأصحهما أنه لا يجب[1] واحد منهما، انتهى[2].

وقد يتوقف الناظر في تغايرها؛ لأن حقيقة الأولى التخيير، والثاني كذلك، والأول يقول: بأفضلية الإجلاس، والثاني يسوي بينهما.

ولما ذكر الغزالي في «وسيطه» هذه الثلاثة، ذكر بدل الأول: أنه يجب الترتيب، ورجح الشافعي في «المختصر»[3] الاحتمال الأول: وقال: إنه أولى بمعنى الحديث، بخلاف ما رجحه الرافعي.

* * *

(١) في الأصل: «لا يخير»، وهو تصحيف.

(٢) اختصر المصنِّف كلام الشافعي اختصاراً شديداً وكلامه بتمامه أنه قال رحمه الله: «هذا عندنا والله تعالى أعلم على وجهين: أحدهما وهو أولاهما بمعناه: أن أجلاسه معه أفضل، وإن لم يفعل فليس بواجب عليه أن يجلسه معه... أو يكون بالخيار بين أن يناوله أو يجلسه. وقد يحتمل أن يكون أمر اختيار غير حتم، وتكون له نفقته بالمعروف، كما قال رسول الله ﷺ فلا يجب له أكثر منها». انظر: «الأم» (٧/ ١٠١)، و «مختصر المزني» (٢٣٥، ٢٣٦).

(٣) «مختصر المزني» (٢٣٥)، وكذلك رجحه في «الأم».

١٩٣٦ ـ الحديث الرابع

ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «عُذِّبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار؛ لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض».

[٦/١١/أ] أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[١] وفي / بعض طرق البخاري: «حتى ماتت جوعاً؛ فدخلت فيها النار»[٢].

ثانيها: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رفعه: «عُذِّبت امرأة في هرة، لم تطعمها، ولم تسقها، ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض».

رواه مسلم[٣] [والبخاري لما ساق حديث ابن عمر «ذكر» حديث

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٣٦٥)، (٣٣١٨)، (٣٤٨٢)، و «صحيح مسلم» (٢٢٤٢) من حديث عبد الله بن عمر، وهذه الطريق الأولى، ولم يبين المصنف ذلك، ولعله سقط من الناسخ.

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ٥١٥)، و «أحاديث الأنبياء» (٣٤٨٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٢٤٣) (٢٦١٩)، وذكره البخاري بعد ذكره لحديث ابن عمر السابق، (٣٣١٨)، وأخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٦١، ٢٦٩، ٣١٧، ٤٥٧، ٤٦٧، ٤٧٩، ٥٠١، ٥٠٧). وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٥٥١)، وأبو يعلى في «المسند» (٥٩٣٥).

أبـي هريرة بعد][1].

ثالثها: من حديث جابر أخرجه مسلم في «الكسوف»[2] ولفظه: «وعرضت عليَّ النار فرأيت (فيها)[3] امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها، ربطتها فلم تُطْعِمها ولم (تدعها)[4] تأكل من خشاش الأرض».

وفي رواية له: «رأيت في النار امرأة حميرية سوداء طويلة».

ولم يقل من بني إسرائيل[5].

وفي رواية: «رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها»[6] الحديث.

رابعها: من حديث (أسماء بنت أبي بكر)[7] رواه مسلم أيضاً ولفظه: «فإذا امرأة حبستها هرة»، الحديث، ورواه البخاري[8] من هذا الوجه في «باب ما يقال بعد التكبير».

خامسها، وسادسها: من حديث عبد الله بن عمرو، وعقبة بن عامر،

---

(١) ما بين القوسين ملحق بالهامش، وفيه بدل كلمة: «ذكر»: «في»، وبدل كلمة: «بعده»: «منه».
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٠٤).
(٣) ساقط من الأصل، والتصويب من «صحيح مسلم».
(٤) ساقط من الأصل، والتصويب من «صحيح مسلم».
(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٢٣).
(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٢٣).
(٧) في الأصل كلمة غير مفهومة.
(٨) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٣١) رقم (٧٤٥)، ولم أقف عليه بهذا اللفظ في «صحيح» مسلم من حديث أسماء.

رواها ابن حبان في «صحيحه»[1].

ورواه أحمد في «مسنده»[2] من حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير، عن جابر، به.

فائدة: قوله عليه السلام: «في هرة»، أي: بسبب هرة.

و «الخَشاش» ـ بفتح الخاء وكسرها ـ، قالَه الرافعي، وبضمها كما حكاه القاضي في «مشارقه»[3]، والفتح أشهر. قال الرافعي: وهو هَوَامّ الأرض.

قلت: وهذا هو الصَّواب، وقد جاء ذلك في رواية مسلم: «تأكل من خراب الأرض»، وأبعدَ من قال: أنه النبات، والخشاش بالمعجمة، وقيل: بالمهملة.

وهذه المرأة يجوز أن تكون كافرة، لكن ظاهر الحديث، أنها مسلمة، وعذبت على إصرارها على ذلك، وليس في الحديث تخليدها[4].

وذكر الرافعي في الباب أثراً واحداً:

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٥٩٥، ٥٩٦) (موارد)، بإسنادين مدارهما على عطاء بن السائب، وهو صدوق قد اختلط، ولكن الحديث كما ترى له شواهد في غاية الصحة، وأما حديث عتبة بن عامر فلم أقف عليه عند ابن حبان ولا غيره.

(٢) (٣/ ٣٣٥)، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف، وشيخه أبو الزبير متهم بالتدليس.

(٣) «مشارق الأنوار» (١/ ٢٤٧)، وانظر: «فتح الباري» (٦/ ٣٥٧).

(٤) انظر: «شرح النووي لصحيح مسلم» (١٤/ ٢٤٠).

وهو: روي عن عثمان رضي الله عنه، أنه قال: «لا تكلفوا الصَّغير الكسب فيسرق، ولا الأمة غير ذات الصنعة فتكتسب بفرجها».

وهذا الأثر ذكره الشافعي كذلك في «المختصر»[1] بغير إسناد، وأسنده في غيره[2]، عن مالك.

وهو في «الموطأ»[3]، عن أبي سهيل، عن أبيه[4]، أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه، أنه قال: «لا تكلفوا الصغير الكسب[5]، فإنكم متى كلفتموه / الكسب سرق، ولا تكلفوا الأمَة غير ذات الصنعة [٦/١١/ب] الكسب؛ فإنكم [متى][6] كلفتموها الكسب كسبت بفرجها».

قال البيهقي[7]: وزاد ابن أبي أويس[8] في روايته: «وعفوا إذا أعفكم الله، وعليكم من المطاعم بما طاب منها»[9].

---

(١) «مختصر المزني» (٢٣٦).

(٢) «الأم» (٥/١٠٣)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/٩)، وفي «المعرفة» (١١/٣٠٩)، وإسناده صحيح.

(٣) (٢/٩٨١)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/٩).

(٤) هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، ثقة، من الرابعة. (التقريب ص٥٥٨).

(٥) هنا وقع للناسخ ذهول غريب حيث أعاد لفظ الأثر من قوله «فيسرق» إلى قوله: «وهو في «الموطأ» ».

(٦) ساقط من الأصل.

(٧) «السنن الكبرى» (٨/٩).

(٨) هو إسماعيل بن عبد الله ابن أخت الإمام مالك ونسيبه، صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه، من العاشرة. (التقريب ص ١٠٨).

(٩) وهذه الزيادة في المطبوع من «الموطأ».

قال البيهقي: ورفعه بعضهم عن عثمان من حديث الثوري، ورفعه ضعيف.

فائدة: قال صاحب «المطالع»[1]: وقع في «موطأ يحيى»: المرأة، وفي «موطأ ابن بكير»: الأمة، وكلاهما صحيح، والأمة أوجه.

* * *

---

(١) هو الإمام أبو إسحاق: إبراهيم بن يوسف الوهراني المعروف بابن قُرْقُول (ت ٥٦٩هـ)، وكتابه «مطالع الأنوار على صحيح الآثار»، وضعه على مثال «مشارق الأنوار» للقاضي عياض، قال الذهبي عن «المطالع»: غزير الفوائد. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٥٢٠)، و «تاريخ الأدب العربي» (٦/ ٢٧٧) لبروكلمان.

كتاب
الجراح



كتاب الجراح

باب ما جاء في التشديد في القتل

ذكر فيه ــ رحمه الله ــ أربعة أحاديث:

١٩٣٧ ــ أحدها

أنه ﷺ، سُئِلَ: أيُّ الذنب أكبر عند الله؟ فقال: «أن تجعل لله نِدًّا وهو خلقك» قيل: ثم؟ قال: «أن تقتل ولدك».

هذا الحديث صحيح.

رواه الشافعي في «الأم»[1] بإسناده الصحيح، عن عبد الله بن مسعود، قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الكبائر أكبر؟ قال: «أن تجعل لله نِداً وهو خلقك»، قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك من أجل أن يأكل معك».

---

(١) (٣/٦)، عن ابن عيينة، عن أبـي معاوية: عمرو النخعي، سمعت أبا عمرو الشيباني، سمعت ابن مسعود به، وإسناده صحيح، كما قال المصنِّف.

ورواه الشيخان في «صحيحيهما»[1] من هذا الوجه أيضاً بلفظ: سألتُ، أو سُئِل رسولُ الله ﷺ: أيُّ الذنب عند الله أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»، قال: قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك»، قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلةَ جارك»، قال: ونزلت هذه الآية تصديقاً لقول رسول الله ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ [وَلَا يَزۡنُونَۚ][2]﴾ [الفرقان: ٦٨].

فـائـدة: النِد: المِثْل. والحليلة: المرأة، الحليل: الزوج[3].

* * *

(١) «صحيح البخاري» (٤٤٧٧)، (٤٧٦١)، (٦٠٠١)، (٦٨١١)، (٧٥٢١)، (٧٥٣٢)، و «صحيح مسلم» (١٤٢) (٨٦).
وأخرجه أيضاً: أبو داود (٢٣٠)، والنسائي (٤٠١٣)، (٤٠١٥)، والترمذي (٣١٨١) (٣١٨٢)، وأحمد في «المسند» (١/ ٣٨٠، ٤١٠، ٤٣٤، ٤٦٢)، وقد حصل اختلاف في إسناده بيّنه الحافظ في «فتح الباري» (١٢/ ١١٥)، فراجعه.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٨/ ٤٩٣).

١٩٣٨ ـ الحديث الثاني

عن عثمان رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا يحل قتل امرىء مسلم إلاَّ بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزناً بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق».

هذا الحديث صحيح.

رواه الشافعي في «الأم»، وأبو داود الطيالسي في «مسنده»، وابن ماجه في «سننه»، والترمذي في «جامعه»، والحاكم في «مستدركه»[١] [٢]، من حديث أبـي أمامة بن سهل بن حنيف[٣]، أن عثمان بن عفان أشرف يوم الدار فقال: أنشدكم بالله أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرىءٍ مسلم إلاَّ إلاَّ بإحدى ثلاث: زناً بعد إحصان، وارتداد بعد إسلام،

---

(١) «الأم» (٦/ ٣)، و «مسند الطيالسي» (٧٢)، و «سنن ابن ماجه» (٢٥٣٣)، و «سنن الترمذي» (٢١٥٨)، و «مستدرك الحاكم» (٤/ ٣٥٠)، كلهم من طريق: حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد القطان، عن أبـي أمامة ابن سهل بن حنيف عن عثمان به، ومن هذا الطريق أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٦١، ٦٢، ٦٥).

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) أبو أمامة: اسمه أسعد، معدود في الصحابة، له رؤية ولم يسمع من النبـي ﷺ. مات سنة (١٠٠هـ) وله اثنتان وتسعون سنة، انظر: «الاستغناء» (١/ ٤٢٢).

أو قتل نفس بغير حق ليقتل به»، فوالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام، [٦/١٢/أ] ولا ارتددت منذ بايعت رسول الله / ﷺ، ولا قتلت النفس التي حرم الله، فبم تقتلوني؟!

هذا لفظ الحاكم، ولفظ الباقين بنحوه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب[(١)]، رواه حماد بن سلمة[(٢)] عن يحيى بن سعيد[(٣)]، فرفعه. ورواه القطَّانُ[(٤)]، وغيرُ واحد عن يحيى بن سعيد، فوقفوه على عثمان.

قال: وقد روي هذا الحديث من غير وجهٍ عن عثمان مرفوعاً.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين[(٥)].

ورواه أحمد في «مسنده»[(٦)] بنحوه.

ورواه البُخاري ومُسلم في «صحيحيهما»[(٧)] من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرىء مسلم شهد أن لا إلـه إلاَّ الله وأني رسول الله إلاَّ بأحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتاركُ لدينه المفارق للجماعة.

---

(١) في النسخ التي اطلعت عليها: «حديث حسن» فقط.

(٢) ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخرة. (التقريب ص ١٧٨).

(٣) يعني الأنصاري، ثقة ثبت إمام. تقدم مراراً.

(٤) القطان: يحيى بن سعيد ثقة متقن حافظ إمام قدوة.

(٥) ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٦) (١/ ٦١، ٦٢، ٦٥، ٧٠).

(٧) «صحيح البخاري» (٦٨٧٨)، و «صحيح مسلم» (١٦٧٦).

وفي رواية للبُخاري: «والمارق[1] من الدين التارك للجماعة».

وفي رواية لمسلم: «التارك للإسلام»[2].

وفي رواية للنسائي: «زانٍ مُحْصَنٍ»[3]، وفيه: «لا يحل قتل مسلم إلاَّ في إحدى ثلاث خصال: رجل يقتل مسلماً متعمداً، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض»[4].

ورواه بنحوه مسلم، وأبو داود، والنسائي، من رواية عائشة[5] رضي الله عنها.

ورواه البزار في «مسنده»[6] من حديث نافع[7]، عن ابن عمر، عن عثمان، مرفوعاً ثم قال: لا نعلم رواه هكذا إلاَّ مطر الوراق[8].

* * *

(١) في الأصل: «المفارق». وانظر: «فتح الباري» (١٢/ ٢٠١).
(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٠٣).
(٣) في الأصل: «وأن يحصن».
(٤) «سنن النسائي» (٧/ ١٠٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وإسناده صحيح.
(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٠٣)، و «سنن أبي داود» (٤٣٥٣)، و «النسائي» (٤٠١٧).
(٦) (ج ٢)، رقم (٣٤٦)، و «سنن النسائي» (٧/ ١٠٣).
(٧) في الأصل: «رافع»، وهو خطأ، ونافع ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة.
(٨) صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء (بن أبي رباح) ضعيف. (التقريب ص ٥٣٤).

١٩٣٩ ـ الحديث الثالث

في الخبر: «لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا وما فيها».

هذا الخبر مشهور، رواه الشافعي في «الأم»[١]، فقال: أخبرني مسلم بن خالد الزنجي[٢] بإسناد لا أحفظه، أن رسول الله ﷺ، قال: «قتل المؤمن عند الله يعدل زوال الدنيا».

وقد أسندها من وجوه صحيحة لا مطعن لأحدٍ في رجالها.

أحدها: من حديث عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا».

رواه النسائي[٣] من حديث الحسن بن إسحاق المروزي[٤]، عن خالد بن خداش[٥]، عن حاتم بن إسماعيل[٦]، عن بشير بن المهاجر

---

(١) (٦/ ٤)، وإسناده هنا ضعيف، من أجل مسلم بن خالد، وجهالة من بعده.

(٢) فقيه صدوق كثير الأوهام، من الثامنة. (التقريب ص ٥٢٩).

(٣) «سنن النسائي» (٧/ ٨٣).

(٤) ثقة شاعر صاحب حديث، قاله النسائي. من الحادية عشر. (التقريب ص ١٥٨).

(٥) صدوق يخطىء، من العاشرة. (التقريب ص ١٨٧).

(٦) في الأصل: «ابن ابن إسماعيل»، وهو خطأ، وحاتم هذا: صحيح الكتاب، صدوق يهم من الثامنة.

الغنوي[1]، عن عبد الله بن بُريدة[2].

وهـذا الإسنـاد صحيـح؛ كـل رجـالـه ثقـات محتـج بهـم فـي «الصحيح»[3].

ثانيها: من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعاً: «لزوال الدُنيا أهون عند الله من قتل مؤمن بغير حقٍ». / [٦/١٢/ب]

رواه ابن ماجه[4] بإسنادٍ صحيح.

ثـالثهـا: مـن حـديـث عبـد الله بـن عمـرو رضـي الله عنـه، أن رسول الله ﷺ قال: «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم».

رواه النسائي[5]، والطبراني، والترمذي، وقال: «روي مرفوعاً، وموقوفاً، على عبد الله بن عمرو، والموقوف أصح»[6].

وفي رواية للنسائي: «والذي نفسي بيده لقتل المؤمن عند الله أعظم من زوال الدنيا».

---

(١) صدوق لين الحديث، رمي بالإرجاء، من الخامسة.

(٢) ثقة من الثالثة.

(٣) وهو كما قال، فإن خالد بن خداش، وبشير بن المهاجر، أخرج لهما مسلم، والحسن بن إسحاق أخرج له البخاري، والبقية من رواة الكتب الستة.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢٦١٩)، وإسناده صحيح، كما قال المؤلف.

(٥) «سنن النسائي» (٧/ ٨٢)، من طريق إبراهيم بن المهاجر.

(٦) «جامع الترمذي» (١٣٩٥)، وذلك لأن رواية الرفع مدارها على إبراهيم بن المهاجر، وهو لين الحفظ، وقد رواه شعبة عن يعلى، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، موقوفاً. ورواه سفيان الثوري، عن منصور، عن يعلى، عن أبيه كذلك موقوفاً.

ولفظ الطبراني: «والذي نفسي بيده لقتل المؤمن عند الله أعظم من زوال الدنيا».

وقال الطبراني في «أصغر معاجمه»[1]: لم يروه عن إبراهيم[2] إلاَّ ابن إسحاق، تفرد به محمد بن مسلمة.

وقال ابن أبي حاتم في «علله»[3]: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث ابن إسحاق[4]، عن إبراهيم بن مهاجر[5]، عن إسماعيل مولى عبد الله بن عمرو[6]، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «والذي نفسي بيده لقتل المؤمن عند الله [أعظم][7] من زوال الدنيا؟ فقالا: هكذا رواه الحاكم بن موسى[8]، عن محمد بن مسلمة، عن ابن إسحاق، و «الحرانيون»[9] يدخلون بين ابن إسحاق، وإبراهيم بن مهاجر: الحسن بن عمارة[10].

---

(١) (٥٨٥)، من طريق ابن المهاجر.
(٢) في الأصل: «المهاجر»، وهو خطأ.
(٣) (٢/ ٣٤٠).
(٤) صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر، من العاشرة.
(٥) صدوق لين الحفظ، من الخامسة.
(٦) هو السهمي، صدوق، من الثالثة.
(٧) ساقطة من الأصل.
(٨) في الأصل: «الحاكم»، وهو خطأ، وهو صدوق، من العاشرة. «تقريب».
(٩) في الأصل: «الخراسانيون»، والتصويب من «العلل».
(١٠) متروك، من السابعة.

ورواه البيهقي[1] من حديث أبي هريرة رفعه: «والله للدنيا[2] وما فيها أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق».

لكن في إسناده يزيد بن زياد الشامي، وقد ضعَّفوه».

* * *

(١) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٢)، وقال: «يزيد بن زياد ــ وقيل: ابن أبي زياد الشامي ــ منكر الحديث».

(٢) في الأصل: «والله والدنيا»، والتصويب من «السنن» للبيهقي.

١٩٤٠ ــ الحديث الرابع

وقال أيضاً: «من أعان على قتل مسلم، ولو بشطر كلمة؛ لقي الله وهو مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله».

هذا الحديث: رواه الشافعي في «الأم»[١] عن الثقة عن رسول الله ﷺ: «من أعان»، فذكره، بحذف لفظة «ولو»، ذكره من طرق:

أحدها: من حديث ابن عباس:

رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٢] من طريقه مرفوعاً، «من شرك في دم حرام بشطر (كلمة)[٣] جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله».

وفي سنده عبيد بن جراس[٤]: ولا أعرفه.

ثانيها: من حديث أبي هريرة:

---

(١) (٦/ ٤)، وإسناده ضعيف، للجهالة والإرسال.

(٢) (١١/ ٧٩)، وفي إسناده عبد الله بن خراش: ضعفه البخاري وجماعة، ووثقه ابن حبان فقال: ربما أخطأ، وبقية رجاله ثقات، انظر: «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٩٨).

(٣) ليست بالأصل.

(٤) هكذا تصحف على المؤلف، وصوابه: «عبد الله بن خراش».

رواه ابن ماجه، والبيهقي في «سننهما»[1] من طريقه مرفوعاً، واللفظ الذي ذكره الرافعي لفظ ابن ماجه، إلاَّ أنه قال: «مؤمن»، بدل: «مسلم»، وبحذف «وهو»، ولفظ البيهقي: «من أعان على قتل مسلم لقي الله يوم القيامة مكتوب على جبهته آيس من رحمة الله». وفي رواية له: «يوم يلقاه».

وفي إسناده يزيد بن زياد، وقيل: ابن أبي زياد، وقد ضعَّفوه؛ قال البُخاري والبيهقي: «منكر الحديث».

وقال ابن حبان[2]: «كان صدوقاً، إلاَّ أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، وكان يتلقن ما لُقِّن / فوقعت المناكير في حديثه، فسماع من سمع منه قبل [٦/ ١٣/ أ] التغير صحيح».

وذكره ابن الجوزي في «موضوعاته»[3]، وقال: «إنه حديث لا يصح».

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٦٢٠)، و «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٢٢)، وفي «المعرفة» (١١/ ١١)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٣٨٢)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٧١٤)، كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد، وهو متروك.
وسئل أبو حاتم عن هذا الحديث، فقال: «باطل موضوع»، وذكره ابن الجوزي في موضوعاته (٣/ ١٠٤)، وقال: «قال أحمد: ليس هذا الحديث بصحيح»، وقال ابن حبان: «هذا حديث موضوع، لا أصل له من حديث الثقات».
قلت: الحديث له شواهد تقتضي أن أقل أحواله أن يكون ضعيفاً، وستأتي الإشارة إلى بعضها إن شاء الله.

(٢) «المجروحين» (٢/ ١٠٠).

(٣) (٣/ ١٠٣، ١٠٤).

ثم ذكر كلام الأئمة فيه، ثم نقل عن أحمد بن حنبل أنه قال: «هذا الحديث ليس بصحيح»، وقال ابن حبان: «هذا حديث موضوعٌ، لا أصل له من حديث الثقات».

قال البيهقي في «سننه»[1]: وقد روي هذا المتن مرسلاً، عن الفرج بن فضالة، عن الضحاك، عن الزهري يرفعه قال: «من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله عزَّ وجل يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله».

قلت: والفرج بن فضالة: قوَّاه أحمد، وضعَّفه غيره؛ قال البخاري: «منكر الحديث»[2].

ثالثها: من حديث عمر رضي الله عنه:

ذكره ابن الجوزي في «موضوعاته»[3]، من حديث حكيم بن نافع[4]، عن خلف بن حوشب[5]، عن أم حكيم بن عيينة، عن سعيد بن

---

(١) (٨/ ٢٢)، وإسناده ضعيف.

(٢) قلت لم يقوِّه أحمد، بل قال: «يحدث عن ثقات أحاديث مناكير»، وقال فيه البخاري ومسلم: «منكر الحديث»، وضعفه أكثر أهل العلم. انظر: «تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٦٠، ٢٦٢).

(٣) (٣/ ١٠٣).

(٤) هو حكيم بن نافع الحرقي: وثقه ابن معين في رواية، وقال مرة: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث. وقال أبو زرعة: ليس بشيء. وقال الساجي: عنده مناكير. وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل لا يحتج به منفرداً.
انظر: «المجروحين» لابن حبان (١/ ٢٤٨)، و «لسان الميزان» (٢/ ٣٤٤).

(٥) ثقة، من السادسة. «تقريب».

المسيب، عن عمر مرفوعاً: «من أعان على [قتل][1] امرىء مسلم [ولو بشطر][2] كلمة لقي الله يوم القيامة مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله».

ثم قال: «وهذا حديث لا يصح». قال أبو زرعة[3]: حكيم بن نافع «ليس بشيء».

ثم رواه من حديث [عمرو بن][4] محمد بن الأعشم، عن يحيى بن سالم الأفطس[5]، عن أبيه[6]، عن سعيد[7]، عن عمر مرفوعاً: من أعان على سفك دم امرىءٍ مسلم لقي الله يوم القيامة مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله».

ثم قال: «وهذا حديث لا يصح»؛ قال ابن حبان[8]: الأعشم يروي عن الثقات المناكير، ويضع أسامي المحدثين، لا يجوز الاحتجاج به بحال.

---

(١) زيادة ليست بالأصل.
(٢) زيادة ليست بالأصل.
(٣) «الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٢٠٧).
(٤) زيادة من «الموضوعات» و «المجروحين».
(٥) قال ابن حبان في ترجمة «الأعشم»، هذا: «وأما يحيى بن سالم، فله أحاديث كتبناها بالجزيرة، وإني وجدت في كتاب أبي حمادة من حديث أبيه».
(٦) هو سالم بن عجلان الأفطس: ثقة رمي بالإرجاء، من السادسة.
(٧) سالم الأفطس، يروي عن سعيد بن جبير، لكن الذي وقع في السند في «المجروحين» لابن حبان: «سعيد بن المسيب»، فالظاهر أن هذا من تخليط عمرو الأعشم، فقد قال ابن حبان كما سيأتي: يضع أسامي المحدثين.
(٨) «المجروحين» (٢/ ٧٤).

ثمَّ ذكره[1] من حديث أبي سعيد الخدري، مرفوعاً: «يجيء القاتل يوم القيامة مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله».

ثم قال: «وهذا لا يصح؛ في إسناده محمد بن عثمان بن أبي شيبة[2]: كذبه عبد الله بن أحمد بن حنبل. وعطية العوفي[3]، وقد ضعَّفه الكل»[4].

فائدة: نقل القرطبي في أول تفسير سورة البقرة[5]، عن سفيان أنه قال: في تفسير شطر الكلمة: أن يقول في اقتل: (أق)، كما قال عليه السلام: «كفى بالسيف شا»[6]، معناه: شافياً.

تنبيه: ذكر الرافعي في الكلام على الإكراه في وجوب التلفظ بكلمة الكفر: أن الأصح عدم وجوب التلفظ بها؛ للأحاديث الصحيحة في

---

(١) «الموضوعات» (٣/ ١٠٤).

(٢) مختلف فيه، والراجح أنه صدوق إمام. «الميزان» (٣/ ٦٤٢)، و «اللسان» (٥/ ٢٨٠).

(٣) صدوق يخطىء كثيراً، وكان شيعياً مدلساً، من الثالثة.

(٤) والحديث له طرق أخرى لكنها معلولة لا تصح. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٠٣).

(٥) «تفسير القرطبي» (١/ ١٥٦).

(٦) في الأصل: «سعا». وقد أخرج ابن ماجه في سننه (٢٦٠٦)، من طريق قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبّق، قصة سعد بن عبادة حين نزلت آية الحدود، وفي آخرها أن رسول الله ﷺ قال: «كفى بالسيف شاهداً».
قال في «الزوائد»: في إسناده مقال، قبيصة بن حُريث قال البخاري: في حديثه نظر... إلخ، والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير».

الحث على الصبر على الدين.

وهو كما قال[1].

وسيأتي في الباب الآتي ضرب منه، وهو الخامس.

* * *

(١) قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز الإذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الأغراض، إلاَّ المكره إذا اطمأن قلبه بالإيمان...». «أعلام الموقعين» (٣/ ١٩١).
والذي عليه أكثر العلماء هو أن الأفضل للمكره على كلمة الكفر أن يصبر، ولا يقولها ولو أتى ذلك على نفسه. انظر: «المغني» (١٠/ ١٠٧).
واختار الإمام ابن حجر أن الأفضل يختلف باختلاف النفع الظاهر المتعدي، فمن كان في صبره نفع ظاهر متعد للمسلمين كان الأفضل في حقه الصبر، ومن لم يكن كذلك فالأفضل له التلفظ للإبقاء على نفسه. انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٣١٦).

باب ما يجب به القصاص

ذكر فيه ــ رحمه الله ــ أحاديث وآثار. أما الأحاديث فأربعة عشر حديثاً:

١٩٤١ ــ الحديث الأول

أن الرُّبيِّع بنت النضر ــ عمة أنس بن مالك ــ كسرت ثنية جارية، فأمر النبي ﷺ بالقصاص، فقال أخوها أنس بن النضر: أتُكْسرُ ثنية الرُّبيِّع؟! لا والله، فقال رسول الله ﷺ: «كتاب الله القصاص».

هذا الحديث كرره الرافعي في الباب، وهو حديث صحيح أخرجه البخاري[١] من حديث أنس رضي الله عنه أنَّ الرُّبيَّع كسرت ثنيةَ جارية، وطلبوا إليها العفو فأبوا، فعرضوا الأرش، فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ وأبوا إلاَّ القصاص، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النَّضر: أتُكْسرُ ثنية الرُّبيَّع؟! لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال عليه السلام: «يا أنس كتاب الله القصاص»، فرضي القوم، فعفوا، فقال النبي ﷺ: «إنَّ من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرَّه».

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٠٦)، و «الصلح» (٢٧٠٣)، وفي (٦/ ٢١)، رقم (٢٨٠٦)، وفي (٨/ ١٧٧)، رقم (٤٤٩٩)، وفي (٨/ ٢٧٤).

وأخرجه مسلم[1] على وجه آخر عن أنس أيضاً أن أخت الرُّبيِّع أم حارثة جرحت إنساناً، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «القصاص، القصاص»، فقالت أم الرُّبيِّع: يا رسول الله أيُقتصُّ من فلانة؟! لا والله لا يقتصُّ منها، فقال النبي ﷺ: «سبحان الله يا أم الرُّبيِّع! القصاص كتاب الله»، قالت: لا والله لا يقتص منها أبداً، قال: فما زالت حتى قبلوا الدية. فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرَّه».

فائدتان:

الأولى: رجح بعضهم رواية البخاري: «أن الرُّبيِّع كسرت ثنية جارية» على رواية مسلم: «أن أخت الرُّبيِّع جرحت إنساناً».

وقال البيهقي: الأظهر أنهما قضيتان[2].

الثانية: في رواية البخاري أن الحالف أنس بن النضر، وفي مسلم أم الرَبيع، وهي بفتح الراء وكسر الباء، كما ضبطه النووي في شرحه لمسلم[3]، وإن كان الدمياطي والمزي ضما الراء وفتحا الباء كالجارحة.

وجمع الرافعي في «أماليه» بأن كلاًّ منهما حلف أنه لا يقتص منها، وأن الجراحة نُسبت لأحدهما بالمباشرة، وإلى الأخرى بالتسبب. ونُسب القصاص إلى أحدهما من جهة أنها المباشرة للجناية، وإلى الأخرى من

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٠٢)، كتاب: القسامة (١٦٧٥).

(٢) «السنن الكبرى» (٨/ ٦٤)، ولفظه: «وظاهر الخبرين يدل على كونهما قضيتين، وإلاَّ فثابت أحفظ»، يعني في رواية مسلم، وإليه ذهب النووي في شرحه لمسلم.

(٣) «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٦٣).

جهة تأثرها بالاقتصاص من هذه، فكأن ما نيلَ منها نيل من أختها[1].

فائدة ثالثة: قوله: «كتاب الله القصاص»، المراد بها: قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ . . .﴾ الآية، ونقل الرافعي عن الأصحاب أن هذا وإن كان خبراً عما في التوراة، لكن شرعُ من قبلنا شرعٌ لنا إذا لم يرد ناسخٌ له على رأي الأصوليين وبتقدير ألا يكون كذلك، فإن ورد ما يقرره يشرع لنا لا محالة. ثم ذكر الحديث.

وما ذكره من أن قوله: «كتاب الله القصاص»: تقرير لشرع من قبلنا غريب؛ فإنه إخبار عما في كتاب الله تعالى، لا إنشاء حكم، بل الجواب عند من لا يقول بأنه شرع لنا: أن ذلك إشارة إلى آيات يُدَلُّ عليها بالعموم كقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَاۖ﴾، وقوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ. . .﴾ الآية، وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ . . .﴾ الآية، وهذه الآيات وإن طَرَقَها التخصيص إلاَّ أن دلالتها باقية على ما لم يثبت تخصيصه.

* * *

(١) «الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة» (ق ٢٤/ أ).

١٩٤٢ ـ الحديث الثاني

قال ﷺ: «قتيل السوط والعصى مائة من الإبل».

هذا الحديث كرَّره الرافعي في «باب الديات»، وهو حديث رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة، من رواية حماد عن خالد، عن القاسم بن ربيعة[١]، عن عقبة بن أوس[٢]، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة فكبَّر ثلاثاً، ثم قال: «لا إله إلاَّ الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن كل مأثرة[٣] كانت في الجاهلية تُذكر وتُدعى من دم أو مال تحت قدمي، إلاَّ ما كان من سقاية الحاج، وسِدانة البيت»، ثم قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا فيه مائة من الإبل: منها أربعون في بطون أولادها».

هذا لفظ أبي داود، والنسائي[٤].

(١) القاسم بن ربيعة بن جوشن الغطفاني، ثقة.

(٢) عقبة بن أوس السدوسي، صدوق.

(٣) قال الخطابي: المأثرة: كل ما يؤثر ويذكر من مكارم الجاهلية ومفاخرهم.

(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ٦٨٢)، رقم (٤٥٤٧)، والنسائي (٨/ ٤١)، وأخرجه =

وفي رواية لأبـي داود: «عَقْلُ شِبه العمد مغلظٌ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه»[1].

زاد في رواية: «وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماءٌ في عمِّيَّاء في غير ضغينة ولا حمل سلاح»[2].

ولفظ ابن ماجه: «قتيل الخطأ شِبه العمد، قتيل السوط والعصا، مائة من الإبل: أربعون منها في بطون أولادها»[3].

ورواه البيهقي عن الشافعي[4]، عن خالد الحذّاء، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن رجل من أصحاب النبـي ﷺ، قال يوم فتح مكة: «ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا، والدية مغلظة: منها أربعون في بطون أولادها»[5].

= أيضاً: ابن ماجه (٢/ ٨٧٧)، رقم (٢٦٢٧)، وابن حبان (١٥٢٦)، والبيهقي (٨/ ٦٨). كلهم من طريق شعبة عن أيوب، عن القاسم، به.

(١) «سنن أبـي داود» (٤/ ٦٩٤)، رقم (٤٥٦٥)، وإسناده حسن.

(٢) هذه الزيادة من طريق الخليل بن زياد المحاربـي، وهو مقبول.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٦٢٧).

(٤) في الأصل: «الشافعي عن البيهقي»، وهو خطأ.

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ٨)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٤٥)، كما ذكر المصنف.

وأخرجه أيضاً من هذا الوجه النسائي (٨/ ٤١)، والدارقطني (٣/ ١٠٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ١٨٥). من طريق خالد الحذاء، عن القاسم، به، مبهماً فيه اسم الصحابـي، ولا يضره، وهذه الراوية تؤيد صحة حديث خالد الحذاء به إلى ابن عمرو.

قال أبو داود: ورواه القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر، مرفوعاً[1].

ورواه كذلك النسائي، وابن ماجه، من حديث ابن جدعان عن القاسم، عنه[2]، أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة، وهو على درج الكعبة فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، / ألا إنَّ قتيل الخطأ قتيل السوط والعصى [٦/١٤/ب] فيه مائة من الإبل: منها أربعون خَلِفة في بطونها أولادها، ألا إنَّ كل مأثرة كانت في الجاهلية ودم تحت قدمي هاتين، إلاَّ ما كان من سدانة البيت وسقاية الحاجِّ، ألا إني قد أمضيتها لأهلها كما كانا».

ورواه الشافعي[3] عن سفيان بن عُيينة، عن ابن جدعان، به بلفظ: «ألا إن قتيل الخطأ»، إلى قوله: «أولادها».

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٦٨٤)، وهذه الرواية من طريق علي بن زيد بن جدعان عن القاسم، وسيأتي مزيد بحث فيها إن شاء الله.

(٢) أي عن عبد الله بن عمر، ورواية الحديث عن عبد الله بن عمر أخرجها أيضاً النسائي (٨/ ٤٢)، وابن ماجه (٢٦٢٨)، وأحمد (٢/ ١١، ٣٦)، والحميدي (٧٠٢)، والدارقطني (٣/ ١٠٥)، وعبد الرزاق (٩/ ٢٨١) وغيرهم من طرق عن علي بن زيد بن جدعان، عن القاسم، به.
وعلي بن زيد ضعيف، وقد خالفه الثقات، وقد اضطرب فيه أيضاً؛ فرواه حماد بن سلمة عنه، عن يعقوب السدوسي، عن عبد الله بن عمرو، به. وسيذكرها المصنف، ويأتي تخريجها.

(٣) في الأصل: «الشافعي عن البيهقي»، وهو خطأ.

(٤) في «الأم» (٦/ ٨)، عن سفيان بن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر، به.

ورواه أحمد[1] من حديث حماد بن سلمة، أنا علي بن زيد بن جدعان، عن يعقوب السدوسي، عن ابن عمر، رفعه: «ألا إنَّ دية الخطأ العمد والسوط والعصى...» الحديث. وعلي بن زيد بن جدعان: قد سلف الكلام عليه غير مرة. والقاسم: لا يصح سماعه من ابن عمر ـ كما قاله عبد الحق ـ[2].

وروى البيهقي[3] بإسناده إلى ابن خزيمة أنه قال: حضرت[4] مجلس المزني يوماً، وسأله سائل من العراقيين عن شِبه العمد، فقال السائل: إن الله تبارك وتعالى وصف القتل في كتابه صفتين: عمداً، وخطأً، فلم قلتم أنه على ثلاثة أصناف؟ ولم قلتم شبه العمد؟

فاحتج المزني بحديث ابن عمر.

فقال له مناظره: أتحتج بعلي بن زيد بن جدعان؟

فسكن المزني.

فقلت لمناظره: قد روى هذا الخبر غير علي بن زيد.

فقال: ومن رواه غير علي؟

قلت: أيوب السختياني، وخالد الحذاء.

---

(١) «المسند» (٢/ ١١، ٣٦).

(٢) مداره على علي بن زيد كما تقدم، وقال ابن القطان: «هو حديث لا يصح؛ لضعف علي بن زيد». انظر: «نصب الراية» (٤/ ٣٣١).

(٣) «السنن الكبرى» (٨/ ٤٤).

(٤) في الأصل: «أحضرت».

قال لي: فمن عقبة بن أوس؟

فقلت: عقبة بن أوس رجل من أهل البصرة، فقد رواه عنه محمد بن سيرين مع جلالته.

فقال للمزني: أنت تناظر أم هذا؟

فقال: إذا جاء الحديث فهو مناظر لأنه أعلم بالحديث مني، ثم أتكلم أنا.

قال البيهقي: أراد ابن خزيمة بالطريق الذي ذكرها: طريق حديث عبد الله بن عمرو يعني بالسالف.

وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»: حديث ابن عمرو[1] هذا مضطرب الإسناد؛ يرويه القاسم بن ربيعة، فتارةً يقول: عن يعقوب بن أوس، وتارةً يقول: عن عقبة بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وتارةً يقول: عن ابن عمرو عن النبي ﷺ، وتارةً يقول: عن ابن عمرو[2].

قلت: عقبة بن أوس، ويعقوب بن أوس واحد، كما رواه الحاكم بإسناده إلى يحيى ابن معين[3].

---

(١) في الأصل: «ابن عُمر»، بالضم.

(٢) سيأتي جواب المصنف عن الاختلاف في اسم يعقوب بن أوس، وترجيحه لرواية عبد الله بن عمرو على رواية ابن عمر، أما قوله: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فسبق تخريجه من طريق خالد الحذاء، ولا يضر جهالة الصحابة، فكلهم ثقات.

(٣) «تاريخ الدوري» (٢/٤٠٨)، و «الموضح» للخطيب (٢/٣٠٨)، و «تهذيب الكمال» (٢٠/١٨٨).

وأغرب ابن حزم فقال: عُقبة هذا مجهول[1]. وتبعه عبد الحق فقال: ليس بالمشهور، وليس بجيد، فقد روى عنه جماعات[2]، ووثقه العجلي فيما حكاه عنه ابن القطان[3].

وقال عبد الحق: طريق عبد الله بن عمرو هي الصحيحة، أي: وطريق ابن عمر ضعيفة كما سلف.

[٦/١٥/أ] **قلت**: لا جرم؛ أخرجها[4] / ابن حبان في «صحيحه» نحو من لفظ أبـي داود والنسائي.

وقال ابن القطان في «علله»: «هو صحيح ولا يضيره الاختلاف».

قال: «وأما رواية ابن عمر فلا؛ لضعف ابن جدعان»[5].

وخالف أبو زرعة فقال ـ فيما حكاه ابن أبـي حاتم في «علله» ـ: حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عمرو.

قال ابن أبـي حاتم: وقد روي حديث ابن عمر مرسلاً، وهو أشبه[6].

---

(١) «المحلى» (١٠/ ٣٨١).

(٢) ذكروا في الرواة عنه ثلاثة، وهم: علي بن زيد، والقاسم أبـي ربيعة، ومحمد بن سيرين.

(٣) وكذا وثقه ابن سعد، وقال الحافظ: «صدوق، من الرابعة، ووهم من قال له صحبة». (التقريب ص ٣٩٤).

(٤) تكرر في الأصل سطرين في أول الورقة (١٥/أ).

(٥) انظر: «نصب الراية» (٤/ ٣٣١، ٣٣٢).

(٦) «علل ابن أبـي حاتم» (١٣٨٩).

وقال الدارقطني في «علله»: هذا حديث اختلف فيه عن القاسم بن ربيعة:

فروي عنه، عن ابن عمرو.

وأرسله حميد الطويل عن القاسم بن ربيعة[1].

وقال خالد الحذاء: عن القاسم، عن عقبة بن أوس، عن ابن عمرو[2]. وهذا أشبه.

وسُئل يحيى ـ فيما حكاه الحاكم بإسناد عبد الحق إليه ـ عن حديث عبد الله بن عمرو؟ يعني: السالف، فقال له الرجل: إن سفيان يقول: عن عبد الله بن عمر.

فقال يحيى بن معين: علي بن زيد «ليس بشيء في الحديث». حديث خالد إنما هو عبد الله بن عمرو[3].

فائدة: قوله عليه السلام: «في بطونها أولادها». فما يسأل عنه، ويقال: الخلفة، هي التي في بطنها ولدها، فما الحكمة في ذلك؟ وأُجيب عنه بأجوبة:

أحدها: أنه تأكيد وإيضاح.

ثانيها: أنه تفسير لها لا قيد.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٨/ ٤٢).

(٢) في الأصل: «ابن عمر»، والتصويب من كتب التخريج، ولم أقف على رواية لخالد الحذاء ذكر فيها ابن عمر، وجميع الروايات التي فيها ابن عمر من طريق ابن جدعان، كما تقدم.

(٣) «تاريخ ابن معين» (٢/ ٤١٧)، رقم (٣٥٢).

ثالثها: أنه نفي لوهم متوهم يتوهم أنه يكفي في الخلفة أن تكون حملت في وقتٍ ما، ولا يشترط في نفس الأمر حملها حالة دفعه في الدية.

رابعها: أنه إيضاح بحملها، وأنه يشترط في نفس الأمر أن تكون حاملاً، ولا يكفي قول أهل الخبرة، أنها خلفة إذا ثبت أنه لم يكن في بطنها ولد.

خامسها: ذكره الرافعي حيث قال: وقيل اسم الخلفة يقع على الحامل، وعلى التي ولدت وولدها يتبعها، فأراد أن يبين أن الواجب الحامل.

ثم ذكر الوجه السالف، فقال: ويجوز أن يقال هو تفسير الخلفة.

* * *

١٩٤٣ ـ الحديث الثالث

«أن يهودياً رضَّ رأس جارية بين حجرين فقتلها، فأمر النبي ﷺ برضِّ رأسه بين حجرين».

هذا الحديث صحيح.

وقد ذكره الرافعي في آخر الباب بلفظ: «أن يهودياً رضخ رأس جارية بالحجارة، فأمر رسول الله ﷺ أن ترض رأسه بالحجارة».

وقد أخرجه الشيخان[1] من حديث أنس رضي الله عنه: «أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بحجر، فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق، فقيل لها: أقتلك فلان؟ فأشارت برأسها أن لا، ثم قال لها الثانية،

---

(١) «صحيح البخاري» (٩/ ٤٣٦) و (١٢/ ٢٠٠، ٢٠٤)، و «صحيح مسلم» (١٦٧٢). وأخرجه أيضاً: أبو داود (٤٥٢٩)، وابن ماجه (٢٦٦٦) من حديث هشام بن زيد عن أنس.

وأخرجه البخاري (٥/ ٧١، ٣٧١)، و (١٢/ ١٩٨، ٢١٣، ٢١٤)، ومسلم (١٦٧٢)، وأبو داود (٤٥٢٧)، وابن ماجه (٢٦٦٥)، وأحمد (٣/ ١٩٣، ٢٦٢، ٢٦٩)، والدارمي (٢/ ١٩٠)، من حديث همام عن قتادة، عن أنس. وفي بعض مواضع أحمد عن حماد، عن قتادة، عن أنس.

ورواه مسلم (٣/ ١٢٩٩)، وأبو داود (٤٥٢٨) عن أبي قلابة، عن أنس.

[٦/١٥/ب] فأشارت / برأسها أن لا، ثم سألها الثالثة فقالت: نعم، وأشارت برأسها، فقتله رسول الله ﷺ بحجرين».

وفي روايةٍ لهما: «فرض رأسه بين حجرين».

وفي رواية لهما: «أن يهودياً رضخ رأس جارية بين حجرين، فأُخذ اليهودي فأقرّ، فأمر به رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة».

وقال همام: «بحجرين».

وفي رواية لهما: «أن اليهودي اعترف بعدما أشارت إليه».

وفي رواية للبخاري: «أنه عليه السلام قتل يهودياً بالحجارة قتلها على أوضاح لها».

وفي رواية لمسلم: «أن رجلاً من اليهود قتل جارية على حُلي لها، ثم ألقاها في القليب، ورضح رأسها بالحجارة، فأُخذ فأُتيَ به رسول الله ﷺ [فأمر به][1] أن يرجم حتى يموت، فرُجِمَ حتى مات».

* * *

---

(١) زيادة من «صحيح مسلم».

١٩٤٤ ــ الحديث الرابع

روي أنه ﷺ قال: «يُقتل[1] القاتل، ويصبر الصابر».

هذا الحديث رواه الدارقطني، والبيهقي في «سننهما»[2] عن أبي داود الحَفَري[3]، عن سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك».

وهذا إسناد على شرط مسلم.

لكن قال البيهقي إنه غير محفوظ؛ قال: وقد قيل عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ.

قلت: هو في الدارقطني[4]، ولفظه: «أُتي رسول الله ﷺ برجلين: أحدهما قتل، والآخر أمسك، فقتل القاتل، وحبس الممسك».

---

(١) في الأصل: «يصلب»، والتصويب من كتب التخريج.

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٤٠)، و «سنن البيهقي» (٨/ ٥٠).

(٣) ثقة عابد، من التاسعة. (التقريب ص ٤١٣).

(٤) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٣٩)، من طريق عباد بن يعقوب، ثنا محمد بن الفضل عن إسماعيل به. وعبَّاد هذا رافضي خبيث، وشيخه محمد بن الفضل بن عطية كذَّبه أحمد، وغيره، وقال غير واحد: متروك.

وقال البيهقي: والصواب ما رواه إسماعيل بن أمية قال: قضى رسول الله ﷺ في رجل أمسك رجلاً وقتل الآخر، قال: «يقتل القاتل، ويحبس الممسك».

وعن سفيان. عن جابر، عن عامر، عن علي رضي الله عنه أنه قضى بذلك[1].

قال: وكذلك معمر، عن إسماعيل بن أمية يرفعه، قال: «اقتلوا القاتل، واصبروا الصابر»[2].

قلت: وكذا هو في الدارقطني[3] عن معمر[4]، وابن جريج[5]، عن إسماعيل بن أمية، رفع الحديث، أن النبي ﷺ قال: «يقتل القاتل ويصبر الصابر».

وقال الدارقطني: والإرسال في هذا الحديث أكثر، وتبعه عبدالحق[6].

وتعقبهما ابن القطان، فقال: أو هما بهذا القول ضعف الخبر، وهو عندي صحيح؛ فإن إسماعيل بن أمية[7] من الثقات، فلا يعد رفعه مرةٍ

---

(١) «السنن الكبرى» (٨/ ٥١)، و «المعرفة» (١٢/ ٦٠)، وفي إسناده جابر الجعفي، وهو ضعيف.

(٢) «السنن الكبرى» (٨/ ٥١) مرسلاً.

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٤٠)، وهو في «المصنف» لعبد الرزاق (٩/ ٤٢٧، ٤٢٨).

(٤) ثقة ثبت فاضل إلاَّ أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة، من كبار السابعة.

(٥) صدوق، له أغلاط في الحديث، من التاسعة.

(٦) وكذا قال البيهقي في «الكبرى»، وتعقبه ابن التركماني فأورد عليه كلام ابن القطان السابق.

(٧) ثقة ثبت، من السادسة.

وإرساله أخرى اضطراباً؛ إذ يجوز للحافظ أن يرسل الحديث عند المذاكرة فإذا أراد التحمل أسنده، وإنما يعد هذا اضطراباً بمن لم نثق بحفظه، والثوري أحد الأئمة، وقد / وصله غيره كما ذكر. [٦/ ١٦/ أ]

فائدة: قال أبو عُبيد في «غريبه»[١]، بعد أن أخرج الحديث بلفظ: «اقتلوا القاتل، واصبروا الصابر»، وقوله: «اصبروا»، يعني: احبسوا الذي حبسه.

وكذا قال الرافعي: قيل معناه أنه يحبس تعزيراً، والصبر: هو الحبس، يقول: صبر، يصبِر بكسر الباء في المضارع وصبرته أنا: أي حبسته، قال تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ. . .﴾ الآية.

قال الجوهري، ثم ذكر الحديث، ثم قال: أي احبسوا الذي حبسه للموت حتى يموت. هذا لفظه[٢].

والفقهاء ينازعون في حبسه للموت كما قررناه في الفقه[٣].

* * *

---

(١) «غريب الحديث» (١/ ٢٥٤)، وساقه البيهقي بإسناده إليه في «الكبرى» (٨/ ٥١).

(٢) «الصحاح» (٢/ ٧٠٦).

(٣) ذهب الحنابلة إلى أنه يحبس الممسك حتى يموت، وهو مذهب الظاهرية، وذهب الجمهور إلى أن الممسك للقتل يعزر حسب اجتهاد الإمام فله تأديبه بالسجن، ومدة السجن ترجع لرأي الإمام، على أن لا يسجنه حتى الموت، لأن المقصود بسجنه تأديبه وليس قتله. انظر: «المغني» (٨/ ٣٦٤)، و «المحلى» (١٠/ ٥١٣)، و «نيل الأوطار» (٧/ ٢٦)، و «روضة الطالبية» (٩/ ١٣٣)، و «نهاية المحتاج» (٧/ ٢٥٧).

١٩٤٥ ـ الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: «كان الرجل فيمن كان قبلكم يُحفر له في الأرض فيُجعل فيه، فيُجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنين وما يصده عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم وعصبٍ وما يصده ذلك عن دينه».

هذا الحديث صحيح.

[أخرجه][١] البخاري[٢] من حدث خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة: ألا تستنصر لنا، ألا تدعوا لنا؟ فقال ﷺ: «قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض حفيرةً فيجعل فيها، ثم يؤتى بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه، ما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمَّنَّ الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلاَّ الله والذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون».

(١) ساقطة من الأصل والسياق يقتضي إثباتها.

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ٦١٩) و (٧/ ١٦٥) و (١٢/ ٣١٥)، وأخرجه أيضاً: النسائي (٨/ ٢٠٤)، وأحمد (٥/ ١٠٩، ١١٠، ١١١)، وفي (٦/ ٣٩٥).

وأخرجه أبو داود[1] بلفظ الرافعي: «المئشار»: بهمزة بعد الميم، هذا هو الأفصح[2] ويجوز تخفيف الهمزة، ويجوز بالنون بدلها، ذكره النووي في شرحه «لمسلم»[3]، في «باب ذكر الدجال» وهو ملخص من الصحاح في مادة «أنشر» و «وشر» و «نشر».

* * *

(١) «سنن أبي داود» (٢٦٤٩).

(٢) في الأصل: «الأصح»، والتصويب من «شرح النووي».

(٣) «شرح صحيح مسلم» (١٨/ ٧٣، ٧٤).

١٩٤٦ ــ الحديث السادس

أنه ﷺ قال: «ألا لا يقتل مؤمن بكافر».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه البخاري في «صحيحه»[(١)] من حديث أبـي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قال: قلت لعلي: يا أمير المؤمنين هل عندكم شيء من الوحي إلاَّ ما في كتاب الله؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما علمته، إلاَّ فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: فيها العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر».

هكذا هو في بابين من البخاري «مسلمٌ بكافر» وهو من أفراده كما نبه عليه الحميدي.

[٦/١٦/ب] وأخرجه أبو داود / والنسائي، والبزار، من حديث قيس بن عُبَاد،

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٠٤)، (٤/ ٨١)، (٦/ ١٦٧)، (١٢/ ٢٤٦، ٢٦٠)، وكذا الترمذي (١/ ٢٦٥)، والنسائي (٨/ ٢٣)، والدارمي (٢/ ١٩٠)، وأحمد (١/ ٧٩)، وعبد الرزاق (١٨٥٠٨)، والبيهقي (٨/ ٢٨)، كلهم من طريق الشعبي، عن أبـي جحيفة، به.

عن علي، في الصحيفة التي عنده: «لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهد»[1].

قال البزار: «روي عن علي من غير وجهٍ، وهذا الإسناد أحسن إسناد يُروى في ذلك وأصحه».

قال: «ولا نعلم أسند قيس بن عُبَاد[2]، عن علي إلاَّ حديثين:

أحدهما: هذا.

وثانيهما: حديثه في سبب نزول ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾[3].

وسيأتي هذا في أثناء السير إن شاء الله.

ورواه أحمد[4]، وأبو داود[5]، والترمذي[6]، وابن ماجه[7]، من حديث عمرو بن شعيب[8] عن أبيه، عن جده، مرفوعاً، وحسَّنه الترمذي.

ولفظ أبي داود: «لا يقتل مؤمن بكافر»، ولفظ الباقين: «مسلمٌ» بدل: «مؤمن».

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٥٣٠)، والنسائي (٨/ ١٩)، وكذا أخرجه أحمد (١/ ١٢٢)، والطحاوي في المعاني (٣/ ١٩٢)، والبيهقي (٨/ ٢٩)، والبغوي (١٠/ ١٧٢). كلهم من طريق قتادة عن الحسن، عن قيس بن عُبَاد، به.

(٢) ثقة مخضرم من الثانية.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٢٩٦، ٢٩٧).

(٤) «المسند» (٢/ ١٩١، ١٩٢، ٢١١).

(٥) «السنن» (٢٧٥١) (٤٥٣١).

(٦) «جامع الترمذي» (١٤١٣).

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢٦٥٩) و (٢٦٨٥). وإسناده حسن.

(٨) صدوق، من الخامسة. تقدم مراراً.

ورواه ابن ماجه[1] من حديث ابن عباس مرفوعاً، بمثل حديث قيس بن عباد السالف.

ورواه ابن حبان في «صحيحه»[2] من حديث ابن عمر، في حديث طويل بلفظ: «لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده».

ورواه الشافعي مرسلاً[3] من رواية عطاء[4]، وطاوس[5]، ومجاهد[6]، والحسن[7]: أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح: «لا يقتل مؤمن بكافر».

قال الشافعي في «الأم» و «المختصر»[8]: وهذا عام عند أهل المغازي أن رسول الله ﷺ تكلم به في خطبته يوم الفتح، وهو مروي عن النبي ﷺ مسنداً من حديث عمرو بن شعيب وحديث عمران بن حصين، هذا آخر كلام الشافعي.

وقيل: أنه عليه السلام قاله في خطبة الوداع، حكاه أبو داود.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٦٦٠).

(٢) «الإحسان» (٧/ ٥٩٤، ٥٩٥)، وفي إسناده عبيدة بن الأسود، ضعفه غير واحد، وقال ابن حبان، يعتبر حديثه إذا بيَّن السماع من ثقة.

(٣) «الأم» (٦/ ٣٨)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٩).

(٤) ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، من الثالثة.

(٥) ثقة فقيه فاضل، من الثالثة.

(٦) ثقة إمام في التفسير والعلم، من الثالثة.

(٧) هو البصري، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل ويدلس، وهو رأس الطبقة الثالثة.

(٨) «الأم» (٦/ ٣٨، ٤٠)، و «المختصر» (٨/ ٣٤٣).

ورواه البيهقي من حديث عمران، وعائشة[1] أيضاً، وعزاه باللفظ الذي أورده الرافعي والماوردي، من حديث أبي هريرة وعمران بن حصين.

تنبيه: هذه الأحاديث دالة على ضعف حديث ابن البيلماني[2]، عن ابن عمر أنه «عليه السلام قتل مسلماً بمعاهد، وقال: «أنا أكرم من وفى بذمته»[3].

---

(١) أما حديث عمران بن حصين.
فأخرجه البزار «كشف الأستار» (١٥٤٦)، وقال الهيثمي: «رجاله وثقهم ابن حبان».
وأخرجه الدارقطني (٣/ ١٣٧)، بإسناد واه. وأخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٢٩)، وفي سنده يزيد بن عياض: متهم بالكذب، وعبد الملك بن عبيد: مجهول.
وأما حديث عائشة:
فأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٧٥٧)، والدارقطني (٣/ ١٣١)، والبيهقي (٨/ ٣٠). ومداره على مالك بن محمد بن أبي الرجال، وقال الهيثمي: في «المجمع» (٦/ ٢٩٢): «رجاله رجال الصحيح غير مالك بن أبي الرجال، وقد وثقه ابن حبان، ولم يضعفه أحد». وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٠): «وحديث عائشة عند أبي داود والنسائي» ولم أجده عندهما.
ورواه البيهقي أيضاً (٨/ ٣٠) والطبراني، من حديث عبد السلام بن أبي الجنوب عن الحسن، عن معقل بن يسار، بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، والمسلمون يدٌ على من سواهم تتكافأ دماؤهم».
وابن أبي الجنوب ضعيف.
ومن هذه الطريق أخرجه ابن ماجه (٢٦٨٥) دون قوله: «لا يقتل مؤمن بكافر».

(٢) هو: محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، ضعيف وقد اتهمه ابن عدي وابن حبان، من السابعة. (التقريب ص ٤٩٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ١٠١)، والدارقطني (٣/ ١٣٥)، والبيهقي (٨/ ٣٠). ثلاثتهم من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن البيلماني، به.

قال البيهقي: [1] هو خطأ من وجهين:

أحدهما: وصله بذكر ابن عمر، وإنما هو ابن البيلماني عن النبي ﷺ مرسلاً.

ثانيهما: روايته، عن إبراهيم، عن ربيعة، وإنما يرويه إبراهيم، عن ابن المنكدر[2]، والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي، وقد كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في رواياته وسقط عن حد الاحتجاج به[3].

[٦/ ١٧/ أ] وقال أبو عبيد[4]: هذا حديث ليس بمسند، ولا يجعل / مثله إماماً تسفك[5] به دماء المسلمين.

وقال علي بن المديني: هذا الحديث يدور على ابن أبي يحيى، ليس له وجه[6].

وقال الدارقطني[7]: لم يروه غير إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة، عن ابن البيلماني، عن النبي ﷺ

---

(١) «السنن الكبرى» (٣٠٨).

(٢) هو: محمد بن المنكدر، ثقة فاضل، من الثالثة.

(٣) وقال أبو حاتم: كان يكذب، وقال ابن عدي: أحاديثه بواطيل. انظر: الميزان (٣/ ١٦٩).

(٤) نقله عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣١).

(٥) في الأصل: «تسقط»، والتصويب من البيهقي.

(٦) «السنن الكبرى» (٨/ ٣١).

(٧) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٣٥).

مرسلاً، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم بمثله حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله.

وما أحسن قول الإمام أحمد بن حنبل: من حكم بحديث ابن البيلماني فهو عندي مخطئ، فإن حكم به حاكم ورفع إلى حاكم آخر رده[1].

* * *

(١) وقال صالح بن محمد الحافظ: «عبد الرحمن بن البيلماني حديثه منكر، وروى عنه ربيعة أن النبي ﷺ قتل مسلماً بمعاهد، وهو مرسل منكر». «السنن الكبرى» (٨/ ٣١).

١٩٤٧ ـ الحديث السابع

عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يقتل حرّ بعبد».

هذا الحديث رواه الدارقطني: والبيهقي في «سننهما»[١] من حديث عثمان بن مقسم البري[٢]، عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ عثمان هذا كذبه يحيى وغيره، وجويبر متروك، والضحاك لم يدرك ابن عباس، فهو إذن ضعيف منقطع[٣].

وقد ضعفه البيهقي في «سننه» فقال: في إسناده ضعف.

وعبد الحق قال: إنه منقطع [وضعيف][٤].

---

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٣٣)، و «سنن البيهقي» (٨/ ٣٥).

(٢) عثمان البري: متروك الحديث، تركه يحيى القطان، وابن المبارك، وقال النسائي، والدارقطني: متروك، وقال ابن معين، ليس بشيء؛ وهو من المعروفين بالكذب. وكذبه غير واحد، واتهم بإنكار الميزان يوم القيامة، وبالقدر، وتكذيب أبي هريرة رضي الله عنه، والاعتزال، وغير ذلك. انظر: «لسان الميزان» (٤/ ١٥٥، ١٥٨).

(٣) وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٦): «فيه جويبر وغيره من المتروكين».

(٤) ساقطة من الأصل، وملحقة بهامش النسخة، فأثبتُّها.

وقال ابن القطان: ترك عبد الحق أن يبين أنه من رواية عثمان البري، عنه، وقد قال فيه في حديث آخر: إنه كثير الوهم والخطأ، وكان صاحب بدعة؛ كان ينكر الميزان.

وخالف ابن الجوزي؛ واحتج به في «تحقيقه»، وليس بجيدٍ منه.

قال عبد الحق: وقد روي أيضاً من رواية عمر بن عيسى الأسلمي[1]، عن ابن جُريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن عمر مرفوعاً: «لا يقاد مملوك من مالكه، ولا ولد من والده»[2] وعمر هذا: «منكر الحديث، ضعيف»، قاله ابن عدي.

ورويا ــ أعني: الدارقطني، والبيهقي[3] ــ عن علي أنه قال: «من السُّنة أن لا يقتل حر بعبد». وهو ضعيف لوجهين:

---

(١) قال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، وقال النسائي: ليس بثقة، منكر الحديث. «لسان الميزان» (٤/ ٣٢٠، ٣٢٢).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢١٦)، و (٤/ ٣٦٨)، والطبراني في «الأوسط»: كما في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٨٨)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ١٨٢)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٨)، كلهم من طريق عمر بن عيسى، به.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي في الموضع الأول: بأن عمر بن عيسى منكر الحديث، ووافقه في الموضع الثاني؛ فقال: صحيح.

والصواب: أن الحديث ضعيف جدّاً بهذا الإسناد؛ لأن مداره على عمر بن عيسى.

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٣٤)، و «سنن البيهقي» (٨/ ٣٤)، من طريق جابر به.

أحدهما: أن في إسناده جابر الجعفي، قال البيهقي في «المعرفة»[1]: تفرد به جابر.

وثانيهما: أنه ليس بمتصلٍ؛ قاله عبد الحق.

ورويا[2] أيضاً، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، «كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد».

ورواه أحمد أيضاً، وفي إسناده ابن أرطاة؛ وقد ضعفوه، لكن تابعه عليه عمر ابن عامر[3].

وفي البيهقي أيضاً، عن قتادة، عن الحسن قال: «لا يقاد الحر بالعبد»[4].

---

(١) (١٢/ ٣٥)، وجابر الجعفي هذا رافضي ضعيف.

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٣٤)، و «سنن البيهقي» (٨/ ٣٤)، وأخرجه أيضاً: ابن أبـي عاصم في «الديات» (٨٥)، كلهم من طريق ابن أبـي شيبة الذي أخرجه في «المصنف» (٩/ ٣٠٥) عن عبَّاد بن العَوَّام، عن حجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، به. وحجاج صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ١٣٤)، وعنه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٤)، من طريق عباد بن العوام عن عمر بن عامر والحجاج، عن عمرو بن شعيب، به. وعمر بن عامر هذا هو: السلمي البصري أبو حفص، مختلف فيه، قال الحافظ: صدوق له أوهام.
ورواية أحمد التي أشار إليها المصنِّف أخرجها البيهقي في «المعرفة» (١٢/ ٣٤)، ولم أجدها في «المسند».

(٤) الأثر أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٦٥٤)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٥)، من طريق قتادة، عن الحسن البصري به.

وفيه[1] أيضاً: عن ابن أبي جعفر[2]، عن بكير[3]، قال: «مضت السُّنَّة بأن لا يقتل الحر المسلم بالعبد، وإن قتله عمداً، و (عليه العقل)[4]. وفي إسناده ابن لهيعة[5].

تنبيه[6]: ما عارض هذه الأحاديث والآثار متكلم فيه أيضاً:

ففي الدارقطني، والبيهقي[7] / من حديث الحكم، عن علي، وابن [٦/١٧/ب] عباس أيضاً، قالا: «إذا قتل الحر العبد متعمداً فهو قود».

قال الدارقطني: لا تقوم به حجة؛ لأنه مرسل.

وفي البيهقي[8] أيضاً: عن علي، وعبد الله بن

(١) «الكبرى» (٨/٨/ ٣٥).

(٢) هو عبيد الله بن أبي جعفر المصري: ثقة، وقيل عن أحمد أنه لينه، وكان فقيهاً عابداً.

(٣) بكير بن عبد الله الأشج، من صغار التابعين، ومن أئمة الإسلام، (ت ١٢٠هـ). «السير» (٦/ ١٧٠).

(٤) تكرر بالأصل قوله: «وعليه العقل».

(٥) عبد الله بن لهيعة: ضعيف الحديث.

(٦) غير واضحة في الأصل.

(٧) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٣٣)، من رواية الحكم، عن علي وابن مسعود، و «السنن الكبرى» (٨/ ٣٥)، و «المعرفة» (١٢/ ٣٤)، من طريق الحكم بن عتبة، عن علي وابن عباس، وفي الرواية الأخرى عند البيهقي في «الكبرى» و «المعرفة»: عن علي وابن مسعود، وستأتي الإشارة إليها.

(٨) «سنن البيهقي» (٨/ ٣٥)، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ٣٠٦)، عن الحكم، عن علي وابن مسعود، والمؤلف هنا ذكر أن رواية الدارقطني السابقة عن «علي وابن عباس»، والصواب أنها عن «علي وابن =

مسعود[1]، في الحر يقتل العبد؟ قالا: القود، ثم قال ـ أعني البيهقي ـ : هو منقطع.

قال البيهقي[2]: وثنا عبد الله بن وهب: أخبرني ابن أبي ذئب ومالك بن أنس[3]، عن ابن شهاب أنه قال: «لا قود بين الحر والعبد في شيءٍ، إلاَّ أن العبد إذا قتل الحر عمداً قتل به».

قال البيهقي: وروينا عن ابن جريج، عن عطاء، مثله[4].

قال البيهقي ـ أثناء حديث الحسن، عن سمرة مرفوعاً: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه، ومن خصاه خصيناه»[5]، قال قتادة: ثم

= مسعود»، وهي التي قال الدارقطني بعدها: «لا تقوم به حجة». انظر: «سنن الدارقطني» (٣/ ١٣٣).

(١) في الأصل: «ابن عباس»، وهو خطأ؛ فرواية ابن عباس تقدم ذكرها، ثم إن قول البيهقي: «وهو منقطع» إنما هو بعد رواية «علي وابن مسعود»، وهو منقطع كما قال البيهقي؛ فإن الحكم بن عتيبة ولد سنة (٥٠هـ)، وفي سماعه من صغار الصحابة نظر، بل اختلف في سماعه من بعض كبار التابعين، وهو ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل.

(٢) «سنن البيهقي» (٨/ ٣٥)، وفيه: «قال: وحدثنا...»، أي: قال بحر بن نصر، المذكور في الإسناد قبله.

(٣) في الأصل: «عن أنس»، وهو خطأ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩/ ٤٧٢) عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لا يقاد العبد من الحر.

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ١٠، ١١، ١٢، ١٨)، وأبو داود في سننه (٤/ ٦٥٢)، رقم (٤٥١٥)، والترمذي (٤/ ٢٦)، رقم (١٤١٤)، والنسائي (٨/ ٢٦)، رقم (٤٧٥٣)، وابن ماجه (٢/ ٨٨٨)، رقم (٢٦٦٣)، والطبراني في =

إن الحسن نسي هذا الحديث فقال: «لا يقتل حر بعبدٍ» ـ: يشبه أن يكون الحسن لم ينس الحديث لكن رغب عنه لضعفه، وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن، عن سمُرة.

قلت: وأما الترمذي فإنه حسَّن الحديث[1]!

وقال الحاكم: إنه صحيح على شرط البُخاري، ثم ذكر له شاهداً[2].

وأجاب غير البيهقي بأوجه:

أحدها: أنه ورد على وجه الوعيد، وقد يتوعد بما لا يفعل كما قال: «من شرب الخمر في الرابعة فاقتلوه»[3]، قاله ابن قتيبة.

= «الكبير» (٦٨٠٨)، (٦٨١٦)، (٦٩٢٧)، (٦٩٣٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٦٧)، وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري»، ووافقه الذهبي.
قلت: في سماع الحسن من سمرة بن جندب كلام طويل، وأكثر أهل العلم على أنه لم يسمع منه سوى حديث العقيقة، والله أعلم.

(١) في المطبوع: (حسن غريب).

(٢) «المستدرك» (٤/ ٣٦٧)، والشاهد الذي ذكره: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «من قتل عبده قتلناه...»، وهو من طريق عثمان بن الهيثم: ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، به.
وعثمان بن الهيثم هذا كثير الخطأ، وكان يتلقن بأخرة، كما في «الميزان» (٣/ ٥٩)، وقد خشي الحاكم نفسه أن يكون عثمان أخطأ في هذا الحديث؛ فبدل أن يرويه عن هشام بن حسان، عن الحسن عن سمرة بن جندب، رواه هكذا، فلا يعوَّل على هذا الشاهد.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، وأحمد =

وقال ابن الجوزي في «تحقيقه» أنه الصحيح.

ثانيها: أنه أراد من كان عبده؛ لئلا يتوهم تقدم الملك[1] مانعاً، ذكره صاحب المنتقى في «أحكامه»[2]، فقال: أكثر أهل العلم على أن السيد لا يقتل بعبده، وتأولوا هذا الحديث على ذلك.

وقد روى الدارقطني: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي ﷺ، ونفاه سنة، ومحى سهمه من المسلمين، ولم يقده به، وأمره أن يعتق رقبةً»[3].

= (٤/ ٩٣، ٩٥، ٩٦)، وغيرهم بأسانيد يقوي بعضها بعضاً، وقد روي عن جماعة من الصحابة.

(١) في الأصل: «بعدم الرق»، والتصويب من «المنتقى».

(٢) «المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ» (٢/ ٦٧٧).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٤٣)، وعنه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٦)، من طريق محمد بن عبد العزيز الرملي: ثنا إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، به. ومحمد الرملي هذا قال عنه أبو حاتم: كان عنده غرائب، ولم يكن عندهم بالمحمود، وهو إلى الضعف ما هو. وقال أبو زرعة: ليس بالقوي. «الجرح والتعديل» (٨/ ٨).
ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ٣٠٤)، عن إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب، به.
وابن أبي فروة هذا: متروك الحديث، بل قال أحمد بن حنبل: لا تحل الرواية عنه، «الميزان» (١/ ١٩٢).
ورواه أبو يعلى في مسنده (١/ ٤٠٤)، رقم (٥٣١)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن علي رضي الله عنه، به. وإبراهيم لم يسمع من علي رضي الله عنه، لكن رواه ابن =

وهذا الحديث من رواية إسماعيل بن عياش: إذ هو حجة فيما روى عن أهل الشام، وهذا الحديث، عن الأوزاعي، وهو من علماء أهل الشام[1].

ثالثها: إنه منسوخ بحديث: «من حُرق بالنار، أو مُثل به فهو حر، وهو مولى لله ورسوله»[2]. قاله ابن شاهين في «ناسخه ومنسوخه»[3].

* * *

= ماجه (٢/ ٨٨٨)، رقم (٢٦٦٤)، والدارقطني (٣/ ١٤٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٦)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن أبـي فروة، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبـي طالب رضي الله عنه به. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٣٤٤): «هذا إسناد ضعيف، لضعف إسحاق بن أبـي فروة، وتدليس إسماعيل بن عياش».

(١) تقدم أن هذه الطريق من رواية الرملي، وهو ضعيف، وصاحب غرائب، فلا يبعد أن هذا منها.

(٢) تقدم الحديث من رواية عمر بن عيسى الأسلمي، وهو منكر الحديث.

(٣) (ص ٤٢٦).

١٩٤٨ ـ الحديث الثامن

أنه ﷺ قال: «لا [يقتل][(١)] الوالد بالولد».

هذا الحديث مرويٌّ من طرق:

أحدها: من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الوالد بالولد».

رواه الترمذي، من حديث [عمرو بن][(٢)] شعيب، عن [أبيه، ورواه][(٣)] ابن ماجه أيضاً، وعلته / الحجاج بن أرطاة[(٤)]. [٦/١٨/أ]

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (١٨/٤)، رقم (١٤٠٠)، وابن ماجه (٨٨٨/٢)، رقم (٢٦٦٢). ورواه أيضاً: أحمد في «المسند» (٤٩/١)، والدارقطني (٣/ ١٤٠)، وابن أبـي شيبة في «المصنف» (٩/ ٤١٠)، كلهم من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب به.
قال البيهقي في «المعرفة» (١٢/ ٤٠)، بعد ذكره من طريق الحجاج: «والحجاج غير محتج به». قلت: وهو من المدلسين أيضاً، لكن تابعه عبد الله بن لهيعة:
فأخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢٢) عن أبـي سعيد، ثنا عبد الله بن لهيعة، ثنا =

ثانيها: من حديث سراقة بن مالك رضي الله عنه قال: حضرت رسول الله ﷺ يقيدُ الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه».

رواه الترمذي[1] أيضاً، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

= عمرو بن شعيب به، وعبد الله بن لهيعة ضعيف على الصحيح، وقال أبو حاتم: «لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب شيئاً». «المراسيل» (١١٤).

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٧٨٨)، والدارقطني (٣/ ١٤٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٨)، من طريق محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، وفيه قصة رجل من بني مدلج. ومحمد بن عجلان صدوق، وقال البيهقي عقبه في «المعرفة» (١٢/ ٤٠): هذا إسناد صحيح. وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٦): «صحح البيهقي إسناده، لأن رواته ثقات».

قلت: ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب، واختلف عليه: فروي عنه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وروي عنه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عمر، والأكثرون رووه عن يحيى بن سعيد، عن عمر رضي الله عنه مرسلاً.

قال الدارقطني: والمرسل أولى بالصواب. انظر: «العلل» (٢/ ١٠٧)، رقم (١٤٦).

قلت: المرسل أولى بالصواب في رواية يحيى بن سعيد، أما رواية ابن عجلان، وما حفَّها من متابعات فهي صحيحة، ولا يقدح فيها الاختلاف على يحيى بن سعيد، والله أعلم.

(١) «السنن» (٤/ ١٨)، رقم (١٤٠٠)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ١٤٢)، من طريق إسماعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب به.

وأخرجه الدارقطني أيضاً مقروناً بهذه الرواية: إسماعيل بن عياش عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، به. =

جده، عنه، به. ثم قال: هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلاَّ من هذا الـوجـه، وليـس إسنـاده بصحيـح، رواه إسمـاعيـل بـن عيـاش [عـن][1] المثنى بن الصباح، والمثنى[2] يضعف في الحديث.

قلت: وإسماعيل هذا ضعيف عن غير الشاميين، وهو هاهنا روى عن [المثنى][3] بن الصباح وليس بشامي[4].

قال: وقد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر[5]، عن الحجاج، عـن عمـرو بـن شعيـب، عـن أبيـه، [عـن][6] جـده، عـن عمـر، عـن النَّبي ﷺ[7]، ثم ساق الحديث السالف، ثم قال: وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلاً[8]، وهذا الحديث فيه اضطراب.

ثـالثهـا: مـن حـديـث ابـن عبـاس، رفعـه: «لا تقـام الحـدود فـي المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد».

= قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، مداره على إسماعيل بن عياش، فهو وإن وثق في روايته عن أهل بلده من الشاميين، فإنه ضعيف في حديث غيرهم، وروايته هنا عن غير الشاميين، لذا فقد تخبط في هذا الحديث فقلب متنه كما ترى.

(١) «عن»، ساقطة من الأصل.

(٢) ضعيف اختلط بأخرة، وكان عابداً.

(٣) في الأصل: «ابن المثنى».

(٤) رواه أيضاً عن ابن جريج، وهو مكي.

(٥) أبو خالد الأحمر: سليمان بن حيَّان الأزدي، صدوق يخطىء.

(٦) «عن»، ساقطة من الأصل.

(٧) تقدم تخريج الحديث من رواية ابن عمر رضي الله عنه.

(٨) وهي رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، كما تقدم.

رواه ابن ماجه، والترمذي أيضاً[1]، من حديث إسماعيل بن مسلم المكي، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، مرفوعاً، به.

ثم قال: هذا الحديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلاَّ من حديث إسماعيل بن مسلم، وقد تكلم فيه من قبل حفظه.

قلت: وقد تابعه على روايته الحسن بن عبيد الله العنبري، عن عمرو بن دينار، أفاده البيهقي في «سننه»، و«معرفته»[2].

---

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ١٨)، رقم (١٤٠١)، وابن ماجه (٢/ ٨٨٨)، رقم (٢٦٦١). وأخرجه أيضاً: الدارمي (٢/ ١٩٠)، والدارقطني (٣/ ١٤١)، والطبراني في «الكبير» (١٠٨٤٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٩)، كلهم من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، به، مرفوعاً.

وإسماعيل هذا ضعيف، وقال أحمد: يسند عن عمرو بن دينار مناكير، وقد عدَّ الذهبي هذا الحديث من مناكيره عن عمرو بن دينار. «الميزان» (١/ ٢٤٩).

قلت: لكن تابعه عليه: عبيد الله بن الحسن العنبري، وسعيد بن بشير، وقتادة:

أما متابعة العنبري: فأخرجها الدارقطني في سننه (٣/ ١٤٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٩)، من طريق عمر بن عامر السعدي، ـ وهو متهم ـ عن العنبري، عن عمرو بن دينار، به.

وأما متابعة سعيد بن بشير: فأخرجها الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٦٩)، من طريق سعيد بن بشير، عن عمرو بن دينار به.

وسعيد هذا ضعيف، وكان يروى عن قتادة المنكرات، وقد روى هذا الحديث ذاته عن قتادة، عن عمرو بن دينار، به. أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ١٤٢)، مقروناً برواية العنبري المتقدمة.

(٢) «السنن الكبرى» (٨/ ٣٩)، و«المعرفة» (١٢/ ٤١)، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به، وإذا قذفه لا يُحد.

وقال عبد الحق في «أحكامه»: هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء.

وبيَّن ذلك ابن القطان كما بيناه.

رابعها: من حديث ابن لهيعة: ثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، [عن عمر][1]، مرفوعاً: «لا يقاد والد من ولده، ويرث المال من يرث الولاء».

رواه أحمد في «مسنده»[2] من هذا الوجه عن ابن لهيعة بالتحديث، وقد قال أبو حاتم الرازي: لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب شيئاً[3].

ورواه الدارقطني في «الأفراد»[4] من حديث محمد بن جابر اليمامي[5]، عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح[6]، عن عمرو، ومحمد، ويعقوب لا يحتج بهما.

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) «المسند» (١/ ٢٢)، وقد تقدمت الإشارة إليه.

(٣) انظر: «المراسيل» (١١٤)، وقد تقدم أن عبد الله بن لهيعة ضعيف.

(٤) انظر: «أطراف الأفراد والغرائب» لابن طاهر المقدسي (ق ٢٠٢ / أ)، وإسناده ضعيف.

(٥) في الأصل: «والشمالي»، وهو خطأ، وهو محمد بن جابر بن سيَّار اليمامي، أبو عبد الله الكوفي، صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيراً، وعمي فصار يتلقن.

(٦) يعقوب بن عطاء: ضعيف.

قلت: ولحديث عمر السالف طريق آخر:

رواه أحمد[1]، عن أسود بن عامر[2]، أنا جعفر الأحمر[3]، عن مطرف[4]، عن الحكم، عن مجاهد قال: حذف رجل ابناً له بسيف فقتله، فرُفع إلى عمر، فقال: لولا أني سمعت رسول الله / ﷺ يقول: «لا يقاد [٦/١٨/ب] الوالد من ولده» لقتلتك قبل أن تبرح.

وطريق آخر رواه البيهقي[5] من حديث مطرف بن طريف، عن الحكم بن عتبة، عن رجل يقال له عرفجة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس على الوالد قود من ولده».

وروى البيهقي[6] أيضاً من طريق[7] الشافعي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فنزى في جرحه فمات، فقدم

---

(١) «المسند» (١/ ١٦)، وإسناده ضعيف؛ لأن مجاهد بن جبر لم يسمع من عمر.
(٢) أسود بن عامر الشامي «شاذان». ثقة.
(٣) جعفر بن زياد الأحمر: صدوق يتشيع.
(٤) مطرف بن طريف الكوفي: ثقة ثبت فقيه إلَّا أنه ربما دلس.
(٥) «السنن الكبرى» (٨/ ٣٩)، وإسناده ضعيف.
(٦) «السنن الكبرى» (٨/٣٨)، و«المعرفة» (١٢/ ٣٩)، من طريق الشافعي الذي أخرجه في «الأم» (٦/ ٣٤)، وفي «المسند» (٢/ ١٠٨) عن مالك الذي أخرجه في «الموطأ» (٢/ ٨٦٧)، عن يحيى بن سعيد، به مرسلاً، وقد سبقت الإشارة إلى هذه الطريق، وترجيح الدارقطني لها من رواية يحيى بن سعيد. وانظر: «علل الدارقطني» (٢/ ٨).
(٧) في الأصل: «من حديث طريق الشافعي».

سراقة بن جُعشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكر ذلك له فقال عمر: اعدد [لي][1] على قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك[2]، فلما قدم عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خَلِفة، ثم قال: أين أخو[3] المقتول؟ قال: ها أنا ذا، قال: خذها فإن رسول الله ﷺ قال: «ليس لقاتل شيء».

قال الشافعي: وقد حفظه عدد من أهل العلم لقيتهم، أن لا يقتل الوالد بالولد، وذلك أقول[4].

قال البيهقي[5]: هذا الحديث منقطع، فأكده الشافعي بأن عدداً من أهل العلم يقول به، وقد روي موصولاً، فساقه[6]، من حديث محمد بن عجلان[7]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عبد الله بن عمرو بن العاص قال: نحلت لرجل من بني مدلج جارية فأصاب منها ابناً فكان يستخدمها فلما شب الغلام، دعاها يوماً فقال: اصنعي كذا وكذا، فقال: لا تأتيك، حتى متى تستأمي[8] أمي؟ قال: فغضب فحذفه بسيف فأصاب رجله، فنزف الغلام فمات. فانطلق في رهطٍ من قومه إلى عمر رضي الله عنه،

---

(١) زيادة من «المسند» وكتب التخريج.

(٢) في الأصل: «عليه».

(٣) في الأصل: «أخ».

(٤) «الأم» (٦/ ٣٤).

(٥) «السنن الكبرى» (٨/ ٣٨)، و «المعرفة» (١٢/ ٤٠).

(٦) «السنن الكبرى» (٨/ ٣٨)، و «المعرفة» (١٢/ ٤٠).

(٧) الموضع السابق.

(٨) أي: تسترق.

فقال: يا عدو نفسه أنت الذي قتلت ابنك، لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الأب من ابنه» لقتلتك، هلم ديته، فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير، فخير منها مائة فدفعه إلى ورثته، وترك أباه.

وقال البيهقي في «المعرفة»[1]: إسناده صحيح.

ونقل هذه القولة من البيهقي أيضاً صاحب «الإلمام» وأقره عليها.

قلت: وهذه الطريق هي العمدة، وكان ينبغي تقديمها، والأول شاهد لها[2].

* * *

---

(١) (١٢/ ٤٠).

(٢) قلت: وقد سبق الحديث عنها، والأمر كما قال المصنف، فهي الطريق الصحيحة، والبقية متابعات وشواهد لها، والله أعلم.

١٩٤٩ ــ الحديث التاسع

يروى عن عمرو بن حزم[١] رضي الله عنه، أن النَّبـي ﷺ كتب كتابه إلى أهل اليمن: «أن الذكر يُقتل بالأنثى».

[٦/١٩/أ] هذا الحديث / عمدة الديات، وقد فرقه الرافعي في مواضع من كتاب، وأنا أذكره هنا مجموعاً وأحيل ما يقع بعده إليه، وهو مشتمل أيضاً على غير الديات من الفرائض والسنن والصدقات، وهو حديث متداول من الأمهات.

رواه مالك في «الموطأ»، والشافعي[٢] عنه، عن عبد الله بن أبـي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[٣]، عن أبيه[٤]: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول: «أن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعى جَدْعاً[٥] مائة من الإبل، وفي

(١) عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري، صحابـي مشهور، شهد الخندق فما بعدها، وكان عامل النبـي ﷺ على نجران.

(٢) «الموطأ» (٢/٨٤٩)، وعنه الشافعي في «الأم» (٦/٧٥، ١٠٥، ١١٨، ١٢٢، ١٢٥، مفرقاً).

(٣) ثقة.

(٤) اسمه كنيته، ثقة عابد، (ت ١٢٠هـ)، وقد أرسل عن جده ولم يسمع منه.

(٥) في الأصل: «أوعب جدعه»، والتصويب من «الموطأ»، ومعناه: أُخذ كله قطعاً.

المأمومة[1] ثلث الدية، وفي الجائفة[2] مثلها، وفي العين خمسون، وفي البد خمسون، وفي الرِجلِ خمسون، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي السن خمس، وفي الموضحة[3] خمس».

ورواه أبو داود في «مراسيله»[4]، عن ابن شهاب، قال: قرأت في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم، فكتب رسول الله ﷺ: «هذا بيان[5] من الله ورسوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وكتب الآيات حتى بلغ: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ۝﴾ [المائدة: ٤]، ثم كتب هذا الكتاب: «الجراح في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب[6] جدعه مائة من الإبل، وفي العين خمسون من الإبل، [وفي الأذن خمسون من الإبل][7]، وفي اليد خمسون من الإبل، وفي الرجلِ خمسون من الإبل، وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية[8]، [وفي الجائفة ثلث النفس][9]،

---

(١) المأمومة هي أشد الشجاج، وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ، وتسمى تلك الجلدة: أم الدماغ.

(٢) وهي في الجوف: اسم فاعل من جافته، تجوفه: إذا وصلت لجوفه.

(٣) الموضحة: الشجة التي تكشف العظم وتوضحه.

(٤) (ص ٢١١)، رقم (٢٥٧).

(٥) في الأصل: «كتاب»، والتصويب من «المراسيل».

(٦) في الأصل: «أدعى».

(٧) ساقط من الأصل، وألحقتها من «المراسيل».

(٨) في «المراسيل»: «النفس».

(٩) ساقطة من الأصل.

وفي المنقلة[1] خمس عشرة، وفي الموضحة خمس من الإبل، وفي السن خمس من الإبل».

قال ابن شهاب: فهذا الذي قرأت في الكتاب الذي كتب رسول الله ﷺ عند أبي بكر بن حزم.

[وفي][2] رواية من حديث محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، قال: كان في كتاب رسول الله ﷺ يعني هذا: في الذكر الدية، وفي اللسان الدية[3].

ورواه النسائي في «سننه»[4]، عن عمرو بن منصور الحافظ[5]، عن الحكم بن موسى[6]، عن يحيى بن حمزة[7]، عن سليمان بن داود[8]،

---

(١) المنقلة: هي شجة يخرج منها صغار العظم، وينقل عن أماكنها، وقيل: هي التي تنقل العظم، أي: تكسره.

(٢) في الأصل: «هو في».

(٣) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ٢١٣)، رقم (٢٦٠)، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، حدثنا محمد بن إسحاق، به. ورجاله ثقات، ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣/ ٤٢٥)، بنفس الطريق وفيه تصريح ابن إسحاق بالسماع.

(٤) «سنن النسائي» (٨/ ٥٧)، رقم (٤٨٥٣). وأخرجه الدارمي أيضاً في سننه (٢/ ١٩٣)، عن الحكم بن موسى به.

(٥) عمرو بن منصور النسائي: ثقة ثبت.

(٦) الحكم بن موسى القنطري: صدوق.

(٧) يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي: ثقة رمي بالقدر.

(٨) سليمان بن داود الخولاني: صدوق، وقد غلط من سماه هنا: «سليمان بن داود»، وصوابه «سليمان بن أرقم» كما سيأتي.

حدثني الزُّهري، عن أبـي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه السُنن، والفرائض، والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فَقُرِئت على أهل اليمن وهذه نسختها:

«من محمد النَّبـي ﷺ[1] إلى شرحبيل بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، [والحارث بن عبدكلال][2] قَيْل[3] ذي رعين ومعافر وهمدان:

أما بعد ــ وكان في كتابه ــ: أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود، إلا أن يرضى أولياء / المقتول، وأن في النفس الدية: مائة من [٦/١٩/ب] الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جَدْعُه الدية، وفي اللسان[4] الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل وعشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار».

وفي رواية له مثله، وقال فيها: «وفي العين القائمة نصف الدية، وفي اليد الواحدة نصف الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية».

ورواه أبـو حـاتـم ابـن حبـان فـي «صحيحـه»، والحـاكـم فـي

(١) ساقط من الأصل، والزيادة من «سنن النسائي».

(٢) ساقط من الأصل، والزيادة من «سنن النسائي».

(٣) قَيْل: أي ملك. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ١٣٣).

(٤) في الأصل: «النسائي»، وهو تحريف.

«مستدركه»[1]، من حديث الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت[2] على أهل اليمن وهذه نسختها:

«بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد النَّبي، إلى شرحبيل بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال قَيل ذي رعين ومعافر وهمدان، أما بعد:

فقد رجع رسولكم وأُعطيتم من المغانم[3] خمس الله، وما كتب الله على المؤمنين من[4] العشر في العقار، وما سقت السماء أو كان سيحاً أو بعلاً العشر إذا بلغ خمس أوسق، وما سقي بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق». ثم ذكر نصيب الإبل والبقر والغنم ومتعلقاتها، وقد ذكرت ذلك بطوله في «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج»[5] فراجعه منه.

إلى أن قال: وكان في الكتاب «أن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة: إشراك بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير حق، والفرار ـ في سبيل الله ـ يوم الزحف، وعقوق الوالدين، ورمي المحصنة، وتعلم السحر، وأكل الربا،

---

(١) «الإحسان» (٨/ ١٨٠)، رقم (٦٥٢٥)، و «مستدرك الحاكم» (١/ ٣٩٥).

(٢) في الأصل: «قرىء»، والتصويب من ابن حبان.

(٣) في الأصل: «المعامر».

(٤) في الأصل: «في».

(٥) (٢/ ٤٤٩)، رقم (١٥٥٣).

وأكل مال اليتيم، وأن العمرة الحج الأصغر، ولا يمس القرآن إلَّا طاهر، ولا طلاق قبل إملاك، ولا عتق حتى يبتاع[1]، ولا يصلين [أحدكم في ثوب][2] واحد ليس على منكبيه شيء، ولا يحتبين في ثوب واحد ليس بين فرجه وبين السماء شيء، ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد وشقه بادي، ولا يصلين أحد منكم عاقص شعره»، وكان في الكتاب: «أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود، إلَّا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف[3] إذا / أُوعب جدعُه الدية، وفي اللسان [٦/٢٠/أ] الدية، وفي العينين الدية، وفي الرِجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي كل إصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار».

ورواه أيضاً الطبراني في «أكبر معاجمه»[4] مع تفاوت يسير.

قال النسائي[5] بعد أن رواه عن الهيثم بن مروان[6]، عن محمد بن بكار[7]، عن يحيـى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم[8]، عن الزهري، عن

---

(١) في الأصل: «عتاق يباع».

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) في الأصل: «النفس».

(٤) ساقه المزي في «تهذيب الكمال» (١١/٤١٩، ٤٢٢)، من طريق الطبراني.

(٥) «سنن النسائي» (٨/٥٩).

(٦) الهيثم بن مروان العنسي، مقبول. (التقريب ص ٥٧٨).

(٧) محمد بن بكار بن بلال العاملي، صدوق. (التقريب ص ٤٦٩).

(٨) سليمان بن أرقم، أبو معاذ البصري، ضعيف. (التقريب ص ٢٥٠).

أبـي بكر: وهذا أشبه بالصواب من حديث عمرو بن منصور ــ يعني السالف ــ قال: وسليمان بن أرقم «متروك الحديث».

قـال: وقـد [روى][1] هـذا الحـديـث يـونـس[2]، عـن الـزهـري، مرسلاً[3].

وقال أبو داود في «مراسيله»: قد أُسند هذا الحديث، ولا يصح. قـال: والـذي [قـال][4] فـي إسنـاده سليمـان بـن داود وهـم؛ إنمـا هـو سليمان بن أرقم.

وقال في غيرها[5]: هذا الحديث لا أحدث به، وقد وهم فيه الحكم بن موسى في قوله: «عن سليمان بن داود». وقد حدثني هذا الحديث أبو هبيرة محمد بن الوليد الدمشقي[6] أنه قرأ في أصل يحيـى بن حمزة: سليمان بن أرقم.

وهكذا قال أبو زرعة الدمشقي: أنه الصواب، وصالح ابن أحمد جزرة، وأبو الحسن الهروي، وقال غيره: غلط.

وقال ابن مندة: كذلك قرأته في أصل يحيـى بن حمزة، وأنه الصواب.

---

(١) في الأصل: «يروي»، والتصويب من «سنن النسائي».
(٢) يونس بن يزيد الأيلي: ثقة إلاَّ أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً وفي غير الزهري خطأً.
(٣) أخرجه النسائي (٨/ ٥٩).
(٤) «المراسيل» (ص ٢١٣).
(٥) قريب من هذا الكلام. انظره في «المراسيل» (٢١٣).
(٦) أبو هبيرة محمد بن الوليد بن هبيرة الدمشقي الهاشمي القلانسي، صدوق.

وقال صالح جزرة: حدثنا دحيم، قال: نظرت في [أصل][1] كتاب يحيى: حديث عمرو بن حزم في الصدقات، فإذا هو عن سليمان بن أرقم قال: ويقال: أنه وجد كذلك بالعراق، ومنهم من يقول: سليمان بن داود الدمشقي[2].

وقال الدارقطني: قد روي عن سليمان حديث، عن الزهري، عن أبي بكر بن حزم، الحديث الطويل، لا يكتب عنه.

وقال ابن حزم في «محلاه»[3]: «صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة، وسليمان بن داود الجزري الذي رواها متفق على تركه، وأنه لا يحتج به»، كذا في «كتاب الزكاة» من «محلاه»، وقال في «الدماء والقصاص» منه[4]، وقد أورد بعضه سليمان بن داود: «ضعيف مجهول الحال». وهذه عبارة غريبة منه مع الأول[5].

وقال عبد الحق: سليمان بن داود، هذا الذي يروي هذه النسخة، عن الزهري هو ضعيف، ويقال أنه: سليمان بن أرقم.

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٠١، ٢٠٢).

(٣) (٥/ ٤٣٢).

(٤) «المحلى» (١٢/ ٤١، ٤٢).

(٥) بل قال أغرب من ذلك في «أحكام الجراحات» من «المحلى» (١٢/ ١٢٥)، قال: «أما حديث ابن حزم فإنه صحيفة، ولا خير في إسناده، لأنه لم يسنده إلاَّ سليمان بن داود الجزري، وسليمان بن أرقم وهما لا شيء، وقد سئل يحيى بن معين عن سليمان الجزري الذي يحدث عن الزهري، وروى عنه يحيى بن أبي حمزة؟ فقال: ليس بشيء. وأما سليمان بن أرقم فساقط بالجملة...».

[٦/٢٠/ب] وقال / الذهبي في «الميزان»[١]: ترجح أنه ابن أرقم.

فالحديث إذاً ضعيف الإسناد.

وخالفهم في ذلك الحافظ ابن عدي[٢] فقال: هذا خطأ، والحكم بن موسى قد ضبط ذلك، وسليمان بن داود صحيح كما ذكره الحكم، وقد رواه عنه [غير][٣] يحيى بن حمزة إلاَّ أنه: «مجهول».

وقال أبو زرعة الدمشقي: عرضت هذا الحديث على أحمد بن حنبل، فقال: هذا حديث رجل من أهل الجزيرة يقال له: سليمان بن أبي داود ليس بشيء[٤].

وقال ابن عدي: وهذا أيضاً خطأ، وسليمان بن داود صحيح كما ذكره الحكم بن موسى. قال ابن عدي: وحديث سليمان بن داود مجود الإسناد[٥].

قلت: وقد تُكلِم على كلٍّ من سليمان بن أرقم، وسليمان بن داود:

قال يحيى في سليمان بن أرقم: «ليس بشيء لا يساوي فلساً»[٦].

---

(١) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٠٢).

(٢) «الكامل» (٣/ ١١٢٤)، وممن ذهب إلى ذلك أيضاً ابن حبان كما في «المجروحين» (١/ ٣٣٤)، والبيهقي كما في «الكبرى» (٤/ ٩٠).

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١١٢٤).

(٥) «الكامل» (٣/ ١١٢٤).

(٦) «تاريخ الدوري عن ابن معين» (٢/ ٢٢٨).

وقال البخاري: تركوه[1].

وقال يحيى في سليمان بن داود: «ليس بشيء»[2]. وقال مرةً: «شامي ضعيف»[3]. وقال مرةً: «لا يعرف، والحديث لا يصح»[4].

وقال ابن حبان[5]: «صدوق».

وقال ابن أبي حاتم، عن أبي حاتم، وأبي زرعة: «لا بأس به»[6].

وقال الدارقطني: «لا بأس به»[7]، قال: «ولا يثبت عنه هذا الحديث».

وقال علي بن المديني: «هو ضعيف، منكر الحديث»[8].

---

(١) في الأصل: «تركه أبو داود»، والتصويب من «التاريخ الكبير» (٢/ ٤)، و «الضعفاء الصغير» للبخاري (١٤٢).

(٢) «تاريخ الدارمي عن ابن معين» (٣٨٦).

(٣) «الكامل» (٣/ ١١٢٣).

(٤) «الكامل» (٣/ ١١٢٣).

(٥) «المجروحين» (١/ ٣٣٠) وفيه: «صدوق مستقيم الحديث» وفي «الثقات» (٦/ ٣٨٧): ثقة.

(٦) «الجرح والتعديل» (٤/ ١١٠).

(٧) هكذا وقعت هذه العبارة في الأصل، وهي خطأ ظاهر، حيث نُسب كلام أبي حاتم وأبي زرعة السابق للدارقطني!
والذي في «سنن الدارقطني» في مواضع كثيرة منه أن سليمان هذا «ضعيف متروك». انظره: (١/ ١١٠، ١٥٤، ١٨١)، وغير ذلك من المواضع.

(٨) «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٨٩).

وقال الطحاوي: سمعت من أبـي داود: سليمان بن داود هذا، وسليمان بن أبـي داود الحراني: ضعيفان جميعاً.

وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه إذا انفرد، وأعلَّ هذا الحديث بوجه آخر، وهو الإرسال.

فـقـد رواه الشافعي[1]، عـن مـالك، عـن عبد الله بـن أبـي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه.

ورواه أيضاً[2] عـن الـزنـجـي، عـن ابـن جـريـج، عـن عبد الله بن أبـي [بكر][3] مرسلاً.

قال ابن جريج: فقلت لعبد الله بن أبـي بكراً في شكٍ أنت أنه كتاب رسول الله ﷺ؟ قال: لا.

ورواه يونس بن يزيد وسعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، مرسلاً[4].

ورواه الدارمي في كتابه «الرد على بشر»[5]، عن نعيم بن حماد، عن

---

(١) «الأم» (٦/ ١٠٥).

(٢) «الأم» (٦/ ١٠٥)، و «المسند» (٢/ ١٠٨) عن الزنجي، به، والزنجي هو: مسلم بن خالد الزنجي، ضعفه غير واحد. ووثقه بعضهم، وساق له الذهبـي عدة أحاديث، ثم قال: «فهذه الأحاديث تُردُّ بها قوة الرجل ويُضعَّف». «الميزان» (٤/ ١٠٢).

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) أخرجه النسائي (٨/ ٥٩)، رقم (٤٨٥٥)، رقم (٤٨٥٦)، مرسلاً، وإسناده صحيح.

(٥) «الرد على بشر المريسي العنيد» (ص ١٣١)، ونعيم بن حماد الخزاعي: صدوق يخطىء كثيراً، فقيه عارف بالفرائض.

ابن المبارك، عن معمر، عن عبد الله بن أبي حزم، عن أبيه، عن جده، الحديث، وهذا اختلاف آخر.

وجماعات صححوا الحديث:

منهم أبو حاتم بن حبان فأخرجه في «صحيحه»[1] كما سلف، ثم قال: سليمان بن داود، هو الخولاني، من أهل دمشق فقيه مأمون، قال: وسليمان بن أرقم «لا شيء» وجميعاً يرويان، عن الزهري.

ومنهم الحاكم فأخرجه في «مستدركه»[2] كما سلف، ثم قال: هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب، شهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة، ثم ساق ذلك / عنهما بإسناده. [٦/ ٢١/ أ]

قال: وإسناد هذا الحديث من شرط هذا الكتاب، قال: وسليمان بن داود الدمشقي الخولاني معروف بالزهري، وإن كان يحيى بن معين غمزه، فقد عدله غيره، كما أخبرنيه أبو أحمد الحسين بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: سمعت أبي سئل عن حديث عمرو بن حزم في كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقات؟ فقال: سليمان بن داود عندنا ممن لا بأس به.

قال [أبو][3] محمد بن أبي حاتم: وسمعت أبا زرعة يقول: ذلك[4].

---

(١) «الإحسان» (٨/ ١٨٠)، رقم (٦٥٢٥).

(٢) (١/ ٣٩٥).

(٣) ساقطة من الأصل، والتصويب من «المستدرك».

(٤) «المستدرك» (١/ ٣٩٧).

ومنهم: الحافظ أبو بكر البيهقي، فإنه لما أخرجه في «سننه»[1] مطولاً، روى بإسناده عن أحمد بن حنبل أنه سئل عن عمرو بن حزم هذا؟ فقال: أرجو أن يكون صحيحاً.

قال البيهقي: قال عبد الله بن محمد البغوي: حديث سليمان بن داود هذا مجود الإسناد[2].

قال البيهقي: وقد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة، وأبو حاتم الرازي، وعثمان بن سعيد الدارمي، وجماعة من الحفاظ، [ورأوا][3] هذا الحديث موصولاً حسناً[4].

وقال يعقوب بن سفيان الحافظ[5]: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح [من كتاب] عمرو بن حزم هذا؛ فإن أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعون يرجعون إليه ويدعون أرائهم.

وقال الإمام الشافعي في «رسالته»[6]: لم يقبلوا هذا الحديث حتى يثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ.

---

(١) (٤/ ٩٠).

(٢) «السنن الكبرى» (٤/ ٩٠)، والكلام لابن عدي، وهو في «الكامل» (٣/ ١١٢٤).

(٣) في الأصل: «وزاد».

(٤) «السنن الكبرى» (٤/ ٩٠).

(٥) «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٢١٦).

(٦) (١١٦٣)، قال أحمد شاكر في تعليقه: «واستعمال المضارع هنا: «يثبت» أعلى وأبلغ، لما فيه من معنى الاستحضار».

قال ابن عبد البر: كتاب عمرو بن حزم هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يُستغنى بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة[1].

قال: ومما يدلك على شهرة كتاب ابن حزم وصحته ما ذكره ابن وهب، عن مالك والليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه من رسول الله ﷺ فيه: «وفيما هنالك من الأصابع عشر عشر»؛ فصار القضاء في الأصابع إلى عشر عشر[2].

وقال العقيلي في «تاريخه»[3]: هذا حديث ثابت محفوظ إن شاء الله تعالى، إلاَّ أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عن مَنْ فوق الزُّهري[4].

---

(١) «التمهيد» (١٧/ ٣٣٨، ٣٣٩).

(٢) المصدر السابق، وقد أخرج الحديث المذكور: النسائي (٨/ ٥٦)، رقم (٤٨٤٦)، من طريق ابن نمير، عن يحيى بن سعيد به، وإسناده صحيح إلى سعيد.

(٣) «الضعفاء الكبير» (٢/ ١٢٨).

(٤) قلت: «كتاب عمرو بن حزم»، كتاب مشهور تداوله المحدثون والفقهاء ورووه واعتمدوا عليه، وأكثر أسانيده وجادة وليست سماع، ولكن ما من لفظة فيه إلاَّ ولها من الأحاديث المسنده الثابتة ما يدل عليها، والمتأمل لهذه الروايات والوجادات يقول كما قال الإمام أحمد فيما نقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢١/ ٢٦٦): «لا شك أن النبي ﷺ كتب له»، وقال البغوي في «المسائل» (٣٨): «سئل أحمد عن حديث عمرو بن حزم في الصدقات، صحيح هو؟ فقال: أرجو أن يكون صحيحاً».
وقال عباس الدوري كما في «التاريخ» (٦٤٧): سمعت يحيى بن معين يقول: =

. . . .

* * *

= حديث عمرو بن حزم أن النبـي ﷺ كتب لهم كتاباً. فقال له رجل: هذا مسند؟ فقال: لا، ولكنه صالح.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح العمدة» (١/ ١٠١): هذا الكتاب مشهور مستفيض عند أهل العلم، وهو عند كثير منهم أبلغ من خبر الواحد العدل، وهو صحيح بإجماعهم.

وقال الإمام ابن كثير في «تحفة الطالب» (٢٣١): كتاب آل عمرو بن حزم هذا اعتمد عليه الأئمة والمصنفون في كتبهم، وهو نسخة متوارثة عندهم تشبه نسخة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وقال في «جامع المسانيد» (٥/ ٢٧٧): هذه وجادة قد احتملها الأئمة واحتجوا بها واعتمدوها في باب الديات.

وقال في «التفسير» (٤/ ٢٩٨): هذه وجادة جيدة قد قرأها الزهري وغيره، ومثل هذا ينبغي الأخذ به. وقع في التفسير «لا ينبغي»، وهو خطأ.

١٩٥٠ ـ الحديث العاشر

أنه ﷺ، قال: «في كل إصبع عشرٌ من الإبل».

هذا الحديث بعض من الحديث الذي فرغنا منه، وذكره صاحب «المهذب» من هذا الوجه، ومن حديث عمرو بن شعيب[١] أيضاً، وقد عزيته في تخريجي لأحاديثه[٢].

ورواه أبو داود وغيره، من حديث ابن عباس[٣] / وأبي موسى [٦/٢١/ب] أيضاً[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٦٩١)، رقم (٤٥٦٢)، والنسائي (٨/ ٥٧)، رقم (٤٨٥٠)، وابن ماجه (٢/ ٨٨٦)، رقم (٢٦٥٣)، والبيهقي (٨/ ٩١).

(٢) واسمه: «المحرر المذهب في تخريج أحاديث المذهب» ذكره المؤلف في «تحفة المحتاج» (٢/ ٦٦٤)، ولم أقف عليه.

(٣) حديث ابن عباس أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ١٣)، رقم (١٣٩١)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٦٠٢) رقم (٥٩٨٠)، وإسناده صحيح.

(٤) حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٦٨٩)، رقم (٤٥٥٧)، والنسائي (٨/ ٥٦)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٣٩٧)، وأبو يعلى في مسنده (١٣/ ٣١٩)، رقم (٧٣٣٥)، والدارمي (٢/ ١٩٤)، والدارقطني (٣/ ٢١١)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٦٠٢)، رقم (٥٩٨٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٩٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٤٠). =

. . . .

* * *

= كلهم من طريق: شعبة، وإسماعيل بن علية، وعلي بن عاصم، وغيرهم عن غالب التمار، عن مسروق بن أوس، عن أبـي موسى به، مرفوعاً، وإسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (٤/ ٦٨٨)، رقم (٤٥٥٦)، والنسائي (٨/ ٥٦)، وابن ماجه (٢/ ٨٨٦)، رقم (٢٦٥٤)، والدارقطني (٣/ ٢١٠)، وأحمد (٤/ ٤٠٣، ٤١٣)، وأبو يعلى (٧٣٣٤)، والبيهقي (٨/ ٩٢).

كلهم من طريق سعيد بن أبـي عروبة عن غالب التمار، عن حميد بن هلال، عن مسروق بن أوس، عن أبـي موسى به.

قال الدارقطني: «كذا رواه سعيد: عن غالب، عن حميد بن هلال، وخالفه شعبة، وإسماعيل بن علية، وعلي بن عاصم، وخالد بن يحيـى، فرووه عن غالب، عن مسروق بن أوس، عن أبـي موسى، عن النبـي ﷺ، ولم يذكروا حميداً، وذكر شعبة فيه سماع غالب من مسروق». «السنن» (٣/ ٢١١).

١٩٥١ ـ الحديث الحادي عشر

أنه ﷺ قال: «إذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْحَة».

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم في «صحيحه»[١]، وهو من أفراده، من حديث أبي يعلى شدَّاد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب الإِحسانَ على كلِّ شيء، فإذا قتلتم فأحْسِنوا القِتْلَة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْحَة، وليُحِدَّ أحدكم شَفْرَته، وليُرِح ذبيحته».

ورواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه[٢]، بلفظ:

---

(١) (٣/ ٥٤٨)، رقم (١٩٥٥).

(٢) أبو داود (٣/ ٢٤٤)، رقم (٢٨١٥)، والترمذي (٤/ ٢٣)، رقم (١٤٠٩)، والنسائي (٧/ ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٠)، وابن ماجه (٢/ ١٠٥٨)، رقم (٣١٧٠)، وأحمد (٤/ ١٢٣، ١٢٤).

ورواه أيضاً: الدارمي (٢/ ٩)، وابن الجارود (٨٣٩، ٨٩٩)، والطيالسي (١١١٩)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٥٥٣)، والطبراني في «الكبير» (٧١١٤، ٧١٢٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨٦٠٣، ٨٦٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٦٠)، والبغوي في «شرح السنَّة» (١١/ ٢١٩). =

«الذَّبْحَ»، وهو بفتح الذال، بدل «الذِّبْحَة»، كما ذكره الرافعي، وهو في كثير من نسخ مسلم[1]، وللنسائي رواية كالأولى.

فـائـدة: القِتْلَة، والذِّبْحَة: بكسر القاف والذال: أي هيئة القتل والذبح، وقوله: «وليُحِدَّ»، وهو بضم الياء وكسر الحاء، يقال: أحدَّ السكين، وحدَّدها، واستحدَّها، كل ذلك بمعنى[2].

* * *

= كلهم من طريق أبـي قلابة، عن أبـي الأشعث، عن شدَّاد، به.

(١) وهو كذلك في النسخة التي بين أيدينا، وأفاد النووي أنه في أكثر نسخ مسلم «الذَّبح»، وفي بعضها: «الذِّبْحَة».

(٢) «شرح مسلم للنووي» (١٣/ ١٠٧).

١٩٥٢ ــ الحديث الثاني عشر

أن الغامدية أتت رسول الله ﷺ فقالت: زنيت فطهرني، والله إني لحُبلى، قال: «إذهبي حتَّى تلدي»، فلما ولدت أتت بالصبي في خِرْقَة، فقالت: هذا قد ولدتُهُ، قال: «اذهبي فأرضعيه [حتى تفطميه][(١)]»، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كِسرة خُبْزٍ فقالت: قد فطمته، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، فأمر برجمها.

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم في «صحيحه»[(٢)]، وهو حديث طويل يشتمل على قصتها وقصة ماعز الأسلمي، وسيأتي بطوله في «حد الزنا» إن شاء الله.

وجاء في «صحيح مسلم» أيضاً ما ظاهره أنه رجمها عقب الولادة فتأمل[(٣)].

* * *

---

(١) ساقط من الأصل، وألحقتها من «صحيح مسلم».

(٢) (٣/ ١٣٢١، ١٣٢٣)، من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(٣) وذلك أن رسول الله ﷺ قال بعد أن وضعت: «لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه» فقام رجل من الأنصار فقال: إليَّ رضاعُه يا نبي الله، قال: فرجمها. ولكن الروايات الأخرى تبين أنه لم يرجمها إلاَّ بعد فطامه.

١٩٥٣ ـ الحديث الثالث عشر

عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من حرَّق حرقناه، ومن غرَّق غرقناه».

هذا الحديث رواه البيهقي في «سننه»[(١)]، وخلافياته من حديث بشر بن حزم، عن عمران بن يزيد[(٢)] بن البراء، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «من عرض عرضناه له، ومن حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه».

رواه هكذا وسكت، وذكره في «المعرفة»[(٣)]، وقال: في هذا الإسناد بعض من يجهل[(٤)]. ذكره في أثناء السرقة.

وإنما قاله زياد في خطبته[(٥)].

* * *

(١) (٨/ ٤٣). قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٤٤): «قال صاحب التنقيح: في هذا الإسناد من يجهل حاله كبشر، وغيره».

وقال ابن الهمام الحنفي في «فتح القدير» (٥/ ٣٧٤): «هو حديث منكر».

(٢) في الأصل: «عمران بن نوفل بن يزيد»، والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) (١٢/ ٤٠٩ ـ ٤١٠).

(٤) قال الذهبي في «مختصر السنن»: قلت: ما أعرف بشراً ولا شيخه، ولا رواية لهما في السنة.

(٥) قال السرخسي في «المبسوط» (٩/ ١٥٩): «لا يصح مرفوعاً؛ بل هو من كلام زياد...».

١٩٥٤ ــ الحديث الرابع عشر

ورد أنه ﷺ قال: «لا قود إلَّا بالسيف».

هذا الحديث مروي من طرق كلها ضعيف:

أحدها: من طريق النعمان بن بشير رضي الله عنه مرفوعاً:

رواه ابن ماجه[١] كذلك، والطبراني في «معاجمه»[٢]، ولفظه: «لا غمد إلَّا بالسيف» والبيهقي[٣]، ولفظه: «لا قود إلَّا بحديدة»، والبزار في «مسنده»[٤] / ، ولفظه: «القود بالسيف، ولكل خطأ أرش»، وعلته [٦/٢٢/أ]

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٨٩)، رقم (٢٦٦٧).

(٢) لم أقف عليه عند الطبراني، ولا في «مجمع الزوائد».

(٣) «السنن الكبرى» (٨/ ٤٢).

(٤) «كشف الأستار»: (١٥٢٧). ورواه أيضاً: أحمد في «المسند» (٤/ ٢٧٢، ٢٧٥)، والطيالسي في «المسند» (٨٠٢)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ١٠٦، ١٠٧)، وابن جرير في «التفسير» (١٠١٨٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ١٤٠).

كلهم من طريق جابر الجعفي، عن أبي عازب، عن النعمان، رضي الله عنه، به.

وجابر الجعفي: شيعي متروك، وشيخه أبو عازب، قال الذهبي في «الميزان»: «لا يعرف». =

جابر الجعفي:

قال البيهقي: مطعون فيه، وقال في «المعرفة»[1]: «ضعيف لا يحتج به، واختلف عليه في لفظه».

ووقع في «تحقيق ابن الجوزي» هنا أنهم اتفقوا على تكذيبه، وهو غريب منه!

وقد قال هو في موضع آخر ـ اعترضَ عليه بتضعيف جابر ـ : أما جابر فقد وثقه الثوري وشعبة، وناهيك به، فكيف يقول هذا ثم يحكي الاتفاق!

= ورواه جابر الجعفي أيضاً عن عامر الشعبي، عن النعمان، به. أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ١٠٦، ١٠٧)، ورواه أيضاً عن رجل، عن النعمان، به. أخرجه البيهقي (٨/ ٤٢). وهذا يدل على اضطرابه فيه.

وله طرق ثانية: رواها الدارقطني في سننه (٣/ ١٠٧)، والبيهقي (٨/ ٤٢)، من طريق قيس بن الربيع عن أبي حصين، عن إبراهيم بن بنت النعمان بن بشير، عن النعمان به. وقيس بن الربيع هذا ضعيف له أحاديث منكرة، كان له ابن يدخل عليه ما ليس من حديثه فيتلقنها، وقد اختلط بأخرة، ووثقه بعضهم، وقال النسائي: متروك.

قال البيهقي: «مدار هذا الحديث على جابر الجعفي، وقيس بن الربيع، ولا يحتج بهما».

وقد جاء هذا الحديث من رواية الحسن عن النعمان بن بشير، به مرسلاً. أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ١٠٦)، وعنه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٦٢) ومداره على مبارك بن فضالة، وهو ضعيف؛ قال البيهقي في «المعرفة» وروي من أوجه أُخر كلها ضعاف، والله أعلم.

(١) (١٢/ ٨٠).

وفي «سنن البيهقي»[1]: قيس بن الربيع، وقد ضعفوه.

ورواه الدارقطني[2] أيضاً بلفظ: «كل شيء خطأ، إلاَّ السيف، وفي كل خطأ أرش».

وفي رواية له: «كل شيء خطأ، إلاَّ ما كان بحديدة، ولكل خطأ أرش»، ورواه في سننه[3] بلفظ: «لكل شيء خطأ، إلاَّ ما كان بحديدة، إلاَّ السيف، ولكل خطأ أرش».

ورواه أبو داود الطيالسي[4] بلفظ: «لا قود إلاَّ بحديدة»، وفي سنده قيس السالف.

ورواه الطحاوي[5] بلفظ: «لا قود إلاَّ بالسيف» وفيه مكان قيس هذا: سفيان الثوري، كما في إحدى روايتي الدارقطني.

وأبو عازب المذكور في رواياتهم: ليس بمعروف، واسمه مسلم بن عمرو، كما قاله أبو حاتم[6]، وغير واحد، وقال غيره[7]: اسمه مسلم بن أراك، ووقع كذلك في إحدى روايتي الدارقطني.

---

(١) في الأصل: «مسند البيهقي».
(٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٠٦).
(٣) في الأصل: «مسنده».
(٤) «مسند الطيالسي» (ص ١٠٨)، رقم (٨٠٢).
(٥) «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٨٤).
(٦) «الجرح والتعديل» (٨/ ١٩٠).
(٧) هكذا قال ورقاء اليشكري عند الدارقطني (٣/ ١٠٦)، قال الدارقطني: إن كان حفظ فهو اسم أبي عازب.

ثانيها: من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، مرفوعاً:

كذلك رواه ابن ماجه، والبزار، والبيهقي[1].

قال البزار: لا نعلم أحداً أسْنده بأحسن من هذا الإسناد، ولا نعلم أحداً قال: عن أبي بكرة، إلاَّ الحر بن مالك[2]، ولم يكن به بأس، وأحسبه أخطأ في هذا الحديث؛ لأن الناس يروونه عن الحسن مرسلاً[3].

قال ابن القطان: والبزار يرويه عن شيخ له يقال له: أبو زيد الأيلي، عن الحر بن مالك المذكور، ولا أعرف حال أبو زيد هذا.

وكذا قال أبو حاتم في الحُر بن مالك: «لا بأس به»[4].

قلت: وفيه مع ذلك مبارك بن فضالة[5]: وثقه قوم، وضعفه

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٨٩)، رقم (٢٦٦٨)، والبزار «كشف الأستار» (٢/ ٢٠٤)، رقم (١٥٢٥)، من طريق الحر بن مالك العنبري: ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن، عن أبي بكرة، به. والحر هذا: صدوق، وتابعه عليه الوليد الأيلي؛ فأخرجه الدارقطني (٣/ ١٠٥)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٥٤٣)، والبيهقي (٨/ ٦٢). كلهم من طريق الوليد بن محمد بن صالح، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبي بكرة، به.

قال أبو حاتم: هذا حديث منكر. وقال ابن عدي عن الوليد: أحاديثه غير محفوظة.

(٢) في الأصل: «الحسن»، وكذا في غير موضع.

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٠٦)، والبيهقي (٨/ ٦٢)، من طريق موسى بن داود، عن مبارك، عن الحسن مرسلاً.

وبه يتبين أن مدار هذه الطرق على مبارك بن فضالة.

(٤) «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٧٨).

(٥) مبارك بن فضالة بن أبي أمية القرشي، مولاهم أبو فضالة: صدوق يدلس ويسوي.

آخرون، أخرج له البُخاري متابعة، وابن حبان، والحاكم في «صحيحيهما» ووثقاه.

وقال [عفان][1]: كان ثقة، واختلف قول يحيى فيه، وكان [ابن مهدي][2] لا يروي عنه، أنكر أحمد قوله في غير حديث: عن الحسن، ثنا عمران، وأصحاب الحسن لا يقولون ذلك، وكان يدلس. وقال أبو زرعة: كان يدلس كثيراً / فإذا قال: حدثنا فهو ثقة[3]. وقال القطان[4]: لم أقبل [٦/٢٢/ب] شيئاً قط، إلاَّ شيئاً يقول فيه: حدثنا، وحديثه هذا لم يقل فيه «حدثنا». وإنما رواه بلفظ: عن. وقال النسائي: «ضعيف الحديث»[5]. وقال السعدي[6]: «يضعف». وقال أحمد لرجل سأله عنه: دعه، ولم يعبأ به. وقال عبد الحق: أسند الحُر بن مالك هذا «لا بأس به»، والناس يرسلونه عن الحسن.

وفي «خلافيات» البيهقي أن هذا الحديث ليس بالقوي، ومبارك غير محتج به، تركه ابن مهدي، وابن سعيد فمن بعدهما.

قال ابن أبي حاتم في «علله»[7]: سألت أبي عنه؟ فقال: «حديث منكر».

---

(١) في الأصل: «عثمان»، والتصويب من كتب الرجال. انظر «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٣٩).

(٢) في الأصل: «ابن عدي»، وهو خطأ. انظر «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٣٩).

(٣) «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٣٨، ٣٣٩).

(٤) هو: يحيى بن سعيد القطان. انظر: «تاريخ بغداد» (١٣/ ٢١٣، ٢١٤).

(٥) «الضعفاء» (٥٧٤).

(٦) هو: إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، والنص في كتابه «أحوال الرجال» (٢٠٣).

(٧) «العلل» (١٣٨٨).

وقول البزار: «لا نعلم أحداً قال فيه: عن مبارك، عن الحسن، عن أبـي بكرة، غير الحُر بن مالك». غريب! فإنه قال ذلك غير مبارك: الوليد بن صالح[1]: ذكره الدارقطني كما أفاده ابن القطان.

قلت: وفي البيهقي، الوليد بن مسلم بدل «بن صالح»[2].

ثالثها: من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً كذلك:

رواه الدارقطني، والبيهقي في «سننهما»[3]، وعلته أبو معاذ

(١) تقدم تخريج متابعة الوليد بن صالح، عند الدارقطني، وابن عدي، وابن أبـي حاتم، والبيهقي.

(٢) هو الوليد بن محمد بن صالح الأيلي، وينسب أحياناً إلى جده فيقال: الوليد بن صالح، أما تسميته: الوليد بن مسلم فأظنه تحريف حصل في «محمد» فكتبها الناسخ «مسلم» خطأ، والله أعلم.

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ٨٨)، والبيهقي: (٨/ ٦٣).
كلهم من طريق بقية بن الوليد، عن أبـي معاذ سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبـي هريرة. به مرفوعاً.
وعند البيهقي: «عن أبـي سلمة» بدل: «عن سعيد بن المسيب»، وقد نبه البيهقي إلى ذلك.
وهذا إسناد ضعيف؛ بقية مدلس، وفيه كلام.
وقد تابعه على هذا الحديث عامر بن سيَّار الرّقي؛ فرواه عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سعيد، عن أبـي هريرة، به: أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٨٧). وعامر هذا ذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٥٠٢)، وقال: ربما أغرب.
قلت: فمدار الحديث على سليمان بن أرقم أبـي معاذ، وبعد أن أخرجه الدارقطني من طريقه قال: «سليمان بن أرقم متروك».

سليمان بن أرقم: وهو متروك. ونقل ابن الجوزي في «تحقيقه»: أنهم أجمعوا على تركه. وقال في «علله»[1]: «أنه حديث لا يصح».

رابعها: من حديث علي رضي الله عنه، مرفوعاً: «لا قود في النفس، وغيرها إلاَّ بحديد».

رواه الدارقطني[2] كذلك، وعِلَّتُه مُعَلَّى بن هلال: كذاب، وضاع؛ قال أحمد: متروك الحديث، حديثه موضوع كذب[3].

خامسها: من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «إلاَّ بسيف».

رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[4] كذلك، والبيهقي، بلفظ: «لا قوة إلاَّ بسلاح»، وعلته عنعنة بقية، وأبو معاذ سليمان بن أرقم المتروك السالف، [. . .][5].

---

(١) «العلل المتناهية» (١٣٢٣).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٨٧، ٨٨)، وذكره البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٦٣)، من طريق مُعلَّى بن هلال بن سويد الطحان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، به مرفوعاً.

وقال الدارقطني بعد إخراجه: «معلى بن هلال متروك».

(٣) «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٣٢)، وقال ابن حجر: اتفق النقاد على تكذيبه.

(٤) (١٠/ ١٠٩). والدارقطني (٣/ ٨٨)، والبيهقي (٨/ ٦٣)، كلهم من طريق بقية، عن أبي معاذ سليمان بن أرقم، عن عبد الكريم ابن أبي المخارق، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، به.

وبقية مدلس، وسليمان متروك، وعبد الكريم ضعيف.

(٥) قال المصنف هنا: «وفيه أيضاً أبو شيبة، وهو غير محتج به» ولا محل لها هنا، وقد تكون إدراجاً من الناسخ أو سبق قلم أو سهو؛ فليس لأبي شيبة هذا ذكر في طرق هذا الحديث، والله أعلم.

فتلخص من هذا كله ضعف الحديث من جميع طرقه المذكورة، وقد صرح بضعفه جماعات من الحفاظ منهم:

الحافظ أبو بكر البيهقي، فإنه لما أخرجه من طريق ابن مسعود، والنعمان، وأبـي بكرة، قال: هذا الحديث لم يثبت له إسناد؛ معلى: متروك، وسليمان: ضعيف، ومبارك: لا يحتج به، وجابر: مطعون فيه[1]، وكذلك قال: في «خلافياته».

وقال في «المعرفة»[2] ما ملخصه: أوجهه كلها ضعيفة.

ومنهم: عبد الحق: فإنه ذكره في «أحكامه»، من طريق أبـي بكرة، والنعمان، وضعفهما، ثم قال: وقد روي هذا الحديث أيضاً عن علي، وأبـي هريرة / وابن مسعود، وكلها ضعيفة. [٦/٢٣/أ]

ومنهم ابن الجوزي: فإنه ذكره في «تحقيقه» من طريق علي، وأبـي هريرة، وابن مسعود، وضعفها كله.

ولعل الرافعي استشعر ضعف هذا الحديث؛ قال: ورد، ولم يجزم برفعه.

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب.

وأما آثاره فثمانية:

أحدها: أن رجلين شهدا عند عَليّ رضي الله عنه على رجل بسرقة فقطعه، ثم رجعا عن شهادتهما، فقال: «لو أعلم أنكما [تعمدتما][3] لقطعت أيديكما».

---

(١) «السنن الكبرى» (٨/ ٦٣).

(٢) «المعرفة» (١٢/ ٨٠).

(٣) ساقطة من الأصل.

هذا الأثر رواه البُخاري[1]، وهذا لفظه:

وقال: مطرف، عن الشعبي، في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعه عليٌّ، ثم جاءا بآخر فقالا: أخطأنا، فأبطل شهادتهما، فأخذ بديَّة الأول، وقال: «لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما».

ورواه البيهقي، من طريق الشافعي، عن سفيان، عن مطرف، عن الشعبي: أن رجلين شهدا عند عليّ بالسرقة، فقطع عليّ يده، ثم جاء آخر، فقالا: هذا هو السارق، وأخطأنا على الأول»[2].

في رواية له[3]: فأغرم على الشاهدين الدية للمقطوع الأول، وقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما، ولم يقطع الثاني».

قال الشافعي: بهذا نقول.

---

(١) ذكره البخاري معلقاً (١٢/ ٢٢٦)، ووصله الحافظ في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٥٠)، بإسناده إلى الشافعي، عن سفيان، عن مطرف، به وسيأتي.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ١٨١)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٤١)، عن سفيان بن عيينة، عن مطرف بن الشخِّير، عن عامر الشعبي، عن علي رضي الله عنه به.
قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٩): «إسناده صحيح، وقد علَّقه البخاري بصيغة الجزم».
قلت: ذكر الدارقطني في «العلل» (٤/ ١٩): أن الشعبي لم يسمع من علي غير حديث رجم المرأة، والله أعلم بالصواب.

(٣) وقع في الأصل: «وفي رواية له: والأول فأغرم...»، وليس لقوله: «الأول» معنى، والذي في «الأم»: (... وبهذا نقول: إذا قالا أخطأنا على الأول، غرمتهما دية يد المقطوع)، فلعله سبق نظر من الناسخ.

قلت: وإسناده صحيح[1]، على رأيه.

الأثر الثاني:

أن رجلاً قَتَلَ آخر في عهد عمر، وطالب أولياءه بالقود، ثم قالت أخت القتيل ــ وكانت زوجة القاتل ــ: قد عفوت عن حقي، فقال عمر: «عتق الرجل».

هذا الأثر رأيت من عزاه إلى رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن زيد بن وهب: أن عمر بن الخطاب رُفع إليه رجل، فقالت امرأة القاتل: قد عفوت عن حصتي بحقي من زوجي، فقال عمر: «عتق الرجل من القتل»[2].

وترجم البيهقي في «باب عفو بعض الأولياء عن القصاص دون بعض»[3]، ثم صدره بحديث عائشة المرفوع: «على المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول، وإن كانت امرأة».

وإسناده صحيح[4].

---

(١) أي أن قوله به يدل على صحته، لأنه يقول: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠/ ١٣)، رقم (١٨١٨٨)، وعنه أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٢/ ٢٤٢)، ورجال إسناده كلهم ثقات.

(٣) «السنن الكبرى» (٨/ ٥٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٤/ ٦٧٥)، رقم (٤٥٣٨)، والنسائي (٨/ ٣٨)، رقم (٤٧٨٨)، من طريق الوليد بن مسلم، قال: ثنا الأوزاعي: حدثني حصن، ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، به مرفوعاً.
وحصن هذا هو ابن عبد الرحمن الدمشقي، لم يرو عنه غير الأوزاعي، قال الحافظ: مقبول. فيحتاج إلى متابعة.

قال أبو عبيد: معناه أن يقتل القتيل وله ورثة رجال ونساء، يقول: فأيهم [عفا عن][1] دمه من الأقرب فالأقرب من رجل أو امرأة، فعفوه جائز، لأن قوله: «ينحجزوا»، يعني: يكفوا عن القود[2].

ثم ذكر البيهقي بعده بإسناد صحيح، عن زيد بن وهب، أنه قال: وجد رجل عند امرأته رجلاً فقتلها / فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه [٦/٢٣/ب] فوجدَ عليها بعض إخوتها فتصدق عليها بنصيبه، فأمر عمر رضي الله عنه: لسائرهم بالدية»[3].

وفي رواية له: أن رجلاً قتل امرأته استعدى ثلاثة أخوة لها عليه، فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه فعفى أحدهم، فقال عمر للباقين: خذا ثلثي الدية؛ فإنه لا سبيل إلى قتله»[4].

وروى الشافعي، عن محمد بن الحسن[5]، عن أبي حنيفة، عن حماد[6]، عن إبراهيم النخعي: أن عمر بن الخطاب أُتي برجل قد قتل

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) «غريب الحديث» (٢/ ١٦٠).

(٣) «السنن الكبرى» (٨/ ٦٠)، و «المعرفة» (١٢/ ٧١)، من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب، به.

(٤) سنن البيهقي (٨/ ٦٠)، و «المعرفة» (١٢/ ٧١)، من طرق جرير بن حازم عن الأعمش، عن زيد بن وهب به، وهذه تؤيد رواية معمر السابقة، وتشهد لصحتها.

(٥) محمد بن الحسن الشيباني، أحد الفقهاء، ليّنه النسائي من قبل حفظه. «الميزان» (٣/ ٥١٣).

(٦) حماد بن سليمان الكوفي، فقيه صدوق له أوهام، ورمي بالإرجاء.

عمداً، فأمر بقتله، فعفى بعض الأولياء، فأمر بقتله، فقال ابن مسعود: كانت النفس لهم جميعاً، فلما عفا هذا أحيا النفس، فلا يستطيع يأخذ حقه حتى يأخذ غيره. قال: فما ترى؟ قال: أرى أن تجعل الدية عليه في ماله، وترفع حصته التي عفى، فقال عمر رضي الله عنه: وأنا أرى ذلك»[1].

قال البيهقي: هذا منقطع، أي: بين إبراهيم وعمر، والموصول يؤكده[2].

الأثر الثالث:

[أن عمر][3] رضي الله عنه أوصى، وهو مجروح لا يعيش مثله.

قال الرافعي: ولو أصاب الحشوة[4] خرق وقطع، وكان يتيقن موته بعد يوم أو يومين، فهو الذي يجب القصاص، فقتْلة عمر رضي الله عنه كذلك، على ما روي أن الطبيب سقاه لبناً فخرج من جروحه؛ لما أصاب أمعاءه من الخرق، فقال الطبيب: اعهد يا أمير المؤمنين.

هذا هو الأثر الوارد في وفاة عمر رضي الله عنه.

وقد أخرجه البُخاري رضي الله عنه في «صحيحه»[5] مطولاً، من

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٣٢٩)، وعنه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٦٠)، وفي «المعرفة» (١٢/ ٧١)، وإسناده ضعيف، لانقطاعه، ولضعف بعض رجاله، ولكن يؤيده الروايات المتصلة السابقة وتشهد له، كما قاله البيهقي.

(٢) «السنن الكبرى» (٨/ ٦٠).

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) الحُشوة: بضم الحاء وكسرها: الأمعاء. «النهاية» (١/ ٣٩٢).

(٥) (٧/ ٥٩)، فضائل الصحابة رقم (٣٧٠٠)، وأخرجها مفرقة أيضاً، انظر: (١٣٩٢)، (٣١٦٢)، (٤٨٨٨)، (٧٢٠٧).

حديث عمرو بن ميمون الأودي، قال: «رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يصاب بأيام بالمدينة وقد وقف عليه[1] حذيفة بن اليمان وعثمان بن حُنيف، قال: كيف [قلتما][2]؟ أتخافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق؟ قالا: حملناها أمراً هي له مطيقة وما فيها كبير فضل، فقال: انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق، فقالا: لا، فقال [عمر][3]: لئن سلمني الله لأدعنَّ أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى أحد بعدي أبداً، فقال: فما أتت [عليه][4] إلاَّ رابعة حتى أصيب.

قال عمرو بن ميمون: وإني لقائم ما بيني وبينه إلاَّ عبد الله بن عباس غداة أُصيب، وكان إذا مرَّ بين الصفين قام بينهما فإذا رأى خللاً خللاً قال: استووا، حتى إذا لم يـر فيهم خللاً تقدم فكبر، وربما قرأ سورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الأولى، حتى يجتمع الناس فما هو إلاَّ أن كبر، فسمعته يقول: قتلني ــ أو أكلني ــ الكلبُ، حين طعنه، فطار العلج بسكين ذات طرفين لا يمر على أحد يميناً ولا شمالاً إلاَّ طعنه، حتى إذا طعن ثلاثة عشر رجلاً، مات منهم تسعة ــ وفي رواية «سبعة»[5] ــ، فلما رأى ذلك رجل من المسلمين / طرح عليه برنساً، فلما ظن العلج أنه [٦/ ٢٤/ أ] مأخوذ ذبح نفسه، فتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه، فأما من كان يلي عمر فقد رأى الذي رأيت، وأما نواحي المسجد فإنهم لا يدرون

---

(١) في الأصل: «وقد وفد عليه».

(٢) في الأصل: «فعلتما».

(٣) زيادة من البخاري.

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) وهي رواية البخاري، ولم يذكر ابن حجر في الشرح رواية غيرها.

ما الأمر، غير أنهم فقدوا صوت عمر، وهم يقولون: سُبحان الله سُبحان الله، فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة، فلما انصرفوا، قال: يا ابن عباس انظر من قتلني، فجال ساعة، ثم جاء فقال: غلام المغيرة، فقال الصَّنع؟ قال نعم، قال: قاتله الله، لقد كنت أمرت به معروفاً، الحمد لله الذي لم يجعل ميتتي بيد رجل مسلم، قد كنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة، ـ وكان العباس أكثرهم رقيقاً ـ ، فقال ابن عباس: إن شئت فعلت ـ أي إن شئت قتلنا ـ ، قال: بعدما تكلموا بلسانكم وصلوا قبلتكم وحجوا [حجَّكم][1]؟! فاحتمل إلى بيته فانطلقنا معه، وكأن الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذٍ، فقائل يقول: أخاف عليه، وقائل يقول: لا بأس، فأتي بنبيذ فشربه فخرج من جوفه، ثم أتي بلبن فشربه فخرج من جوفه، فعلموا أنه ميت، قال: فدخلوا عليه، وجاء الناس يثنون عليه، وجاء رجل شاب [فقال: أبشر][2] يا أمير المؤمنين ببشرى الله عزَّ وجلّ؛ قد كان لك من صحبة رسول الله ﷺ وقدم في الإسلام ما قد علمته، ثم وَلَيْتَ فعدلتَ، ثم شهادة، قال: وددت أن ذلك كان كفاف لا علي ولا لي، فلما أدبر الرجل إذا إزاره يمس الأرض، فقال: ردوا عليَّ الغلام، فقال: يا ابن أخي ارفع ثوبك؛ فإنه أبقى لثوبك وأتقى لربِّك. يا عبد الله بن عمر انظر ما علي من الدين؟ فحبسوه فوجدوه ستة وثمانين ألفاً، أو نحوه، فقال: إن وفى به مال [آل عمر][3] فأدِّه من أموالهم، وإلاَّ فسل في بني عدي ابن كعب، فإن لم تفِ أموالهم، فسل في قريش ولا

(١) زيادة من البخاري.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) في الأصل: «عمر».

تعدهم إلى غيرهم، وأدِّ عني هذا المال، انطلق إلى أم المؤمنين عائشة، فقل: يقرأ عليك عمر السلام، ولا تقل: أمير المؤمنين وإني لست للمؤمنين أميراً، ويستأذن أن يُدفن مع صاحبيه، فسلم واستأذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي، فقال: يقرأ عليك عُمر السلام، ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه، فقالت: كنت أريده لنفسي، ولأوثرنه به اليوم على نفسي، فلما أقبل قيل: هذا عبد الله بن عمر قد جاء، فقال ارفعوني، فأسنده رجل إليه، فقال: ما لديك؟ [قال:][1] الذي تحب [يا أمير المؤمنين: أذنت][2]، قال: الحمد لله، ما كان [من][3] شيء أهمُّ إليَّ من ذلك، فإذا قبضت فاحملوني، ثم سلِّم فقل: يستأذن عمر بن الخطاب / [٦/٢٤/ب] فإن [أذنت لي][4] فأدخلوني، وإن ردتني فردوني إلى مقابر المسلمين، وجاءت أم المؤمنين حفصة والنساء تسير معها، فلما رأيناها قمنا، فوجلت عليه فبكت عنده ساعة، واستأذن الرجال فولجتُ داخلاً[5] لهم، فسمعنا بكائها من الداخل، فقالوا: أوصِ يا أمير المؤمنين، استخلف، قال: ما أرى أحداً أحقَّ بهذا الأمر من هؤلاء النفر ـ أو الرهط ـ الذي توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، فسمى عليّا، وعثمانَ، وطلحةَ، والزبيرَ، وسعداً، وعبد الرحمن، وقال: يشهدكم عبد الله [بن عمر][6]، وليس له

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل، والإضافة من «صحيح البخاري».
(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل، والإضافة من «صحيح البخاري».
(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل، والإضافة من «صحيح البخاري».
(٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل، والإضافة من «صحيح البخاري».
(٥) أي مَدْخَلاً كلن في الدار.
(٦) ما بين القوسين ساقط من الأصل، والإضافة من «صحيح البخاري».

من الأمر شيء ـ كهيئة التعزية له ـ فإن أصابت الإمرة سعداً فهو ذاك، وإلاَّ فليستعن به أيكم ما أُمِّر، فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة، وقال: أَوصي الخليفة [من][1] بعدي بالمهاجرين الأولين، أن يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم، وأُوصيه بالأنصار خيراً، الذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم، أن يقبل من محسنهم ويعفو عن مسيئهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيراً، فإنهم ردُء الإسلام، وجباة المال، وغيظ العدو، وأن لا يؤخذ منهم إلاَّ فضلهم عن رضى منهم، وأُوصيه بالأعراب خيراً؛ فإنهم أصل العرب، ومادة الإسلام، أن يؤخذ من حواشي أموالهم، ويُردَّ على فقرائهم، وأُوصيه بذمَّةِ الله وذمةِ رسوله ﷺ، أن يُوَفي لهم بعدهم وأن يقاتل من ورائهم، ولا يُكلفوا إلاَّ طاقتهم.

فلما قُبض خرجنا به فانطلقنا نمشي، فسلم عبد الله بن عُمر، وقال: يستأذن عُمر بن الخطاب، قالت: أدخلوه، فأُدخل فوضع هنالك مع صاحبيه، فلما [فرغ][2] من دفنه اجتمع هؤلاء الرهطُ، فقال عبد الرحمن بن عوف: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم، فقال الزُّبير: قد جعلت أمري إلى عليّ، وقال طلحةُ: قد جعلتُ أمري إلى عثمان، وقال سعد: قد جعلتُ أمري إلى عبد الرحمن بن عوف، فقال عبد الرحمن بن عوف: أيكما تبرأ من هذا الأمر فنجعلُه إليه، والله عليه والإسلام، لينظرنَّ أفضلهم في نفسه؟ فأسكت الشيخان، فقال عبد الرحمن: أفتجعلونه إلي؟ والله عليَّ أن لا آلو عن أفضلكم، قالا: نعم فأخذ بيد أحدهما فقال: لك قرابة من رسول الله ﷺ والقدم في الإسلام ما قد علمت، فاللَّهُ عليك لئن

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل، والإضافة من «صحيح البخاري».

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل، والإضافة من «صحيح البخاري».

أمَّرْتُك لتعدِلنَّ، ولئن أمَّرتُ / عثمان لتسمعنَّ ولتطيعنَّ، ثم خلا بالآخر [٦/ ٢٥/ أ] فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمانُ، فبايعه، فبايع له علي، وولج أهل الدار فبايعوه».

رواه البخاري في «صحيحه» بكل هذا اللفظ.

وفيه بعض ألفاظ غريبة ينبغي أن تضبط. منها:

قوله: «الصَّنَع»: هو بفتح الصاد والنون، وهو: الصانع الجيد المتقن، والمرأة صَنَاع[١].

وقوله: «لا تعْدُهم»: أي لا تجاوزهم، يقال: عداه يعدوه: إذا جاوزه إلى غيره، و «الرقيق»: اسم لجميع العبيد والإماء.

و «البرنس»: قلنسوة طويلة كان يلبسها الزهاد في صدر الإسلام[٢].

و «النبيذ»: شراب هو تمرٌ، أو زبيب منبوذٌ في ماءٍ، والمراد به الحلال المباح الذي لا يُسكر.

وقوله: «فإنهم ردُء الإسلام»، أي: عونه.

وقاتل عمر هو: أبو لؤلؤة: فيروز، غلام المغيرة بن شعبة عدو الله[٣]، قيل ضربه ست ضربات.

---

(١) انظر: «القاموس المحيط»، مادة (صنع)، (ص ٩٥٤).

(٢) انظر: «الصحاح» (٣/ ٩٠٨).

(٣) أورد ابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٥٠)، من طريق مسلم بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن أسلم: أنه لما طُعن عمر قال: من أصابني؟ قالوا: أبو لؤلؤة. واسمه فيروز غلام المغيرة بن شعبة.

الأثر الرابع:

لما ذكر الرافعي عن عطاء، والحسن البصري أنهما قالا: «إذا قتل الرجل المرأة يُخَيَّر وليها بين أن يأخذ ديتها، وبين أن يقتله ويبذل نصف ديته، وإذا قتلت المرأة الرجل يخير وليه بين أن [يأخذ][1] جميع ديته من مالها، وبين أن يقتلها ويؤخذ نصف ديته».

قال: ويروى في مثله عن عليّ كرَّم الله وجهه في رواية.

وهذا الأثر لا أعلم من خرجه عنه[2].

ورأيت بخط بعضهم أنه منقطع؛ لأنه من رواية الشعبي، عنه فليتتبع[3].

الأثر الخامس:

أن عمر رضي الله عنه قتل خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيْلة، وقال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً».

وهذا الأثر صحيح، رواه مالك في «الموطأ»[4] عن يحيي بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قتل خمسة أو سبعة برجل قتلوه قتل غيلة، وقال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً».

ورواه الشافعي في «الأم»[5] عن مالك كذلك.

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٢٠): لم أجده.

(٣) وتقدم أن الشعبي لم يسمع من علي رضي الله عنه غير حديث واحد.

(٤) (٢/ ٨٧١)، وإسناده صحيح.

(٥) (٦/ ٢٤)، ورواه من طريق مالك أيضاً عبد الرزاق (١٨٠٧٥)، والدارقطني (٣/ ٢٠٢)، والبيهقي (٨/ ٤٠).

ورواه البخاري[1] في ترجمة باب قال: قال لي ابن بشار: حدثنا يحيى، عن عُبيد الله[2]، عن نافع، عن ابن عمر، أن غلاماً قُتل غِيلة، فقال عمر: «لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم».

قال البخاري: وقال مغيرة بن حكيم، عن أبيه: أن أربعة قتلوا صبياً، فقال عمر، مثله[3].

وفي رواية للدارقطني، والبيهقي[4] الجزم بأن عمراً قتل سبعة في دم غلام اشتركوا في قتله، وقال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً».

وفي رواية للبيهقي[5] بإسنادٍ جيد عن جرير بن حازم[6]، أن المغيرة بن حكيم الصنعاني[7] حدثه، عن أبيه: أن امرأةً بصنعاء[8] غاب عنها زوجُها وترك في / حجرها ابناً له من غيرها: غلام يقال له: أصيل، [٦/٢٥/ب] فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً، فقالت لخليلها: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله، فأبى، فامتنعت منه، فطاوعها، فاجتمع على قتله الرجل [ورجل

---

(١) معلقاً: «صحيح البخاري» (١٢/ ٢٢٧)، وإسناده صحيح، وقد وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ٣٤٧)، عن وكيع، ثنا العمري، عن نافع، عن ابن عمر، به، ونحوه.

(٢) هو العمري: ثقة.

(٣) رواية المغيرة بن حكيم وصلها البيهقي في الكبرى، وستأتي.

(٤) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٠٢)، و «سنن البيهقي» (٨/ ٤١)، وإسناده صحيح.

(٥) «السنن الكبرى» (٨/ ٤١).

(٦) جرير بن حازم الأزدي: ثقة وله أوهام إذا حدث من حفظه.

(٧) المغيرة: ثقة ثبت.

(٨) في الأصل: «من الصنعاء».

آخر][1] والمرأة وخادمها، فقتلوه ثم قطعوه أعضاءً وجعلوه في عَيْبَةٍ من أدم، وطرحوه في ركيَّة في ناحية القرية وليس فيها ماء، ثم صاحت المرأة فاجتمع الناس فخرجوا يطلبون الغلام، قال: فمر رجل بالركية التي فيها الغلام فخرج منها الذباب الأخضر، فقلنا: والله إن في هذه لجيفة، ومعنا خليلها فأخذته رعدة، فذهبنا به فحبسناه، وأرسلنا رجلاً فأخرج الغلام، فأخذنا الرجل فاعترف فأخبرنا الخبر، فاعترفت المرأة والرجل الآخر وخادمها، وكتب يعلى ـ وهو يومئذ أمير ـ بشأنهم، فكتب إليه عمر بقتلهم جميعاً، وقال: «والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في[2] قتله لقتلتهم أجمعين»[3].

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) في الأصل: «إلى».

(٣) وأخرجه من طريق جرير بن حازم الطحاوي، وقاسم بن أصبغ في «الجامع»، وأبو الشيخ في الترهيب كما في «فتح الباري» (١٢/ ٢٢٨).

وأخرج الدارقطني في «السنن» (٣/ ٢٠٢)، وابن زنجويه في الفوائد، كما «الفتح» (١٢/ ٢٢٨)، وأبو الحسن بن رزقويه كما في «التغليق» (٥/ ٢٥٢)، من طريق أبـي المهاجر، عن عبد الله بن عمرة من بني قيس بن ثعلبة، قال: كان رجل من أهل صنعاء يسبق الناس كل سنة، فلما تقدم وجد مع وليدته سبعة رجال يشربون الخمر، فأخذوه وقتلوه، ثم ألقوه في بئر، فجاء الذي بعده فسُئِلَ عنه فأخبر بأنه مضى بين يديه، ثم ذهب الرجل إلى الخلاء فرأى ذباباً يلج من فوق الرحى، فعلم أن فيها لحماً، فرفع الرحى فأبصر الرجل، فذهب إلى الأمير فأخبره بذلك، فكتب إلى عمر، فكتب إليه أن اضرب أعناقهم واقتلهم جميعاً، فلو أن أهل صنعاء اشتركو في دمه لقتلهم.

قال الحافظ في «الفتح»: إسناده جيد، وقال: هذه القصة غير الأولى، وقال في =

فائدة: صَنْعاء: بفتح الصاد وإسكان النون وبالمد فيه، وهي صنعاء اليمن، وهي قاعدة اليمن وهي من عجائب الدنيا كما قاله الشافعي، وينسب إليها صنعاني على غير قياس[1].

وذكر الحازمي في «مؤتلفه»: أن صنعاء اليمن يقال لها: أَزَال، بفتح الهمزة والزاي، ثم الألف، ثم لام يجوز كسرها وضمها، ذكره في باب «الهمزة».

وذكره في «حرف الصاد» المعجمة أن صنعان لغة قليلة في صنعاء[2].

فائدة ثانية: صنعاء دمشق: قرية كانت في جانبها الغربي في ناحية الريوم[3] وصنعاء الروم[4].

فائدة أُخرى: الغِيْلة: بكسر الغين المعجمة، ثم ياء مثناة تحت ساكنة بنقطتين[5].

= التغليق: هذا السياق مخالف للسياق الأول، فالظاهر أنهما قصتان، والله أعلم. اهـ.

قلت: وقد رواه عبد الرزاق (٩/ ٤٧٥)، وابن أبي شيبة (٩/ ٣٤٧)، عن جماعة من التابعين فراجعه.

(١) انظر: «معجم البلدان» (٣/ ٤٢٥، ٤٣١).

(٢) قال ياقوت في «معجم البلدان»: ما أُراه إلاَّ وهماً، لأنه رأي النسبة إلى صنعاء: صنعاني.

(٣) «معجم البلدان» (٣/ ٤٢٩).

(٤) لم أر أحداً ذكرها.

(٥) وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فإذا صار إليه قتله. «الصحاح» (٥/ ١٧٨٧).

تـنـبـيـه: الحيلة والغيلة على أنواع:

أحدها: الحنكة والقتل هذا وهو أن يحتال في قتله.

ثانيها: قبل القتل، وهو أن يكون أمناً فيراقبه حتى يجد منه غفلة.

ثالثها: قتل الصبر، وهو القتل مجاهرة.

رابعها: قتل الغدر، وهو القتل بعد الأمان.

وقوله: «تمالأ»: هو مهموز، أي: تعاون، قال عليّ رضي الله عنه: «والله ما قتلت عثمان ولا مالأت في قتله»، أي عاونت[1].

قال الخطابي في «تصاحيف الرواة»[2]: «هو مهموز، من الملأ، أي صاروا كلهم ملأً واحداً في قتله»، قال: «والمحدثون[3] يقولونه بغير همز، والصواب الهمز؛ لأن الملا: مقصور غير مهموز[4]: الفضاء [الواسع]»[5].

الأثر السادس:

[٦/٢٦/أ] قال الرافعي: عن أبي إسحاق / الشيرازي: عندي أنه لا يقتص باللطمة، كما لا يقتص بالهاشمة؛ لأنه لا قصاص في اللطمة لو انفردت كالهاشمة، واحتج له بأن عليّ ــ كرم الله وجهه ــ [قال: لا قصاص في اللطمة][6] وهذا حسن.

---

(١) انظر: «منهاج السنة» (٥/٣١٦).

(٢) «إصلاح غلط المحدثين»: (ص ٣١ ــ ٣٢).

(٣) في الأصل: «المحققون».

(٤) في الأصل: «مهموز غير مقصور».

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) ساقطة من الأصل.

هذا الأثر غريب[1] كذلك، وقال البخاري عكس، فقال في أثناء «الديات»[2]: وأقاد أبو بكر [وابن الزبير][3]، وعلي، وسويد بن مقرن من لطمة[4].

الأثر السابع والثامن:

عن عمر، وعليّ رضي الله عنهما قالا: «من مات من حدٍ أو قصاص فلا دية له؛ الحد قتله».

وهذا ما رواه عنهما البيهقي في «سننه»[5] من حديث عطاء، عن

---

(١) وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٢٠): «لم أجده، والصحيح عن علي خلافه».

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٢٢٧).

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) أثر أبـي بكر أخرجه ابن أبـي شيبة (٩/ ٤٤٦)، وإسناده صحيح.
وأثر ابن الزبير أخرجه ابن أبـي شيبة (٥/ ٤٤٥)، ومسدد في مسنده، كما في «الفتح» (١٢/ ٢٢٨)، والبيهقي (٨/ ٦٥). كلهم من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن الزبير. وإسناده صحيح.
وأثر علي رضي الله عنه أخرجه ابن أبـي شيبة في «المصنف» (٩/ ٤٤٥)، وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٢٨).
وأثر سويد بن مقرن أخرجه ابن أبـي شيبة في «المصنف»، كما في التغليق (٥/ ٢٥٣)، بإسناد صحيح.

(٥) (٨/ ٦٨)، وأخرجه ابن أبـي شيبة (٩/ ٣٤٣)، وفي إسناده مطر بن طهمان الورَّاق، وهو ضعيف خاصة في روايته عن عطاء.
وأخرجه عبد الرزاق (٩/ ٤٥٧) عن معمر، عن قتادة، عن عمر وعلي رضي الله عنهما، به نحوه، وقتادة لم يسمع من صحابـي غير أنس.
وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٩/ ٤٥٨)، عن ابن جريج، عن محمد ــ أظنه العرزمي ــ عن علي وعمر، به نحوه، والعرزمي هذا متروك.

عبيد بن عمير، عن عمر بن الخطاب وعليّ أنهما قالا: «الذي يموت في القصاص لا دية له».

ثم روى من حديث الحجاج بن أرطأة، عن أبـي تِخْيَـى[1]، عن عليّ، قال: «من مات في حد فإنما قتله الحد، فلا عقل له؛ مات في حد من حدود الله»[2].

قال ابن المنذر: «ورويناه، عن أبـي بكر أيضاً».

تـنـبـيـه: لما ذكر الرافعي عن أبـي إسحاق: «أن الشلاء لا تقطع مطلقاً»، علله بأن الشرع لم يرد بالقصاص فيها، ثم ذكر أن المشهور أنه راجع لأهل الخبرة[3]، إلى آخره.

---

(١) أبو تِخْيَـى: حُكَيم بن سعد الحنفي، صدوق. ووقع في الأصل، وعند البيهقي «أبو يحيـى».

(٢) «سنن البيهقي» (٨/ ٦٧)، وابن أبـي شيبة (٩/ ٣٤٢)، وفي سنده الحجاج بن أرطأة، وهو ضعيف.

وقد أخرج البخاري (١٢/ ٦٦)، رقم (٦٧٧٨)، ومسلم (١٧٠٧)، وأبو داود (٤٤٨٦)، وابن ماجه (٢٥٦٩)، وأحمد (١/ ١٢٥، ١٣٠)، وأبو يعلى (٣٣٦، ٥١٤)، وعبد الرزاق (١٣٥٤٣، ١٨٠٠٧)، والبيهقي (٨/ ٣٢١)، وغيرهم، من طرق عن علي رضي الله عنه قال: «ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت فأجد في نفسي شيئاً، إلاَّ صاحب الخمر فإنه لو مات وَدَيْتُه، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنَّه».

(٣) وذلك بأن يقول أهل الخبرة: إنه يؤمن من قطعها التلف، أما إن قالوا: إنه لا يؤمن مع قطعها أن لا تستد العروق ويدخل الهواء إلى البدن فيفسده فلا قصاص إذاً، لما يحصل من الحيف الممنوع عنه شرعاً. انظر: «شرح الزركشي» (٦/ ١٠١).

ويؤيد ما ذكره: ما رواه البيهقي عن عمر أنه قال: «في اليد الشلاء ثلث ديتها»[١].

قال: وروينا عن مسروق، أنه قال: «في اليد الشلاة حكم»[٢].

وعن إبراهيم النخعي أنه قال: «في اليد الشلاء حكومة عدل»[٣].

* * *

(١) سنن البيهقي (٨/ ٩٨). وأخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٣٨٧)، وابن أبي شيبة (٩/ ٢١٧)، من طرق عن قتادة عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس، عن عمر رضي الله عنه نحوه، وإسناده صحيح.
وله طرق أخرى عن عمر، وابن عباس انظرها في المصادر السابقة في التخريج.

(٢) ذكره البيهقي معلقاً (٨/ ٩٨)، معلقاً أيضاً، وهو عند ابن أبي شيبة (٩/ ٢١٦)، موصولاً. وفي إسناده جابر الجعفي، وهو متروك.
وقد وقع في الأصل: «قال: في اليد الشلاء حكومة عدل»، والذي في مصادر التخريج السابقة كما أثبتناه، ولعله، سبق نظر وقع للناسخ مع الأثر الذي بعده، والله أعلم.

(٣) البيهقي (٨/ ٩٨)، و «المحلى» (١٢/ ١٣٦)، ووصله عبد الرزاق (٩/ ٣٨٧)، وابن أبي شيبة (٩/ ٢١٧)، وإسناد ابن أبي شيبة صحيح.

باب العفو عن القصاص

ذكر فيه: حديثين، وأثرين:

١٩٥٥ ــ الحديث الأول

أنه ﷺ قال: «في العمد القود».

هذا الحديث رواه الشافعي[١]، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، من حديث عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، رفعه إلى رسول الله ﷺ قال: «من قتل في عمية أو عصبية بحجر، أو سوط، أو عصا، فعليه عقل الخطأ، ومن قتل عمداً فهو قَوَد، ومن حال بينه وبينه فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل»[٢].

---

(١) «الأم» (٧/ ٣٣٠) عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن النبي ﷺ مرسلاً، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٤٥)، وفي «المعرفة» (١٢/ ٤٩).
وقد رواه أبو داود (٤/ ٦٧٦)، رقم (٤٥٣٩)، من طريق سفيان بن عيينة مرسلاً أيضاً.

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٦٧٧)، رقم (٤٥٤٠)، والنسائي (٨/ ٣٩، ٤٠)، رقم (٤٧٨٩)، (٤٧٩٠)، وابن ماجه (٢/ ٨٨٠)، رقم (٢٦٣٥)، وغيرهم من طريق =

وإسناد رواية ابن ماجه على شرط الشيخين(١).

[ووصله الحسن بن عمارة، وإسماعيل بن مسلم أيضاً](٢).

أخرجه الدارقطني من طريقهما(٣).

ورواه [حماد بن زيد في آخرين](٤)، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، مرسلاً(٥).

وكذلك رواه الشافعي(٦).

وفي رواية للدارقطني، من حديث ابن عباس، مرفوعاً: «العمد

= سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، به، مرفوعاً.

(١) من الغريب تخصيص المصنف لإسناد ابن ماجه أنه على شرط الشيخين، مع أن إسناد الحديث عند من تقدم واحد.

(٢) في الأصل: «أو وصله الحسن بن عمارة والحسن بن مسلم أيضاً».

(٣) رواية الحسن بن عمارة أخرجها الدارقطني (٣/ ٩٣)، والطبراني في «الكبير» (١٠٨٤٩). كلاهما من طريق عبد الرزاق في «المصنف» (٩/ ٢٧٩)، رقم (١٧٢٠٣) عن الحسن بن عمارة، به.

وأما رواية إسماعيل بن مسلم: فأخرجها ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ٣٦٥)، ومن طريقه الدارقطني في سننه (٣/ ٩٤)، وأخرجها أيضاً الطبراني في «الكبير» (١٠٨٥٠) من طريق آخر عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، به.

قلت: والحسن بن عمارة البجلي متروك، وإسماعيل بن مسلم المكي ضعيف.

(٤) ساقط من الأصل، وألحقته من «السنن الكبرى» (٨/ ٢٥).

(٥) رواية حماد بن زيد أخرجها الدارقطني (٣/ ٩٣). وقد اختلف على حماد في ذلك، فروي عنه مرسلاً، وروي عنه موصولاً كرواية الثقات.

(٦) عن سفيان بن عيينة، وقد سبقت الإشارة إليها.

قود، إلاَّ أن يعفو ولي المقتول». وفي إسناده إسماعيل بن [مسلم][1].

قال ــ أعني الدارقطني ــ في «علله»[2]: وهذا الحديث يرويه طاووس، عن أبـي هريرة، مرفوعاً، ورواه أيضاً طاووس، عن ابن عباس، مرفوعاً[3].

قال: والصحيح: عن طاووس مرسلاً[4].

* * *

---

(١) في الأصل «عياش»، وهو خطأ، ورواية إسماعيل بن مسلم عند الدارقطني، وسبق الإشارة إليها.

(٢) (١١/ ٣٥) رقم (٢١٠٨). والكلام بمعناه.

(٣) وهذه الرواية التي اعتمدها الأئمة في سننهم وصححها غير واحد من أهل العلم وجوَّدوا إسنادها؛ فابن حزم جزم بصحتها في «المحلى» (١٢/ ٦٩)، وقال ابن الجوزي في «التنقيح»: إسنادها جيد، وقال الألباني: صحيح.

(٤) ولا تنافي بين الروايتين؛ فيكون عمرو بن دينار رواه على الوجهين، وبه يكون الحديث صحيحاً إن شاء الله.

١٩٥٦ ــ الحديث الثاني

عن أبـي شريح الكعبـي[١] رضي الله عنه أن النَّبـي ﷺ قال: «ثم أنتم يا خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا والله عاقله، فمن قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين: / إما أن يقتلوا، أو يأخذوا». [٦/٢٦/ب]

[أخرجه الترمذي][٢] ثم قال: هذا حديث حسن صحيح.

قال: وروي عن أبـي شريح الخزاعي، عن النبـي ﷺ: «من قتل له قتيل فله أن يقتل، أو يعفوا، أو يأخذ الدية»[٣].

---

(١) أبو شرح الخزاعي الكعبـي اسمه: خويلد بن عمرو، على اختلاف فيه، صحابـي نزل المدينة، وحمل لواء قومه يوم الفتح، وكان من العقلاء، وقد أنكر على عمرو بن سعيد بن العاص لما رآه يبعث البعوث لحرب ابن الزبير في مكة.

(٢) ساقطة من الأصل، وسياق الكلام يقتضيها، وانظر «التلخيص» (٤/ ٢١).

(٣) أخرجه الترمذي (٤/ ٢١)، رقم (١٤٠٧)، وأبو داود (٤/ ٦٤٣)، رقم (٤٥٠٤)، وأحمد (٦/ ٣٨٥)، والشافعي في «الأم» (٦/ ٩)، وعنه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٥٢)، والدارقطني (٣/ ٩٥). كلهم من طريق ابن أبـي ذئب: ثنا سعيد بن أبـي سعيد المقبري عن أبـي شريح، به مطولاً.

وهذا إسناد في غاية الصحة، وقد أخرجه الشيخان في صحيحيهما من طريق الليث بن سعد، عن سعيد بن أبـي سعيد المقبري، عن أبـي شريح، به، دون ذكر هذه الجملة هنا. انظر البخاري (٤، ١، ١٨٣، ٤٢٩٥)، ومسلم (١٣٥٤). =

فظاهر كلام الترمذي هذا يقضي أن أبا شريح هذا غير الأول، وليس كذلك؛ بل هو إياه، وهو كعبـي خزاعي، لأن كعباً بطن من خزاعة[1].

وأصل هـذا الحـديـث فـي «الصحيحيـن» مـن حـديـث أبـي هـريـرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ـ لما فتح الله على رسوله مكة ـ :

= وأخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٣٢)، من طريق ابن إسحاق، حدثني سعيد بن أبـي سعيد المقبري عن أبـي شريح، به مطولاً.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٤٤٩٦)، وابن ماجه (٢٦٢٣)، والدارمي (٢/ ١٠٩)، وأحمد (٤/ ٣١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ١٧٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٧٤)، والدارقطني (٣/ ٩٦)، والبيهقي (٨/ ٥٢). كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن الحارث بن فضيل، عن سفيان بن أبـي العوجاء، عن أبـي شريح، به نحوه.

(١) هكذا تبادر إلى ذهن المصنف رحمه الله وإنما قصد الترمذي، والله أعلم، أنه روي عنه رواية أخرى فيها التخيير بين القتل، أو العفو، أو أخذ الدية، بينما الرواية الأولى فيها التخيير بين القتل أو أخذ الدية فقط.

وقد حكى الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٥١) عن السهيلي في «الروض الأنف» أنه اختلفت ألفاظ الرواية في هذا الحديث على ثمانية ألفاظ: أحدها: إما أن يقتل، وإما أن يفادي، والثاني: إما أن يعقل أو يقاد، الثالث: إما أن يفدي، وإما أن يقتل، الرابع: أن يعطي الدية، وإما أن يقاد أهل القتيل، الخامس: إما أن يعفو أو يقتل، السادس: يقتل أو يفادي، السابع: من قتل متعمداً دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، الثامن: إن شاء فله دمه، وإن شاء فعقله.

قال: وهو حديث صحيح، وظاهره أن ولي الدم هو المخيَّر: إن شاء أخذ الدية، وإن شاء قتل، قال: وقد أخذ الشافعي بظاهره وقال: لو اختار ولي المقتول الدية، وأبـى القاتل إلاَّ القصاص أُجبِرَ القاتل على الدية، ولا خيار له.

«مَن قُتل له قتيل، فهو بخير النظرين: إما أن يقتل، وإما أن يفدى»[1].

وأما الأثران:

فهما: ما روي عن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا: «إذا عفى بعض المستحقين للقصاص أن القصاص يسقط، وإن لم يرض الآخرون»[2].

ولا مخالف لهما من الصحابة، وقد أخرجهما البيهقي كما سلف في الأثر الثاني في الباب قبله.

* * *

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٠٥)، (٥/ ٨٧)، (١٢/ ٢٠٥)، ومسلم (١٣٥٥).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٣٢٩)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٦٠)، وفي «المعرفة» (١٢/ ٧١)، من طريق أبي حنيفة عن حماد، عن إبراهيم النخعي، به، عن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما، وقال البيهقي: هذا منقطع يعني رواية إبراهيم النخعي عن عمر.
وهو كما قال، وأيضاً الإمام أبو حنيفة رحمه الله فيه كلام.



كتاب
الديات



كتاب الديات

ذكر فيه ـــ رحمه الله ـــ أحاديث وآثار. أما الأحاديث فستة وستون:

١٩٥٧ ـــ الحديث الأول

عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً ذكر فيه الفرائض، والسُنن، والديات، وفيه: «أن في النفس المؤمنة مائة من الإبل».

هذا الحديث سلف بطوله في: «باب ما يجب به القصاص»[(١)] فراجعه.

* * *

(١) في الحديث التاسع منه.

١٩٥٨ ـ الحديث الثاني

قال الرافعي: وهذه المائة تجب إذا كان القتل خطأ [أخماساً][١] فخمسة وعشرون منها بنت مخاض وعشرون بنت لبون، وعشرون ابنا لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.

وبه قال مالك، وبدل أبو حنيفة ابن لبون ابن المخاض، وبه قال أحمد، وعن ابن المنذر مثله، واحتج الأصحاب بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قضى في دية الخطأ: «بمائة من الإِبل»، وفصَّلها على ما ذكرنا.

ويروى ذلك موقوفاً على ابن مسعود. وعن سليمان بن يسار، أنهم كانوا يقولون: «دية الخطأ مائة من الإِبل» وفصَّل ذلك.

هذا الحديث رواه مرفوعاً الأئمة: أحمد، وأصحاب السنن الأربعة، من حديث الحجاج بن أرطأة، عن زيد بن جبير، عن خِشْف بن مالك الطائي، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه « [أن][٢] رسول الله ﷺ قضى في دية الخطأ بمائة من الإبل: عشرون حقة، وعشرون جذعة،

---

(١) في الأصل: «فخمسة وعشرون»، وهو خطأ.

(٢) ساقطة من الأصل.

وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن مخاض»[1]، بدل ابن لبون.

وهذا إسناد ضعيف؛ الحجاج بن أرطأة: ضعيف مدلس، وإن كان قد / [صرح][2] في رواية ابن ماجه، فقال: ثنا زيد بن جبير، فقد قال [٦/ ٢٧/ أ] أبو حاتم الرازي في حقه: أنه يدلس عن الضعفاء، فإذا قال: ثنا فلان، فلا يرتاب به[3].

وخِشْف: بكسر الخاء المعجمة، ثم شين معجمة ساكنة، ثم فاء، ابن مالك: مجهول، كما قاله الدارقطني، والبيهقي، والخطابي. وقال الأزدي: إنه ليس بذاك[4].

قال الخطابي: وعدل الشافعي عن القول به، لما ذكرنا من العلة في روايته، ولأن فيه: «بني مخاض» ولا مدخل لبني مخاض في شيء من أسنان الصدقة.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٥٠)، وأبو داود (٤/ ٦٨٠)، رقم (٤٥٤٥)، والترمذي (٤/ ١٠)، رقم (١٣٨٦)، والنسائي (٨/ ٤٣)، رقم (٤٨٠٢)، وابن ماجه (٢/ ٨٧٩)، رقم (٢٦٣١)، والدارقطني (٣/ ١٧٣)، وابن أبي شيبة (٩/ ١٣٣)، كلهم من طريق عن الحجاج بن أرطأة به، مفصلاً فيه الدية.

(٢) في الأصل: «عنعن»، وهو سبق قلم.

(٣) «الجرح والتعديل» (٣/ ١٥٦)، وتمام كلامه، قال: «صدوق يدلس عن الضعفاء يكتب حديث، وإذا قال: حدثنا فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بين السماع...».

(٤) وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه ولم يعدله، واقتصر الحافظ في «التقريب» على قوله: وثقه النسائي، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق. وانظر «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٤٢).

وقد روي عن النبي ﷺ في قصة القسامة: «أنه [ودى][1] قتيل خيبر بمائة من إبل الصدقة»[2] وليس في أسنان [إبل] الصدقة ابن مخاض[3].

وخالف النسائي فوثق خِشْفاً، وكذا ابن حبان ذكره في «ثقاته»[4] من التابعين، وقال: إنه عداده في أهل الكوفة يروي عن: عمر، وابن مسعود، روى عنه: زيد بن جبير الطائي.

وقال الترمذي في «جامعه»: هذا الحديث [لا نعرفه][5] مرفوعاً إلاَّ من هذا الوجه، وقد روي موقوفاً على عبد الله[6].

وقال أبو بكر البزار: هذا الحديث لا نعلمه مرفوعاً عن عبد الله إلاَّ بهذا الإِسناد[7].

وقال عبد الحق: روى أبو داود هذا الحديث من حديث الحجاج، عن زيد، عن خِشْف، عن عبد الله، وهو إسناد ضعيف.

وبسط الدارقطني القول في «سننه» في هذا الحديث من حديث [أبي][8] عبيدة، عن ابن مسعود، موقوفاً عليه باللفظ السالف، وفيه:

---

(١) ساقط من الأصل.

(٢) «معالم السنن» (٦/ ٣٤٦).

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري (٢٧٠٢)، (٦٨٩٨)، (٧١٩٢)، ومسلم (١١/ ١٤٣)، عن سهل بن أبي حثمة، وفيه قصة قتل عبد الله بن سهل بخيبر.

(٤) (٤/ ٢١٤).

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) «جامع الترمذي» (٤/ ١١).

(٧) «البحر الزخار» (٥/ ٣٠٥).

(٨) ساقط من الأصل.

«وعشرون بني لبون ذكور».

قال: هذا إسناد حسن، ورواته ثقات[1].

قال: وقد روى علقمة، عن عبد الله، بنحو هذا.

ثم رواه بإسناده عن حجاج، عن زيد، عن خِشْف، عن عبد الله بن مسعود، قال: قضى رسول الله ﷺ في الدية الخطأ فذكره كما سلف أولاً: ثم قال: وهذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عديدة:

أحدها: أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه بالسند الصحيح، [عنه الذي لا يطعن فيه][2] ولا تأويل عليه، وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه ومذهبه من خِشْف بن مالك ونظرائه، وعبد الله بن مسعود أتقى لربِّه وأشح على دينه من أن يروي عن رسول الله ﷺ أنه قضى بقضاء ويفتي بخلافه، هذا لا يتوهم مثله على عبد الله ابن مسعود، وهو القائل ــ في مسألة وردت عليه لم يسمع فيها من رسول الله ﷺ شيئاً ولم يبلغه فيها قول ــ: «أقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني» ثم بلغه / بعد ذلك أن فتياه فيها [٦/٢٧/ب] وافق قضاء رسول الله ﷺ في مثلها، فرآه أصحابه فرح عند ذلك فرحاً ما فرح مثله؛ بموافقة فتياه قضاء رسول الله ﷺ[3]، فمن كانت هذه صفته

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٧٢، ١٧٦).

(٢) في الأصل: «عند الذي لا يطعن».

(٣) قال ذلك في قصة امرأة توفي عنها زوجها قبل الدخول بها، ولم يكن سمَّى صداقاً لها، فأفتى ابن مسعود رضي الله عنه بأن لها صداقاً كصداق نسائها، وأن عليها =

وهذا حاله كيف يصح عنه أن يروي عن رسول الله ﷺ [شيئاً][1] ويخالفه!

ويشهد لذلك ما رواه إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «دية الخطأ أخماساً»، ثم فسرها عنه أبو عبيدة، وعلقمة سواء[2]، وهذه الرواية وإن كان فيها إرسال، فإبراهيم النخعي هو من أعلم الناس بعبد الله وفتياه.

ثانيها: أن المرفوع الذي فيه ذكر: «بني مخاض»، لا نعلم من رواه إلاَّ خِشْف، عن ابن مسعود، وهو رجل مجهول، ولم يروه عنه إلاَّ زيد بن جبير[3]، وأهل العلم لا يحتجون بخبر منفرد بروايته رجل مجهول غير معروف.

ثالثها: أن خبر خِشْف بن مالك لا نعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير، عنه غير حجاج بن أرطأ، والحجاج رجل مشهور بالتدليس، وبأنه يحدث عمن يلقه ولم يسمع منه، ثم ذكر أقوال الأئمة في الحجاج[4].

= العدة، وأن لها الميراث، وكان اجتهد في ذلك، فأُخْبِرَ أن رسول الله ﷺ قضى بذلك في بروع بنت واشق لما توفي زوجها ولم يدخل بها.
أخرجه أبو داود (٢/ ٥٨٨، ٥٩٠)، والترمذي (٣/ ٤٤١)، رقم (١١٤٥)، والنسائي (٦/ ١٢١)، وابن ماجه (١/ ٦٠٩)، وأحمد (٦/ ٧٤، ٧٥، ١٣٧)، وهو حديث صحيح.

(١) ساقط من الأصل.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ١٣٤)، والدارقطني (٣/ ٧٣)، والبيهقي (٨/ ٧٤).
وقد ذكر الدارقطني أن في هذه الرواية إرسال. وقال البيهقي: رواية إبراهيم عن علقمة منقطعة لا شك فيها.

(٣) زيد بن جبير بن حرمل الطائي: ثقة.

(٤) انظر: «سنن الدارقطني» (٣/ ١٧٤، ١٧٥).

رابعها: أن جماعات من الرواة رووه عن الحجاج فاختلفوا عليه فيه:

فرواه عبد الرحيم بن سليمان[(١)]، وعبد الواحد بن زياد[(٢)]، على اللفظ الذي ذكرناه عنه.

ورواه يحيى بن سعيد الأموي[(٣)]، عن الحجاج، فجعل مكان: «بني المخاض»: «بني اللبون».

ورواه أبو معاوية الضرير، وحفص بن غياث، وجماعة[(٤)]، عن الحجاج، بهذا الإسناد قال: جعل رسول الله ﷺ: «ديةُ الخطأ أخماساً»، ولم يزيدوا على هذا، ولم يذكروا فيه تفسير الأخماس[(٥)]، فيشبه أن يكون الحجاج ربما كان يفسر الأخماس برأيه بعد فراغه من الحديث، فيتوهم السامع أن ذلك في الحديث كذلك.

خامسها: أنه روى عن النبي ﷺ وعن جماعة من الصحابة المهاجرين في دية الخطأ أقاويل مختلفة، لا نعلم روى عن أحد منهم ذكر «بني مخاض» إلاَّ في حديث خِشْف هذا.

---

(١) عبد الرحيم بن سليمان الكناني الأشلّ: ثقة له تصانيف.

(٢) عبد الواحد بن زياد العبدي: ثقة في حديثه عن الأعمش وحده مقال.

(٣) يحيى بن سعيد الأموي الجمل: صدوق يغرب. وقال الدارقطني أنه من الثقات.

(٤) ذكر منهم الدارقطني: عمرو بن هاشم: أبو مالك الجنبي، وهو لين الحديث، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيَّان، وهو صدوق يخطىء.

(٥) جاء في رواية ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر، وأبي معاوية الضرير، تفسير الأخماس، وفيه «عشرون بنو لبون» بدل: «بني مخاض». «المصنف» (١٣٣/٩).

هذا آخر ما ذكره الرافعي ملخصاً.

ولما رواه البيهقي[1]، عن ابن مسعود، من طريق إسرائيل، عن أبـي إسحاق، عن علقمة عنه، أنه قال: «في الخطأ أخماساً: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بني مخاض» قال: وكذلك رواه وكيع في كتابه المصنف في «الديات»: عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله[2].

[٦/٢٨/أ] وعن / [سفيان][3]، عن أبـي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله.

وكذلك: رواه عبد الرحمن بن مهدي، [وعبد الله بن الوليد العدني: عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله رضي الله عنه][4].

[ورواه][5] يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أبـي مجلز، عن أبـي عبيدة، عن عبد الله في دية الخطأ أخماس: خمس بنو مخاض، إلى آخره.

ثم قال: هذا هو المعروف، عن عبد الله بن مسعود [بهذه][6] الأسَانيد[7].

---

(١) «السنن الكبرى» (٨/ ٧٤).

(٢) تقدم الكلام على هذه الرواية.

(٣) في الأصل: «عن أبـي سفيان».

(٤) وقد روى ابن أبـي شيبة هذه الآثار عن وكيع. انظر: «المصنف» (٩/ ١٣٣، ١٣٤).

(٥) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٦) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٧) «السنن الكبرى» (٨/ ٧٥).

قال: وقد روى بعض حفاظنا، وهو الدارقطني هذه الأسانيد، عن عبد الله، وجعل مكان: «بني المخاض»: «بني اللبون»[1]. قال: وهو غلط [منه][2].

وقال في «خلافياته»: كذا رواه رحمه الله، وهو الأوحد في عصره في هذا الشأن، وهو واهم فيه، والجواد ربما يعثر.

قال: وقد رأيته في «كتاب ابن خزيمة»[3] ــ وهو إمام ــ [من][4] رواية وكيع، عن سفيان، بإسناده، كذلك: «بني لبون».

و [من][5] رواية: سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي [مجلز][6]، عن أبي عبيدة عن ابن مسعود، كذلك[7]: «بني لبون»[8].

ورواه من حديث ابن أبي زائدة، عن أبيه وغيره، عن

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٧٢).
(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل.
(٣) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٢٢): قد ردَّ يعني البيهقي على نفسه ثم ذكر رواية ابن خزيمة، ثم قال: فانتفى أن يكون الدارقطني غيَّره، فلعل الخلاف من فوق.
(٤) في الأصل: «في».
(٥) في الأصل: «في».
(٦) في الأصل: «مخلد».
(٧) وقع في الأصل تكرار وخلط أصلحناه من «السنن الكبرى».
(٨) إسناده ضعيف؛ لضعف سعيد بن بشير الأزدي، وقد تابعه سعيد بن أبي عروبة عند الدارقطني (٣/ ١٧٢)، فبقي الحمل فيه على قتادة وهو مدلس، ولم يصرح بالسماع من أبي مِجْلَز، وأيضاً: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه كما تقدم.

أبـي إسحاق، عن علقمة، عن ابن مسعود كذلك: «بني مخاض»[1].

فإن كان ما روياه محفوظاً، فهو الذي نميل إليه، وصارت الروايات فيه عن ابن مسعود متعارضة، ومذهب عبد الله مشهور في «بني مخاض».

وقد اختار ابن المنذر في هذا مذهبه؛ واحتج بأن الشافعي إنما صار إلى قول أهل المدينة في دية الخطأ لأن الناس قد اختلفوا فيه، والسنة عن رسول الله ﷺ وردت مطلقة بمائة من الإبل غير مفسرة، واسم الإبل يتناول الصغار والكبار. فالتزم القاتل أقل ما قالوا أنه يلزمه، فكان عنده قول أهل المدينة أقل ما قالوا فيها، وكأنه لم يبلغه قول ابن مسعود، فوجدنا قول عبد الله ما [قيل][2] فيها؛ لأن «بني المخاض» أقل من «بني اللبون»، واسم الإبل يتناوله، فكان هو الواجب دون ما زاد عليه، وهو قول صحابـي، فهو أولى من غيره[3].

قال البيهقي: وقد روي حديث ابن مسعود من وجه آخر مرفوعاً، ولا يصح رفعه. فذكره من رواية أبـي داود، وغيره كما مرَّ[4].

قال: وقال أبو داود: هو قول عبد الله، يعني: إنما روي من قول عبد الله موقوفاً غير مرفوع[5].

---

(١) تقدم أن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة.

(٢) في الأصل: «ما قالوا».

(٣) «السنن الكبرى» (٨/ ٧٤).

(٤) أي من رواية الحجاج، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك، انظر: «سنن أبـي داود» (٤/ ١٨٠)، و «السنن الكبرى» (٨/ ٧٥).

(٥) قال أبو داود عقب الحديث: «وهو قول عبد الله»، وظاهر كلامه يحتمل أن ابن مسعود هذا رأيه، ويحتمل أن يكون أراد أنه موقوف عليه، وإلى الأخير ذهب =

ثم نقل البيهقي، عن الدارقطني ما قاله في خِشْف والحجاج، ثم قال: وكيف ما كان، فالحجاج غير محتج به، وخِشْف: مجهول[1]، والصحيح: أنه موقوف على عبد الله بن مسعود، والصحيح، عن عبد الله أنه جعل أحد أخماسها: «بني المخاض» في الأسانيد / التي تقدَّم ذكرها، [٦/٢٨/ب] لا كما توهمه الدارقطني.

وقد اعتذر من رغب عن قول عبد الله بن مسعود في هذا بشيئين:

أحدهما: ضعف رواية خِشْف، عن ابن مسعود بما ذكرنا، وانقطاع رواية من رواه عنه موقوفاً؛ فإنه إنما رواه إبراهيم النخعي، عن عبد الله، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، وأبو إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله.

ورواية إبراهيم، عن [عبد][2] الله منقطعة لا شك فيها[3].

ورواية أبي عبيدة، عن أبيه، لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه[4].

وكذلك رواية أبي إسحاق السبيعي، عن علقمة منقطعة؛ لأن

= البيهقي، ويدل على ذلك أن الترمذي قال عقب الحديث: لا نعرفه مرفوعاً إلاَّ من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفاً.

(١) «السنن الكبرى» (٨/ ٧٥)، وما قاله الدارقطني انظره في سننه (٣/ ١٧٤).

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) قال الذهبي في «الميزان» (١/ ٧٥): استقر الأمر على أن إبراهيم حجة، وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره فليس بحجة.

(٤) قال العلائي في «جامع التحصيل» (٢٤٩): قال أبو حاتم والجماعة: لم يسمع من أبيه شيئاً.

أبا إسحاق رأى علقمة، لكن لم يسمع منه شيئاً[1].

وثانيها: حديث سهل بن سهل بن أبي [حَثْمة][2] في الذي وداه رسول الله ﷺ، قال فيه: «بمائة من إبل الصدقة»[3]، و «بنو المخاض» لا مدخل لها في أصل [الصدقات][4].

قال البيهقي: وحديث القسامة وإن كان في قتل العمد، ونحن نتكلم في قتل الخطأ، [فحين][5] لم يثبت ذلك القتل على أحد منهم بعينه وداه النبي ﷺ بدية الخطأ متبرعاً بذلك، والذي يدل عليه [أنه][6] قال: «من إبل الصدقة»، ولا مدخل للخلفات التي تجب فيه دية العمد في أصل الصدقات.

وأجاب ابن الجوزي عن كلام الدارقطني بأن قال: يعارض قوله أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، فكيف جاز له أن يسكت عن ذكر هذا، ثم إنه إنما حكى عنه فتواه، وخِشْف روى، عنه عن النبي ﷺ، ومتى كان الإنسان ثقة فينبغي أن يقبل قوله، وكيف يقال عن الثقة أنه مجهول، واشتراط المحدثين أن يروي عنه اثنان لا وجه له[7].

---

(١) قال أبو حاتم، وأبو زرعة: لم يسمع أبو إسحاق من علقمة شيئاً. «المراسيل» (١٤٥).

(٢) في الأصل: «خيثمة».

(٣) أخرجه البخاري (٥/ ٣٠٥)، رقم (٢٧٠٢)، ومسلم (٣/ ١٢٩١)، رقم (١٦٦٩). وغيرهما.

(٤) في الأصل: «القسامة».

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) في الأصل: «الذي».

(٧) انظر: «نصب الراية» (٤/ ٣٥٩).

هذا آخر كلامه، وهو عجيب منه، وكيف ذهل عن الحجاج بن أرطأ!؟ وإنما ذكر ذلك ترجيحاً لمذهبه في إبدال «بني اللبون» «ببني المخاض».

والماوردي من الشافعية قال: رواه موقوفاً قتادة، عن لاحق بن حُميد، عن أبي عبيدة، عن أبيه[1].

ورواه إسماعيل بن عياش، عن الحجاج، عن زيد، عن خِشْف، عن ابن مسعود مرفوعاً، بذكر «بني اللبون»[2].

قال: وهذه الرواية أثبت من رواية عبد الرحيم بن سليمان، عن الحجاج به[3]؛ لأن هذا خلاف ما رواه عنه ابنه عبد الله وعلقمة، وهو لا يفتي بخلاف ما يروي[4].

قال: وبالجملة فحديث الحجاج ضعيف، وخِشْف: مجهول؛ لأنه لم يروِ عنه إلاَّ زيد بن جُبير.

وأما ما ذكره الرافعي، عن سليمان بن يسار، فرواه مالك،

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٧٢)، وفيه علتان: تدليس قتادة، وعدم سماع أبي عبيدة من أبيه.

(٢) الدارقطني (٣/ ١٧٥)، وإسماعيل بن عياش مخلط في الرواية عن غير أهل بلده، والحجاج مشهور بالتدليس.

(٣) تقدمت إشارة الدارقطني لرواية عبد الرحيم بن سليمان، وعبد الواحد بن زياد، عن الحجاج، ومخالفة يحيى بن سعيد لهما.

(٤) وعبارة الماوردي: «وهذه الرواية أثبت من رواية عبد الرحيم بن سليمان، وأشبه بما رواه عن ابن مسعود ابنه أبو عبيدة وعلقمة، وهو لا يفتي بخلاف ما يروي». «الحاوي الكبير» (١٢/ ٢٢٤).

والشافعي[1]، عنه، عن ابن شهاب وربيعة بن عبد الرحمن. وبلغه عن [٦/٢٩/أ] سليمان بن يسار أنهم كنوا يقولون: دية الخطأ / عشرون ابنة مخاض، وعشرون ابنة لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.

قال الماوردي: وسليمان هذا تابعي[2]، وأشار بقوله: «يقولون»، إلى الصحابة، فذاك إجماع[3].

وروى البيهقي مثل ذلك عن الفقهاء السبعة، ومشيخة جلة سواهم من نظرائهم[4].

* * *

(١) «الموطأ» (٢/ ٨٥٢)، وعنه الشافعي في «الأم» (٦/ ١١٣).

(٢) سليمان بن يسار الهلالي المدني، من كبار التابعين وفضلائهم، وأحد الفقهاء السبعة.

(٣) «الحاوي الكبير» (١٢/ ٢٢٤).

(٤) «السنن الكبرى» (٨/ ٧٣)، من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه، قال: أدركت من فقهائنا الذي يُنْتهى إلى قولهم منهم: فذكر الفقهاء السبعة.

١٩٥٩ ـ الحديث الثالث

أنـه ﷺ قـال: «إن أعتى الناس عنـد الله ثلاثة: رجل قتل في الحرم، ورجل قتل غير قاتله، ورجل قُتل بذحل الجاهليَّة».

هذا الحديث مروي من أوجهٍ:

أحدها: من طريق عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما:

رواه أحمد في «مسنده»[١]، كذلك، إلاَّ أنه قال: «أعدى»، بالدال المهملة، بدل «أعتى» بالتاء، وقال: «يذحُول» بدل: «بذحل».

ثانيها: مـن طـريـق عبـد الله بـن عـمـر، فـي حـديث طويل بلفظ: «وإن أعتى الناس عـلى الله ثـلاثـة: من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتله لذحل الجاهلية».

رواه أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»[٢] كذلك سواء، ومن هذه الطريـق، ويـجـوز أن يـكـون هـو عـبـد الله بـن عـمـرو، فسقطت الواو، والله أعلم.

---

(١) (٢/١٧٩)، (٢٠٧)، من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به مطولاً.

(٢) «الإحسـان» (٧/ ٥٩٤). لكـن إسنـاده مختلـف عـن إسنـاد أحمـد، لا كمـا قـال المؤلف!

ثالثها: من طريق أبي شريح الخزاعي[1] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله، أو طلب بدم الجاهلية، ومن بصَّر عينيه في النوم ما لم تُبصر».

رواه الدارقطني في «سننه»[2] كذلك، والطبراني في «أكبر معاجمه»[3] بلفظ: «وإن أعدى الناس على الله ثلاثة: رجل قتل [فيها][4] ـ يعني بمكة ـ ورجل قتل غير قاتله، ورجل طلب بذحَل في الجاهليَّة».

ورواه الحاكم في «مستدركه»[5]، بلفظ الدارقطني، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد.

وقال ابن أبي حاتم في «علله»[6]: سألت أبي عن هذا الحديث؟

---

(١) أبو شريح الخزاعي الكعبي، اسمه خويلد بن عمرو، أو عكسه، وقيل عبد الرحمن بن عمرو، وقيل هانىء، وقيل كعب، صحابي نزل المدينة، (ت ٦٨هـ).

(٢) (٣/ ٩٩)، بلفظ «أعتى الخلق على الله».

(٣) (٢٢/ ٩٠)، والحاكم (٤/ ٣٤٩)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، ثنا الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي شريح الخزاعي، به مختصراً، وقد خولف فيه عبد الرحمن بن إسحاق كما سيأتي.

(٤) ساقط من الأصل.

(٥) (٤/ ٣٤٩)، وقد ذكر الحاكم الاختلاف فيه على الزهري، فبعد روايته لحديث عبد الرحمن بن إسحاق وتصحيحه له، قال: إلاَّ أن يونس بن يزيد رواه عن الزهري بإسنادٍ آخر، ثم ذكره من طريق يونس عن الزهري، عن مسلم بن يزيد، عن أبي شريح الكعبي، به.

(٦) (١/ ٤٤٥) رقم (١٣٤٠).

فقال: رواه عبد [الرحمان][1] بن إسحاق، وخولف[2]. ورواه عقيل، ويونس، وغيرهما [يقولون: عن الزهري] عن مسلم بن يزيد، عن أبي شريح، مرفوعاً، وهو الصحيح، أخطأ عبد الرحمن بن إسحاق».

قلت: ومع خطئه ففيه مقال:

قال العجلي[3]: «يكتب حديثه، وليس بالقوي»، وكذا قال أبو حاتم[4].

وقال البخاري: «ليس ممن يعتمد على حفظه، وإن كان ممن يحتمل في بعض».

وقال النسائي: وابن خزيمة: «ليس به بأس»[5].

رابعها: من طريق عائشة رضي الله عنها قالت: وجِدَ في قائم سيف رسول الله ﷺ كتاباً: «إن أشد الناس عُتُواً رجل ضرب غير ضاربه / ، [٦/٢٩/ب] ورجلٌ قتل غير قاتله، ورجل تولى غير أهل نعمته، فمن فعل [ذلك][6] فقد كفر بالله ورسوله، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً».

---

(١) ساقط من الأصل.

(٢) وقع في الأصل: «وخولف عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي شريح، مرفوعاً، ورواه عقيل ويونس. . .» والتصحيح من «علل ابن أبي حاتم».

(٣) «الثقات» للعجلي (١٠١٧).

(٤) «الجرح والتعديل» (٥/ ٢١٢).

(٥) «تهذيب الكمال» (١٦/ ٥٢٤).

(٦) في الأصل: «غير ذلك».

رواه الحاكم، ثم البيهقي[1].

ورواه الشافعي في «الأم»[2]، عن إبراهيم بن محمد [عن جعفر بن محمد]، عن أبيه عن جده، قال: وجِدَ في قائم سيف رسول الله ﷺ كتاباً: «أن أعدى الناس على الله سبحانه وتعالى القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله [على محمد][3] ﷺ».

وفي «صحيح البخاري»[4] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومُطَّلِبٌ دم امرىءٍ بغير حقٍ ليهريق دمه».

فـائـدة:

العتو: بالتاء المثناة: التكبر والتجبر، يقال: عتا يعتو عُتواً، وعِتيا بضم العين وكسرها: فهو عات[5].

---

(١) «المستدرك» (٤/ ٣٤٩)، وسنن البيهقي (٨/ ٢٦). كلاهما من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ــ وقد ضعفه بعضهم ــ ، عن مالك بن محمد بن أبـي الرجال ــ ذكره ابن حبان في «الثقات» ــ عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية، وهي من الثقات المكثرات، عن عائشة رضي الله عنها به.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٩٢)، وقال: «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، غير مالك بن أبـي الرجال، وقد وثقه ابن حبان، ولم يضعفه أحد».

(٢) (٦/ ٥٠٤)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٦)، وشيخ الشافعي فيه إبراهيم بن محمد بن أبـي يحيـى الأسلمي: كذاب كما تقدَّم مراراً.

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) (١٢/ ٢١٠)، كتاب: الديات، رقم (٦٨٨٢).

(٥) «القاموس المحيط» باب الواو، فصل العين (١٦٨٨).

وأما عثى: بالثاء المثلثة يعثو فمعناه: أفسد، وكذلك عثِي بكسر الثاء، وعَثَى بفتحها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ۝٦٠﴾ [البقرة: ٦٠][1].

وقوله: «غير قاتله»: هو مجاز؛ جعل قاتل مورثه قاتلاً له، ومنه: وتستحقون دم صاحبكم، أو قال: قاتلكم.

وأما «الذَحْل»: فبذال معجمة وحاء مهملة ساكنة، وهو: الحقد والعداوة، يقال: طُلِب بذحله أي بثأره، والجمع ذحول، قاله الجوهري[2].

* * *

(١) «الصحاح» (٦/٢٤١٨).
(٢) «الصحاح» (٤/١٧٠١).

١٩٦٠ ــ الحديث الرابع

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النَّبـي ﷺ قال: «ألا إنَّ في قتل العمد الخطأ قتيل السوط والعصى مائة من الإِبل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها».

هذا الحديث سلف بيانه في «باب ما يجب به القصاص» فراجعه منه[١].

* * *

(١) وهو الحديث الثاني من الباب.

١٩٦١ ـ الحديث الخامس

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «من قتل متعمداً سُلم إلى أولياء المقتول، فإن أحبوا قتلوا، وإن أحبُّوا أخذوا العقل: ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة في بطونها أولادها».

هذا الحديث عزاه الرافعي في الكتاب إلى بعض الشروح، وهو عجيب منه، فإنه حديث مشهور في كتابي «الترمذي» و «ابن ماجه»، لكن من حديث عبد الله بن عمرو، بالواو، ولعلها مما أسقطها الناسخ. أخرجاه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة / وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما [٦/٣٠/أ] صُولِحُوا عَلَيْه فهو لهُم، وذلك لتشديد العقل»[١].

قال الترمذي: هذا حديث حسنٌ غريبٌ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٤/١١)، كتاب: الديات، رقم (١٣٨٧)، وأبو داود (٤/٦٤٦)، كتاب: الديات، رقم (٤٥٠٦)، وابن ماجه (٢/٨٧٧)، كتاب: الديات، رقم (٢٦٢٦)، وأحمد (٢/١٨٣)، والدارقطني (٣/١٧٧)، والبيهقي (٨/٥٣، ٧٠)، كلهم من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، به.

قلت: وفي إسناده محمد بن راشد المكحولي الدمشقي، وقد وثقه أحمد وجماعة، ولينه النسائي، ونسب إلى القدر، وأنه يرى الخروج[1].

وقال البيهقي: محمد هذا، وإن كنا نروي حديثه لرواية الكبار عنه، فليس ممن تقوم الحجة بما ينفرد به.

وقال صاحب «الإلمام»[2]: رواه محمد بن راشد، عن سليمان، وقد وثِقا.

ورواه أبو داود، والترمذي، بلفظ: «أن من قُتِل خطأ فديته من الإبل مائة: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبُون»[3].

قال البيهقي: هذا لا يحتج بمثله؛ فيه محمد بن راشد، وهو «ضعيف» عند أهل الحديث[4].

وقال المحب الطبري في «أحكامه»[5]: لعله يريد خطأ العمد، حملاً على ما سلف؛ لأن التنويع نوع من التغليظ.

* * *

(١) الأكثر على توثيقه، وإنما تكلم فيه لأجل بدعة القدر؛ قال الساجي: صدوق تكلموا فيه لموضع القدر لا غير. وقال ابن حجر: صدوق يهم رمي بالقدر.

(٢) (٢/ ٧٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٦٧٧)، رقم (٤٥٤١)، والنسائي (٨/ ٤٢)، رقم (٤٨٠١)، وابن ماجه (٢/ ٨٧٨)، رقم (٢٦٣٠)، وأحمد (٢/ ١٨٣). كلهم من طريق محمد بن راشد به، ولم أجده عند الترمذي.

(٤) «السنن الكبرى» (٨/ ٧٤).

(٥) ولم أقف عليه.

١٩٦٢ ــ الحديث السادس

«أن امرأتين ضرتين اقتتلتا، فضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط فماتت، فقضى رسول الله ﷺ بالدية على عاقلتها».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[1] مطولاً من حديث أبي هريرة، والمغيرة بن شعبة.

ورواه الرافعي آخر الباب، وقد تكلمت عليه واضحاً في شرحي «للعمدة»، مع بيان هاتين المرأتين، فراجعه منه ترى مهمات.

* * *

(١) «صحيح البخاري» (١٠/٢١٦)، كتاب: الطب، رقم (٥٧٥٨، ٥٧٥٩)، وفي (١٢/٢٤)، في الفرائض، رقم (٦٧٤٠)، وفي (١٢/٢٤٦)، كتاب: الديات، رقم (٦٩٠٤). و«صحيح مسلم» (٣/١٣٠٩)، رقم (١٦٨١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري (١٢/٢٤٧)، كتاب: الديات، رقم (٦٩٠٥)، ومسلم (٣/١٣١١)، كتاب: القسامة، رقم (١٦٨٢)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

١٩٦٣ ــ الحديث السابع

حديث : «العمد والخطأ» على ما تقدم، قد سلف هذا واضحاً .

* * *

١٩٦٤ ـ الحديث الثامن

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «ألا إن في الدية العظمى مائة من الإبل. منها أربعون خلفة في بطونها أولادها».

هذا الحديث رواه البيهقي في «سننه»، بإسناد منقطع، من حديث إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت[1]، عن عباد بن الصامت، قال: «إنَّ من قضاء رسول الله ﷺ قضى في الدية الكبرى المغلظة بثلاثين ابنة لبون، وثلاثين حقة، وأربعين خلفة، وقضى في الدية الصُغرى [بثلاثين بنت لبُون، وثلاثين حقة، وعشرين بنت مخاض، وعشرين بني مخاض][2] ذكور، ثم غلت الإبل بعد وفاة رسول الله ﷺ، وهانت الدراهم فقوَّم عمر رضي الله عنه إبل الدية ستة آلاف [درهم][3]، حساب أوقية ونصف لكل بعير، ثم غلت الإبل وهانت الدراهم [فزاد عمر رضي الله عنه ألفين، حساب أوقيتين لكل بعير، ثم غلت الإبل وهانت

---

(١) إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال ابن عدي (١/٣٣٣): له أحاديث عامتها في قضايا رسول الله ﷺ عامتها غير محفوظة، وقال ابن حجر: أرسل عن عبادة، وهو مجهول الحال.

(٢) وقع في الأصل تكرار من الناسخ.

(٣) ساقط من الأصل.

[٦/٢٠/ب] الدراهم][1] فأقامها عمر رضي الله عنه اثنا عشر ألف / درهم، حساب ثلاثة أواق لكل بغير، ويزاد ثلث الدية في الشهر الحرام، وثلث آخر للبلد الحرام، [فتمت][2] دية الحرم عشرين ألفاً.

قال: [و][3] كان يؤخذ من أهل البادية من ماشيتهم، لا يكلفون الورق، و [لا][4] الذهب، ويؤخذ من كل قومٍ من مالهم قيمة العدل في أموالهم»[5].

قال البيهقي: هذا الحديث منقطع، إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة بن الصامت[6].

* * *

---

(١) ساقط من الأصل.

(٢) في الأصل: «أقيمت».

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) ساقط من الأصل.

(٥) «سنن البيهقي» (٨/ ٧٤، ٧٧).

(٦) «السنن الكبرى» (٨/ ٧٤).

١٩٦٥ ــ الحديث التاسع والعاشر

أنه ﷺ قال: «في النفس مائة من الإبل»[١].

وقال في قتيل السَّيف والعصا: «مائة من الإبل»[٢].

هذان الحديثان تقدما، فراجعهما.

* * *

(١) تقدم في أول كتاب: الديات، من حديث عمرو بن حزم.

(٢) تقدم في «باب ما يجب به القصاص» الحديث الثاني.

١٩٦٦، ١٩٦٧ ـ

الحديث الحادي عشر، والثاني عشر

عن مكحول، وعطاء، قالا: «أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل، فقومها عمر بألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم».

هذان الحديثان رواهما الشافعي[1]، عن مسلم، عن عبيد الله بن عمر، عن أيوب بن موسى، عن ابن شهاب، عن مكحول، وعطاء، قالوا: «أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل، فقَوَّم عمر بن الخطاب تلك الدية على القروي ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم».

قال البيهقي: زاد أبو سعيد ـ يعني ابن أبي عمرو[2] ـ،

---

(١) في «الأم» (٦/ ١٠٥، ١٠٦، ١١٤).

وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي: قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال الذهبي عن أحاديثه: «هذه الأحاديث وأمثالها تُرد بها قوة الرجل ويضعف». «الميزان» (٤/ ١٠٢).

(٢) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصَّيرفي ابن أبي عمرو، شيخ ثقة مأمون (ت ٤٢١هـ). «سير النبلاء» (١٧/ ٣٥٠).

عن الأصم، عن الربيع في روايته، قال: «فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته مائة من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق»[١].

وهو كذلك فيما رويناه من «مسنده»[٢] بعد قوله: «أو اثنا عشر ألف درهم»، «ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمس مائة دينار، أو ستة آلاف درهم، فإن كان الذي أصابها من الأعراب [فديتها][٣] خمسون من الإبل، ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل، لا نكلف الأعرابي الذهب ولا الورق».

رواه الشافعي أيضاً عن مسلم[٤]، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الدية الماشية أو الذهب؟ قال: «وكانت الإبل حتى كان عمر، فقوم الإبل عشرين ومائة كل بعير، فإن شاء القروي [أعطى مائة ناقة، ولم يعط ذهباً][٥]، كذلك الأمر الأول»[٦].

وروى البيهقي من حديث شَريك بن عبد الله[٧]، أن عثمان قضى

---

(١) هذه الزيادة موجودة في «الأم» (٦/ ١٠٥، ١١٤).
(٢) (٢/ ١٠٩).
(٣) في الأصل: «ففيها».
(٤) ابن خالد الزنجي المتقدم.
(٥) في الأصل: «أعطى مائة مائة، ولم يعط ذهباً».
(٦) «الأم» (٦/ ١١٥)، وإسناده ضعيف.
(٧) شريك بن عبد الله النخعي القاضي، صدوق يخطىء كثيراً، تغير حفظه لما ولي القضاء.

بالدية اثنا عشر ألفاً، وكانت الدراهم يومئذٍ وزن ستة[1].

قال الشافعي: روى عطاء، ومكحول، وعمرو بن شعيب، وعدة من أهل الحجاز، أن عمر فرض الدية اثنا عشر ألف درهم، ولم أعلم / أحداً [٦/٣١/أ] بالحجاز [خالف فيه عنه][2] بالحجاز، ولا عن عثمان.

وممن قال الدية اثنا عشر ألف درهم: ابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة رضي الله عنهم[3].

ولقد رواه عكرمة، عن النبي ﷺ: «أنه قضى في الدية اثني عشر ألف درهم»[4].

قال الشافعي: فقلت لمحمد بن الحسن: أفتقول أن الدية اثنا عشر ألف درهم وزن ستة؟ فقال: لا، فقلت: فمن أين زعمت أنك عن عمر قبلتها؟! وإن عمر قضى فيها بشيء

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٨٠)، من طريق محمد بن الحسن الشيباني، قال: وقيل لشريك بن عبد الله: أن رجلاً من المسلمين عانق رجلاً من العدو فضربه، فأصاب رجلاً من المسلمين؟ فقال شريك: قال أبو إسحاق: عانق رجلٌ منا رجلاً من العدو فضربه فأصاب رجلاً منا فسلت وجهه حتى وقع ذلك على حاجبيه وأنفه ولحيته وصدره، فقضى عثمان بن عفان رضي الله عنه بالدية اثني عشر ألفاً، وكانت الدراهم يومئذٍ وزن ستة.
وهذا الإسناد ضعيف، لضعف شريك، ولأن أبا إسحاق مشهور بالتدليس، ولا أدري هل سمع محمد بن الحسن من شريك أم لا؟.

(٢) في الأصل: «خالفه فيه»، والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) «السنن الكبرى» (٨/ ٨٠) للبيهقي.

(٤) سيأتي تخريجه في الحديث بعده.

لا تقضي به[1].

قال البيهقي: الرواية عن عمر هذه منقطعة، كذلك عن عثمان، وحديث عمرو بن شعيب ـ يعني في ذلك ـ قد روي موصولاً[2]، ومعه حديث ابن عباس.

* * *

---

(١) «مناقب الشافعي»، للبيهقي (١/ ١٦٨)، و «السنن الكبرى» (٨/ ٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٦٧٩)، الديات رقم (٤٥٤٢)، من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً، وسيأتي في الحديث الخامس عشر.

١٩٦٨، ١٩٦٩ ـ الحديث الثالث عشر، والرابع عشر

أنه ﷺ: «قضى في الدية بألف دينار، أو اثنا عشر ألف [درهم][1]».

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رجلاً قُتل على عهد رسول الله ﷺ فجعل ديته اثنا عشر ألف درهم».

أما الحديث الأول:

فقد سلف في حديث عمرو بن حزم الطويل أنه عليه السلام قال: «وعلى أهل الذهب ألف دينار».

وأما قضاؤه باثني عشر [ألف درهم][2] فهو عين حديث ابن عباس المذكور بعده.

وأما الحديث الثاني:

فأخرجه أصحاب السنن الأربعة[3]، من حديث عكرمة، عنه قال:

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) أبو داود (٤/ ٦٨١)، الديات رقم (٤٥٤٦)، والنسائي (٨/ ٤٤)، رقم (٤٨٠٣)، والترمذي (٤/ ١٢)، الديات، رقم (١٣٨٨)، وابن ماجه (٢/ ٨٧٨)، الديات رقم (٢٦٢٩). =

«قُتِل رجل على عهد رسول الله ﷺ، فجعل النبي ﷺ ديته اثنا عشر ألفاً».

زاد الترمذي، والنسائي، وابن ماجه في إحدى روايته: وذلك قوله: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن﴾: في أخذ الدية»[1].

وفي رواية أبي داود: ذلك الرجُل من بني عدي.

قال أبو داود: رواه ابن عيينة، عن عمر، عن عكرمة، لم يذكر ابن عباس[2].

وقال الترمذي، بعد أن رواه [عن][3] محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، ومن حديث سفيان بن عيينة، عن عمرو، بدون ابن عباس: لا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث: عن ابن عباس، غير محمد بن مسلم[4].

= كلهم من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وخالفه في ذلك سفيان بن عيينة، فرواه عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي ﷺ به مرسلاً.

ورواه محمد بن ميمون الخياط مرة واحدة عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. وسيأتي ذكر طرف من هذا الخلاف.

(١) «سنن النسائي» (٨/ ٤٤)، وابن ماجه (٢/ ٨٧٩)، رقم (٢٦٣٢)، من طريق محمد بن مسلم الطائفي، ولم أقف عليه عند الترمذي.

(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ٦٨٢).

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) «سنن الترمذي» (٤/ ١٢).

وقال ابن أبي حاتم في «علله»[1]: «سألت أبي عنه؟ فقال: المرسل أصح».

قلت: ومحمد هذا هو الطائفي، فيه لين، وقد وثق:

قال المنذري في «مختصر السنن»: أخرج له البخاري في المتابعة، ومسلم في الاستشهاد»[2].

وقال الذهبي: له في مسلم فرد حديث واحد[3].

[٦/٣١/ب] وقال / شيخنا قطب الدين عبد الكريم: احتج به مسلم.

وقال يحيى بن معين: ثقة[4]. وقال مرة: إذا حدث من حفظه يخطىء، وإذا حدث من كتابه فليس به بأس[5].

وضعَّفه أحمد[6].

وقال النسائي: إنه ليس بالقوي في الحديث، [وهذا خطأ][7]، والصواب عن عكرمة مرسل[8].

---

(١) (١/ ٤٦٣)، رقم (١٣٩٠). وممن ذهب إلى ذلك أيضاً البخاري كما في «علل الترمذي الكبير» (٢/ ٥٧٨). وظاهر كلام الترمذي أن المرسل أصح، وصرَّح النسائي بتصويب المرسل في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣٥).

(٢) «مختصر السنن» (٤٣٨٠).

(٣) «الكاشف» (٣/ ٩٦).

(٤) «تاريخ الدارمي» (٧٢١).

(٥) «تاريخ الدوري» (٢/ ٥٣٧).

(٦) «العلل» لعبد الله بن الإمام أحمد (١٧٢)، (١٧٢٩).

(٧) ساقطة من الأصل، وألحقتها من «تحفة الأشراف».

(٨) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣٥).

وكذا قال عبد الحق: «أن المرسل أصح»[1].

ورواه النسائي أيضاً من حديث محمد بن ميمون، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، قال: [سمعناه مرة][2] يقول: عن ابن عباس، أنه عليه السلام: «قضى باثني عشر ألفاً في الدية»[3].

ثم قال: «محمد بن ميمون، ليس بالقوي، والصواب عن عكرمة مرسل»[4].

وقال ابن معين: «ابن عيينة أثبت من الطائفي في عمرو بن دينار، وأوثق منه»[5].

وأخرجه الدارقطني في «سننه»، عن أبي محمد بن صاعد، عن محمد بن ميمون، وقال فيه: عن ابن عباس.

وقال الدارقطني: «قال محمد بن ميمون: وإنما قال لنا فيه: عن ابن عباس مرة واحدة وأكثر ذلك كان يقول: عن عكرمة، عن النبي ﷺ»[6].

وذكره البيهقي من حديث الطائفي موصولاً[7]، وقال: ورواه أيضاً

---

(١) «نصب الراية» (٤/ ٣٦١).

(٢) في الأصل: «قال: سمعنا من يقول».

(٣) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣٥)، و «المجتبى» (٨/ ٤٤).

(٤) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣٥).

(٥) «سؤالات ابن الجنيد» (١٧٠).

(٦) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٣٠).

(٧) «السنن الكبرى» (٨/ ٧٨).

عن سفيان، عن عمرو بن دينار [مرة][1]، موصولاً[2].

قلت: ومحمد بن ميمون هذا هو: أبو عبد الله المكي الخياط البزاز، روى عنه: سفيان الثوري، وخرَّج له [الترمذي][3]، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وقال النسائي: صالح. وذكره ابن حبان في «ثقاته»[4]، وقال: ربما وهم. وقال أبو حاتم الرازي: «كان أمِّياً مغفلاً، روى عن شعبة حديثاً باطلاً، وما أبعد أن يكون وضع له؛ فإنه كان أمِّياً»[5].

وأما ابن الجوزي فذكر حديث ابن مسلم هذا من طريق الترمذي، ثم قال: إن قيل رواه سفيان، عن عمرو، عن عكرمة مرسلاً، ولم يذكر ابن عباس غير محمد بن مسلم وقد ضعَّفه أحمد، قلنا: قد قال يحيى: هو ثقة، والرفع زيادة.

قال: ثم قد روى من غير طريقه، ثم ساقه من طريق الدارقطني السالفة التي في إسناده محمد بن ميمون.

وهذا عجيب منه فقد ذكر هو في كتابه محمد بن مسلم، ومحمد بن ميمون، وقد أوردهم في خطبة «ضعفائه»[6] بغير تقديم الجرح على التعديل.

---

(١) ساقط من الأصل.

(٢) «المعرفة» (١٢/ ١١٠).

(٣) في الأصل رمز بـ (د)، يعني أبا داود، وهو خطأ.

(٤) (٩/ ١١٧).

(٥) انظر: الجرح والتعديل (٨/ ٨٢)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٤٨٥)، وذكره الذهبي في «المغني في الضعفاء» (٢/ ٦٣٩)، وقال ابن حجر: «صدوق ربما أخطأ».

(٦) «الضعفاء والمتروكين» (٣١٩٦) و (٣٢٢٦).

وأما ابن حزم فذكره في «محلاه» من طريق أبي داود، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ: «أنه قضى بالدية / اثني عشر ألف درهم»[1]. [٦/ ٣٢/ أ]

[ثم][2] قال: محمد هذا ساقط لا يحتج بحديثه.

ثم ذكره من طريق ابن عيينة السالفة، عن النسائي، ثم قال: وهذا لا حجة فيه؛ لأن قوله في الخبر المذكور ــ يعني في الدية ــ ليس من كلام رسول الله ﷺ، ولا في الخبر بيان أنه من قول ابن عباس، فالقطع بأنه قوله حكم بالظن، فإن كان من قول من دون ابن عباس فلا حجة فيه، وقد يقضي عليه السلام باثني عشر ألف في دينٍ، أو في ديةٍ بتراضي الغارم والمقضي له، فإذن ليس في [هذا][3] الخبر بيانٌ أنه قضى فيه عليه السلام بأن الدية اثني عشر ألف درهم، والذي رواه مشاهير أصحاب ابن عيينة عنه في هذا الخبر فإنما هو عن عكرمة لم يذكر فيه ابن عباس[4]، كما روينا من طريق عبد الرزاق[5]، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، قال: «قتل مولى لبني عدي بن كعب رجلاً من الأنصار، فقضى النبي ﷺ في ديته باثني عشر ألف»، والمرسل لا تقوم به حجة، هذا آخر كلامه.

---

(١) «المحلى» (١٢/ ٩١). وقد سبق تخريجه!

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) وقد تقدمت الإشارة إلى هذه الرواية المرسلة.

(٥) «المصنف» (١٧٢٧٣).

وقوله في الطائفي: أنه ساقط، وأنه لا يحتج بحديثه، ليس بجيد منه، وقد أسلفت لك أقوال الأئمة فيه، ولا ينتهي حاله إلى هذا، وقد تقدم عن البيهقي أن سفيان رواه موصولاً.

وقول ابن حزم: أن قوله: «قضى في الدية» ليس من كلام رسول الله ﷺ، ولا من كلام ابن عباس، ما سلف يخالفه[1].

* * *

(١) كلام ابن حزم له وجه من حيث أن الحديث لم يثبت موصولاً، وأكثر الرواة رووه عن سفيان، لم يذكروا فيه ابن عباس، فبقي أنه صحيح إلى عكرمة فقط.

١٩٧٠ ـ الحديث الخامس عشر

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه: **«أن النبي ﷺ كان يُقَوِّم الإبل على أهل القرى، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هانت نقص من قيمتها».**

هذا الحديث رواه الشافعي[1]، عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: «كان النبي ﷺ يُقَوِّم الإبل على أهل القرى أربع مائة دينار، أو عدلها من وَرِق، ويقسمها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع قيمتها، وإذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى الثمن ما كان».

ورواه أبو داود [عن][2] محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ كان يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربع مائة دينار، أو عدلها من الورق، ويقومها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هانت نقص من قيمتها».

---

(١) في «المسند» (١٠٩/٢)، رقم (٣٦٨)، ومسلم بن خالد هو: الزنجي، تقدم أنه ضعيف.

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربع مائة إلى ثمان مائة دينار، وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم، وقضى على أهل البقر بمائتي بقرة، ومن كان دية عقله في شاة [فألفي][1] شاة». وقال / رسول الله ﷺ: [٦/٣٢/ب] «العقل ميراث بين ورثه القتيل على قرابتهم، فما فضل فللعصبة»، وقضى رسول الله ﷺ [في][2] الأنف إذا جدع الدية كاملة، وإن جدعت ثندُوته فنصف العقل: [خمسون من الإبل، أو عدلها من الذهب أو الورق، أو مائة بقرة، أو ألف شاة، وفي اليد إذا قطعت نصف العقل، وفي الرِّجل نصف العقل][3]، وفي المأمومة ثلث العقل: ثلاث وثلاثون من الإبل، أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاة، وفي الجائفة مثل ذلك، وفي الأصابع في كل إصبع عشر من الإبل، وفي الأسنان خمس من الإبل في كل سن، وقضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عَصَبتِها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلاّ ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها يقتلون قاتلها، قال: وقال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل شيء، فإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً»[4].

قال محمد بن راشد: هذا كله حدثني به سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً.

ورواه النسائي بالسند المذكور إلى قوله: «فللعصبة» ثم من عند

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٤) «سنن أبي داود» (٤/٦٩١، ٦٩٤)، كتاب: الديات، رقم (٦٥٦٤)، وسيأتي مزيد تخريج له.

قوله: «قضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة» إلى قوله: «وهم يقتلون قاتلها»[1].

ورواه ابن ماجه أيضاً بالسند المذكور بلفظ: «من قتل خطأ فديته من الإبل ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشر بني لبون، وكان رسول الله ﷺ يُقوِّمها على أهل القرى أربع مائة دينار، أو عدلها من الورق، ويقومها على أثمان الإبل، إذا غلت رفع في ثمنها، وإذا هانت نقص من ثمنها، على نحو الزمان ما كان، فبلغ قيمتها على عهد رسول الله ﷺ ما بين الأربع مائة دينار إلى ثمان مائة دينار، أو عدلها من الورق ثمانية آلاف درهم، وقضى رسول الله ﷺ أن من كان عقله في البقر على أهل البقر مائتي بقرة، ومن كان عقله في الشاءِ على أهل الشاء ألفي شاةٍ»[2].

ومحمد بن راشد، وسليمان بن موسى سلف حالهما في الحديث الخامس من الباب.

وفي رواية لأبي داود، من حديث عبد الرحمن بن عثمان، ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن / شعيب، عن أبيه، عن جده: «كانت قيمة [٦/ ٣٣/ أ] الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذٍ على النصف من دية المسلمين، قال: فكانت كذلك حتى استخلف عمر، فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت، ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم

(١) «سنن النسائي» (٨/ ٤٢)، رقم (٤٨٠١).
(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٧٨)، كتاب: الديات، رقم (٢٦٣٠).

وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة»[1].

وعبد الرحمن هذا هو البكراوي ضعفه جماعة. وقال أبو حاتم: ليس بقوي[2].

* * *

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٦٧٩)، كتاب: الديات، رقم (٤٥٤٢)، وفي إسناده البكراوي، وهو ضعيف.

(٢) ضعفه أحمد، وابن معين، وابن المديني، وأبو داود، والنسائي، والحاكم، وابن حبان، وغيرهم.

انظر: «الميزان» (٢/ ٥٧٨)، و «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٢٦)، و «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٦٤).

١٩٧١ ــ الحديث السادس عشر

عن عمرو بن حزم رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «دية المرأة نصف دية الرجل».

هذا الحديث لا يعلم من خرجه من حديث عمرو بن حزم، وقد أسلفناه بطوله، وليس هذا فيه[١].

نعم هو موجود باللفظ المذكور من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً:

أخرجه البيهقي كذلك، قال: ويروى ذلك من وجهٍ آخر عن عبادة ابن نسي، وفيه ضعف[٢].

وقال في الباب الذي بعده: روي عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ بإسنادٍ لا يثبت، مثله[٣].

قلت: وسيأتي في آخر الباب آثار تعضد هذا.

---

(١) وكذا قال ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ٢٤): «هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل».

(٢) «سنن البيهقي» (٨/ ٩٥)، من طريق بكر بن خنيس عن عبادة بن نسي، عن ابن غنم، عن معاذ به مرفوعاً، وبكر بن خنيس، ضعفه أكثر الأئمة، وقال الدارقطني: متروك، واتهمه ابن حبان بالوضع. «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٤٤).

(٣) «سنن البيهقي» (٨/ ٩٦).

١٩٧٢ ـ الحديث السابع عشر

أنه ﷺ قال: «عقل المرأة كعقل الرجُل إلى ثلث الدية».

هذا الحديث رواه النسائي[١] من حديث إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ قال: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الدية من ثلثها».

وهذا حديث ضعيف، من رواية إسماعيل، عن غير الشاميين، فإن ابن جريج حجازي مكي، وقد قال يحيى بن معين: هو ثقة فيما روى [عن][٢] الشاميين.

وقال أحمد: ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن

(١) المجتبى (٨/ ٤٤)، رقم (٤٨٠٥)، وفي «الكبرى» (٤/ ٢٣٥).
وقال النسائي ـ كما في تخريج الزركشي (ق ٢٣/ ب) ـ : «هذا حديث منكر، وإسماعيل بن عياش ضعيف كثير الخطأ».
وقوله: هذا حديث منكر، لم أجده في «المجتبى»، ولا في «الكبرى»، فلعله في موضع آخر.
وضعف الحديث أيضاً ابن عبد الهادي كما في «نصب الراية» (٤/ ٣٦٤)، وضعفه أيضاً الألباني في «إرواء الغليل» (٧/ ٣٠٨).
(٢) ساقط من الأصل.

الحجازيين فليس بصحيح[1].

قال الشافعي: وكان مالك يذكر أنه السُّنة، وكنت أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء، حتى علمت أنه يريد سنة أهل المدينة، فرجعت عنه.

قلت: وحديث عمرو هذا يرجح ما قاله مالك.

* * *

(١) وقد تقدم ذكر المؤلف لذلك مراراً.

١٩٧٣ ـ الحديث الثامن عشر

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف».

[٦/٣٣/ب] هذا الحديث لا أعلم من خرجه بعد البحث الشديد / عنه[١].

وعزاه الرافعي إلى احتجاج الأصحاب، وصاحب «المطلب» عزاه إلى رواية أبي إسحاق المروزي في شرحه.

---

(١) قال الزركشي في «تخريج الرافعي» (٦/ ٢٣/ب): رواه موسى بن عقبة بإسناده إلى عبادة بن الصامت به مرفوعاً، كذا قال أبو الحسن علي بن أحمد السهيلي الإسفراييني في كتاب «أدب الجدل» له. وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٢٥): «لم أجده من حديث عبادة إلاَّ فيما ذكر أبو إسحاق الإسفراييني في كتاب «أدب الجدل» له، فإنه قال: رواه موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن عبادة به».

قلت: وإسحاق بن يحيى هذا هو ابن الوليد بن أخي عبادة بن الصامت، قال المزي في «تهذيب الكمال» (٢/ ٣٣٩): «يروي عن عبادة بن الصامت، ولم يدركه».

وقال الحافظ في «التقريب»: «أرسل عن عبادة بن الصامت، وهو مجهول الحال».

وإنما أعرفه من قضاء عمر:

روى البيهقي من طريق الشافعي، عن فضيل بن عياض، عن منصور بن المعتمر، عن ثابت الحداد، عن ابن المسيب، أن عمر رضي الله عنه قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف، وفي دية المجوسي ثمان مائة درهم[1].

وفي سماع ابن المسيب مقال؛ قال مالك: لم يسمع منه[2]، وقال أبو حاتم: سمع منه[3].

وقد جاء عن عمر خلاف هذا:

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٣٢٤)، وفي «المسند» (٢/ ١٠٦)، وعنه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٠٠)، والدارقطني (٣/ ١٣٠)، من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنه قال: «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، والمجوسي ثمانمائة».
قال البيهقي في «المعرفة» (١٢/ ١٤٢): «هو في كتاب الدارقطني بإسناد صحيح».

(٢) النص المنقول عن مالك: «أنه لم يسمع من زيد بن ثابت». انظر: «المراسيل» (٧١، ٧٣)، و«جامع التحصيل» (٢٢٣)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٧٨).

(٣) الموجود في «المراسيل»، وأكثر النقول عن أبي حاتم أنه لم يسمع من عمر، وهو مذهب جمهور المحدثين: أن حديثه عن عمر مرسل، ولكنهم تسمحوا في مراسيل ابن المسيب؛ قال العلائي في «جامع التحصيل» (٩٩): اتفقت كلمتهم على أن سعيد بن المسيب، وأن مراسيله صحيحة، وأنه كان لا يرسل إلاَّ عن ثقة.

قال عبد الرزاق في «مصنفه»: ثنا رباح [بن][1] عبيد الله، أخبرني حميد الطويل، أنه سمع أنس بن مالك يحدث: «أن يهودياً قتل غيلة فقضى فيه عمر رضي الله عنه، باثني عشر ألف درهم»[2].

وقال الطحاوي: ثنا إبراهيم بن منقذ، ثنا عبد الله بن يزيد المقري، عن سعيد بن أبي أيوب، حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن جعفر بن عبد الله بن الحكم أخبره أن رفاعة بن السموأل اليهودي قتل بالشام، فجعل عمر ديته ألف دينار»[3].

وهذا إسناد على شرط مسلم، خلا ابن منقذ وهو ثقة، [أخرج له][4] الحاكم في «مستدركه»، وابن حبان في «صحيحه»[5].

قلت: وروي عن عثمان مثل ما روي عن عمر:

أولاً: روى البيهقي من طريق الشافعي، عن سفيان بن عُيينة، عن صدقة بن يسار، قال: أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله

---

(١) في الأصل: «عن»، والتصويب من «المصنف».

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٠/ ٩٧)، وفي إسناده رباح بن عبيد الله، قال أحمد، والدارقطني: لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به. «لسان الميزان» (٢/ ٤٤٢).

(٣) عزاه ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٨/ ١٠)، إلى الطحاوي بالإسناد المذكور، وقال بأن إسناده على شرط مسلم، كما قال المصنف هنا، ولكن جعفر بن عبد الله بن الحكم لم يدرك عمر، وفي سماعه من صغار الصحابة نظر. انظر: «جامع التحصيل» (١٨٦)، و «تهذيب التهذيب» (٢/ ٩٩)، ولذا قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٢٥): «هذا معضل».

(٤) في الأصل: «أخرجه».

(٥) وثقه ابن يونس، ووصفه الذهبي بالإمام الحجة. «سير النبلاء» (١٢/ ٥٠٣).

[عن][1] دية المعاهد؟ فقال: قضى فيه عثمان بأربعة آلاف، قال: فقلنا، فمن قبله؟ قال: فحصبنا[2].

وروي عن عثمان بخلاف ذلك، وهو منقطع[3].

قلت: وقد ورد أيضاً أن دية الكافر نصف دية المسلم لكنه متكلم فيه[4].

* * *

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ٢٨٩)، (٧/ ٣٢٤)، وفي «المسند» (٢/ ١٠٦)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٠٠)، وأخرجه ابن أبـي شيبة في «المصنف» (٩/ ٢٨٩)، عن سفيان بن عيينة، به. وإسناد رجاله كلهم ثقات.

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٣٢١)، وفي «المسند» (٢/ ١٠٦)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣٣)، من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري به، وفيه أن عثمان رضي الله عنه جعل ديته ألف دينار. وسفيان بن حسين الواسطي ضعيف في روايته عن الزهري، وله علة أخرى، وهي أنه من مراسيل الزهري.

(٤) أخرجه أبو داود (٤/ ٧٠٧)، والترمذي (٤/ ٢٥)، والنسائي (٨/ ٤٥)، وابن ماجه (٢/ ٨٨٣)، وأحمد (٢/ ١٨٠)، وغيرهم من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بألفاظ مختلفة.

١٩٧٤ ـ الحديث التاسع عشر

أنه ﷺ قال: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلـه إلاَّ الله وأن محمداً رسول الله ﷺ، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دمائهم وأموالهم إلاَّ بحقها وحسابهم على الله».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»(١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، هو حديث عظيم، أحد أركان الإسلام، واللفظ المذكور لمسلم، ولفظ البخاري مثله، إلاَّ أنه قال: «بحق الإسلام».

وفي رواية له من حديث أنس: «فإذا شهدوا أن لا إلـه إلاَّ الله وأن محمداً رسول الله ﷺ، واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا / ذبيحتنا، وصلوا [٦/٢٤/أ]

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٧٥)، كتاب: الإيمان، رقم (٢٥)، و «صحيح مسلم» (١/ ٥٣)، كتاب: الإيمان، رقم (٣٦)، والدراقطني (١/ ٢٣٢)، والبيهقي (٣/ ٩٢، ٣٦٧)، وفي (٨/ ١٧٧)، والخليلي في «الإرشاد» (٢/ ٥١٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٦٧)، من طرق عن شعبة، عن واقد بن محمد، قال: سمعت أبي يحدث عن ابن عمر، فذكره.

صلاتنا، حرمت علينا دمائهم وأموالهم، ولهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم»[1].

* * *

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٩٧)، وأبو داود (٢٦٤١، ٢٦٤٢)، والنسائي (٧/ ٧٥)، والترمذي (٢٦٠٨)، وأحمد (٣/ ١٩٩، ٢٢٤)، وغيرهم، من طريق حميد، عن أنس رضي الله عنه به.
وهذا الحديث من الأحاديث المتواترة؛ فقد توافر على روايته أكثر من ستة عشر صحابياً. انظر: «قطف الأزهار المتناثرة من الأحاديث المتواترة» (ح ٤).

١٩٧٥ ـ الحديث العشرون

عن عمرو بن حزم رضي الله عنه عن النبـي ﷺ، في الكتاب الذي كتبه [إلى] أهل اليمن: «وفي الموضحة خمس من الإبل».

هذا الحديث سلف بطوله في «باب ما يجب به القصاص»[١].

* * *

(١) وسيأتي مزيد بحث فيه.

١٩٧٦ ـ الحديث الحادي بعد العشرين

عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «في الموضحة[1] خمس من الإبل».

هذا الحديث رواه البزار في «مسنده» من هذا الوجه من حديث [محمد بن][2] عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر، عن أبيه عن عمر، مرفوعاً به، وبزيادة عليه، وسيأتي قريباً بطوله وكلام البزار عليه[3].

ورواه أصحاب السنن الأربعة، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «في المواضح

(١) الموضحة هي من الشجاج التي تبدي وضح العظيم، أي بياضه. «النهاية» (٢/٢٠٧).

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) «مسند البزار» (١/٣٨٦)، رقم (٢٦١)، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/٨٦)، من طريق محمد بن أبي ليلى، به. وهذا إسناد ضعيف، لأن ابن أبي ليلى سيِّىء الحفظ جداً. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/٢٩٦): «رواه البزار، وفيه محمد بن أبي ليلى، وهو سيِّىء الحفظ، وبقية رجاله ثقات».

خمس»[1]، هذا لفظهم، خلا النسائي فإن لفظه: «لما فتح رسول الله ﷺ مكة، قال في خطبته: في المواضح خمسٌ خمسٌ»[2].

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وفي رواية لعبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: «قضى رسول الله ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاه»[3].

وهي مرسلة كما ترى.

* * *

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٠)، والنسائي (٨/ ٥٧)، وابن ماجه (٢٦٥٥)، وأحمد (٢/ ١٧٩، ٢٠٧، ٢١٥، ٢١٧)، والدارقطني (٣/ ٢١٠)، والبيهقي (٨/ ٨١، ٩٢).
وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (١٢١٢): «صححه ابن خزيمة وابن الجارود».

(٢) «سنن النسائي» (٨/ ٥٧).

(٣) «المصنف» (٩/ ٣٠٥).

١٩٧٧ ـ الحديث الثاني بعد العشرين

عن عمرو بن حزم، أن النبي ﷺ قال: «في المنقلة[١] خمس عشرة من الإبل»[٢].

هذا الحديث سلف بطوله في «باب ما يجب به القصاص» أيضاً.

* * *

(١) المُنَقِّلة: بضم الميم وفتح النون وكسر القاف المشددة: هي التي تخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها. «النهاية» (٥/ ١١٠).

(٢) وقد حكى ابن المنذر في ذلك إجماعاً فقال في «الإجماع» (٦٧٤): «أجمعوا على أن المنقلة التي تنقل العظام، وأجمعوا على أنه لا قود فيها».

١٩٧٨ ــ الحديث الثالث بعد العشرين

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أوجب في الهاشمة[١] عشراً من الإبل».

قال الرافعي: كذا ذكر بعض الأصحاب. ومنهم من قال: لم يرد في الهاشمة شيء عن النبي ﷺ، وإنما جاء في ذلك عن زيد بن ثابت موقوفاً عليه.

وهو كما قال هذا القائل الأخير؛ فلا يحضرني من رواه مرفوعاً، وإنما هو موقوف[٢].

أخرجه الدارقطني، والبيهقي كذلك بلفظ: «في الموضحة خمس من الإبل، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي المأمومة ثلث الدية»[٣].

* * *

(١) الهاشمة هي التي تهشم العظم. «غريب الحديث» (٣/ ٧٦).

(٢) قال المؤلف في «الخلاصة» (٢/ ٢٧٢): «غريب مرفوعاً».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣٠٧، ٣١٤)، ومن طريقه الدارقطني (٣/ ٢٠١)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٨٢)، من طريق محمد بن راشد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت، به موقوفاً، وإسناده حسن.

١٩٧٩ ـ الحديث الرابع بعد العشرين

عن عمرو بن حزم، أن النبي ﷺ قال: «في المأمومة[١] ثلث الدية».

هذا / سلف بطوله في «باب ما يجب به القصاص». [٦/ ٢٤/ب]

* * *

(١) المأمومة، والآمة: الشجة التي بلغت أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ. «النهاية» (١/ ٦٨).

١٩٨٠ ـ الحديث الخامس بعد العشرين

عن عمر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قضى في المأمومة ثلث الدية».

هذا الحديث رواه أبو داود، لكن من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «في المأمومة ثلث العقل: ثلاث وثلاثون»(١).

وقد تقدم قريباً بطوله فراجعه منه، وهو الحديث الخامس عشر.

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٦٤)، وأحمد (٢/٢١٧)، من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، به. وروى ابن أبي شيبة (٩/١٤٥)، عن الزهري، أن النبي ﷺ قضى في الآمة ثلث الدية، وهذا مرسل، ورواه أيضاً عن علي، وابن مسعود موقوفاً.
ونقل الحافظ في «التلخيص» (٤/٢٦)، الإجماع على ذلك عن ابن المنذر، ولم يخالف فيه سوى مكحول.

١٩٨١ ـ الحديث السادس بعد العشرين

عن مكحول مرسلاً: «أن النبي ﷺ جعل في الموضحة خمساً من الإبل، ولم يوجب فيما دون ذلك شيئاً».

هذا الحديث رواه البيهقي[١] بنحوه، من حديث ابن إسحاق عنه، قال: «قضى رسول الله ﷺ في الجراحات: في الموضحة بخمس من الإبل... الحديث».

وروى عبد الرزاق، عن الحسن، أن رسول الله ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء[٢].

وروى البيهقي[٣] من حديث ابن شهاب، وربيعة، وأبي الزناد، وإسحاق بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ لم يعقل ما دون الموضحة، وجعل ما دون الموضحة عفواً بين المسلمين».

---

(١) سنن البيهقي (٨/ ٨٢)، من طريق ابن إسحاق، عن مكحول، به، مرسلاً، وفيه ابن إسحاق مدلس ولم يصرح بالسماع.

(٢) «المصنف» (٩/ ٣٠٧)، وهو مرسل أيضاً.

(٣) في «الكبرى» (٨/ ٨٣)، وفي إسناده عبد الجبار بن عمر الأيلي أكثر الأئمة على توهينه، وإسحاق هو ابن أبي فروة: متروك الحديث.

وقال مالك بن أنس: الأمر المجمع عليه عندنا أنه ليس في دون الموضحة من الشجاج عقل، حتى تبلغ الموضحة [وإنما][1] العقل في الموضحة فما فوقها، وذلك أن رسول الله ﷺ انتهى [إلى الموضحة في كتابه][2] لعمرو بن حزم فجعل فيها خُمساً[3].

* * *

(١) في الأصل: «وإتمام».

(٢) في الأصل تقديم وتأخير.

(٣) انظر: «الموطأ» (٢/ ٨٥٩)، و «الكبرى» للبيهقي (٨/ ٨٣).

١٩٨٢ ـ الحديث السابع بعد العشرين

عن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال: «في الجائفة[1] ثلث الدية».

هذا الحديث سلف بطوله في «باب ما يجب به القصاص».

* * *

(١) الجائفة: هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف. «النهاية» (١/ ٣١٧).

١٩٨٣ ــ الحديث الثامن بعد العشرين

عن عمر رضي الله عنه قال: «في الجائفة ثلث الدية».

هذا الحديث رواه البزار في مسنده من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «في الأنف إذا استوعب جدعة الدية، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي الجائفة ثلث النفس، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الموضحة خمس، وفي السن خمس، وفي كل إصبع مما هناك عشر عشر»(١).

ثم قال: هذا حديث لا نعلمه يروى عن عمر إلاَّ من هذا الوجه، بهذا الإسناد، ولا نعلم روى عكرمة بن خالد، عن أبي بكر بن عبيد الله [إلاَّ](٢) هذا الحديث.

ورواه البيهقي من حديث محمد بن إسحاق، ثنا أبو الجواب، ثنا عمار بن زريق، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عكرمة بن خالد، عن

---

(١) وتقدم أن إسناده ضعيف، انظر الحديث الحادي بعد العشرين.

(٢) في الأصل: «إلاَّ من».

أبـي بكر بن عبيد الله بن عمر، عن عمر رسول الله ﷺ أنه قال: «في الأنف الدية إذا استوعى جدعة مائة من الإبل، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي العين خمسون، وفي المأمومة ثلث النفس، وفي الجائفة ثلث النفس، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الموضعة خمس، وفي السن خمس وفي كل أصبع مما هنالك عشر»[1].

قال: ورواه وكيع، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبـي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن رجل من آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ، فذكره بزيادات ونقصان[2].

قلت: وروى القطعة التي ذكرها أيضاً من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً، وقد سلف قريباً فراجعه منه.

* * *

(١) «السنن الكبرى» (٨/ ٨٦)، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبـي ليلى، وهو ليِّن الحديث.

(٢) «السنن الكبرى» (٨/ ٨٦)، وابن أبـي شيبة في «المصنف» (٩/ ١٦٠)، عن وكيع به، وهذا يدل على اضطراب ابن أبـي ليلى فيه، حيث رواه عن عكرمة على أكثر من وجه.

١٩٨٤ ــ الحديث التاسع بعد العشرين

روي في كتاب عمرو بن حزم أن النبي ﷺ [قال][1]: «في الأذن خمسون من الإبل».

هـذا الحـديـث ليـس مشهـوراً فـي طـرق حـديـث عمـرو بـن حـزم، والرافعي عزاه إلى الوجهين لظاهر المذهب، حيث قال: «الذي يهون هذا الوجه أنه لم يجر لرسول الله ﷺ للأذنين ذكرٌ في كتاب عمرو بن حزم مع سائر الأعضاء التي أوجب فيها الدية، وذلك يشعر بإخراجها عن الأعضاء التي لها قدرٌ مقدَّرٌ، ولكن الموجهين لظاهر المذهب رووا عن كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه أن في الأذنين خمسين من الإبل». هذا لفظه.

وفي «النهاية» لإمام الحرمين أيضاً أنه لم يجر لها ذكر في كتاب عمرو بن حزم.

قال: وقد رواه بعضهم ــ يعني القاضي حسين ــ عن النبي ﷺ، وهو مجازفة في الرواية، ولم يصح عندنا خبرٌ بذلك في كتب الحديث[2].

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٢٦): «قد أفصح ــ يعني إمام الحرمين ــ بقلة الاطلاع، لأنه رواه الدارقطني، والبيهقي».

قلت: وتبع الماوردي القاضي حسين، فإنه قال: روى عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال في كتابه إلى أهل اليمن: «وفي الأذنين الدية».

قلت: وهذا الحديث أخرجه الدارقطني في «سننه» من حديث الأصم، عن بحر بن نصر، عن ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران، فكتب فيه: «وفي الأذن خمسون من الإبل»[١].

ورواه البيهقي في سننه أيضاً[٢].

* * *

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٠٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٨٥)، وإسناده صحيح إلى الزهري.

(٢) «السنن الكبرى» (٨/ ٨٥)، من طريق الأصم به.

١٩٨٥ ــ الحديث الثلاثون

عن عمرو بن حزم، أن النبي ﷺ قال: «وفي العين خمسون من الإبل».

هذا الحديث سلف بطوله في «باب ما يجب به القصاص»، واللفظ المذكور هو لفظ مالك، وأبي داود.

* * *

١٩٨٦ ـ الحديث الحادي والثلاثون

عن النبي ﷺ أنه قال: «في العينين الدية».

هذا الحديث هو حديث عمرو بن حزم المذكور.

رواه باللفظ المذكور النسائي، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي[١].

والرافعي غاير بينهما، وهما حديث واحد بلفظ مختلف، اللَّـٰهُم إلاَّ أن يريد أنه ورد حديث آخر غير[٢] حديث ابن حزم.

وقد جاء من طريق آخر، لكن باللفظ الأول، رواه البيهقي من حديث عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «في العين خمسون»[٣].

وهو بعض من حديث طويل أسلفناه، وفي إسناده ابن إسحاق وقد صرَّح بالتحديث[٤].

---

(١) أخرجه النسائي (٨/ ٥٧)، وابن حبان (٨/ ١٨١)، والحاكم (١/ ٣٩٥)، والبيهقي (٤/ ٨٩)، وغيرهم، وقد تقدم الكلام عليه.

(٢) في الأصل: تكرار كلمة «حديث».

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٨٦)، وقد تقدم.

(٤) ولكن علته ابن أبي ليلى، وهو لين الحديث.

قلت: وقد أسلفناه أيضاً من رواية البزار[1]، من حديث [محمد بن][2] عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر[3].

* * *

(١) وقع في الأصل: «وقد أسلفناه أيضاً من رواية البزار أيضاً»، وهو تكرار لا داعي له.

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) تقدم ومداره أيضاً على ابن أبي ليلى، وهو سيِّىء الحفظ جداً.

١٩٨٧، ١٩٨٨، ١٩٨٩ ـ
الحديث الثاني، والثالث، والرابع بعد الثلاثين

عن عمرو بن حزم رضي الله عنه أنه قال: في كتاب رسول الله ﷺ: «وفي الأنف إذا أوعى جدعاً الدية».

أي استوعب، وحمل ذلك على المارن[١]، دون جميع الأنف، لما روي عن طاووس رضي الله عنه، أنه قال: عندي كتاب النبي ﷺ، وفيه: «وفي الأنف إذا قطع مارنه مائة من الإبل»، ويروى: «وفي الأنف إذا استوصل المارن الدية الكاملة».

أما حديث عمرو بن حزم فسلف في «باب ما يجب به القصاص» بطوله.

وأما حديث: طاووس فذكره الشافعي، قال: وقد روى ابن طاووس، عن أبيه، قال: عند أبي كتاب عن النبي ﷺ، فيه: «وفي الأنف إذا قطع المارن مائة من الإبل»[٢].

---

(١) المارن: ما لان من الأنف وفضل عن القصبة. «الصحاح» (٦/ ٢٢٠٢)، والقصبة: عظمة الأنف.

(٢) «الأم» (٦/ ١١٨)، وهو معلق مرسل، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٨٨).

ورواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني [ابن][1] طاووس، قال في الكتاب الذي عنده عن النبي ﷺ: «وفي الأنف إذا قطع من المارن الدية مائة من الإبل»[2].

قال البيهقي[3]: وفي رواية وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن رجل من آل عمر قال: «قضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا استوعب مارنه الدية».

وأما الرواية الثالثة: فرواها البيهقي من حديث أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم، قال: كان في كتاب عمرو بن حزم حين بعثه رسول الله ﷺ إلى نجران: «وفي الأنف إذا استوصل المارن الدية الكاملة»[4].

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) «المصنف» (٩/ ٣٣٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ١٥٤)، والبيهقي (٨/ ٨٨)، من طريق وكيع، عن ابن أبي ليلى، به.
وتقدم أن ابن أبي ليلى سيِّىء الحفظ جداً.

(٤) «السنن الكبرى» (٨/ ٨٨)، من طريق الدارقطني، وهو في «السنن» له: (٣/ ٢٠٩).
وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٩/ ١٥٥)، من طريق محمد بن عمارة عن أبي بكر بن عمرو به.
وجاءت هذه الرواية أيضاً ضمن حديث عبد الله بن أبي بكر عن أبيه، وقد سبق تخريجه.
وأيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، وقد سبق.
وقد وردت أحاديث كثيرة متعاضدة في إثبات هذا الحكم، ونقل ابن رشد في «البداية» (٢/ ٤٢٢) الإجماع على ذلك فقال: «وأما الأنف فأجمعوا على أنه إذا أوعب جدعاً أن فيه الدية».

١٩٩٠ ــ الحديث الخامس بعد الثلاثين

عن عمرو بن حزم / رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «وفي [٦/٣٦/أ] الشفتين الدية».

هذا الحديث سلف بطوله في «باب ما يجب به القصاص».

* * *

١٩٩١ ـ الحديث السادس بعد الثلاثين

عن عمرو بن حزم رضي الله عنه، أن النبـي ﷺ قال: «في اللسان الدية».

هذا الحديث تقدم في الباب المشار إليه واضحاً.

ورواه أبو داود من حديث محمد بن إسحاق، عن مكحول، أن النبـي ﷺ قال: «في اللسان الدية»[١].

* * *

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٦١)، وابن أبـي شيبة في «المصنف» (٩/ ١٧٦)، من طريق محمد بن إسحاق عن مكحول به، وفيه تدليس ابن إسحاق، والحديث مرسل.

وقد مضى في بعض طرق حديث عمرو بن حزم.

ورواه ابن أبـي شيبة (٩/ ١٧٦)، من طريق ابن أبـي ليلى عن عكرمة بن خالد، عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «في اللسان الدية»، وابن أبـي ليلى تقدم أنه ضعيف الحفظ.

١٩٩٢ ــ الحديث السابع بعد الثلاثين

أنه ﷺ سئل عن الجمال؟ فقال: «هو اللسان».

هذا الحديث رواه الحاكم في «مستدركه» في ترجمة العباس رضي الله عنه، عن محمد بن صالح بن هانىء، ثنا الحسين بن الفضل، ثنا موسى بن داود الضبي، ثنا الحكم بن المنذر، عن محمد بن بشر[١] الخثعمي، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين[٢]، عن أبيه، قال: أقبل العباس بن عبد المطلب إلى رسول الله ﷺ وعليه حلَّة[٣]، وله ضفيرتان وهو أبيض، فلما رآه رسول الله ﷺ تبسم، فقال العباس: يا رسول الله ما أضحكك أضحك الله سنك؟، فقال: «أعجبني جمال عم النبي ﷺ» فقال العباس: ما الجمال [في الرجال][٤]؟ قال: «اللسان»[٥].

---

(١) في الأصل: «بشير».

(٢) في الأصل: «الحسن».

(٣) في الأصل: «حلتان».

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٣٣٠)، وأخرجه أيضاً أحمد في «فضائل الصحابة» (٢/ ٩١٧)، رقم (١٧٥٥) عن موسى بن داود به، ولم يذكر علي بن الحسين، ومن طريق أحمد أخرجه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» =

وهذا مرسل لا جرم، قال ابن طاهر في «تخريج أحاديث الشهاب»: إنه منقطع ثم سرد السَّند الذي ذكرته، ثم قال: هذا إسناد مجهول.

قلت: وله طريق آخر بإسنادٍ مظلم.

رواه الخطيب البغدادي من حديث أحمد بن عبد الرحمن [بن][1] الجارود الرَّقي، ثنا هلال بن العلاء، ثنا محمد بن مصعب، ثنا الأوزاعي، عن ابن المنكدر[2]، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «جمال الرجل فصاحة لسانه»[3].

= (ص ٤٠٨)، رقم (٢٥٨)، ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في تاريخه (ص ١٧٢).

جزء عبادة بن أوفى، عبد الله بن ثوب. وإسناده ضعيف جداً.

وقال المصنف هنا: مرسل، وكذا قال الذهبي في تعليقه على المستدرك.

والحديث ذكره الديلمي في «مسند الفردوس» (٢٤٥٢)، من حديث العباس، وقال ابن حجر في تسديد القوس: «أخرجه أبو بكر بن لال عن عباس بن عبد المطلب»، وقال السخاوي في المقاصد (٣٧٠): «رواه العسكري من حديث يعقوب بن جعفر بن سليمان، سمعت أبي يحدث عن أبيه، عن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده العباس، قال: قلت: يا رسول الله ما الجمال في الرجل؟ قال: «هي فصاحة لسانه»، وهو عند ابن لال بلفظ: «الجمال في الرجل اللسان»، وفي إسناده محمد بن زكريا الغلابي وهو ضعيف جداً، ورواه أيضاً عن ابن عائشة، عن أبيه، معضلاً، وفي لفظ عنده: «إن جمال»، وفي إسناده عبد الله بن إبراهيم الغفاري وهو ضعيف».

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) في الأصل: «ابن المنذر».

(٣) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٢٣٣)، والخطيب البغدادي، وابن طاهر. =

ثم قال: أحمد هذا كان كذاباً، ومن بلاياه هذا الحديث.

وذكره ابن طاهر أيضاً في الكتاب المذكور، وقال في ابن الجارود: إنه غير معتمد، ومحمد بن مصعب: ليس بشيء[1].

* * *

= وأخرجه العسكري من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر، عن جابر.

ومداره إسناده على أحمد بن عبد الرحمن بن الجارود الرِّقي، قال الخطيب: كان كاذباً، ومن بلاياه... ثم ذكر هذا الحديث بإسناده. وقال ابن طاهر: كان يضع الحديث ويركبه على الأسانيد المعروفة. انظر: «لسان الميزان» (١/ ٢١٣).

والحديث ذكره الديلمي في «مسند الفردوس» (٢٤٠٥)، والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٣٥٦)، وانظر: «الجامع الصغير» للسيوطي (٣٥٩٩، ٣٦٢٥، ٣٦٢٦، ٤٤٢٣)، و «فيض القدير» (٣/ ٣٥٠، ٣٥٧)، و «المقاصد الحسنة» (٣٧٠)، و «كشف الخفا» (١٠٧٥)، و «الغماز على اللماز» (٨١).

(١) قال في «التقريب»: صدوق كثير الغلط. وقال أبو أحمد الحاكم: روى عن الأوزاعي أحاديث منكرة، وكذا قال صالح بن محمد (جزرة). انظر: «تهذيب التهذيب» (٩/ ٤٥٨، ٤٦٠).

١٩٩٣ ــ الحديث الثامن بعد الثلاثين

عن عمرو بن حزم رضي الله عنه، أن النبـي ﷺ قال: «وفي السنِّ خمس من الإبل».

هذا الحديث سلف بطوله في «باب ما يجبُ به القصاص».

* * *

١٩٩٤ ـ الحديث التاسع بعد الثلاثين

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «في كل سن خمس من الإبل».

هذا الحديث تقدم / [في هذا الباب][١]، في الحديث الخامس عشر [٦/٣٦/ب] منه.

* * *

(١) غير واضحة في الأصل، وقد تقدم هذا الحديث مطولاً في هذا الباب، الحديث الخامس عشر.

١٩٩٥ ــ الحديث الأربعون

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جعل رسول الله ﷺ أصابع اليد والرجل سواء، وقال: «الأسنان سواء، الثنية والضرس سواء، وهذه وهذه سواء».

هذا الحديث صحيح أخرجه أبو داود في «سننه»[(١)] بإسناد صحيح؛ كذلك سواء، إلَّا أنه قال في أوله: «الأصابع سواء» بدل: «أصابع اليد والرجل سواء».

وفي رواية للبخاري: «هذه وهذه، يعني: الخنصر والإبهام»[(٢)].

وفي رواية للإسماعيلي: «ديتهما سواء»[(٣)].

وفي أخرى: «وأشار إلى الخنصر والإبهام»[(٤)].

---

(١) (٤/ ٦٩)، كتاب: الديات، رقم (٤٥٥٩) عن عباس العنبري، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، به. وهذا إسناد صحيح.

(٢) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢٢٥).

(٣) من طريق عاصم بن علي بن عاصم ــ وهو صدوق ربما وهم ــ عن شعبة به. انظر: «الفتح» (١٢/ ٢٢٥).

(٤) أخرجها علي بن الجعد في مسنده (٩٩٢) عن شعبة به، وذكرها الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٢٥).

وفي رواية للترمذي: قال رسول الله ﷺ: «في دية الأصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل إصبع»[1].

ثم قال: هذا حديث حسن غريب[2].

قال ابن القطان كذا، قال: ولا أعلم له علة تمنع من تصحيحه؛ فرجالُه كلهم ثقات ولا ينبغي أن يقال بخلافه؛ لأن ما قيل في [عكرمة][3] في الحقيقة شيء لا يلتفت إليه ولا يعرج أهل العلم عليه[4].

قلت: لا جرم؛ أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، ولفظه: «دية اليدين والرجلين سواء: عشر من الإبل [لكل][5] أصبع»[6].

وفي رواية له: «الأسنان سواء، والأصابع سواء»[7].

وفي رواية له: «الأصابع سواء، هذه وهذه»[8].

---

(١) «سنن الترمذي» (٤/ ١٣)، رقم (١٣٩١)، من طريق الفضل بن موسى عن الحسين بن وافد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، به، وهذا إسناد صحيح.

(٢) في نسختنا: «حديث صحيح غريب من هذا الوجه».

(٣) ساقطة من الأصل، والتصويب من «نصب الراية».

(٤) «نصب الراية» (٤/ ٣٧٢).

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) «الإحسان» (٧/ ٦٠٢)، رقم (٥٩٨٠)، وإسناده صحيح.

(٧) «الإحسان» (٧/ ٦٠٢)، رقم (٥٩٨٢)، من طريق أبي حمزة السكري عن يزيد النحوي، عن عكرمة، به، وهذا إسناد صحيح.

(٨) «الإحسان» (٧/ ٦٠٢)، رقم (٥٩٨٣)، من طريق ابن أبي عدي عن شعبة، به.

ولابن ماجه منه: «الأسنان سواء، الثنية والضرس سواء»[1].

ورُوي أيضاً من غير طريق ابن عباس:

رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً: «في كل إصبع عشر من الإبل، وفي كل سن خمس من الإبل، والأصابع والأسنان سواء»[2].

ورواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، من حديث أبي موسى، قال: «قضى رسول الله ﷺ أن الأصابع سواء عشراً عشراً من الإبل»[3].

* * *

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٨٥)، رقم (٢٦٥٠)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٦٢)، والنسائي (٨/ ٥٧)، وابن ماجه (٢٦٥٣)، وغيرهم، من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب، به.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٥٧)، والنسائي (٨/ ٥٦)، وابن ماجه (٢٦٥٤)، وابن حبان (٥٩٨١). والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٤٠)، والبيهقي (٨/ ٩٢)، من طرق عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى الأشعري، به مرفوعاً، وأسانيدهم جيدة.

١٩٩٦ ــ الحديث الحادي بعد الأربعين

عن معاذ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال: «في اليدين والرجلين الدية، وفي إحداهما نصفها».

هذا الحديث من هذا الوجه غريب[1]، ويغني عنه حديث عمرو بن حزم، وعمرو بن شعيب السالفين، مع الإِجماع.

* * *

(١) وكذا قال المصنف في «الخلاصة» (٢/ ٢٧٥)، وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٢٨): «ولم أجده من حديث معاذ»، وأما الزركشي فبيَّض له في تخريج أحاديث الرافعي (٦/ ٢٧/ أ).

١٩٩٧ ــ الحديث الثاني بعد الأربعين

عن عمرو بن حزم رضي الله عنه أن النبـي ﷺ قال: «في اليدين مائة من الإبل، وفي اليد خمسون، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل».

وفي لفظ: «كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل».

هذا الحديث سلف في «باب ما يجب به القصاص» فراجعه منه.

* * *

١٩٩٨ ـ الحديث الثالث بعد الأربعين

أنه ﷺ قطع السارق من الكوع.

هذا الحديث رواه الدارقطني[(١)] من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النبي / ﷺ أمر بقطع السارق من المفصل». [٦/ ٣٧/ أ]

ورواه البيهقي[(٢)]، بمثله من حديث عدي بن ثابت، وجابر بن عبد الله[(٣)].

ورواه ابن عدي، ثم البيهقي من حديث [عبد الله بن

---

(١) في سننه (٣/ ٢٠٤)، من طريق أبي نعيم النخعي عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو بن شعيب، به. وأبو نعيم هذا هو عبد الرحمن بن هاني النخعي ضعفه غير واحدٍ، ورماه ابن معين بالكذب. «الميزان» (٢/ ٥٩٥). وشيخه العرزمي تقدم أنه متروك الحديث.

(٢) «سنن البيهقي» (٨/ ٢٧١، ٢٧٢)، من حديث عدي بن عميرة، وليس عدي بن ثابت كما قال المصنف، وهو عدي بن عميرة الكندي صحابي، مات في خلافة معاوية، والإسناد إليه حسن.

(٣) سنن البيهقي (٨/ ٢٧١)، من طريق وكيع، ثنا سفيان عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، به. وهذا إسناد فيه كلام لأجل تدليس ابن جريج، وأيضاً أبو الزبير معروف بالتدليس، ولكن الأحاديث التي قبله والتي بعده تقويه.

عمرو][1]، قال: «قطع رسول الله ﷺ سارقاً من المفصل»[2].

وفي إسناده عبد الرحمن بن سلمة، ولا يعرف له حال كما قال ابن القطان[3]، وليث: وحاله معروف.

* * *

---

(١) في الأصل عبد الله بن عمر، ولعله سبق قلم، أو سقطت الواو من الناسخ، وتابعه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٢٩)، وإن كان في تلخيصه لكتاب «نصب الراية».
«الدراية» (٢/ ١١١)، نقله على الصواب. والحديث من حديث ابن عمرو تأكيداً.

(٢) أخرجه البيهقي (٨/ ٢٧١)، من طريق ابن عدي، الذي أخرجه في «الكامل» (٣/ ٩٠٨)، عن أحمد بن عيسى الوشاء ـ بتنيس ـ ثنا عبد الرحمن بن سلمة البصري، ثنا خالد بن عبد الرحمن المروزي، ثنا مالك بن مِغْوَل عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: فذكره.
وأحمد بن عيسى هذا هو أبو العباس الكندي، التنيسي، ضعفه غير واحدٍ. وقال ابن حجر: وجدت له حديثاً باطلاً. فذكر هذا الحديث. «لسان الميزان» (١/ ٢٤٢)، وعبد الرحمن بن سلمة لم يعرف حاله، وليث هو ابن أبي سُلم: ضعيف الحديث.

(٣) «نصب الراية» (٣/ ٢٧٠).

١٩٩٩ ــ الحديث الرابع بعد الأربعين

عن عمرو بن حزم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وفي الذكر الدية، وفي الأنثيين الدية». ويروى: «في البيضتين».

هذا الحديث سلف في «باب، ما يجب به القصاص» فراجعه منه.

وفي «مراسيل أبي داود»[١] من حديث معمر، عن الزهري: «قضى رسول الله ﷺ في الذكر الدية».

وفيها أيضاً من حديث محمد بن إسحاق، عن مكحول، أن النبي ﷺ قال: «في الذكر الدية، وفي [الأنثيين][٢] الدية»[٣].

* * *

(١) «المراسيل» (٢٦٥)، من طريق عبد الرزاق وهو في «المصنف» (٧٣٣)، وإسناده صحيح إلى الزهري.

(٢) في الأصل «الأليتين»، وكذا في «التلخيص» لابن حجر، والصواب المثبت.

(٣) «المراسيل» (٢٦١، ٢٦٢).

وهناك آثار كثيرة عن مجموعة من أئمة السلف تؤكد هذا الحكم، قال ابن المنذر: أجمعوا أن في الذكر الدية، وأجمعوا أن في الأنثيين الدية. «الإجماع» (٦٩٤، ٦٩٥).

٢٠٠٠ ــ الحديث الخامس بعد الأربعين

عن عمرو بن حزم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «في الرجلين الدية، وفي الواحدة نصفها».

هذا الحديث سلف في الباب المشار إليه قبل، فراجعه منه.

* * *

٢٠٠١ ـ الحديث السادس بعد الأربعين

عن عمرو بن حزم رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «في العقل الدية».

هذا الحديث لا أعلم من رواه في كتاب عمرو بن حزم هذا بعد البحث عنه[١]، وكأنَّ الرافعي تبع الماوردي، فإنه رواه كذلك.

والذي أعرفه أنّه من رواية معاذ رضي الله عنه أخرجه البيهقي في «سننه»[٢].

وقال: إن إسناده ليس بالقوي، أي: لأن في إسناده رشدين بن سعد[٣]، وعبد الرحمن الأفريقي[٤]، / وقد ضُعفا، وعبادة بن نسيء، وفيه [٦/ ٣٨/ أ] ضعف، كما قال البيهقي[٥].

---

(١) وكذا قال الزركشي في «تخريج أحاديث الرافعي» (٦/ ٢٨/ أ)، وكذا الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٢٩)، فإنه قال: «ليس هذا في نسخة عمرو بن حزم».

(٢) (٨/ ٨٥، ٨٦)، وقال: «إسناده فيه ضعف»، وذكر أن أبا يحيى الساجي أخرجه في كتابه.

(٣) ضعيف، قال ابن يونس: كان صالحاً في دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلَّط في الحديث.

(٤) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي: ضعيف في حفظه.

(٥) عبارة البيهقي في «سننه» (٨/ ٨٥): «روى أبو يحيى الساجي في كتابه بإسناد فيه ضعف عن عبادة بن نسي، عن ابن غنم».

قال: وروينا، عن عمر بن الخطاب ما دل على أنه قضى في العقل بالدية[1].

وعن زيد بن ثابت، مثله[2].

وفي روايةٍ له عن زيد: مضت السنة في العقل إذا ذهب الدية.

وإسنادها صحيح[3].

* * *

---

(1) أخرجه عبد الرزاق (18183)، والبيهقي (8/ 86)، من طريق عوف، قال: سمعت شيخاً متعتٌّ ـ نعته، فقالوا ذاك أبو المهلب: عم أبي قتادة ـ قال: رُمي رجل بحجر في رأسه، فذهب سمعه ولسانه وعقله، وذكره ـ فلم يقرب النساء ـ فقضى فيه عمر رضي الله عنه بأربع ديات.

قال ابن حزم في «المحلى» (12/ 164): «الخبر في هذا عن عمر لا يصح؛ لأن أبا المهلب عبد الرحمن بن عمر لم يدرك عمر بن الخطاب».

(2) أخرجه الدارقطني (3/ 201)، والبيهقي (8/ 86)، وابن حزم في «المحلى» (12/ 163)، من طريق عبد الرزاق عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت، به موقوفاً عليه.

ورواه البيهقي (8/ 86)، من طريق حجاج بن أرطأة عن مكحول، عن زيد، به مختصراً.

وحجاج بن أرطاة ضعيف، ومدلس، وقد أسقط ذكر قبيصة.

(3) أخرجه البيهقي (8/ 86)، عن عياض بن عبد الله الفهري، أنه سمع زيد بن أسلم يقول، فذكره.

٢٠٠٢ ـ الحديث السابع بعد الأربعين

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «في البصر الدية».

هذا الحديث غريب[١]، لا أعلم من خرجه بعد البحث عنه.

* * *

(١) وكذا قال المصنف في «خلاصة البدر» (٢/ ٢٧٦). وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٩/٢): «لم أجده، وإنما الذي وجدته من حديثه: «من السمع الدية» ».
قلت: هو الذي بعده، وقد جاء في حديث عمرو بن حزم السابق قوله: «وفي العينين الدية».

٢٠٠٣ ــ الحديث الثامن بعد الأربعين

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، أن النبـي ﷺ قال: «في السمع الدية».

[٦/٣٧/ب] هذا الحديث / رواه البيهقي في «سننه»[١]، وفي إسناده ما في حديث: «في العقل الدية»، وقد سلف قريباً بيانه.

قال البيهقي: وروينا عن عمر بن الخطاب ما دل على أنه قضى في السمع بالدية.

قال: وعن زيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، وربيعة، ومكحول، ويحيـى بن سعيد والشعبـي، وإبراهيم، وغيرهم، مثله[٢].

* * *

(١) (٨/ ٨٥)، قال البيهقي: روى أبو يحيـى الساجي في كتابه، بإسنادٍ فيه ضعف عن عبادة بن نسي، عن ابن غنم، عن معاذ بن جبل، عن النبـي ﷺ: «وفي السمع الدية».
ثم ساقة من طريق رشدين بن سعد، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، عن عبادة به.

(٢) «السنن الكبرى» (٨/ ٨٦).

٢٠٠٤ ــ الحديث التاسع بعد الأربعين

عن عمرو بن حزم رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «في الشم الدية».

هذا الحديث غريب[١]، لا أعلم من خرجه، لا من هذا الوجه، ولا من غيره بعد البحث عنه.

وكأن الرافعي قلَّد الماوردي في إيراده، فإنه قال: حكى بعض الرواة عن عمرو بن حزم، أنه عليه الصلاة والسَّلام قال: «وفي الشم الدية»[٢].

* * *

(١) وكذا قال المصنف في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٢٧٧).

(٢) وقال الزركشي في «تخريج الرافعي» (٦/ ٢٨/ أ): «لم أجده فيما سبق ــ يعني من حديث عمرو بن حزم ــ ، وذكر الماوردي في الحاوي أن بعض الرواة حكاه، والذي فيه: «وفي الأنف إذا أوعب جدعاً مائة من الإبل»، وفي لفظ: «في الأنف إذا استوصل المارن الدية كاملة».

٢٠٠٥ ـ الحديث الخمسون

عن عمرو بن حزم رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «في الصلب الدية».

هذا الحديث سلف بيانه في «باب ما يوجب القصاص».

وفي «مراسيل أبي داود»[١] من حديث يزيد بن عبد الله بن الهاد الليثي، عن الزهري: «أن رسول الله ﷺ قضى في الصلب بالدية».

* * *

(١) (٢٦٣)، وإسناده صحيح إلى الزهري.

وأخرج ابن أبي شيبة (٩/ ٢٢٩)، والبيهقي (٨/ ٩٥)، من طريق أشعث، عن الزهري، قال: «قضى رسول الله ﷺ في الصلب الدية».

قلت: وردت آثار كثيرة عن الصحابة والتابعين في ذلك، كما في «مصنف عبد الرزاق» (٩/ ٣٦٤، ٣٦٦)، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» (٩/ ٢٢٩، ٢٣١).

وأخرج ابن أبي شيبة (٩/ ٢٢٩)، عن الزهري قال: «أجمعوا على أن في الصلب الدية».

٢٠٠٦ ـ الحديث الحادي والخمسون

أنه النبي ﷺ قال: «البئر جبار».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[١] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مطولاً: «العجماء جرحها جُبَار، والبئر جُبَار، والمعدن جُبَار، وفي الركاز الخمس».

فائدة: في رواية لأبي داود، والنسائي، وابن ماجه: «والنار جُبَار»[٢]، لكنها وُهِّيَت: قال أحمد فيما نقله البيهقي: هذه الرواية ليست بشيء، لم تكن في الكتب، وهي باطلة ليست صحيحة[٣].

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٦٤)، (٥/ ٣٣)، (١٢/ ٢٥٤)، و «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٤). وأخرجه أيضاً: أبو داود (٤٥٩٣)، والترمذي (١٣٧٧)، والنسائي (٥/ ٤٥)، وابن ماجه (٢٦٧٣)، والدارمي (١/ ٣٩٣)، وأحمد (٢/ ٣٩، ٥٤، ٢٧٤، ٢٨٥، ٤١٥، ٤٧٥، ٤٩٥، ٥٠١). وغيرهم.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٩٤)، وابن ماجه (٢٦٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤١٣)، ثلاثتهم من طريق: عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة، به.

(٣) «السنن الكبرى» (٨/ ٣٤٤) عن حنبل بن إسحاق، قال: سمعت أبا عبد الله =

[٦/٢٨/ب] وقال الخطابي: لم أزل أسمع أهل / الحديث يقولون: غلط فيه عبد الرزاق، إنما هو: «البئر جُبَار»، حتى وجدته لأبي داود، عن عبد الملك الصنعاني، عن معمر، فدل أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق[1].

قلت: وعبد الملك هذا ضعفه همام بن يوسف، وأبو الفتح الأزدي[2].

وقال بعضهم: هو تصحيف «البئر» فإن أهل اليمن يميلون ويكسرون النون، فسمعه بعضهم على الإمالة فكتبه بالياء فنقلوه مصحفاً[3].

فعلى هذا الذي ذكره هو على العكس مما قاله.

فإن صح نقله فهي النار يوقدها الرجل في ملكه لأربٍ فيُطيرها الريح فتتلف متاعاً لغيره، بحيث لا يملك ردها، فيكون هدراً.

وكذا قال ابن معين ـ على ما حكاه صاحب «التمهيد» ـ: أصله «البئر جبار»، ولكنه صحفه معمر.

= أحمد بن حنبل يقول: حديث عبد الرزاق يحدِّث به: «النار جبار» ليس بشيء، لم يكن في الكتب، باطل ليس بصحيح.

(١) «معالم السنن» (٦/ ٣٨٥).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٦/ ٤٣١). ولم أقف على قول همام بن يوسف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وضعفه ابن حبان. ووثقه الفلاس، وحميد بن زنجويه.

(٣) هذا الكلام في «معالم السنن» للخطابي (٦/ ٣٨٥)، وما ذكره المؤلف من تعقب عليه صحيح، والصواب أن يقال: «يكسرون الباء» من «البئر» فيقولون: «البير» بالياء، بالإمالة، فنقل مصحفاً.

ثم قال أبو عمر: في قوله نظر، ولا يسلم له حتى يتضح[1].

وقال في «الاستذكار»: لم يأت ابن معين على ذلك بدليل، وليس هذا يرد أحاديث الثقات.

وخالف أبو محمد بن حزم فقال: هذا حديث صحيح تقوم به الحجة[2].

فائدة ثانية: في رواية لأبي داود والنسائي: «والرجل جُبَار»[3]، وهي واهية أيضاً.

قال الشافعي: هذه الرواية غلط؛ لأن الحفاظ لم يحفظوها هكذا[4].

---

(١) انظر: «معالم السنن» (٦/ ٣٨٥)، وكذا قال ابن العربي: معناه عندهم: أن من استوقد ناراً مما يجوز له فتعدت حتى أتلفت شيئاً فلا ضمان عليه. «التعليق المغني» (٣/ ١٥٣).

(٢) «التمهيد» (٧/ ٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤١٢). وغيرهما من طريق سفيان بن حسين الواسطي عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، مرفوعاً.

وسفيان بن حسين هذا ثقة إلاَّ أنَّ في روايته عن الزهري كلاماً. انظر: «التهذيب» (٤/ ١٠٨).

وقال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٥٦): «اتفق الحفاظ على تغليط سفيان بن حسين، حيث روى عن الزهري في حديث الباب: «الرجل جبار»، بكسر الراء وسكون الجيم، وما ذاك إلاَّ أن الزهري مكثر من الحديث والأصحاب، فتفرد سفيان عنه بهذا اللفظ، فعُدّ منكراً».

(٤) «مختصر المزني» (٢٦٩)، ونقله البيهقي في «السنن» (٨/ ٣٤٣).

وقال الدارقطني، والبيهقي: لم يروها غير سفيان بن حسين، وخالفه الحفاظ عن الزهري، فلم يذكروا هذه الزيادة[1].

وبسط البيهقي القول في تضعيفها في «خلافياته»، و «سننه».

وقال الخطابي: تكلم الناس في هذا الحديث، وقيل إنه محفوظ[2].

فائدة ثالثة: في رواية للطبراني في «أكبر معاجمه»[3] من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «والسائمة جُبَار».

وفي إسنادها الحسن بن عمارة، أحد الهلكى[4].

ورواها أحمد في «مسنده»[5] عن خلف بن الوليد، ثنا عباد بن

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٥٢)، و «سنن البيهقي» (٨/ ٣٤٣).

(٢) «معالم السنن» (٦/ ٣٨٤).

(٣) (١٠/ ١٠٦، ١٠٧)، من طريق عبد الله بن بزيع عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، به مرفوعاً. قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٧٨): «فيه عبد الله بن بزيع وهو ضعيف».
قلت: والحسن بن عمارة أيضاً ضعيف كما سيأتي.

(٤) الحسن بن عمارة البجلي، أجمع العلماء على ترك حديثه، وقال أحمد بن حنبل: أحاديثه موضوعة، وكان شعبة شديد التحذير منه. «التهذيب» (٢/ ٣٠٥، ٣٠٨).

(٥) (٣/ ٣٥٣)، بلفظ: «السائبة»، وفي إسناده مجالد بن سعيد، وهو ضعيف وقد اختلط.
وأخرجه الدارقطني (٣/ ١٥٣)، والبيهقي (٨/ ٣٤٤)، من حديث أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره، وفيه: «والسائمة جبار»، وقد تقدم الكلام عليه قبل قليل. ومعنى السائمة: البهمية التي ترعى وليس معها أحد.

عباد، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر رفعه: «السَّائمة جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

فائدة رابعة: العجماء، ممدود: البهيمة، سميت بذلك لأنها لا تنطق، والجُبار: الهدر.

وقد رأيت هذا التفسير آخر الحديث[1].

قال عبد الله بن أحمد في «المسند»: ثنا أبو كامل الجحدري، حدثنا الفضيل بن سليمان، حدثني موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: «إن من قضاء رسُول الله ﷺ: أن البئر جُبَار، والمعدن جُبَار، والعجماء جرحها جبار، والعجماء البهيمة من الأنعام وغيرها، والجبار هو الهدر / الذي لا يغرم»، ذكره مطولاً[2]. [٦/ ٣٩/ أ]

كذا رأيت في «المسند»: (إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت)، ولعله: (عن عبادة)، فإن المعروف أنه يروي عن جد أبيه: عُبادة، وهو في ابن ماجه[3].

---

(١) هذا تفسير ابن ماجه، ذكره بعد روايته للحديث (٢٦٧٥). وقال مالك: «الجبار» أي: لا دية فيه. «نصب الراية» (٤/ ٣٨٧).

(٢) «المسند» (٥/ ٣٢٦)، وهو من «زوائد المسند» لعبد الله.
وأخرجه ابن ماجه (٢٦٧٥) مختصراً، من طريق فضيل بن سليمان، به.
وأخرجه أبو عوانة في مسنده كما في «إتحاف المهرة» (٤/ ١٠٢/ ب)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٣٣)، من طريق أبي كامل الجحدري.
وإسناد الحديث ضعيف؛ لأن إسحاق هذا مجهول الحال، ولم يدرك جد أبيه عبادة، وبه أعلَّه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٠٥)، و (٦/ ٢٩٧).

(٣) هو في «المسند» (٥/ ٣٢٦): «عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة»، فلعل نسخة المؤلف سقطت منها قوله: «عن عبادة».

وقال الترمذي: لم يدركه[1].

قال الذهبـي: وعنه موسى بن عقبة فقط[2].

قال ابن الجوزي: إسحاق بن يحيـى بن أخي عبادة بن الصامت[3].

وقال الذهبـي في «الميزان»: إسحاق بن يحيـى، عن [عمه][4] عبادة بن الصامت، قال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة[5].

وقوله: «جَرحها»: قال بعضهم: هو هنا بفتح الجيم على المصدر لا غير، فما الجُرح بالضم: فالاسم.

قال المنذري: وأكثر ما يقرأ هذا بالضم.

* * *

---

(١) وكذا قال البخاري وابن حبان وابن عدي. انظر: «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٧٩).

(٢) «الكاشف» (١/ ١١٤).

(٣) «الضعفاء والمتروكين» (١/ ١٠٥)، وتعقبه الذهبـي في «المغني» (١/ ٧٥)، فقال: «بل هو جدُّ أبيه، هو ابن يحيـى بن الوليد بن عبادة».

(٤) في الأصل: «محمد بن» ووقع في «الميزان»: «عن عمهم»، وصوابه: «عن عمه»، كما في «المغني» للذهبـي (١/ ٧٥)، ثم إن الذهبـي استدرك ذلك وتبين له أنه جد أبيه وليس عمه.

(٥) «الميزان» (١/ ٢٠٤). وقول ابن عدي هو في «الكامل» (١/ ٣٣٣).

٢٠٠٧ ــ الحديث الثاني بعد الخمسين

أن عمر رضي الله عنه، مر تحت ميزاب العباس بن عبد المطلب فقطر عليه قطرات، فأمر بنزعه، فخرج العباس [فقال][١]: أتقلع ميزاباً نصبه رسول الله ﷺ بيده؟! فقال عمر رضي الله عنه: والله لا ينصبنه إلاَّ من يرقى على ظهري، وانحنى للعباس حتى رقى عليه فأعاده إلى موضعه.

هذا الحديث تقدم بيانه في «كتاب الصُلح»[٢]، واضحاً من حديث ابن عباس.

ورواه أبو داود في «مراسيله»[٣] عن أحمد بن عبدة، عن سفيان،

---

(١) ساقط من الأصل.

(٢) الحديث الثالث منه.

(٣) (٤٠٦). من طريق سفيان بن عيينة عن أبي هارون موسى بن أبي عيسى المدني، قال: كان في دار العباس ميزاب يصب في المسجد، فجاء عمر فقلعه... الحديث.

ورجاله كلهم ثقات مع إرساله.

وأخرجه الحاكم (٣/ ٣٣١، ٣٣٢)، مطولاً، من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن جده. وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٦٦)، من طريق موسى بن عبيدة عن يعقوب بن=

عن أبـي هارون المدني، قال: «كان في دار العباس ميزاب يصب في المسجد فجاء عمر فقلعه، فقال العباس: إن النبـي ﷺ هو الذي صنعه بيده، فقال له عمر: لا يكون لك سُلم إلاَّ ظهري حتى ترده مكانه».

* * *

= زيد أن عمر رضي الله عنه خرج في يوم جمعة، فذكره. وموسى بن عبيدة هو الربذي ضعيف، ويعقوب بن زيد لم يدرك عمر.

٢٠٠٨ ــ الحديث الثالث بعد الخمسين

روي: «أن ناساً باليمن حفروا زبية[١] للأسد فوقع الأسد فيها، فازدحم الناس عليها فتردى فيها واحد فتعلق بواحد فجذبه، وجذب الثاني ثالثاً والثالث رابعاً، فرفع ذلك إلى عليّ رضي الله عنه، فقال: للأول ربع الدية، وللثاني الثلث، وللثالث النصف، وللرابع الجميع، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فأمضى قضاءه».

هذا الحديث رواه أحمد [والبزار][٢] في «مسنديهما»، والبيهقي في «سُننه»، من رواية حنش بن المعتمر الكناني الصغاني، قال: ثنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «لما بعثني النبي ﷺ إلى اليمن انتهينا إلى قوم قد بنوا زبية للأسد، فبينا هم كذلك يتدافعون إذا سقط رجل فتعلق بآخر / ، ثم تعلق الرجل بآخر، حتى صاروا أربعة فجرحهم الأسد، [٦/٣٩/ب] فانتدب له رجل بحربة فقتله، وماتوا من جراحهم كلهم، فقاموا أولياء الأول إلى أولياء الآخر فأخرجوا السلاح ليقتتلوا، فأتاهم عليّ رضي الله عنه على تفيئة[٣] ذلك: فقال: تريدون أن تقتتلوا ورسول الله حيٌّ؟ إني

---

(١) الزُبية: حفيرة تحفر للأسد والصيد ويغطى رأسها بما يسترها ليقع فيها.

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) «على تفيئة»، أي: على أثر ذلك.

أقضي بينكم قضاء إن رضيتم به فهو القضاء وإلاَّ حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا رسول الله ﷺ، فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن عدا بعضكم عن بعض حتى تأتوا رسول الله ﷺ، فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن عدا بعد ذلك فلا حق له، اجمعوا من قبائل العرب الذين حفروا البئر ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة، فللأول ربع الدية لأنه هلك من فوقه ثلاثة، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع الدية كاملة، [فأبوا أن يرضوا، فأتوا النبـي ﷺ وهو عند مقام إبراهيم قصُّوا عليه القصة، فقال: «أنا أقضي بينكم»، واحتبى، فقال رجل من القوم: إن علياً قضى فينا][1] فقصُّوا عليه القصَّة فأجازه النبـي ﷺ»[2].

هذا لفظ أحمد.

ولفظ البزار والبيهقي بنحوه، وفي روايتهما: «الأول ربع الدية؛ من أجل أنه هلك من فوقه ثلاثة، والثاني ثلث الدية؛ لأنه هلك من فوقه اثنان، وللثالث نصف الدية؛ لأنه هلك من فوقه واحد، وللآخر الدية كاملة».

وفي رواية: «وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا»[3].

حنش هو ابن المعتمر، وبعضهم يقول: ابن ربيعة: تابعي، روى

(١) ما بين القوسين، ساقط من الأصل.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٧٧، ١٥٢)، والبزار (٧٣٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ١١١)، وفي «المعرفة» (١٢/ ١٦٣)، من طريق سماك بن حرب، عن حنش بن المعتمر الكناني، عن علي به، وسيأتي الكلام على حنش.

(٣) وهي رواية البيهقي.

عنه سماك، والحكم بن عتيبة[1].

قال البخاري: «يتكلمون في حديثه» وأورد له في «ضعفائه» هذا الحديث[2].

وقال النسائي: «[ليس][3] بالقوي»[4].

وقال ابن حبان: «لا يحتج به؛ ينفرد عن عليّ بأشياء لا تشبه حديث الثقات»[5].

وقال الترمذي: «إنه غير محتج به»[6].

وقال أبو حاتم: «[هو عندي صالح][7]، وليس أراهم يحتجون بحديثه»[8].

ووثقه أبو داود[9].

---

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٧/ ٤٣٢)، و «الميزان» (١/ ٦١٩)، و «تهذيب التهذيب» (٣/ ٥٨).
(٢) «التاريخ الكبير» (٣/ ١٩٩)، و «التاريخ الصغير» (١/ ٢٠٥)، و «الضعفاء الصغير» (٩٦).
(٣) ساقط من الأصل.
(٤) «الضعفاء» (١٦٦).
(٥) «المجروحين» (١/ ٢٦٩).
(٦) لم أقف على قول الترمذي هذا، وقد حَسَّن الترمذي أحاديث من طريق حنش هذا. انظر: «سنن الترمذي» (١٣٣١).
(٧) في الأصل: «كان عبداً صالحاً»، والتصويب من «الجرح والتعديل».
(٨) «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٩١).
(٩) «سؤالات الآجري» (١٣٠).

وقال البزار في حديثه هذا: لا نعلمه يروى إلاَّ عن عليّ، ولا نعلم له طريقاً عن عليّ إلاَّ هذا الطريق»[1].

وقال الرافعي: الناظرون للأصل في المسألة لم يثبتوا قصة علي رضي الله عنه، وربما تكلفوا تأويلها.

وقال صاحب «الشامل»: «إنه حديث ضعيف لا يثبته أهل النقل، والقياس خلافه، وكذا في «البيان» أيضاً.

* * *

(١) «البحر الزخار» (٢/٣٠٧).

٢٠٠٩ ـ الحديث الرابع بعد الخمسين

«أن امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ـ ويروى: «بعمود فسطاط» ـ فقتلتها، / فأسقطت جنيناً فقضى [٦/ ٤٠/أ] رسول الله ﷺ بالدية على عاقلة القاتلة، وفي الجنين بغرة عبدٍ أو أمة».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من حديث أبي هريرة، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما مطولاً، وقد سلف في أوائل الباب طرفاً منه[١].

* * *

(١) وقد تقدم تخريجه هناك.

٢٠١٠ ـ الحديث الخامس بعد الخمسين

عن أبـي هريرة رضي الله عنه: أن امرأتين اقتتلتا فقتلت إحداهما الأخرى، ولكل واحد منهما زوج وولد، فقضى رسول الله ﷺ بدية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبرأ الزوج والولد، ثم ماتت القاتلة فجعل النبـي ﷺ ميراثها لبنيها، والعقل على العصبة».

هذا الحديث رواه الشافعي[١]، عن يحيـى بن حسان، أنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبـي هريرة: «أن النبـي ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها، وأن العقل على عصبتها».

ورواه الشيخان كذلك في «صحيحيهما»[٢].

ورواه أبو داود: «ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها، وأن العقل على عصبتها»[٣].

---

(١) «الأم» (٦/ ١٠٣)، و «المسند» (٢/ ١٠٢)، وإسناده صحيح.

(٢) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢٤، ٢٥٢)، و «صحيح مسلم» (١٦٨١).

(٣) «سنن أبـي داود» (٤٥٧٧) عن قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، به، وإسناده صحيح.

ورواه أبو داود، وابن ماجه من حديث مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله: «أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد، قال: فجعل النبي ﷺ دية [المقتولة][1] على عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها وولدها»[2].

مجالد: «ضعفوه»[3].

وقال يحيى بن معين مرة: «صالح»[4].

ووقع في أصل «الروضة» تصحيح هذا الحديث، وهذا لفظه:

«وفي الحديث الصحيح، أنه عليه السلام قضى بدية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها وولدها»[5] انتهى.

وقد عرفت ما فيه.

وفي «الطبراني الكبير»، و «معرفة الصحابة» لأبي نُعَيْم، والسياق له، من حديث المنهال بن خليفة، عن سلمة بن تمام، عن أبي المليح، عن أبيه قال: «كان فينا رجل يقال له حمل بن مالك له امرأتان أحدهما هذلية والأخرى عامرية، فضربت الهذلية بطن العامرية بعمود...» الحديث.

---

(١) في الأصل: «المعقولة».

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥٧٥)، واللفظ له، و «سنن ابن ماجه» (٢٦٤٨)، وإسناده ضعيف.

(٣) مجالد بن سعيد الهمداني: ليس بالقوي، وقد تغير بأخرة.

(٤) «تاريخ الدارمي» (٨١١).

(٥) «روضة الطالبين» للنووي (٩/ ٣٤٩).

وفيـه: «فقـال عمـران بـن عـويمـر ــ أخـو الضـاربـة ــ : أنَـدِي مـن لا أكل[1]. . . ؟» إلى آخره وفيه: «دعني من رجز الأعراب / فيه غرة عبد [٦/٤٠/ب] أو أمة، أو خمس مائة، أو فرس أو عشرون ومائة [شاة][2]، فقال: يا نبـي الله: إن لها ابنان هما سادة الحي، وهما أحق أن يعقلوا عن أمهم، قال: « [أنت][3] أحق أن تعقل عن أختك من ولدها، قال: مالي شيء أعقل فيه، فقال: «يا حمل بن مالك ــ وهو يومئذٍ على صدقات هذيل وزوج المرأتين وأبو الجنين المقتول ــ اقبض من تحت يدك من صدقات هذيل عشرين[4] ومائة شاة» ففعل»[5].

* * *

(١) ساقط من الأصل.
(٢) وتمامه: «أندي من لا أكل ولا شرب ولا صاح. . .»، أي: أنفدي من لم يأكل ولم يشرب بعد، يعني بذلك الجنين.
(٣) ساقط من الأصل.
(٤) في الأصل: «عشرون».
(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥١٤)، وأخرجه مختصراً البزار «كشف الأستار» (١٥٢٣)، كلاهما من طريق المنهال بن خليفة عن سلمة بن تمام، عن أبـي المليح، عن أبيه، به.
والمنهال ضعيف عند الأكثرين، بل قال البخاري: حديثه منكر. «الميزان» (١٩١/٤).

٢٠١١ ـ الحديث السادس بعد الخمسين

أن رجلاً أتى النبي ﷺ ومعه ابنه فقال: «من هذا؟» [فقال: ابني][١]، فقال: «إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم، من رواية أبي رِمْثَة[٢]، قال: خرجت مع أبي فأتيت رسول الله ﷺ، فرأيت برأسه ردع حناء[٣]، وقال لأبي: «هذا ابنك؟» قال: نعم، قال: «أما إنه لا تجني عليه ولا يجني عليك، وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٤].

---

(١) تكرر بالأصل.

(٢) أبو رِمْثَة، بكسر الراء وسكون الميم، قيل: اسمه رفاعة بن يثربي، وقيل: يثربي بن عوف، وقيل غير ذلك. «الإصابة» (٤١٤).

(٣) أي أثر ولطخ حناء. «الصحاح» (٣/١٢١٨).

(٤) الآية ساقطة من الأصل، وهذا الحديث أخرجه أبو داود (٤٢٠٧، ٤٤٩٥)، والنسائي (٨/٥٣)، والدارمي (٢/١٩٨)، وأحمد (٢/٢٢٦، ٢٢٨ و ٤/١٦٣)، وابن حبان موارد (١٥٢٢)، وابن الجارود (٧٧٠)، والحاكم (٢/٤٢٥، ٦٠٧)، والبيهقي (٨/٢٧، ٣٤٥). =

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

وأخرجه أيضاً: أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، من حديث عمرو بن الأحوص، أنه شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ فقال: رسول الله ﷺ: «لا يجني جانٍ إلاَّ على نفسه، لا يجني جانٍ على ولده»[1].

قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وأخرجه أحمد، وابن ماجه، من رواية الخشخاش العنبري، قال: أتيت النبي ﷺ ومعي ابني، قال: «ابنك هذا؟» فقلت: نعم قال: «لا يجني عليك ولا تجني عليه»[2].

= كلهم من طريق عبد الملك بن عمير، عن إياد بن لقيط، حدثني أبو رمثة التيمي به.

وقد اختلف بعض الرواة فيه، فقال بعضهم: انطلقت مع أبي، وقال بعضهم: انطلقت مع ابني، وهذا لا يؤثر في صحة الحديث، فالحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي. وقال الترمذي بعد تحسينه له: هذا أحسن شيء في هذا الباب.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٨)، وأبو داود (٣٣٣٤)، والترمذي (٢٠٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٤٤٤)، وابن ماجه (٢٦٦٩، ٣٠٥٥)، كلهم من طريق شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه، به.

وسليمان بن عمرو هذا: قال عنه ابن القطان: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: مقبول. وأما عمرو بن الأحوص: فصحابي له حديث واحد في حجة الوداع هو هذا.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٤)، وابن ماجه (٢٦٧١)، من طريق هشيم عن يونس بن عبيد، عن حصين بن أبي الحر، عن الخشخاش، به. =

ولأحمد، والنسائي معنى هذا الحديث، من رواية ثعلبة بن زهدم اليربوعي[1].

وللنسائي، وابن ماجه، وابن حبَّان، من رواية طارق المحاربي[2].

= وهشيم مدلس، وقد رواه بعدة أوجه:
فأخرجه أحمد (٥/ ٨١)، وأحمد بن منيع، وأبو يعلى، من طريق هشيم، قال: «أخبرني مُخبرٌ عن حصين بن أبي الحر، به».
ورواه عمرو بن عوف، عن هشيم، عن يونس، عن حصين بن أبي الحر، أو قال: عن الوليد بن أبي بشر، عن حصين.
ورواه هشيم أيضاً عن يونس، عن الوليد أبي بشر، عن حصين، بغير شك.
راجع: «تحفة الأشراف» (٣/ ١٢٩)، و «مصباح الزجاجة» (٢/ ٣٤٨).

(١) أخرجه النسائي (٨/ ٥٣)، والطبراني (٢/ ٧٩)، رقم (١٣٨٤)، والبزار في «كشف الأستار» (٩١٧)، من طريق الثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة، به.
وأخرجه النسائي أيضاً (٨/ ٤٥)، رقم (٤٨٣٥)، والطيالسي في مسنده (١٢٥٧) عن شعبة، عن الأشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن هلال، عن رجل من بني ثعلبة.
وقال أبو داود الطيالسي: هكذا قال شعبة: «عن رجل من بني ثعلبة»، وقال الثوري: «عن ثعلبة بن زهدم».
وأخرجه النسائي (٨/ ٤٥)، رقم (٤٨٣٧)، وأحمد (٤/ ٦٤)، من طريق أبي عوانة عن الأشعث بن سليم، عن أبيه، عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع.
وهذه الأسانيد صحيحة، ولا تعارض بينها، فثعلبة بن زهدم هو رجل من بني ثعلبة بن يربوع.

(٢) أخرجه النسائي (٨/ ٥٥)، رقم (٤٨٣٩)، وابن ماجه (٢٦٧٠)، وابن حبان «الإحسان» (٧/ ٥٩٤)، والدارقطني (٣/ ٤٤)، والحاكم (٢/ ٦١١). =

ولابن ماجه من رواية أسامة بن شريك[1] رضي الله عنهم[2].

فـائـدة: قال الرافعي: ليس المراد من الحديث المذكور نفي نفس الجناية، وإنما المعنى أنه لا يلزمك موجب جنايته ولا يلزمه موجب جنايتك.

* * *

= كلهم من طريق يزيد بن زياد بن أبـي الجعد، عن جامع بن شداد، عن طارق المحاربـي، به.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(١) أسامة بن شريك الثعلبـي اليربوعي، صحابـي أخرج له أهل السنن، تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقة. «الإصابة» (٩٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦٧٢)، والطبراني في «الكبير» (٤٧٤)، من طريق محمد بن جحادة، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، به.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٩٤٣): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٣٩): «رجاله رجال الصحيح».

٢٠١٢ ـ الحديث السابع بعد الخمسين

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما كانت تقطع اليد في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه».

هذا الحديث سلف الكلام عليه في «كتاب اللقطة»[١] فراجعه منه.

* * *

(١) وهو الحديث الرابع من كتاب «اللقطة».

٢٠١٣ ـ الحديث الثامن بعد الخمسين

«أنه ﷺ جعل الدية على العاقلة».

هذا الحديث صحيح.

[٦/ ٤١/ أ] وقد سلف قريباً[١]، فراجعه منه / .

* * *

(١) أخرجه الشيخان، وغيرهما من حديث المغيرة، وأبـي هريرة رضي الله عنهما وقد تقدم.

٢٠١٤ ـ الحديث التاسع بعد الخمسين

رُوي أنه ﷺ قال: «لا تحمل العاقلة عمداً ولا اعترافاً».

هذا الحديث غريب بهذا اللفظ.

وعزاه الإمام في «نهايته» إلى رواية الفقهاء، فقال: قد روى الفقهاء، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحمل العاقلة عمداً [ولا عبداً][1] ولا اعترافاً».

وغالب ظني أن الصحيح الذي أورده أئمة الحديث: «لا تحمل العاقلة عمداً ولا اعترافاً»، فلو صح النقل في العبد عَسُرَ التأويل.

وكأنَّ الرافعي تبعه؛ فإنه قال في أواخر الباب: إن هذا الحديث [تكلموا][2] في ثبوته.

ونقل ابن الصباغ: أن الخبر لم يثبت متصلاً، وإنما هو موقوف على ابن عباس.

قلت: والمعروف في كتب الحديث: ما في «سنن الدارقطني» من

(١) ساقط من الأصل، وكذا من «التلخيص» لابن حجر، والتصويب من تخريج الزركشي (٦/ ٣٣/ ب).

(٢) في الأصل: «ما تكلموا»، وهو خطأ.

حديث ابن وهب، عن الحارث بن نبهان، عن محمد [بن][1] سعيد، عن رجاء بن حيوة، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئاً»[2].

وهذا إسناد ضعيف:

الحارث: «متروك، منكر الحديث»، كما قاله أحمد، والبخاري، والنسائي[3].

محمد بن سعيد ـ أظنه المصلوب الشامي ـ: «الكذاب الوضاع»[4].

قال أحمد: «وحديثه حديث موضوع»[5].

واعترض ابن القطان على عبد الحق؛ حيث أعلَّ الحديث بمحمد بن سعيد، وقال: أظنه المصلوب، وأصاب في تشككه فيه، ولكنه ترك من لا يُشك فيه في تعليله به، وهو الحارث بن نبهان[6].

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٧٨)، من طريق عبد الله بن وهب عن الحارث بن نبهان، عن محمد بن سعيد، بالإسناد السابق، وهو إسناد ضعيف كما سيأتي.

(٣) هو الحارث بن نبهان الجرمي، قال أحمد والبخاري: منكر الحديث، وقال النسائي وأبو حاتم: متروك الحديث. «الميزان» (١/ ٤٤٤).

(٤) كذبوه، وقال أحمد بن صالح: وضع أربعة آلاف حديث، وقال أحمد، قتله المنصور على الزندقة وصلبه.

(٥) «العلل ومعرفة الرجال» (٢٦٩٧).

(٦) انظر: «نصب الراية» (٤/ ٣٨٠).

وروي عن جماعات موقوفاً عليهم:

رواه الدارقطني والبيهقي من رواية عامر [عن عمر][1] أنه قال: «العمد، والعبد، والصلح، والاعتراف، لا تعقله العاقلة»[2].

قال البيهقي: كذا قال: عن عامر، عن عمر، وهو عن عمر منقطع[3].

قلت: وضعيف، فإن فيه عبد الملك بن حسين وقد ضعفوه[4].

قال: «والمحفوظ، أنه عن عامر الشعبي من قوله: «لا تعقل العاقلة عبداً ولا عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً»[5].

ورواه الدارقطني أيضاً من هذه الطريق.

قال البيهقي: روي عن ابن عباس أيضاً أنه قال: «[لا تعقل][6] العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى المملوك»[7].

---

(١) في الأصل: «عنه».

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٧٧)، والبيهقي (٨/ ١٠٤)، من طريق عبد الملك بن حسين: أبي مالك النخعي عن عبد الله بن أبي السفر، عن عامر، عن عمر، به. وهذا إسناد ضعيف، ومنقطع كما سيأتي.

(٣) لأن الشعبي لم يسمع من عمر، «المراسيل للعلائي» (٣٢٢).

(٤) ضعفه أبو حاتم وأبو داود، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال الأزدي والنسائي: متروك الحديث. «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٢١٩).

(٥) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٧٨)، والبيهقي (٨/ ١٠٤)، من طريق مطرِّف عن الشعبي، به.

(٦) في الأصل: «لا تحمل».

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في سننه كما في «تخريج الزركشي» (٦/ ٣٣/ ب)، =

وروى مالك في «الموطأ»[(١)] عن الزهري، أنه قال: «مضت السُنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً».

ومثل ذلك قال يحيى: ولم أدرك الناس إلاَّ على ذلك[(٢)].

وروى البيهقي بإسناده عن أبي الزناد، عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم / كانوا يقولون: «لا تحمل العاقلة ما كان عمداً ولا بصلح ولا اعتراف ولا ما جنى المملوك إلاَّ أن يحبوا ذلك منهم طويلاً»[(٣)]. [٦/٤١/ب]

* * *

= والبيهقي (٨/ ١٠٤)، من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه، عن عبيد الله بن عباس، به.

وأخرجه البيهقي أيضاً (٨/ ١٠٤)، من طريق ابن وهب عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، قال: حدثني الثقة، عن ابن عباس، به.

(١) (٢/ ٨٦٥)، ومن طريقه البيهقي (٨/ ١٠٤، ١٠٥).

(٢) وهو يحيى بن سعيد الأنصاري شيخ الإمام مالك. انظر عبارته في: «الموطأ» (٢/ ٨٦٥).

(٣) «السنن الكبرى» (٨/ ١٠٥).

٢٠١٥ ـ الحديث الستون

«أنه ﷺ قضى بالغرة على العاقلة»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم في «صحيحه» من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أن امرأتين ضربت أحدهما بعمود فأسقطت فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقضى فيه بغُرة، وجعله على أولياء المرأة».

وفي رواية لأبي داود والنسائي: «وجعله على عاقلة المرأة».

وفي رواية الترمذي: «على عصبة المرأة».

* * *

(١) سبق تخريج هذا الحديث في الحديث السادس من كتاب الديات.

٢٠١٦ ـ الحديث الحادي بعد الستين

قال الشافعي في «المختصر»[١]: لا أعلم مخالفاً «أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين».

قال الرافعي: تكلم أصحابنا في ورود الخبر بذلك:

فمنهم من قال: وردَ، ونُسب إلى رواية عليّ كرَّم الله وجهه.

ومنهم من قال: [ورد][٢] أنه ﷺ قضى بالدية على العاقلة، وأما التنجيم فلم يرد به الخبر [وإنما][٣] أخذ ذلك من إجماع الصحابة[٤]، كما روي عن عمر، وعلي، وابن عباس: «أنهم أجَّلوا الدية ثلاث سنين» انتهى ما ذكره [الرافعي][٥].

---

(١) «مختصر المزني» (٢٤٨).

(٢) في الأصل: «أراد».

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) قال المصنف في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٢٧٩): «المقالة الثانية هي الصواب؛ فقد أنكره أحمد وابن المنذر، ولم يذكره البيهقي مع اطلاعه إلَّا من قضاء عمر، وعلي، وقول يحيـى بن سعيد: أنه من السنة».

(٥) كلمات غير واضحة في الأصل، اجتهدت في تتميمها حسب سياق الكلام.

[وما نُقِل عن الشافعي][1] رحمة الله عليه، لم أره في كلام غيره، وقد أضاف تأجيل [الدية إلى][2] رسول الله ﷺ مرةً، فيما رواه الربيع عنه، كما ذكره في «الرسالة»[3] [ناسباً الفتوى][4] فيها إلى قول العامة.

وكذا حكى الإجماع على ذلك الترمذي في «جامعه»[5].

ونقل ابن الرفعة في «شرح الوسيط» عقب قول الشافعي السالف في «المختصر»؛ عن ابن المنذر: أن ما ذكره الشافعي لا يعرف له أصل من كتاب ولا سنة، وأن أحمد بن حنبل سئل عنه، فقال: لا أعرف فيه شيئاً، فقيل له إن أبا عبد الله رواه عن النبي ﷺ؟، فقال: لعله سمعه من ذلك المدني فإنه كان حسن الظن فيه ــ يعني عن ابن أبي يحيى[6] ــ».

قال ابن داود[7]: من أصحابنا في «شرح المختصر»: كان الشافعي يروي هذا الحديث ويقول: حدثني من هو ثقة في الحديث غير ثقة في دينه.

وردَّ ابن الرفعة على ابن المنذر مقالته المذكورة، فقال: جوابه: أن

---

(١) كلمات غير واضحة في الأصل، اجتهدت في تتميمها حسب سياق الكلام.

(٢) كلمات غير واضحة في الأصل، اجتهدت في تتميمها حسب سياق الكلام.

(٣) (١٥٣٦).

(٤) كلمات غير واضحة في الأصل، اجتهدت في تتميمها حسب سياق الكلام.

(٥) (٤/ ١١)، رقم (١٣٨٦)، قال: «وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث الدية».

(٦) يعني شيخ الشافعي: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، كان الشافعي يحسن الظن به، وكان ضعيفاً، وكذبه بعضهم.

(٧) محمد بن داود بن سليمان النيسابوري، قال الذهبي: الإمام الحافظ الرباني، جمع فأوعى وصنَّف الأبواب والشيوخ، (ت ٣٤٢هـ). «سير النبلاء» (١٥/ ٤٢٠).

من عَرَفَ حُجة على من لم يعرف، وقول الشافعي لا يرد بمثل ذلك، وهو أعرف القوم بالأخبار والتواريخ.

ولما ذكر البيهقي في «سننه» قولة الشافعي السالفة، لم يسبقها إلاَّ بقضاء عمر، وعليٍّ، وقول يحيى بن سعيد: «أنه السنَّة»؛ فإنه / روى عن الحاكم، عن الأصم، عن الربيع، عن الشافعي، أنه قال: وجدنا عامًّا في أهل العلم أن رسول الله ﷺ قضى في جناية الحر المسلم على الحر [المسم][1] خطأ مائة من الإبل على عاقلة الجاني، وعامًّا فيهم أنها في مضي الثلاث سنين، في كل سنة ثلثها وبأسنان معلومة[2]. [٦/٤٢/أ]

ثم روى البيهقي بإسناده، عن الأشعث بن سوار، عن عامر الشعبي، قال: جعل عمر رضي الله عنه، الدية في ثلاث سنين، وثلثي الدية في سنتين، ونصف الدية في سنتين، وثلث الدية في سنة»[3].

قال: وقال لي مالك مثل ذلك سواء.

وقال لي مالك: في النصف يكون في سنتين؛ لأنه زيادة على الثلث.

قلت: وهذا منقطع.

وروى البيهقي أيضاً من حديث ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن علياً رضي الله عنه: «قضى بالعقل في قتل الخطأ في ثلاث سنين»[4].

---

(١) ساقط من الأصل.

(٢) «الرسالة» (١٥٣٦).

(٣) سنن البيهقي (٨/ ١٠٩)، من طريق أشعث بن سوار عن عامر الشعبي، به. وأشعث ضعيف، وعامر الشعبي لم يسمع من عمر.

(٤) سنن البيهقي (٨/ ١١٠)، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، ويزيد بن أبي حبيب لم يدرك عليًّا، وهو مشهور بالتدليس.

وعن يحيى بن سعيد: «أن من السنة أن تنجم الدية في ثلاث سنين»[1].

هذا مجموع ما ذكره البيهقي.

وبقي عليك أثر ابن عمر[2]، وابن عباس، ولا يحضرني من خرجه عنهما.

* * *

(١) «السنن الكبرى» (٨/ ١١٠).

(٢) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٩/ ٤٢١) عن معمر، عن عبد الله بن عمر، قال: «تؤخذ الدية في ثلاث سنين». ومعمر لم يدرك ابن عمر.

٢٠١٧ ــ الحديث الثاني بعد الستين

روي في الخير: «لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا اعترافاً».

هذا الحديث سلف قريباً الكلام عليه واضحاً.

وبقي عليك أن تعرف معنى قوله: «عبداً»:

ونقل البيهقي عن أبي عبيد أنه قال: اختلفوا في تأويله، فقال لي محمد بن الحسن: إنما معناه: أن يقتل العبد حراً، يقول: فليس على عاقلة مولاه شيء من جناية عبده، وإنما جنايته في رقبته، واحتج في ذلك بشيء رواه عن ابن عباس.

قال محمد بن الحسن: حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: «لا تعقل العاقلة عمداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً، ولا ما جنى المملوك»[1].

قال أبو عبيد: وقال ابن أبي ليلى: إنما معناه: العبد يُجنى عليه، يقول: فليس على عاقلة الجاني شيء، إنما ثمنه في ماله خاصَّة، وإليه

---

(١) أخرجه محمد بن الحسن في الموطأ، ومن طريقه أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٤/ ٤٤٥).

ذهب الأصمعي ولا يرى فيه قول غيره جائزاً، يذهب إلى أنه لو كان المعنى على ما قاله لكان الكلام: لا تعقل العاقلة عن عبد.

قال أبو عبيد: وهو عندي كما قال ابن أبي ليلى، وعليه كلام العرب[1].

* * *

(١) «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/ ٤٤٥)، ونقله البيهقي عنه باختصار.

٢٠١٨ ـــ الحديث الثالث بعد الستين

«أنه ﷺ قضى بالدية على عاقلة الجاني».

[/٤٢/ب] هذا الحديث تكرر في الباب، وقد سلف قريباً / .

❋ ❋ ❋

٢٠١٩ ـ الحديث الرابع بعد الستين

عن أبي هريرة رضي‌الله عنه: «أن امرأتين من هذيل رمت إحداهُما الأخرى بحجر فقتلها وما في جوفها، فقضى رسول الله ﷺ بغرة عبدٍ أو وليدة».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في «صحيحيهما».

وقد سلف بلفظ آخر في الباب(١).

قال الرافعي: ويروى: «فضربت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في جوفها، فقضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبدٍ أو أمةٍ».

قلت: صحيح، أخرجه الشيخان أيضاً في «صحيحيهما»(٢) من هذا الوجه.

قال الرافعي: ويروى: «فقضى بدية جنينها غُرة عبدٍ أو أمةٍ»(٣).

فقال بعضهم: كيف ندي من لا أكل ولا شرب ولا صاح ولا استهل، فمثل ذلك يُطل، ويروى بطل.

---

(١) تقدم عدة مرات في هذا الباب.

(٢) «صحيح البخاري» (١٠/ ٢١٦)، رقم (٥٧٥٨)، و (١٢/ ٢٥٢)، رقم (٦٩١٠)، و «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٠٩)، رقم (١٦٨١/ ٣٦).

(٣) «صحيح البخاري» (١٠/ ٢١٦)، و «صحيح مسلم» (٣/ ١٣١١).

فقال النبـي ﷺ: «إن هذا من إخوان الجاهلية»[1].

ويروى: «أسجعاً كسجع الجاهلية؟»[2].

قلت: هذا صحيح، وقد أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من حديث أبـي هريرة، والمغيرة بن شعبة، ولفظهما من حديث أبـي هريرة: «الكهان»، بدل «الجاهلية».

وفي حديث [المغيرة][3]: «أسجعٌ كسجع الأعراب؟»[4].

ومعنى «يُطَلّ»: يهدر. و «بطل: من البُطلان»[5].

قال الرافعي: يقال: غرة عبد أو أمة على الإضافة.

قال: وروي على البدل، وهو كما قال[6].

قال: والغرة: الجبارة[7]، يقال: «طل دمه»، أي: هدر[8].

* * *

(١) لفظ الصحيحين: «من إخوان الكهان».

(٢) لفظه عند مسلم: «سجعٌ كسجع الأعراب»، وعند أحمد وغيره «كسجع الجاهلية».

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣١١) من حديث المغيرة.

(٥) قال ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٢١٨): «... وقد رجح الخطابـي أنه من البطلان، وأنكره ابن بطال فقال: كذا يقوله أهل الحديث، وإنما هو: «طل الدم» إذا هدر، قلت: وليس لإنكاره معنى بعد ثبوت الرواية».

(٦) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٢٤٩).

(٧) هكذا في الأصل، ولم يتبين لي.

(٨) تقدم ذكرها في كلام ابن بطال.

٢٠٢٠ ـ الحديث الخامس بعد الستين

قال الرافعي في غرة الجنين اليهودي أو النصراني: فيه أوجه:

أحدها: أنه كمسلم، قال: وقد يُحتج لها بظاهر ما روي أنه ﷺ قضى في الجنين بغرة.

هذا الحديث سلف في الباب، لكن في جنين المرأة السَّالفة التي ضُربت بحجر فقُتلت وما في بطنها، فتأمله[١].

* * *

(١) لكون الطفل يولد على الفطرة ثم أبواه يهوِّدانه أو ينصِّرانه.

٢٠٢١ ـ الحديث السادس بعد الستين

قال الرافعي: وسواءٌ كانت الجناية عمداً أو خطأ فالغرة على العاقلة، كما ورد به الخبر.

وهذا قد سلف في الباب قريباً.

هذا آخر أحاديث الباب بحمد الله ومنِّه.

وأما آثاره فسبعة وثلاثون:

أحدها:

عن ابن مسعود موقوفاً عليه: «في تخميس الدية».

وقد سلف في أوائل الباب[١].

ثانيها:

عن سليمان بن يسار، أنهم كانوا يقولون: «دية الخطأ مائة من الإبل»، وفَصَّل ذلك.

وهذا قد تقدم أيضاً في الموضع المذكور[٢].

---

(١) تقدم في الحديث الثاني.

(٢) تقدم في أواخر الحديث الثاني.

ثالثها:

قال الرافعي: عن الأكثرين أنه لا يتغلظ / بمجرد القرابة ويعتبر معها [٦/ ٤٣/ أ] المحرمية.

وقد روي عن عمر رضي الله عنه ما يدل عليه ويشعر به.

وهذا الأثر رواه البيهقي[١] من طريق عبد الرزاق، ثنا معمر، عن ليث، عن مجاهد، أن عمر بن الخطاب قضى فيمن قُتل في الحرم، أو في الشهر الحرام، أو هُو محرم، بالدية، وثلث الدية، هذا لفظه، وهذا منقطع، وضعيف.

وروي بعضه من طريق آخر، وهو منقطع أيضاً:

رواه البيهقي من حديث [إسحاق][٢] بن يحيى، عن عبادة بن الصامت قال: زاد ـ يعني عمر بن الخطاب ـ ثلث الدية في الشهر الحرام، وثلث الدية في البلد الحرام.

قال البيهقي في «المعرفة»[٣]: وروي عن عكرمة، عن عمر ما دل على التغليظ في الشهر الحرام والحرمة.

وقد سلف حكم عمر في من قتل ابنه في «باب ما يجب به القصاص» في الحديث الثامن منه.

---

(١) «سنن البيهقي» (٨/ ٧١)، وليث بن أبي سُليم ضعيف، ومجاهد بن جبر لم يسمع من عمر.

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) (١٢/ ٩٧).

الأثر الرابع والخامس والسادس:

قال الرافعي: عند أبـي حنيفة ومالك هذه الأسباب الثلاثة لا تقتضي التغليظ، وتمسك أصحاب المذهب بالآثار عن عمر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم وادَّعوا فيها الاشتهار وحُصُول الإيمان.

هذا آخر كلامه.

أما أثر عمر: فقد فرغنا منه آنفاً، وعرفت أن ليس فيه التغليظ بالقرابة.

أما أثر عثمان: فرواه البيهقي[1] من حديث شعبة، حدثنا عبد الله بن أبـي نجيح، قال: سمعت أبـي يقول: أن امرأة مولاة للعبلات وطئها رجل فقتلها وهي في الحرم، فجعل لها عثمان رضي الله عنه، دية وثلثاً.

ورواه من طريق آخر كذلك[2].

ورواه الشافعي عن ابن عيينة [عن][3] ابن أبـي نجيح، عن أبيه: «أن رجلاً أوطأ امرأة بمكة [فقتلها][4] فقضى فيها عثمان بثمانية آلاف درهم: دية وثلث»[5].

---

(١) في «الكبرى» (٨/ ٧٠، ٧١).

(٢) هي الطريق التي ستأتي.

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) ساقط من الأصل.

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٠٦)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (١٢/ ٩٧).

وقد حشد عبد الرزاق روايات عديدة عن كثير من التابعين من الفقهاء والمحدثين =

قال الشافعي: ذهب عثمان إلى التغليظ بقتلها في الحرم.

وأما أثر ابن عباس: فرواه البيهقي في «سننه»[1] مفصَّلاً؛ حيث قال: روينا عن نافع بن جابر، عن ابن عباس رضي الله عنه، أنه قال: «يُزاد في دية المقتول في الشهر الحرام أربعة آلاف، وفي دية المقتول في الحرم».

وأسنده في «المعرفة»[2] من حديث محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن [بن][3] أبي يزيد، عن نافع بن جبير، قال ابن عباس: «يُزاد في دية المقتول في الأشهر الحرام أربعة آلاف، وفي دية المقتول في الحرم أربعة آلاف: دية وثلث».

ورواه ابن حزم من حديث حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن [أبي][4] يزيد، عن نافع بن جبير، قال: «قُتل رجل / [٦/٤٣/ب] في البلد الحرام في شهر حرام، فقال ابن عباس: ديته اثنا عشر ألف درهم، والشهر الحرام، والبلد الحرام أربعة آلاف»[5].

= في تغليظ الدية في الحرم. انظر: «المصنف» (٩/٢٩٨، ٣٠١)، وانظر أيضاً: «مصنف ابن أبي شيبة» (٩/ ٣٢٥، ٣٢٨).

(١) (٨/ ٧١).

(٢) (١٢/ ٩٧، ٩٨)، وفيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس.

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) ساقط من الأصل.

(٥) «المحلى» (١٠/٣٩٦، ٣٩٧) معلقاً. وقد أخرج عبد الرزاق (٧٧٢٨٩) عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاووس عن أبيه، قال: سألت ابن عباس عن رجل قتل جاراً له في الحرم، وفي الشهر الحرام؟ فقال ابن عباس: لا أدري. فكأن ابن طاووس لا يقول فيه شيئاً.

واعلم أن الرَّافعي ذكر بعد ذلك هذه الآثار أيضاً:

قال: يروى عن عمر أنه: «قضى فيمن قتل في الحرم، أو في الشهر الحرام، أو محرماً بدية وثلث، وهو ثمانية آلاف درهم»[1].

ثم حكى بعد ذلك وجهاً أنه إذا تجدد سبب التغليظ بأن قتل محرماً في الحرم، فإنه يزاد لكل سبب ثلث الدية، فيجب في قتل المحرم في الحرم عشرون ألف.

ويروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه.

الأثر السابع إلى الثالث عشر:

عن عمر، وعثمان، وعلي، والعبادلة: ابن مسعود وابن عمر وابن عباس: «دية المرأة على النصف من دية الرجل».

قال الأصحاب: قد اشتهر ذلك ولم يُخالفوا فصار إجماعاً.

أما الأثر عن عمر، وعليّ رضي الله عنهما: فرواه الشافعي[2] عن محمد بن الحسن، أنا محمد بن أبان، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر، وعليّ أنهما قالا: «عقل المرأة على النصف من دية الرجل».

وهذا منقطع كما تراه.

ورواه سعيد بن منصور، عن هشيم، أخبرني مغيرة، عن إبراهيم، قال: كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر، أن الأصابع

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٩/ ٣٠١)، وقد تقدم.

(٢) في «الأم» (٧/ ٣١١)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٨/ ٩٦)، وإبراهيم النخعي لم يسمع من عمر ولا علي رضي الله عنهما.

سواء: الخنصر والإبهام، وأن جراح الرجال والنساء سواء في السن والموضحة، وما خلا ذلك فعلى النصف، وأن في عين الدابة ربع ثمنها وأن [أحق أحوال الرجل][1] أن يصدق عليها عند موته [في ولده إذا أقرَّ به][2]، قال مغيرة: ونسيت الخامسة حتى ذكرني عبيدة: «أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً ورثته ما دامت في العدة»[3].

ورواه البيهقي من حديث سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن شريح، قال كتب إليّ عمر [بخمس][4] من صوافي الأمراء[5]: أن الأسنان سواء، والأصابع سواء، وفي عين الدابة ربع ثمنها، وأن الرجل يُسئل عند موته عن ولده فأصدق ما يكون عند موته، وجراحات الرجال والنساء [سواء] إلى [الثلث من دية الرجل][6]»[7].

وجابر ضعيف.

---

(١) في الأصل: «وأن أقل الأحوال».

(٢) في الأصل: «أو لا قريبه».

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٩٧) من طريق سعيد بن منصور، عن هشيم بن بشير الواسطي، وتابعه جرير بن عبد الحميد الضبي عن مغيرة بن مقسم، عن شريح، به، أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٣٠٠)، وإسناده صحيح.

(٤) ساقط من الأصل.

(٥) قال الأزهري: يُقال للضياع التي يستخلصها السلطان لخاصته: الصوافي. والمراد به هنا القضايا التي لا نص فيها، وإنما يجتهد فيها الأئمة والقضاة. «حاشية السنن الكبرى» (٨/ ٩٦).

(٦) في الأصل: «ثلاث».

(٧) البيهقي (٨/ ٩٦)، وأخرجه عبد الرزاق (١٧٧٤٨)، عن الثوري به، وقال البيهقي: «جابر الجعفي لا يحتج به وقد خولف»، ثم ساق الرواية السابقة لهذه.

وروى الشافعي[1] أثر علي عن محمد بن الحسن أنبا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي أنه قال: «عقل المرأة على النصف من عقل الرجل، في النفس وما دونها».

ورواه سعيد بن منصور أيضاً عن هشيم، عن الشيباني، وابن أبي ليلى، وزكريا، عن الشعبي، أن علياً كان يقول: «جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قلَّ وكثر»[2].

وقال الحافظ أبو محمد المقدسي: لا نعلم ثبوته عن علي.

قلت: وله طرق أُخر، عن علي ستعرفها بعد.

وأما أثر عثمان: فغريب لا يحضرني من خرَّجه عنه[3].

[٦/٤٤/أ] **وأما أثر ابن / مسعود**: فرواه أبو القاسم البغوي: نا علي بن الجعد: ثنا شعبة، عن الحكم، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت أنه قال: «جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلاث، فما زاد فعلى النصف»، [وقال ابن مسعود: إلاَّ السنَّ والموضحة فإنهما سواء، وما زاد فعلى النصف][4]، وقال عليّ بن أبي طالب: «على النصف في كل شيء».

---

(١) في «الأم» (٧/ ٣١١)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٩٦)، وأخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣٩٧) عن الثوري، عن حماد، به.
وإسناده ضعيف؛ إبراهيم النخعي لم يسمع من علي، وحماد هو ابن أبي سليمان: فقيه صدوق له أوهام، ورمي بالإرجاء.

(٢) وأخرجه البيهقي (٨/ ٩٥، ٩٦)، من طريق سعيد بن منصور به، وفي إسناده هشيم وهو مدلس، وقد عنعن.

(٣) وقال ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ٣٤): «لم أجده».

(٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل، وألحقته من مصدر التخريج.

قال: وكان قول عليّ أعجبها إلى الشعبي[1].

روي أيضاً من حديث إبراهيم النخعي، عن زيد بن ثابت، وابن مسعود[2]، ومن حديث سفيان، عن ابن مسعود[3].

وأما أثر ابن عمر: فغريب.

وكذا أثر ابن عباس[4].

ثم إن تفسير الرافعي [العبادلة][5] بثلاثة: ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، تبع فيه الزمخشري؛ فإنه ذكره في «مفصَّلِهِ»[6] في الكلام على علم الغلبة.

---

(١) أخرجه علي بن الجعد في مسنده (١/ ٣٢٩)، رقم (٢٢٨)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٨/ ٩٦). وقال البيهقي: إنه منقطع.

(٢) أخرجه ابن أبـي شيبة (٩/ ٢٩٩)، عن جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، به. وهو منقطع.

وأخرجه ابن الجعد (٢٢٨)، والبيهقي (٨/ ٩٦) عن شعبة، عن الحكم، عن الشعبـي، عن زيد بن ثابت، وابن مسعود، وعلي.

وقد تقدمت الإشارة إلى هذه الآثار، وإبراهيم النخعي، والشعبـي، لم يسمعا من هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم.

(٣) قال في «السنن الكبرى» (٨/ ٩٦): «ورواه شقيق، عن عبد الله بن مسعود، وهو موصول».

(٤) وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٣٤): «وأما أثر ابن عمر فلم أره، وكذا أثر ابن عباس».

(٥) ساقط من الأصل.

(٦) في الأصل: «متصله»، والصواب ما أثبته.

وهو غريب من وجهين:

أحدهما: عدُّه لهم بثلاثة[1]، والمعروف أنهم أربعة صحابة، أولاد صحابة.

ثانيهما: عده ابن مسعود منهم[2]، وقد نص الإمام أحمد بن حنبل على أنه ليس منهم، والعبادلة: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، [هكذا][3] ذكرهُ أهل هذا الفن وغيرهم[4]، وفي الصحابة من اسمهُ عبد الله فوق المائتين[5]، لكن هؤلاء اشتهروا بالعبادلة.

يروي البيهقي عن الإمام أحمد أنه قيل له لما ذكر هؤلاء الأربعة، : وابن مسعود؟

فقال: ليس هو من العبادلة.

قال البيهقي: وسببهُ أن ابن مسعود تقدمت وفاته، وهؤلاء عاشوا

---

(١) وممن عدَّهم ثلاثة فقط: الفيروزابادي في «القاموس»، والعلاء عبد العزيز البخاري شارح البزدوي من الحنفية، وقال إن ذلك هو التحقيق. «فتح المغيث» (٣/ ١١٠).

(٢) وممن عدَّ ابن مسعود منهم: أبو الحسن بن أبي الربيع القرشي، وابن هشام في «التوضيح» والمرغيناني في «الهداية». انظر «فتح المغيث» (٣/ ١١٠).

(٣) في الأصل: «هذا ذكره» ولعل ما أثبته أصح.

(٤) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (٤٣٠)، و «فتح المغيث» (٣/ ١٠٩)، و «التبصرة والتذكرة» (٣/ ١٦).

(٥) ذكر البلقيني في محاسنه على مقدمة ابن الصلاح (٤٣٠): «فائدة: في كتاب ابن الأثير: المسمى بعبد الله من الصحابة أربعمائة وستة وأربعون رجلاً».

حتى احتيج إلى علمهم، فإذا اتفقوا على شيء قيل: هذا قول العبادلة، أو فعلهم، أو مذهبهم.

تنبيه: وقع في «مبهمات»[1] النووي، و «تهذيب الأسماء واللغات»[2] في ترجمة ابن الزبير: أن صاحب «الصحاح» أثبت ابن مسعود فيهم، وحذف ابن عمر، ثم شرع يعترض عليه فلعله قلد في ذلك غيره؛ فإن الذي في نسخ «الصحاح» إثبات ابن عمر دون ابن مسعود نعم حذف ابن الزبير، فإنه عدهم ثلاثة فتنبه لذلك[3].

الأثر الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر:

عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، رضي الله عنهم: «أن دية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم»، فصار إجماعاً.

أما أثر عمر: فسلف في الباب، في الحديث الثامن عشر منه، من طريق الشافعي عنه.

ورواه البيهقي[4] أيضاً من حديث سفيان الثوري، عن أبي المقدام،

---

(١) «الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات»، (ص ٦٠٩).

(٢) (١/ ٢٦٧).

(٣) الذي بين أيدينا من المطبوع كذلك، وقال السخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ١٠٩): «ووقع كما رأيته في: «عَبْد» من الصحاح للجوهري: ذكر ابن مسعود بدل ابن الزبير». فذلك يدل على اختلاف النسخ، والله أعلم.

(٤) «سنن البيهقي» (٨/ ١٠١)، وفي «المعرفة» (١٢/ ١٤٢)، من طريق أبي المقدام: ثابت بن هرمز الحداد، وهو صدوق يهم.

وأخرجه الدارقطني (٣/ ١٧٠)، من طريق شريك عن أبي المقدام ويحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، به. =

عن سعيد بن المسيب: «أن عمر قضى في دية المجوسي بثمان مائة درهم».

ثم رواه من حديث عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عمر بذلك، قال: «والمجوسية أربع مائة درهم»، عن عمر، قال: قال لي مالك: مثله[1].

ورواه الترمذي[2]، والدارقطني أيضاً[3].

[٦/٤٤/ب] **وأما أثر عثمان**: فلا يحضُرني من خرجه / عنه[4].

والشافعي إنما حكاه عن عمر وحده، فإنه قال: «قضى عمر بن

= وبذلك يتبين أن إسناده إلى سعيد بن المسيب صحيح، ولكن سعيد عن عمر مرسل.

(١) «سنن البيهقي» (٨/ ١٠١)، وفي إسناده عمر بن قيس المكي، المعروف بـ (سندل): قال أحمد، والنسائي، وأبو حاتم، وأبو داود: متروك، وقال البخاري وأبو حاتم أيضاً: منكر الحديث. انظر: «تهذيب التهذيب» (٧/ ٤٩٣).

(٢) في سننه (٤/ ٢٦)، قال: «وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال»: فذكره هكذا معلقاً.

(٣) «السنن» (٣/ ١٣١).

(٤) وقال المؤلف في «الخلاصة» (٢/ ٢٨١): غريب. وعزاه الزركشي في «تخريج الرافعي» (٦/ ٢٤/ب) إلى ابن حزم في كتاب «الإيصال» فذكره بإسناده من طريق أبي صالح عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «دية المجوسي ثمانمائة درهم». قال عقبه: وقتل رجلٌ في خلافة عثمان كلباً لصيد لا يعرف مثله في الكلاب، فقوِّم بثمانمائة درهم، فألزمه عثمان تلك القيمة، فصارت دية المجوسي دية الكلب.
قال الزركشي: «في إسناده عبد الله بن صالح عن ابن لهيعة، ولا يصح».

الخطاب، وعثمان بن عفان في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم، وقضى عمر في دية المجوسي بثمانمائة درهم»[1]. قال الشافعي: «ولم نعلم أحداً قال في دياتهم أقل من هذا».

وأما أثر ابن مسعود: رواه البيهقي من حديث ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب: أن علياً، وابن مسعود كانا يقولان في دية المجوسي بثمان مائة درهم»[2].

قال البيهقي: وروي ذلك عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، مرفوعاً: «دية المجوسي ثمان مائة درهم»[3].

قال البيهقي: تفرد [به][4] أبو صالح كاتب الليث[5]، والأول أشبه أن يكون محفوظاً.

الأثر السادس عشر: قال الرافعي: «ولو طعنه ونفذ السنان من البطن حتى خرج من الظهر أو من أحد الجنبين إلى الآخر، ففيه وجهان، ويقال

(١) «الأم» (٦/ ١٠٥)، وقد تقدم.

(٢) أخرجه البيهقي (٨/ ١٠١)، من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة، به، وتقدم أن ابن لهيعة ضعيف.

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٢٤)، ومن طريقه البيهقي (٨/ ١٠١)، من طريق أبي صالح، عن ابن لهيعة، وابن لهيعة ضعيف خاصة في رواية أبي صالح عنه.

(٤) ساقط من الأصل.

(٥) أبو صالح كاتب الليث: عبد الله بن صالح المصري، صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة.

قولان: أحدهما أصحهما.

ويحكى عن مالك أن الحاصل جائفتان، لما روي عن أبـي بكر رضي الله عنه: «أنه قضى فيه بثلثي الدية» ولم يُخالف.

وهذا الأثر رواه البيهقي من حديث محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عـن سعيـد بـن المسيب: «أن رجـلاً رمـى رجلاً فأصابته جائفة فخرجت من الجانب الآخر، فقضى فيه أبو بكر بثلثي الدية»[1].

ورواه أيضاً من حديث سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا حجاج، حدثني عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: «أن أبـا بـكـر قضى في الجائفة بقدر ثلثي الدية»[2].

قلت: وكلاهما مُرْسل؛ لأن سعيداً لم يدرك أبا بكر؛ فإنه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنهما[3].

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ٨٥)، وفي إسناده محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو متروك.

(٢) أخرجه البيهقي (٨/ ٨٥)، من طريق سعيد بن منصور بـه، والحجاج بـن أرطاة كثير الغلط والتدليس.

ورواه عبد الرزاق (١٧٦٢٣) عن الثوري، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرو بن شعيب به.

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً (١٧٦٢٨) عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب به.

ومدار هذا الآثار على سعيد بن المسيب، عن عمر، وهو مرسل كما قال المصنف.

(٣) ومراسيله أصح المراسيل؛ قال العلائي في «جامع التحصيل» (٩٩): «وقد اتفقت كلمتهم على سعيد بن المسيب، وأن جميع مراسيله صحيحة، وأنه كان لا يرسل إلاَّ عن ثقة من كبار التابعين أو صحابـي معروف».

الأثر السابع عشر والثامن عشر:

عن عمر، وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا: «في الأذنين الدية».

وهذا رواه البيهقي عنهما بإسناده[1].

وروى عن عمر أنه: قضى في الأذن بنصف الدية»[2].

وعن عليّ أنه قال: «في الأذن النصف»[3].

قال زيد بن أسلم: «مضت السُنة أن في الأذنين الدية»[4].

وقال عكرمة: [أن عمر][5] قُضي في الأذن بنصف الدية»[6].

---

(١) «سنن البيهقي» (٨/ ٨٥) من طريق عبد الرزاق، عن عمرو بن مسلم، عن طاووس وعكرمة، عن عمر رضي الله عنه: أنه قضى في الأذن بنصف الدية.

وعمرو بن مسلم هو الجندي اليماني: صدوق له أوهام.

وأخرجه أيضاً (٨/ ٨٥)، من طريق سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي به.

وأبو إسحاق هو السبيعي: مكثر من التدليس. وعاصم بن ضمرة السلولي وإن كان صدوقاً إلاَّ أن ابن عدي قال: حدَّث عن علي بأحاديث باطلة لا يتابعه الثقات عليها، والبلاء منه. «التهذيب» (٥/ ٤٦).

(٢) هو نفس الأثر السابق، وقد تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البيهقي (٨/ ٨٥)، من طريق ابن وهب، عن عياض بن عبد الله الفهري، أنه سمع زيد بن أسلم يقول: فذكره. وعياض هذا قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال الساجي روى عن ابن وهب أحاديث فيها نظر. «تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٠١).

(٤) سبق قبل قليل.

(٥) ساقط من الأصل.

(٦) سبق قبل قليل.

قال معمر: والناس عليه[1].

الأثر التاسع عشر:

عن عمر رضي الله عنه: أنه قضى في الترقوة بجمل، وفي الضلع بجمل».

وهذا الأثر رواه مالك في «الموطأ»، والشافعي في «الأم» عنه، عن زيد بن أسلم، عن مسلم بن جندب، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب، أن عمر: «قضى في الضرس بجمل، وفي التَرْقُوَة[2] بجمل، وفي الضلع بجمل»[3].

قال الشافعي: في الأضراس خمس خمس، لما جاء عن النبي ﷺ: [٦/٤٥/أ] «في السن خمس» وكانت الضرس سناً[4]، وأنا أقول بقول عمر / في الترقوة والضلع، لأنه لم يخالفه أحد من أصحاب النبي ﷺ فيما علمته، فلم أر أن أذهب إلى رأي وأخالفه فيه[5].

---

(١) البيهقي (٨/ ٨٥)، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، ثم ذكر الأثر السابق عن عمر رضي الله عنه، ثم قال عبد الرزاق: قال معمر: والناس عليه.

(٢) التَّرْقُوَة: هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق بين الجانبين، والجمع التراقي. «الصحاح» (٤/ ١٤٥٣).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ»، ومن طريقه الشافعي في «المسند» (٢/ ١١١)، ومن طريقه البيهقي (٨/ ٩٩).
كلهم من طريق زيد بن أسلم، به. وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

(٤) كتاب «الرد على محمد بن الحسن» للشافعي (٧/ ٣١٧)، من «الأم».

(٥) «الأم» (٧/ ٢٣٥).

قال البيهقي: وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب[1].

قال الشافعي: يشبه أن يكون ما حكي عن عمر فيما وصَفْتُ حكومة لا توقيت عقل، ففي كل عظم كُسِرَ من إنسان غير السن حكومة، وليس في شيء منها أرش معلوم[2].

الأثر العشرون والحادي بعده:

عن عمر، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنهما قالا: «في ذهاب العقل الدية».

وهذا رواه البيهقي عنهما كما سلف في الباب في «الحديث السادس بعد الأربعين».

الأثر الثاني بعد العشرين:

عن زيد بن أسلم أنه قال: «مضت السُّنة في إيجاب الدية فيما إذا جنى على لسانه فأبطل كلامه».

وهذا لم أره كذلك[3].

---

(١) «السنن الكبرى» (٨/ ٩٩). وأخرج مالك (٢/ ٨٦١)، والشافعي في «الأم» (٧/ ٢٣٤)، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: قضى عمر بن الخطاب في الأضراس ببعير بعير، وقضى معاوية بن أبي سفيان في الأضراس بخمسة أبعرة، قال سعيد: فالدية تنقص في قضاء عمر، وتزيد في قضاء معاوية، فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين، فتلك الدية سواء، وكل مجتهد مأجور.

(٢) «الأم» (٦/ ٨٠)، وهذه النقول عن الشافعي ذكرها البيهقي في «السنن» (٨/ ٩٩).

(٣) قال الزركشي في تخريج الرافعي (٦/ ٢٨ / أ): «لم يرد بهذا اللفظ».

وفي البيهقي من حديث ابن وهب، أخبرني عياض بن عبد الله الفهري، أنه سمع زيد بن أسلم يقول: «مضت السنة في أشياء من الأسنان، قال: وفي اللسان الدية، وفي الصوت إذا انقطع الدية»[1].

وفيه من حديث عبد الله بن عمرو[2]، مرفوعاً: «في اللسان الدية إن امتنع الكلام»[3].

ثم قال: هذا إسناد ضعيف؛ محمد بن عبيد الله العرزمي والحارث بن نبهان ضعيفان.

الأثر الثالث والرابع والخامس بعد العشرين:

[عن أبي بكر وعمر وعلي أنهم قالوا][4]: «إذا جنى إنسان [على صلب إنسان][5]». فذهب جماعة أن الدية تلزمه.

وهذا لا يحضرني من خرجه.

وقد سلف في حديث عمرو بن حزم الطويل: «أن في الصلب الدية».

الأثر السادس بعد العشرين:

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: «في الإفضاء الدية».

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ٨٩)، وتقدم الكلام في تضعيف عياض الفهري.

(٢) في الأصل: «ابن عمر».

(٣) أخرجه البيهقي (٨/ ٨٩). والعرزمي: متروك، والحارث بن نبهان: ضعيف كما قال البيهقي.

(٤) ساقط من الأصل، وألحقته من خلاصة «البدر المنير» (٢/ ٢٨٣).

(٥) ساقط من الأصل، وألحقته من خلاصة «البدر المنير» (٢/ ٢٨٣).

وهذا الأثر لا يحضرني من خرجه بعد البحث عنه[1].

الأثر السابع والثامن والتاسع بعد العشرين:

عن عمر رضي الله عنه: «أن جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من ديته».

وعن عليّ مثله.

وهذا لا يحضرني من خرجه عنهما[2].

نعم، في البيهقي عنهما: «في الحر يقتل العبد: ثمنه بالغاً ما بلغ»[3].

---

(١) وقال المصنف في «خلاصة البدر» (٢/ ٢٨٣): «غريب». وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٣٦): لم أجده عنه، أي: عن زيد ولا عن غيره.
قلت: وقفت عليه في «غريب الحديث» للحربي (٣/ ٩٤٦)، قال: ثنا أبو بكر، ثنا أبو أسامة عن عبد الواحد، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد بن ثابت، قال: «في الفتق الدية».
وإسناده ضعيف؛ الحجاج بن أرطاة كثير الغلط والتدليس، ومكحول الشامي لم يسمع من زيد بن ثابت.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨١٥٠) عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر، عن عمر بن عبد العزيز، عن عمر بن الخطاب، قال: «وعقل العبد في ثمنه مثل عقل الحُرِّ في ديته».
وفيه ابن جريج، مدلس وقد عنعن، وعبد العزيز بن عمر صدوق يخطىء، وعمر بن عبد العزيز الخليفة لم يسمع من عمر.

(٣) أخرجه البيهقي (٨/ ٣٧)، من طريق عبد الله بن أحمد، قال البيهقي: «وهذا إسناد صحيح».
قلت: وفي إسناده مطر الوراق كثير الخطأ، وقال عبد الله بن أحمد: ذكرته لأبي =

قال الرافعي: والمراد من الثمن: القيمة.

وعن سعيد بن المسيب مثلهما.

قلت: هذا ذكره الشافعي في «المختصر»[1].

وأسنده البيهقي إلى الشافعي، عن سفيان، عن الزهري، عنه، أنه قال: «عقل العبد في ثمنه»[2].

وفي رواية للبيهقي: «عقل العبد في ثمنه مثل عقل الحر في ديته»[3].

الأثر الثلاثون:

أن عمر رضي الله عنه «أرسل إلى امرأة ذكرت عنده بسُوءٍ فأجهضت ما في بطنها، فقال عمر للصحابة: ما ترون؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: إنما أنت مؤدب، لا شيء عليك، فقال: لعلي ماذا تقول؟ فقال: إن لم يجتهد فقد غشك، وإن / اجتهد فقد أخطأ، أرى أن عليك الدية. فقال عمر: أقسمت عليك لتفرقها في قومك». [٦/٤٥/ب]

وهذا الأثر علقه البيهقي فقال في «سننه»: ويُذكر عن الحسن:

= فأنكر أن يكون هذا من حديث سعيد بن أبي عروبة. «العلل» (٢١٣٦).

(١) (٤٥٧) عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ٤٠٤)، ومن طريقه البيهقي (٨/ ١٠٤) عن سفيان بن عيينة، عن سعيد، به وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه الشافعي أيضاً في «الأم» (٦/ ٤٠٤)، ومن طريقه البيهقي (٨/ ١٠٤) عن يحيى بن حسان، عن الليث بن سعد، عن الزهري، عن سعيد به.

[أن عمر قال لعلي رضي الله عنهما][(١)] في جناية جناها عمر: عزمت لما قسمتَ الدية على بني أبيك، قال: فقسمها على قريش»[(٢)].

وقال في «سننه» في باب «الشارب يضرب زيادة على الأربعين»: قال الشافعي: «بلغنا أن عمر بن الخطاب أرسل [إلى امرأة][(٣)] ففزعت، فأجهضت ما في بطنها، فاستشار علياً رضي الله عنه، فأشار عليه أن يديه، فأمر عمر عليًّا رضي الله عنهما فقال: عزمت عليك لتقسمنها على قومك»[(٤)].

وروى البيهقي من حديث مطر الوراق، عن الحسن البصري، قال: «أرسل عمر إلى امرأة مغيبة كان يُدْخَلُ عليها، فأنكر ذلك، فقيل لها: أجيبي عمر، قالت: ويلها مالها ولعمر، فبينما هي في الطريق ضربها الطلق، فدخلت داراً فألقت ولدها فصاح الصبي صيحتين ومات، فاستشار عمر الصحابة، وأشار عليه بعضهم: أن ليس عليك شيء؛ إنما أنت والٍ ومؤدِب، فقال: ما تقول يا علي؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأوا رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديته عليك، لأنك أنت أفزعتها وألقت ولدها من سببك، فأمر علي أن يقيم عقله على قريش، فأخذ عقلها من قريش لأنه أخطأ»[(٥)].

---

(١) في الأصل: «عن الحسن أنه قال لعمر»، والتصويب من مصدر التخريج.

(٢) «السنن الكبرى» (٨/ ١٠٧).

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) «الأم» (٦/ ٨٧)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٢٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠١٠) عن معمر، عن مطر الوراق وغيره، عن الحسن، به. =

وهذا منقطع؛ الحسن لم يدرك عمر.

فائدة: قوله: «لتفرقها في قومك»، قال الرافعي: أراد به قومه، لكن أضافهم إلى عليّ إلزاماً وإظهاراً للأمجاد.

الأثر الحادي بعد الثلاثين:

روي أن بصيراً كان يقود أعمى، فوقع في بئر فوقع الأعمى فوقه فقتله، فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى، فذكر أن الأعمى كان ينشد في الموسم:

يا أيها الناسُ رأيتُ مُنْكَراً
هل يَعْقِلُ الأعمى الصحيحَ المبصرا
خَرّا معاً كِلاهُما تكسرا

هذا الأثر رواه الدارقطني من حديث زيد بن الحباب، عن موسى بن علي بن رباح اللخمي، قال: سمعت أبي كان يقول: أن أعمى كان ينشد في الموسم في خلافة عمر بن الخطاب وهو يقول: أيها الناس... إلى آخره، إلاَّ أنه قال: «لقيت» بدل «رأيت»[1].

وكذا رواه البيهقي أيضاً.

الأثر الثاني بعد الثلاثين:

قال الرافعي في الكلام على من يتحمل العاقلة: لا يتحمل الديوان

= وأخرجه البيهقي (٦/ ١٢٣)، من طريق شيبان بن فروخ، ثنا سلام، قال: سمعت الحسن فذكره.

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٩٨)، ومن طريقه البيهقي (٨/ ١١٢).
قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٣٧): فيه انقطاع.

بعضهم من بعض، والمراد الذين رتبهم الإمام للجهاد، وأدَرَّ لهم أرزاقاً، وجعلهم تحت راية أمير يصدرون عن رأيه، وعند أبي حنيفة: يتحمل بعضهم من بعض، وإن لم يكن قرابة، ويقدمون على القرابة أتباعاً، كما ورد من قضاء عمر.

قال: واحتج / الأصحاب بأن النبي ﷺ «قضى بالدية على العاقلة»[1] ولم يكن في عهده ديوان، ولا في عهد أبي بكر، وإنما وضعه عمر حين كثر الناس واحتاج إلى ضبط الأسماء والأرزاق، فلا يترك ما استقر في عهد رسول الله ﷺ بما أحدث بعده، وقضاء عمر كان في الأقارب من أهل الديوان. هذا آخر كلامه. [٦/٤٦/أ]

وقضاء عمر هذا قد أشار إليه الشافعي[2].

قال البيهقي في «سننه»: باب من في الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء».

ثم روى فيه بإسناده عن أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول: «كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عقولة»، رواه مسلم[3].

قال الشافعي: «قضى رسول الله ﷺ على العاقلة ولا ديوان، حتى كان الديوان حين كثر المال في زمان عمر»[4].

ثم روى عن جابر بن عبد الله: «أول من دون الدواوين وعرف

---

(١) تقدم.

(٢) انظر: «الأم» (٤/١٥٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/١١٤٦)، رقم (١٥٠٧).

(٤) نقله البيهقي في «الكبرى» (٨/١٠٨)، وفي «المعرفة» (١٢/١٥٦).

العرفاء عمر رضي الله عنه»[1].

وروى الحاكم عن الأصم، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني [عثمان][2] بن محمد بن عثمان بن الأخنس بن شريق، قال: «أخذت من آل عمر بن الخطاب هذا الكتاب، كان مقروناً بكتاب الصدقة الذي كتب للعمال: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هذا كتاب مُحمَّد النبـي ﷺ بين المسلمين والمؤمنين من قريش ويثرب، ومـن تبعهـم فلحـق بهـم وجـاهـد معهـم، أنهـم أمـةً واحـدةً دون النـاس، المهاجرين من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو عوف ـ يعني الأنصار ـ على ربعتهم يتعاقلون [معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين][3]، ثم ذكر على هذا النسق: بني الحارث، ثم بني ساعدة، ثم بني جُشم[4]، ثم بني النجار، ثم بني عمرو بن عوف، ثم بني بني النبيت، ثم بني الأوس، ثم قال: «وإن المؤمنين لا يتركون مُفْرَحاً منهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل»[5].

---

(1) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٠٨)، وإسناده صحيح.

(2) في الأصل: «محمد»، والتصويب من «السنن الكبرى».

(3) ساقط من الأصل.

(4) في الأصل: «خيثمة»، والتصويب من «السنن الكبرى».

(5) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٠٦).
وأحمد بن عبد الجبار العطاردي: ضعيف، وشيخه يونس: صدوق يخطىء، وعثمان بن محمد بن الأخنس، صدوق له أوهام، ولم يدرك أحداً من أبناء عمر رضي الله عنهم، ولم يبين ممن أخذه. =

قال البيهقي: وروى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، أنه قال: «كان في كتاب النبـي ﷺ: «إن كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين وإن على المؤمنين أن لا يتركوا مفرحاً منهم حتى يعطوه في فداء أو عقل»[1].

قال الأصمعي: في المفرح بالحاء: هو الذي قد أفرحه [الدين][2]، يعني أثقله[3].

الأثر الثالث بعد الثلاثين:

«أن عمر رضي الله عنه قضى على عليّ رضي الله عنه، بأن يعقل عن مولى صفية بنت عبد المطلب، وقضى بالميراث لابنها الزبير بن العوام، ولم يضرب الدية على الزبير، وضربها على [عليّ][4] لأنه كان ابن أخيها».

هذا الأثر ذكره الشافعي حيث قال: «قضى عمر على عليّ رضي الله

= والحديث أخرجه مطولاً حميد بن زنجويه في الأموال (٢/ ٤٦٦)، رقم (٧٥٠)، وأبو عبيد في كتاب: الأموال (ص ١٩٣)، رقم (٥١٨)، كلاهما من طريق الليث بن سعد، ثنا عقيل بن خالد عن ابن شهاب الزهري، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ كتب بهذا الكتاب، فذكره مطولاً.

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ١٠٦)، وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (١/ ٣٣٢)، رقم (٥١٠) عن معاوية بن عمرو، قال: ثنا أبو إسحاق، عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، به. وإسناده ضعيف.

(٢) في الأصل: «الله».

(٣) «غريب الحديث» لأبـي عبيد (١/ ٣٠).

(٤) ساقط من الأصل.

[٦/٤٦/ب] عنهما، بأن يعقل عن مولى صفية، / وقضى للزبير بميراثها لأنه ابنها»(١).

ورواه البيهقي من حديث سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، أن علياً والزبير اختصما في موالي لصفية إلى عمر بن الخطاب، فقضى بالميراث للزبير والعقل على عليّ رضي الله عنه(٢).

قال الرافعي: وسها الإمام، والغزالي في «الوسيط»، فجعلا علياً ابن عمها.

وهو كما قال، وقد أوضحت ذلك في تخريجي لأحاديث «الوسيط» فراجعه منه.

الأثر الرابع بعد الثلاثين:

عن عمر رضي الله عنه، أنه قال: «دية المرأة تضرب في سنتين، تؤخذ في آخر السنة الأولى ثلث دية الرجل، والباقي في آخر السنة الثانية».

وهذا الأثر رواه البيهقي بنحوه من حديث عامر الشعبي قال: «جعل عمر بن الخطاب الدية في ثلاث سنين، وثلثي الدية في سنتين، ونصف الدية في سنتين، وثلث الدية في سنة».

---

(١) «الأم» (٦/ ١١٥)، ونقله عنه البيهقي في الكبرى (٨/ ١٠٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٠٧)، وفي «المعرفة» (١٢/ ١٥٥)، من طريق سفيان الثوري، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٣١٩)، وابن حزم في «المحلى» (١١/ ٧١) عن وكيع، ثنا سفيان الثوري، به. قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٣٧): منقطع.

وقد سلف هذا في الأحاديث في «الحديث الحادي بعد الستين»[1].

الأثر الخامس بعد الثلاثين:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «العبد لا يغرم سيده فوق نفسه شيئاً».

وهذا الأثر رواه البيهقي[2] من رواية مجاهد عنه باللفظ المذكور بزيادة: «وإن كان المجروح أكثر من ثمن العبد فلا يزاد له».

الأثر السادس والسابع بعد الثلاثين:

عن عمر رضي الله عنه، أنه: «قَوَّم الغُرَّة بخمس من الإبل».

قال الرافعي: وروي عن زيد بن ثابت.

وفي رواية عنه: أن ذلك عند عدم الغُرَّة.

هكذا عنه[3]، والذي أعرفه عن عمر: ما رواه البيهقي[4] بإسناد إليه: «أنه قَوَّم الغُرَّة بخمسين دينار».

---

(١) وقد تقدم تخريجه هناك والكلام عليه.

(٢) في «الكبرى» (٨/ ١٠٥)، من طريق يزيد بن عياض بن جُعْدُبه عن عبد الملك بن عبيد، عن مجاهد بن جبر، عن ابن عباس، به.
ويزيد بن عياض هذا قال عنه البخاري، ومسلم، وأبو حاتم: منكر الحديث. وكَذَّبه ابن معين، والنسائي، ومالك. «تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٥٣).

(٣) في الأصل: «وهذا عنه».

(٤) «سنن البيهقي» (٨/ ١١٦) عن إسماعيل بن عياش، عن زيد بن أسلم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، به.
وهذا إسناد ضعيف ومنقطع، كما قال البيهقي في «المعرفة» (١٢/ ١٦٨).

ثم قال: إسناده منقطع.

وروى البيهقي عن مالك، ويحيى بن أيوب، عن ربيعة، أنه بلغه: أن الغُرَّة تقوم خمسين ديناراً[1]، أو ستمائة درهم، ودية المرأة خمسمائة دينار، أو ستة آلاف درهم، ودية جنينها عُشر ديتها[2].

قال مالك: فنرى أن جنين الأمة عُشر دية أُمه.

* * *

(١) في الأصل تكرار قوله: «أن الغرة تقوم بخمسين دينار».

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٨٥٦)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٨/١١٦).

كتاب
كفارة القتل



كتاب كفارة القتل

ذكر فيه: حديثين، وأثراً واحداً:

٢٠٢٢ ـــ الحديث الأول

عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، أنه قال: «أتينا النبي ﷺ في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال النبي ﷺ: «اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضوٍ منها عضواً من النار».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين[١].

* * *

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٠، ٤٩١)، (٤/ ١٠٧)، وأبو داود (٣٩٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٧٢)، رقم (٤٨٩١)، والحاكم (٢/ ٢١٢)، من طرق عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن الغريف بن عياش بن فيروز الديلمي، عن واثلة نحوه. والحديث ضعيف كما رجح ذلك الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في الضعيفة رقم (٩٠٧)، وقد أطال الكلام عليه، فأجاد وأفاد.

٢٠٢٣ ـ الثاني

روى أنه ﷺ قال: «القتل كفارة».

هذا الحديث ذكره أبو نعيم في «معرفة الصحابة»[١] في ترجمة خزيمة بن ثابت، من حديث ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن بكير بن عبد الله، عن ابن المنكدر، عن ابن خزيمة بن ثابت، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «القتل كفارة».

ثم قال: ورواه قتيبة[٢]، عن ابن لهيعة، عن ابن المنكدر نفسه، ولم يذكر بكيراً[٣].

قلت: ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٤] موقوفاً على الحسن بن

---

(١) (٢/٩١٨) رقم (٢٣٦٩).

قال البخاري بعد إيراده لأسانيده في «تاريخه الصغير» (١/ ١٧٠): «وهو حديث لا تقوم به حجة».

وقال الترمذي في «العلل» (٢٤٤): «سألته عنه؟ فقال: هذا حديث فيه اضطراب، وضعفه جداً».

(٢) قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي، ثقة ثبت.

(٣) وهي رواية الأكثرين من الثقات.

(٤) (٣/٦٨)، رقم (٢٦٩٠)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٦٦): «رجاله =

علي، وابن مسعود فقال: ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، قال: كان الحسن بن زياد يتبع شيعة علي رضي الله عنه فيقتلهم، فبلغ ذلك الحسن بن علي، فقال: «اللَّـٰهُمَّ تفرَّد بموته فإن القتل كفارة».

وأخبرنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن بعض أصحابه / ، عن مجالد، عن الشعبي في الذي يصيب الحدود ثم يُقتل [٦/٤٧/أ] عمداً، قال: إذا جاء القتل محى كل شيء[١].

ويغني عن هذا كله الحديث الصحيح الثابت في صحيح مسلم، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى منكم حدًّا أقيم عليه فهو كفارة، ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»[٢].

قال القاضي عياض في «شرحه لمسلم»[٣]: قال أكثر العلماء: الحدود كفارة استدلالاً بهذا الحديث، قال: ومنهم من توقف لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا أدري الحدود كفارة».

= رجال الصحيح».

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٤٠٨)، رقم (٩٧٣٦)، من طريق إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق، وفي إسناده مجاهيل، ومجالد ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٦٤)، كتاب: الإيمان، رقم (١٨)، وانظر الأحاديث رقم (٣٨٩٢)، (٤٨٩٤)، (٦٧٨٤)، (٦٨٧٣)، (٧٠٥٥)، (٧٢١٣)، (٧٤٦٨)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٣٣٣)، رقم (١٧٠٩).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢٢٤)، و «الفتح» (١/ ٦٦).

قلت: أخرجه أبو داود والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين[1].

قال القاضي: وحديث عُبادة الذي نحن فيه أصح إسناداً، ولا تعارض بين الحديثين، فيحتمل أن حديث أبي هريرة قبل حديث عُبادة، فلم يعلم به، ثم علم[2].

وأما الأثر:

---

(١) أخرجه أبو داود (٥/ ٥٤)، رقم (٤٦٧٤)، بدون ذكر: «الحدود كفارة»، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٦)، (٢/ ١٤)، والبيهقي (٨/ ٣٢٩).
كلهم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أدري تُبَّع ألعيناً كان أم لا؟ وما أدري ذي القرنين أنبياً أم لا؟ وما أدري الحدود كفارات أم لا».
وعبارة الحاكم بعده: «صحيح على شرط الشيخين، ولا أعلم له علة، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وصححه الحافظ في «الفتح» (١/ ٦٦).
ولكن أعلَّه البخاري فقال: «حديث أبي هريرة لا يثبت، إنما هو من مراسيل الزهري وهي ضعيفة وغلط عبد الرزاق فوصله».
قلت: ولكن لم ينفرد عبد الرزاق بهذه الرواية فقد رواه الحاكم (٢/ ٤٥٠)، والبيهقي (٨/ ٣٢٩)، من طريق آدم بن أبي إياس، ثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة، به. فبه تتقوى رواية معمر التي رواها عنه عبد الرزاق.

(٢) انظر كلام الحافظ ابن حجر في التوفيق بين الحديثين في «فتح الباري» (١/ ٦٦ ــ ٦٨)، وقال ابن حزم في «المحلى» (٣/ ١٥): «القول عندنا فيه أن أبا هريرة لم يقل: إني سمعته من رسول الله ﷺ، وقد سمعه من أحد المهاجرين سمعه من النبي ﷺ في أول المبعث قبل أن يسمع عبادة رسول الله ﷺ يقول: «الحدود كفَّارة».

فهو: «أن عمر رضي الله عنه، صاح بامرأة فأسقطت جنيناً فأعتق عمر رضي الله عنه غرة عبد».

وهذا الأثر رواه البيهقي[1] من حديث وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن شهر بن حوشب، عنه.

ثم قال: إسنادهُ منقطع.

قلت: وضعيف[2].

وروى البيهقي عن عمر أيضاً: جاء قيس بن عاصم التميمي[3] إلى رسول الله ﷺ فقال: إني وأدت في الجاهلية ثمان بنات؟ فقال: «اعتق عن كل واحدة منهن نسمة»[4].

---

(١) «السنن» (٨/ ١١٦).

(٢) وهو كما قالا: ضعيف ومنقطع.

(٣) قيس بن عاصم بن سنان المنقري، صحابي أسلم سنة تسع في وفد بني تميم، وكان عاقلاً حكيماً مشهوراً بالحلم. «أسد الغابة» (٤/ ٤٣٢).

(٤) أخرجه البزار في مسنده (١/ ٣٥٥)، رقم (٢٣٨)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٣٧)، والبيهقي (٨/ ١١٦). كلهم من طريق عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه به.

وقال البزار: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلاَّ من هذا الوجه، ولم يسنده أحد عن عمر إلاَّ عبد الرزاق، عن إسرائيل، على أنَّا لم نسمعه من أحدٍ عن عبد الرزاق إلاَّ من الحسين بن مهدي، وقد خولف عبد الرزاق في إسناده عن إسرائيل.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ١٣٤): «رواه البزار والطبراني، ورجال البزار =

ثم ذكر له شاهداً[1].

* * *

= رجال الصحيح غير حسين بن مهدي الأيلي وهو ثقة». قلت: سماك: صدوق تغير بأخرة.

(١) أخرجه البيهقي (٨/١١٦)، من طريق قيس بن الربيع عن الأغر بن الصبَّاح، عن خليفة بن حصين، قال: قدم قيس بن عاصم على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني وأدت اثنتي عشر ابنة لي في الجاهلية... الحديث.
وقيس بن الربيع: صدوق تغير لما كبر، وبقية رجاله ثقات.

كتاب
دعوى الدم والقسامة



كتاب دعوى الدم والقسامة[1]

ذكر فيه ـ رحمه الله ـ حديثين:

٢٠٢٤ ـ أحدهما

«عن سهل بن أبـي حثمة[2]: «أن عبد الله بن سهل[3]، ومحيصة بن مسعود[4]، خرجا إلى خيبر، فتفرقا لحاجتهما فقُتِل عبد الله، فقال محيصة

---

(١) القَسامة ـ بالفتح ـ: اليمين كالقسم، وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفراً على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه مقتولاً بين قوم ولم يعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يميناً ليس فيهم صبـي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد، أو يُقْسِمُ بها المتهمون على نفي القتل عنهم، فإن حلف المدَّعون استحقوا الدية، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية. «النهاية» (٤/ ٦٢).

(٢) الأنصاري: صحابـي، توفي النبـي ﷺ وعمره ثمان سنين، توفي في أول خلافة معاوية بن أبـي سفيان رضي الله عنهما. «الإصابة» (٤/ ٢٧١).

(٣) عبد الله بن سهل أخو عبد الرحمن الآتي ذكره، وابن أخي حويصة ومحيصة، وهو المقتول بخيبر في قصة القسامة. «الاستيعاب» (٣/ ٩٢٤).

(٤) محَيِّصة بن مسعود بن كعب الخزرجي، أبو سعد المدني، صحابـي معروف.

لليهود: أنتم قتلتموه، قالوا: ما قتلناه، فانطلق هو وأخوه حويصة[1]، وعبد الرحمن[2] بن سهل أخو المقتول رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فذكروا له قتل عبد الله بن سهل، فقال: «تحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم»، فقالوا: يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر، فقال النبي ﷺ «فتحلف لكم اليهود»، فقالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فذكر أن النبي ﷺ فداه من عنده، فبعث إليهم بمائة ناقة، قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء».

ويروى: «يُقْسِمُ منكم خمسون على رجل منهم فيدفع برمته».

وفي رواية «إما أن تدوا صاحبكم، وإما أن تأذنوا بحرب من الله ورسوله».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من حديث سهل بن أبي حثمة، قال: «انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر، وهي يومئذٍ صلح فتفرقا، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط[3] في دمه قتيلاً، فدفنه ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الله بن سهل ومُحَيِّصَة وحُوَيصة ابنا مسعود إلى رسول الله ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال: «كَبِّر كَبِّر»

---

(١) حُوَيصة بضم الحاء وفتح الواو بعدها ياء مشددة، أخو محيصة. «الإصابة» (٢/٣٠٣).

(٢) في الأصل: «عبد الله» وهو خطأ، وعبد الرحمن بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي صحابي له ترجمة في «الإصابة» (٦/ ٢٨٧).

(٣) أي يتخبط فيه ويضطرب ويتمرغ. «النهاية» (٢/ ٤٤٩).

وهو أحدث القوم فسكت، فتكلما، فقال: «أتحلفون وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم؟»، قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: «فتُبرئكُم يهودُ بخمسين»، قالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فَعَقَله النبي / ﷺ من عنده»[1]. [٦/٤٧/ب]

وفي رواية لهما: «يُقْسِم خمسون منكم على رجل منهم فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ[2]»، قالوا: أمرٌ لم نشهده كيف نحلف؟ قال: «تبرئكم يهودُ بأيمانِ خمسين منهم»، قالوا: يا رسول الله قومٌ كفار، فوداه رسول الله ﷺ من قِبَله، قال سهل: فدخلت مِرْبَداً[3] لهم يوماً، فركضتني ناقةٌ من تلك الإبل ركضةً برجلها»[4].

وأخرجاه أيضاً من حديث سهل بن أبي حثمة، عن رجل من كُبَراء قومه، أن عبد الله بن سهل ومُحيصة خرجا إلى خيبر من جَهْدٍ أصابهم، فأتى محيصة فأُخبر [أن][5] عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، فقالوا: والله ما قتلناه، ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم، ثم أقبل هو وأخوه حويصة، وهو أكبر منه، وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محيصة ليتكلم، وهو الذي كان بخيبر، فقال النبي ﷺ لمحيصة: «كبِّر، كبِّر» يريد السِّنَّ، فتكلم حويصة

---

(١) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٧٥)، رقم (٣١٧٣)، و «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٩١).

(٢) برمته، أي: كله. «النهاية» (٢/ ٢٦٧).

(٣) المِربَد: الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم. «النهاية» (٢/ ١٨٢).

(٤) «صحيح البخاري» (١٠/ ٥٣٥، ٥٣٦)، رقم (٦١٤٣)، و «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٩٢).

(٥) ساقطة من الأصل.

وهو أكبر منه، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله ﷺ: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا [بحرب][1]» فكتب رسول الله ﷺ في ذلك، فكتبوا: إنَّا والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة [وعبد الرحمن][2]: «فتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟»، قالوا: لا، قال «فتحلف لكم يهود؟» قالوا: ليسُوا مسلمين، فوداه النبي ﷺ من عنده، فبعث إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، فقال سهل: فلقدر ركضتني منها ناقة حمراء»[3] هذا كله لفظ مسلم.

ولفظ البخاري: عن سهل بن أبي حثمة هو ورجال من كبراء قومه... الحديث.

وفيه: «فذهب محيصة ليتكلم، وفي آخره، فوداه رسول الله ﷺ من عنده بمائة ناقة حتى أُدخلت الدار، قال سهل: فركضتني منها ناقة».

وفي رواية للبخاري: «تأتوني بالبينة على من قتله، قالوا: مالنا بينة، قال: «فيحلفون». قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه رسول الله ﷺ مائة ناقة من إبل الصدقة»[4].

وذكر مسلم إسناده[5]، وذكر بعضه، وساق الحديث، وقال فيه:

---

(١) في الأصل: «الحرب».

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) أخرجه البخاري (١٣/ ١٨٤)، رقم (٧١٩٢)، ومسلم (٣/ ١٢٩٤).

(٤) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢٢٩)، رقم (٦٨٩٨).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٩٤).

«فكره، إلى آخره»[1].

فائدة: حُوَيِّصَة ومَحِّيصة: بتشديد الياء على الأشهر، وحكي تخفيفها.

وقوله: «فوداه» هو بتخفيف الدال، أي: دفع ديته[2].

وقوله: «من عنده» يحتمل أنه من خالص ماله، ويحتمل أنه من مال بيت المال.

وقوله: «من إبل الصدقة»، قال بعضهم: إنها غلط من الرواة؛ لأن الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصرف، إنما تصرف لأصناف سمَّاهم الله.

وقال أبو إسحاق المروزي من أصحابنا: ظاهر هذا الحديث أنه يجوز صرفها من إبل الصدقة.

وتأوله الجمهور على أنه اشتراها من إبل الصدقة بعد أنه ملكوها، ثم دفعها إلى أهل / القتيل[3]. [٦/ ٤٨/ أ]

---

(١) وأخرج الحديث أيضاً: أبو داود (٤/ ٦٥٥ ــ ٦٦٢)، رقم (٤٥٢٠ ــ ٤٥٢٦)، والترمذي (٤/ ٣٠)، رقم (١٤٢٢)، والنسائي (٨/ ٥ ــ ١٢)، وابن ماجه (٢/ ٨٩٢)، رقم (٢٦٧٧)، وأحمد (٤/ ٢، ١٤٢)، ومالك (٢/ ٨٧٧)، وابن حبان (٧/ ٦٠٠)، والدارقطني (٣/ ١٠٨)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ٢٨١)، و (٦/ ٩٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ١١٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠/ ٢١١ ــ ٢١٥)، وغيرهم من حديث سهل بن أبي حثمة.

(٢) يقال: ودى القاتل القتيل يديه دية: إذا أعطى المال الذي هو بدل النفس، ثم سمي ذلك المال: دية كعدة، تسمية بالمصدر.

(٣) انظر في ذلك: «فتح الباري» (١٢/ ٢٣٥).

«والرُّمة»[1] في الحديث المراد بها: الحبل الذي في رقبة القاتل فسُلِمَ فيه إلى ولي المقتول.

و «المِرْبَد» بكسر الميم وفتح الباء: الموضع الذي تجتمع فيه الإبل وتجلس.

و «الفقير»: البئر القريب القعر الواسعة الفم، وقيل: هو الحفرة التي تكون حول النخل[2].

فائدة: في «مصنف عبد الرزاق»[3]: أنه أول من كانت فيه القسامة في الإسلام.

تنبيه: قال الرافعي: فإن كان الوارث جماعة فقولان: أحدهما: أن كل واحد منهم يحلف خمسين يميناً، وأصحهما: أن الأيمان موزع عليهم على قدر مواريثهم؛ لأنه عليه السلام قال: «يحلفون خمسين يميناً» فلم يوجب على الجماعة إلاَّ الخمسين.

هذا آخر كلامه.

والاستدلال بهذا الحديث عجيب؛ لأن الوارث إنما هو أخو القتيل وهو عبد الرحمن[4] بن سهل، وحويصة ومحيصة أعمامه، والحالف

---

(١) في الأصل: «الذمة»، وهو خطأ، وقد تقدم الكلام في معناه.

(٢) في الأصل: «المحل»، وانظر في ذلك: «النهاية» (٣/ ٤٦٣).

(٣) (١٠/ ٣٠)، رقم (١٨٢٦٠).

وفيه: عبد الله بن سمعان: وهو كذاب، كذبه مالك، وإبراهيم بن سعد، وابن معين، وأحمد، وأبو داود، والجوزجاني، وغيرهم. انظر: «التهذيب» (٥/ ٢١٩)، والحديث أيضاً في إسناده مبهم.

(٤) في الأصل: «أخو عبد الرحمن».

هو[1] الوارث، وإنماعبَّر عليه السلام بقوله له: «تحلفون» لأن الحلف وإن صدر من واحد لكن بعد اتفاق العَمَّينِ في العادة؛ فإنهما حضرا معه[2] في القصة، فعبَّر عن اتفاقهم بالحلف مجازاً، وهو مجاز شائع، والغريب أن إمام الحرمين قد نبه على هذا كله، وقد كان يكثر من نقل كلامه.

* * *

(١) في الأصل: «إنما هو».

(٢) في الأصل: «معهما».

٢٠٢٥ ـ الحديث الثاني

روي أنه ﷺ قال: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلاَّ في القسامة».

هذا الحديث رواه الدارقطني، ثم البيهقي من حديث مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً به سواء[١]، ولم يُضعِّفاه.

ومسلم هذا فيه مقال، وثقه قومٌ وضعَّفه آخرون[٢].

لا جرم قال ابن عبد البر في «تمهيده» بعد أن أخرجه من هذه الطريق: في إسناده لين.

قلت: وثمَّ علة أخرى، وهي أن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب كما قاله البخاري فيما حكاه البيهقي عنه في «سننه»[٣] في «باب وجوب الفطرة على أهل البادية».

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/٢١٨)، والبيهقي (٨/١٢٣)، وابن عدي (٦/٢٣١٢). وإسناده ضعيف.

(٢) وهو: مسلم بن خالد الزنجي، وقد تقدم الكلام عليه مراراً.

(٣) «الكبرى» (٤/١٧٣)، نقلاً عن الترمذي، وحكاه الترمذي في «العلل الكبير» (١/٣٢٥).

وعلة أخرى، وهي أن مسلم بن خالد قد خولف فيه؛ فرواه عبد الرزاق و [حجاج][1]، عن ابن جريج، عن عمرو، مرسلاً[2]، ذكره الدارقطني في «سننه» أيضاً[3].

واختلف فيه على مسلم أيضاً؛ فرواه عثمان بن محمد بن عثمان الرازي، عنه، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، مرفوعاً به سواء:

أخرجه الدارقطني في «سننه»[4]، وابن عدي من هذه الطريق، ثم قال: هذان الإسناداد ـ يعني هذا والذي قبله ـ يعرفان بمسلم بن خالد.

وذكر الرافعي أيضاً في الباب عن «التتمة»: أنه لو وجد قتيلٌ بين فريقين أو قبيلتين، ولم يعرف بينه وبين واحد عداوة، فلا يجعل قُرْبه من إحداهما إلاَّ لوثاً، لأن العادات جرت بأن يبعد القاتل القتيل عن بقاعه وينقله إلى بقعة أخرى دفعاً للتهمة عن نفسه، وما روي في الخبر والأثر على خلاف ما ذكرناه؛ فإن الشافعي لم يثبت إسناده.

هذا كلامه، وكأنه يشير إلى حديث أبي إسرائيل، عن عطية العوفي، عن أبي / سعيد الخدري قال: «وجد رسول الله ﷺ قتيلاً بين [٦/٤٨/ب] قريتين فأمر رسول الله ﷺ فذرع ما بينهما، قال: فكأني أنظر إلى شبر رسول الله ﷺ [فألقاه على أقربهما][5]».

---

(١) في الأصل: «قتادة»، والتصويب من مصدر التخريج.

(٢) تصحفت عند الدارقطني (٢/ ١١٠) إلى «ابن سلام».

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ١١١) و (٤/ ٢١٨).

(٤) (٣/ ١١٠)، و (٢١٧).

(٥) ساقطة من الأصل، وألحقتها من «المسند».

رواه أحمد في مسنده[1].

ورواه البيهقي بهذا الإسناد ولفظه: «أن قتيلاً وجد بين حيَّين، فأمر النبي ﷺ أن يقاس إلى أيتهما أقرب، فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر، فقال أبو سعيد فكأني أنظر إلى شبر رسول الله ﷺ فألقى ديته عليهم».

ترجم عليه البيهقي في «سننه» «باب ما روي في القتيل يوجد بين قريتين» ولا يصح[2].

ثم قال بعد إيراده: تفرد به أبو إسرائيل عن عطية العوفي، وكلاهما لا يحتج بروايتهما[3].

---

(١) (٣/٣٩، ٨٩). والبيهقي في «الكبرى» (٨/١٢٦)، من طريق أبي إسرائيل: إسماعيل بن أبي إسحاق الملائي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، به.

وأبو إسرائيل هذا ضعيف لا شك فيه، وقد تابعه الصبيُّ بن الأشعث بن سالم السلولي عن عطية العوفي: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/١٤١١)، والصبي هذا قال عنه ابن عدي: لم أعرف للمتقدمين كلاماً فيه، إلاَّ أني ذكرت ما أنكرت في بعض رواياته مما لا يتابع عليه.

وأعله الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٩٠)، بعطية العوفي فقال: «رواه أحمد والبزار، وفيه عطية العوفي وهو ضعيف». والحديث ضعفه أحمد وقال: حديث منكر، كما في «تهذيب الكمال» (١/٧٨)، وضعفه العقيلي، وابن عدي، والبيهقي وغيرهم.

(٢) «السنن الكبرى» (٨/١٢٦).

(٣) «السنن الكبرى» (٨/١٢٦).

وأما الأثر:

فهو ما رواه البيهقي من طريق الشافعي، ثنا سفيان، عن منصور، عن الشعبي، أن عمر بن الخطاب: «كتب في قتيل وُجِد بين خيوان ووداعة: أن يقاس ما بين الفريقين فإلى أيتهما أقرب أُخرج إليه منهم خمسين رجلاً حتى يوافوه[1] بمكة، فأدخلهم الحِجْر، فأحلفهم، ثم قضى عليهم بالدية، فقالوا: ما وَقَت أموالنا أيماننا ولا أيماننا أموالنا، قال عمر: كذلك الأمر»[2].

قال الشافعي: ليس بثابت، إنما رواه الشعبي، عن الحارث الأعور، وهو مجهول.

قلت: الأعور معروف، لكنه ممن اختلف فيه[3].

قال الشعبي: كان الحارث كذاباً[4].

قال البيهقي: وروى عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عمر. ومجالد غير محتج به[5].

---

(١) في الأصل: «يوافقونه»، والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ١٣)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٢٤)، عن سفيان الثوري، عن منصور، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٢٦٧)، عن ابن جريج، عن منصور، به.

(٣) قال الحافظ في «التقريب» (ص ١٤٦): «الحارث الأعور صاحب عليّ، كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف».

(٤) قال الذهبي في «سير النبلاء» (٤/ ١٥٣): «فأما قول الشعبي: «الحارث كذاب»، فمحمول على أنه بالكذب الخطأ، لا التعمد، وإلاَّ فلماذا يروي عنه؟ ويعتقده يتعمد الكذب في الدين». وانظر: «الميزان» (١/ ٤٣٧).

(٥) «السنن الكبرى» (٨/ ١٢٥).

وروى عن مطرف، عن أبـي إسحاق، عن الحارث بن الأزمع، عن عمر[1]، وأبو إسحاق لم يسمعه من الحارث:

قال علي بن المديني، عن أبـي زيد، عن شعبة، قال: سمعت أبا إسحاق يحدث حـديث الحـارث بـن الأزمـع: «أن قتيلاً وجد بن وداعة وخيوان» فقلت: يا أبا إسحاق مـن حدثك؟ قـال: حـدثني مـجـالد، عـن الشعبـي، عن الحارث بن الأزمع، فعادت رواية أبـي إسحاق إلى حديث مجالد، واختلف فيه علي مجالد في إسناده، ومجالد غير محتج به[2].

قلت: وعن العقيلي الحافظ: أن حديث: «إذا وجد القتيل بين قريتين ضمن أقربهما» ليس له أصل[3].

* * *

---

(١) أخـرجـه البيهقـي فـي «الكبـرى» (٨/ ١٢٥)، وفـي «المعـرفـة» (١٢/ ١٨٣).
وأبو إسحاق السبيعي مدلس، والحارث ذكره ابن أبـي حاتم (٣/ ٦٩) ولم يذكر فيه شيئاً، وذكره ابن حبان في «الثقات».
وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٢٣)، من طريق سعيد بن منصور عن أبـي عوانة، عن مغيرة، عن عامر الشعبـي به، وهذا إسناد صحيح، لكن الشعبـي لم يسمع من عمر، وتقدم أنه إنما سمعه من الحارث الأعور.

(٢) «السنن الكبرى» (٨/ ١٢٥).

(٣) «الضعفاء الكبير» (١/ ٧٦).

بـاب
ما جاء أن للسحر حقيقة
وما جاء في تناوله

ذكر فيه: حديثين، وأثراً واحداً:

٢٠٢٦ ــ الأول

«أنه ﷺ سُحر حتى كان يُخَيلُ إليه أنه يفعل الشيء ولم يفعله».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من حديث عائشة رضي الله عنها، «أن النبي ﷺ طُبَّ[١] حتى إنَّه ليُخيلُ إليه أنه قد صنع الشيء وما صنعه، وأنه دعا ربه، ثم قال: «أشَعَرْتِ أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه؟»، قالت عائشة: وما ذاك يا رسول الله، قال: «جاءني رجلان فجلس أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي فقال أحدهما لصاحبه، ما وجعُ الرجل؟ قال الآخر: مطبوب، قال: من طَبَّه؟ قال: لَبيد بن

(١) طُبَّ: أي سُحِرَ، ورجل مطبوب، أي: مسحور، كنَّوا بالطِّبِ عن السحر تفاؤلاً بالبُرء، كما كنوا بالسَّليم عن اللديغ. «النهاية» (٣/ ١١٠).

[٦/٤٩/أ] الأعصم[١] / ، قال: فيما ذا؟ قال: في مُشْطٍ[٢] ومُشاطة[٣]، وجُفَّ طلعةِ ذكر[٤]، قال: فأين هو؟ قال: في ذروان ـ وذروان بئر في بني زُريق ـ قالت عائشة: فأتاها رسول الله ﷺ، ثم رجع إلى عائشة فقال: «والله لكأنَّ ماءوها نُقَاعَةُ الحِنَّاء[٥]، لكأن نخلها رؤوس الشياطين»، قالت: فقلت له: يا رسول الله هلا أخرجته؟ قال: «أمَّا أنا فقد شفاني الله، وكرهت أن أُثير على النَّاس منه شراً»[٦].

قال الرافعي: وفي ذلك نزلت المعوذتان.

قلت: ذكره الثعلبي في «تفسيره» من حديث ابن عباس وعائشة بغير إسناد[٧].

---

(١) لَبيد بن الأعصم يهودي من يهود بني زريق، وقيل إنه منافق كان حليفاً ليهود بني زريق. «فتح الباري» (١٠/ ٢٦٦).

(٢) المُشط: بضم الميم وكسرها المراد به هنا: الآلة المعروفة التي يُسَرَّح بها شعر الرأس واللحية. «فتح الباري» (١٠/ ٢٢٩).

(٣) المُشاطة: فسرها البخاري في صحيحه (١٠/ ٢٢٢)، بقوله: هي ما يخرج من الشعر إذا مُشط.

(٤) الجُف بالفاء، ويقال بالباء: هو الغشاء الذي يكون على الطلع، ويطلق على الذكر والأنثى، ولهذا قيده بالذكر هنا. «فتح الباري» (١٠/ ٢٣٠).

(٥) أي الماء الذي ينقع فيه الحناء، أو الماء الذي يكون من غسالة الإناء الذي تعجن فيه الحناء. «فتح الباري» (١٠/ ٢٣٠).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١١/ ١٩٢)، رقم (٦٣٩١)، ولفظه هو الذي ساقه المؤلف هنا، وأخرجه أيضاً برقم (٣١٧٥)، (٥٧٦٣)، (٥٧٦٦)، ومسلم (٤/ ١٧١٩)، رقم (٢١٨٩).

(٧) ونقله عنه ابن كثير في تفسيره (٨/ ٥٥٧)، ثم قال: «هكذا أورده بلا إسناد، وفيه غرابة، وفي بعضه نكارة شديدة، ولبعضه شواهد».

فـائـدة: بئـر ذَرْوان: هـذه بفتـح أولهـا وإسكـان ثـانيهـا سلـف محلها[1]، وحكي بالهمزة مع الواو[2] وخطأه الأصمعي[3]، وصحح ابن قتيبة: ذي [أروان][4] بهمزة[5] الأصل.

* * *

(١) بئر لبني زريق في المدينة. «معجم البلدان» (٣/ ٥).

(٢) في الأصل «الذال» وهو خطأ.

(٣) فقال: الصواب «بئر ذي أروان»، وصُحِّفَ «بذي أوان». «معجم البلدان» (٣/ ٥).

(٤) في الأصل: «أرواه» بالهاء، وهو خطأ.

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٢٢٩): «الأصل: «بئر ذي أروان»، ثم لكثرة الاستعمال سُهلت الهمزة فصارت: «ذروان»، ويؤيده أن البكري صوَّبَ أنَّ اسم البئر: «أروان» بالهمزة، وأن من قال: «ذروان» أخطأ، وقد ظهر أنه ليس بخطأ على ما وجهته».

٢٠٢٧ ـ الحديث الثاني

روى أنه ﷺ قال: «ليس منَّا من سحر أو سُحر له، أو تكهن أو تُكُهِّن له».

هذا الحديث رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[١] من حديث عيسى بن إبراهيم البركي، ثنا إسحاق بن الربيع أبو حمزة العطار، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أنه رأى رجُلاً في عضده حلقة من صُفْر، فقال له: ما هذه؟ قال: نُعِتَت لي من الواهنة، قال: أما إن مُت وهي عليك وُكِلْتُ إليها، قال رسول الله ﷺ: «ليس منَّا من تَطَيَّرَ ولا تُطِيرَ له، ولا تَكَهَّنَ ولا تُكُهِّنَ له»، أظنه قال: «أو سَحَرَ أو سُحِرَ له».

وإسحاق هذا ضعَّفه الفلاس، وقال ابن عدي: ضعيف، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه[٢].

وعيسى البركي صدوق له أوهام:

(١) (١٦٢/١٨). قال الهيثمي في «المجمع» (١٠٣/٥): «فيه إسحاق بن الربيع العطار، وثقه أبو حاتم وضعفه عمرو بن علي، وبقية رجاله ثقات».
قلت: والحسن لم يسمع من عمران كما سيأتي.

(٢) «تهذيب الكمال» (٤٣٤/٢)، و «تهذيب التهذيب» (٢٣٢/١)، وقال الحافظ: «صدوق ربما وهم».

قال ابن معين: لا يسوى شيئاً، أو: ليس حديثه بشيء، كذا في «الكمال» لعبد الغني، ووهمه المزي، وقال: إنما ذاك القرشي وهو أقدم من هذا[١].

قال النسائي: «ليس به بأس». وقال أبو حاتم: «صدوق»[٢].

قلت: والبركي: منسوب إلى سكة البراك من البصرة.

هذا كله مع الاختلاف في سماع الحسن من عمران[٣]، كما سأذكره في «باب النذر» واضحاً فلا عليك أن تتمهل.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» في ترجمة أبي عبد الرحمن السلمي، من حديث مختار بن غسان، ثنا عيسى بن مسلم: أبو داود، [عن][٤] عبد الأعلى بن عامر، قال: قال أبو عبد الرحمن السلمي، دخلت المسجد وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه على المنبر، وهو يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أوحى إلى نبي من أنبياء بني إسرائيل» ــ فذكر حديثاً طويلاً إلى أن قال ــ : «ليس منا من تَطَيَّرَ أو تُطِيِّرَ له، أو تكَهَّنَ أو تُكُهِّنَ، أو سَحَرَ أو سُحِرَ له، إنما أنا وخلقي، وكل خلقي لي»[٥].

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٥٨٢)، وهو كما قال المزي رحمه الله؛ ففي «التاريخ» لابن معين (٢/ ٤٦٢) النّص على أنه القرشي.

(٢) «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٧٢)، و «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٥٨١، ٥٨٢).

(٣) فقد نصَّ على عدم سماعه منه: أحمد وابن المديني وابن معين وأبو حاتم. «جامع التحصيل» (١٩٥)، و «التهذيب» (٢/ ٢٦٥).

(٤) في الأصل وفي الحلية: «عيسى بن مسلم ثنا أبو داود»، وهو خطأ؛ فإن عيسى بن مسلم هو نفسه أبو داود.

(٥) الحلية (٤/ ١٩٥)، عن عيسى بن مسلم به. =

ثم قال أبو نعيم: غريب من حديث أبي عبد الرحمن، لم نكتبه إلاَّ من حديث أبي داود الطهوي، تفرد به عنه مختار.

قلت: مختار هذا أخرج له ابن ماجه، ولا أعرف حاله[1]، [٦/٤٩/ب] وعبد الأعلى / بن عامر هو الثعلبي: ضعَّفوه، وعيسى بن مسلم: قال أبو حاتم وغيره: ليس بالقوي[2].

أما الأثر:

فهو: «أن مدبرة لعائشة رضي الله عنها سحرتها استعجالاً لعتقها، فباعتها عائشة ممن يسيء ملكها من الأعراب».

وهذا الأثر صحيح، رواه الشافعي والحاكم والبيهقي، من رواية عمرة عنها[3].

= وإسناده ضعيف؛ مختار بن غسَّان هو التَّمار: مقبول، وعيسى بن مسلم أبو داود الطهوي: قال أبو زرعة: لين، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: متروك. «التهذيب» (٨/ ٢٣٠).

وعبد الأعلى بن عامر ضعفه أحمد وأبو زرعة وابن سعد، وقال أبو حاتم والنسائي والدارقطني: ليس بالقوي، وقال العقيلي: تركه ابن مهدي وابن القطان. «التهذيب» (٦/ ٩٥)، وأبو عبد الرحمن السلمي هو عبد الله بن حبيب المقريء، مشهور بكنيته: ثقة ثبت.

(١) قال الذهبي في رواة ابن ماجه (١٥٣٦): «فيه شيء»، وسكت عنه في الكاشف، وقال الحافظ: مقبول.

(٢) تقدم بيان حالهم.

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤٣)، وفي «المسند» (٢/ ٦٧)، والحاكم (٤/ ٢١٩)، والبيهقي (٨/ ١٣٧). كلهم من طريق أبي الرجال: محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن أمه عمرة، عن عائشة به. وإسناده صحيح.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

قال ابن الطلاع[1]: وذُكر أن عائشة قتلتها ولا يثبت، وإنما يثبت أنها باعتها.

قال: وفعلت ذلك أيضاً حفصة [ووقع قتل حفصة لها][2] في «أحكام القرآن» لإسماعيل[3].

قلت: و «المعجم الكبير»[4] للطبراني، وذكر أن ابن عمر أنكر ذلك عليها دون أمر السُلطان.

* * *

(١) «أقضية رسول الله ﷺ» (ص ١٧٨، ١٧٩).

(٢) ساقط من الأصل، وألحقته من كتاب ابن الطلاع.

(٣) هو الإمام الحافظ إسماعيل بن إسحاق القاضي (ت ٢٨٢هـ).

(٤) (٢٣/ ١٨٧). وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧٥٧)، والبيهقي (٨/ ١٣٦). ثلاثتهم: من طريق نافع عن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة، به. وفيه أن عثمان أنكر ذلك لأنه بدون علمه، فقال ابن عمر: ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سَحرَت واعترفت؟ فسكت عثمان.



كتاب
الإمامة وقتال البغاة



كتاب الإمامة وقتال البغاة

ذكر فيه ــ رحمه الله ــ أحاديث وآثار؛ أما الأحاديث فثلاثة عشر حديثاً:

٢٠٢٨ ــ الحديث الأول

«أن الأنصار وقع بينهم قتال، فنزل قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ ﴾ [الحجرات: ٩] الآية، فقرأها عليهم رسول الله ﷺ، فأقلعوا».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[١] من حديث أنس بن مالك

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٢٩٧)، رقم (٢٦٩١)، ومسلم (٣/ ١٤٢٤)، رقم (١٧٩٩). وأحمد (٣/ ١٥٧، ٢١٩)، والبيهقي (٨/ ١٧٢)، وغيرهم من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أنس به.
والحديث ذكره القرطبي في تفسيره (١٦/ ٣١٥)، وابن كثير (٤/ ٢١١)، والسيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٥٦٠)، وقال: «أخرجه أحمد، والبخاري، ومسلم، وابن جرير، وابن المنذر، وابن مردويه، والبيهقي في سننه، عن أنس».

رضي الله عنه، قال: قيل: يا رسول الله: لو أتيت عبد الله بن أبـي، قال: فانطلق إليه، وركب حماره، وركب معه قوم من أصحابه، فلما أتاه، قال له عبد الله: تنحَّ فقد آذاني نتن حمارك، فقال رجلٌ من المسلمين: والله لحمارُ رسول الله ﷺ أطيب ريحاً منك، قال: فغضب لكل واحد منهما قومُه، فتضاربوا بالجريد والنعال، فبلغنا: إنما أنزلت فيهم هذه الآية: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ ﴾ [الحجرات: ٩].

* * *

٢٠٢٩ ــ الحديث الثاني

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» بزيادة فيه، وهذا لفظهما عنه، قال: «بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة، في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أَثَرَةٍ[١] علينا، وعلى أن لا نُنازع الأَمْرَ أهله، إلاَّ أن تَرَوا كفراً بَوَاحاً عندكم فيه من الله برهان»[٢].

وفي رواية لابن حبان في «صحيحه»: «اسمع وأطع، في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأَثَرَةٍ [عليك][٣]، وإن أكلوا مالك وضربوا

---

(١) الأثرة: بفتح الهمزة والثاء، من آثر يوثر إيثاراً: إذا أعطى، أي: حتى وإن استؤثر علينا، ففضل علينا غيرنا في نصيبه من الفيء، والاستئثار: الانفراد بالشيء. «النهاية» (١/ ٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣/ ١٩٢)، رقم (٧١٩٩، ٧٢٠٠)، ومسلم (٣/ ١٤٧٠)، رقم (١٧٠٩). وتقدم تخريجه ضمن الحديث الثاني من كتاب: كفارة القتل.

(٣) في الأصل: «علينا».

ظهرك، إلاَّ أن يكون معصية»[1].

فائدة: المَنْشَط: مفعل من النشاط: الأمر الذي ينشط له ويجيء إليه ويؤثر فعله[2].

والمَكْرَه: الذي يكرهه ويتثاقل عنه.

والأثرة: بفتح الهمزة والثاء، ويقال: بضم الهمزة وإسكان الثاء، ويكسر الهمزة وإسكان الثاء، ثلاث لغات حكاها صاحب «المشارق»[3]، وهي: الاستئثار بالشيء والانفراد به.

[٦/٥٠/أ] والمراد في الحديث: أنه / إن مُنِعْنَا حقًّا من الغنائم والفيء، وأُعْطي غَيْرُنا نَصْبِرُ على ذلك.

والكفر البواح: الجهار[4]. والبرهان: الحجة والدليل[5].

* * *

(١) «الإحسان» (١٠)، رقم (٤٥٦٢، ٤٥٦٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٤)، من طريق هشام بن عمار والهيثم بن خارجة، كلاهما عن مدرك بن سعد الفزاري، قال: سمعت حيان أبا النظر يقول: حدثني جنادة بن أبـي أمية، عن عبادة به.
وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات سوى مدرك بن سعد، قال الحافظ: لا بأس به، وأما حيان أبو النظر فهو الأسدي، فقال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح. «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٤٥).
والحديث أصله مخرج في «الصحيحين» وغيرهما من طرق عن جنادة، عن عبادة، وقد تقدم.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ٥٧).

(٣) «مشارق الأنوار» (١/ ١٨).

(٤) في الأصل: «الجهاد»، وهو خطأ.

(٥) هذه الفائدة بحروفها منقولة من «جامع الأصول» (١/ ٢٥٤).

٢٠٣٠ ـ الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: «من فارق الجماعة قدر شبر فقد خلع رِبْقَة الإسلام من عنقه».

هذا الحديث صحيح.

رواه أبو داود من حديث أبي ذر رضي الله عنه[1] باللفظ المذكور،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٥/ ١١٨)، رقم (٤٧٥٨)، وأحمد (٥/ ١٨٠)، والحاكم (١/ ١١٧)، والبيهقي (٨/ ١٥٧)، كلهم من طريق مطرف بن طريف عن أبي الجهم سليمان بن الجهم، عن خالد بن وهبان، عن أبي ذر به.

وهذا إسناد ضعيف، خالد بن وهبان ابن خالة أبي ذر، قال عنه أبو حاتم: مجهول، كما في «التهذيب» (٣/ ١٢٥)، وكذا قال الذهبي في «الميزان» (١/ ٦٤٤).

وأخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٧٣٢)، من طريق إسحاق الأزرق عن العوام بن حوشب، عن القاسم بن عوف الشيباني، قال: أتينا أبا ذر بالربذة، فذكر نحوه.

قال أبو حاتم: هذا أخطأ فيه إسحاق، رواه غير إسحاق عن العوام، عن القاسم بن عوف، عن رجل من عنزة، عن أبي ذر، وهو الصحيح.

والحديث له شواهد من حديث ابن عباس في «الصحيحين» وغيرهما، ومن حديث أبي هريرة وسيأتي، ومن حديث ابن عمر عند مسلم وسيأتي.

إلاَّ أنه قال: «شبر» بدل: «قدر شبر»، وهو موجود في النسخ الصحيحة من الرافعي كذلك.

ورواه أحمد في «مسنده» أيضاً، وكذا الحاكم في «مستدركه»، إلاَّ أنهما قالا: «قيد شبر» بدل: «قدر شبر»، وهو لغة فيه.

قال الحاكم: وروي هذا المتن من رواية عبد الله بن عمر بإسناد صحيح على شرط الشيخين، ثم ساقه بلفظ: «من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه حتى تراجعه»، قال: «ومن مات وليس عليه إمام جماعة فإن موتته موتة جاهلية»(١).

ورواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث الحارث الأشعري مرفوعاً، ولفظه: «فمن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربق الإسلام من عنقه، إلاَّ أن يراجع»(٢).

ورواه أحمد، والحاكم، من هذه الطريق، ثم ذكر له شاهدين(٣).

ثم قال: هذا حديث صحيح، قال: والحارث الأشعري صحابي معروف(٤).

---

(١) «المستدرك» (١/ ٧٧، ١١٧)، والحديث أخرجه مسلم (٣/ ٤٨٧)، رقم (١٨٥١).

(٢) أخرجه ابن حبان ــ كما في «الإحسان» ــ (١٤/ ١٢٤)، رقم (٦٢٣٣). وأخرجه أيضاً: الترمذي (٥/ ١٤٨)، رقم (٢٨٦٣، ٢٨٦٤)، وأحمد (٤/ ١٣٠، ٢٠٢)، والحاكم (١/ ١١٧، ١١٨)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٣٢٣)، رقم (٣٤٢٧، ٣٤٢٨). كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام، أن أبا سلام حدثه عن الحارث الأشعري به. وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.

(٣) وإنما أخرجه من طريقين متابعين لرواية علي بن المبارك، وهما معاوية بن سلام وأبان بن يزيد العطار عن يحيى بن أبي كثير، به.

(٤) الحارث بن الحارث الأشعري الشامي، صحابي جليل. «أسد الغابة» (١/ ٣٨٣).

قال: ولهذه اللفظة شاهد عن معاوية، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من فارق الجماعة شبراً دخل النار»[1].

فـائـدة: أراد بربقة الإسلام: عَقْدُ الإسلام، وأصله: أن الرِّبْقَ: حبل فيه عِدَّة عُرى تُشد بها الغنم، الواحدة من العُرى: رِبْقَة، قاله ابن الأثير في «جامعه»[2].

* * *

(1) «المستدرك» (1/118)، من طريق غنام بن حفص بن غياث، وأخرجه أحمد (4/96)، من طريق أسود بن عامر، وأبو يعلى في مسنده (13/366)، رقم (7376)، وابن حبان (10/434)، رقم (4573)، من طريق محمد بن يزيد بن رفاعة، والطبراني في «الكبير» (19/334)، من طريق يحيى الحماني.
أربعتهم عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح، عن معاوية، به.
وهذا إسناد حسن لا بأس به من أجل الكلام في عاصم، وكما تقدم فللحديث شواهد أخرى.

(2) «جامع الأصول» (1/290).

٢٠٣١ ـ الحديث الرابع

أنه ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من حديث أبي موسى الأشعري وابن عمر رضي الله عنهما[1].

وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة[2] وسلمة بن الأكوع[3]، ولفظه في هذا: «من سَلَّ» بدل: «من حمل».

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، بلفظ: «من حمل»[4].

* * *

---

(١) حديث أبي موسى: أخرجه البخاري (١٣/ ٢٢)، رقم (٧٠٧١)، ومسلم (١/ ٩٨)، رقم (١٠٠). كلاهما من طريق بريدة بن أبي بريدة، عن أبي موسى به.
وأما حديث ابن عمر: فأخرجه البخاري (١٢/ ١٩٢)، رقم (٦٨٧٤)، و (١٣/ ٢٣)، رقم (٧٠٧)، ومسلم (١/ ٩٨)، رقم (٩٨).

(٢) حديث أبي هريرة أخرجه مسلم (١/ ٩٨)، رقم (١٠١)، وابن ماجه (٢/ ٨٦٠)، رقم (٢٥٧٥)، وأحمد (٢/ ٣٢٩، ٤١٧). وغيرهم.

(٣) حديث سلمة أخرجه مسلم (٩٨)، رقم (٩٩)، وأحمد (٤/ ٤٦، ٥٤)، وابن حبان (١٠/ ٤٤٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٦٥)، وغيرهم.

(٤) «الإحسان» (٧/ ٥٤ ـ ٥٥) رقم (٤٥٦٩).

٢٠٣٢ ــ الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات [مات][١] ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عُمِّيَّةٍ، يغضبُ لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقُتل، فقِتْلَةٌ جاهلية، ومن خرج على أمتي: يضرب بَرَّها وفاجرها، لا يتحاشَ من مؤمنها، ولا يفي بعهد ذي عهد [عهده][٢]، فليس مني ولست منه»[٣].

وأخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه [فإنه ليس أحدٌ من الناس][٤] خرج من السلطان شبراً [فمات عليه

---

(١) ساقط من الأصل.

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) أخرجه مسلم (٣/١٤٧٦)، رقم (١٨٤٨). وأخرجه أيضاً: أحمد (٢/٢٩٦، ٣٠٦، ٤٨٨)، والنسائي (٧/١٢٣)، رقم (٤١١٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/١٥٦).

(٤) ساقط من الأصل.

إلاَّ][1] مات ميتةً جاهلية»[2].

وفي رواية لهما: «فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة[3] شبراً فمات فميتةً جاهلية»[4].

وأخرجه مسلم في «أفراده» / عن نافع قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مُطيع[5] حين كان من أمر الحرة[6] ما كان، زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي [عبد الرحمن][7] وِسَادة، فقال: إني لم آتيك لأجلس، أتيتك لأحدثك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يداً من الطاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة ميتة جاهلية»[8].

فـائـدة: «العَمِّيَّة»: بكسر العين وفتحها لغتان، والميم مكسورة

---

(١) ساقط من الأصل.

(٢) أخرجه البخاري (١٢/ ٥، ١٢١)، رقم (٧٠٥٣، ٧٠٥٤، ٧١٤٣)، ومسلم (٣/ ١٤٧٧)، رقم (١٨٤٩).

(٣) في الأصل: «الجاهلية»، وهو خطأ.

(٤) «صحيح البخاري» (١٢/ ٥)، و «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٧٧).

(٥) عبد الله بن مُطيع بن الأسود العدوي، له رؤية، وكان رأس قريش يوم الحرَّة، وأمَّرَه ابن الزبير على الكوفة، ثم قتل معه سنة (٧٣هـ).

(٦) وقعة الحرَّة سنة (٦٣هـ)، سيَّر فيها معاوية جيشاً إلى المدينة بقيادة مسلم بن عقبة، فقتل خلقاً كثيراً. «البداية والنهاية» (٨/ ٢٣٥ ـ ٢٤٢).

(٧) في الأصل: «عبد الله».

(٨) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٧٨)، رقم (١٨٥١). وأخرجه أيضاً: أحمد (٢/ ٧٠، ٩٧، ١٢٣، ١٥٤)، والحاكم (١/ ٧٧، ١١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٥٦).

مشددة، والياء مشددة أيضاً: الجهالة والضلالة، وهي فُعِّيله من العمى[1].

وقوله: «فمِيتَة جاهلية»: هي بكسر الميم، أي: ما مات عليه أهل الجاهلية قبل المبعث من الجهالة والضلالة[2].

وقوله: «يعصب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبية» كل هذه الألفاظ الثلاث بالعين والصاد المهملتين[3]، وحكى القاضي عياض إعجامها[4]، والصواب الأول[5].

* * *

(١) وحكى ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٣٠٤) عن بعضهم ضم العين، وانظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٨٨).

(٢) انظر: «جامع الأصول» (٤/ ٧٠).

(٣) «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٣٨).

(٤) «مشارق الأنوار» (٢/ ٩٥).

(٥) وصوَّبه القاضي عياض أيضاً والنووي.

٢٠٣٣ ــ الحديث السادس

أنه ﷺ قال: «الأئمة من قريش».

هذا الحديث مروي من طرق:

إحداها: من حديث أنس رضي الله عنه.

رواه النسائي في[1] «كتاب القضاء» من «سننه»[2] من رواية شعبة، عن علي أبـي الأسود عن بكير بن وهب الجزري، عن أنس مرفوعاً به سواء.

قال: هكذا يقول شعبة: عن علي أبـي الأسود[3]، وروى عنه

(١) في الأصل: «من».

(٢) «الكبرى» (٣/ ٤٦٧)، رقم (٩٥٤٢). وأخرجه أيضاً: أحمد (٣/ ١٢٩)، والطبراني في «الدعاء» (٢١٢٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢١/ ١٨٢). كلهم من طريق شعبة، به.

(٣) هكذا سمَّاه شعبة، ورواه عنه الأعمش، ومسعر، والمسعودي فسموه: «سهل» وكنَّوه: «أبا الأسد»، وقال شعبة: «الحنفي»، وقالوا: «القراري». قال الحافظ في «التهذيب» (٧/ ٣٩٨): جزم الدارقطني وجماعة قبله أن شعبة وهم فيه، ونقل أيضاً عن أحمد، وابن معين، ومسلم، والنسائي، وابن أبـي حاتم عن أبيه وأبـي زرعة، والدولابـي، وأبو أحمد الحاكم، وابن حبَّان، وابن ماكولا، وابن عبد البر، وابن السمعاني، أنه: «سهل بن أسد القراري». =

الأعمش فقال: عن سهل أبـي الأسد.

قلت: وبكير هذا قال الأزدي: «ليس بذاك»، وقال ابن القطان[1]: «لا يعرف حاله»، وتبعه الذهبـي في «الميزان»[2] فقال: «يجهل».

وهذا عجيب منهما؛ فهو معروف العين والحال؛ فقد روى عنه أبو صالح الحنفي، كما أخرجه الطبراني في «كتاب الدعاء»[3] من رواية الأعمش عنه، عن بكير، عن أنس.

وأبو صالح هذا اسمه عبد الرحمن بن قيس[4]: ثقة أخرج له مسلم، ووثقه ابن معين[5].

وروى عنه أيضاً سهل أبو الأسد:

أخرجه الطبراني أيضاً من رواية مسعر بن كدام، عنه، عن بكير، به[6].

= وأخرجه هكذا على الصواب: أحمد (٣/ ١٨٣)، وأبو يعلى رقم (٤٠٣٢، ٤٠٣٣)، والبيهقي (٣/ ١٢١). كلهم من طريق: الأعمش عن سهل أبـي الأسد، به.

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٣٥٩).

(٢) (١/ ٣٥١).

(٣) كتاب «الدعاء» (٢١٢٠). وإسناده لا بأس به.

(٤) في الأصل: «قيس بن عبد الرحمن»، والتصويب من «الحلية» وكتب التراجم.

(٥) وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة من خيار التابعين. «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٥٧).

(٦) الطبراني في الدعاء (٢١٢١)، وإسناده ضعيف؛ شيخ الطبراني، وشيخ شيخه ضعيفان.

وسهل هذا: ذكره أبو حاتم في كتابه، ونقل توثيقه عن ابن معين، وأبي زرعة[1]، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين[2].

وكلام مسلم في «كتابه» يقتضي أن سهلاً أبا الأسد، وعلياً أبا الأسود واحد[3]، فقد عرفت أن ثلاثة رووا عنه، وأما حاله، فذكره ابن حبان في «ثقاته»[4].

على أنه لم ينفرد بل تابعه عليه خلق:

أولهم: سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف[5]، عنه:

رواه البيهقي، وإسناده على شرط البخاري.

وكما[6] رواه البزار في «مسنده»[7] عن محمد بن معمر، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «الأئمة من قريش ما عملوا بثلاث: إذا استُرحِمُوا رَحَمُوا، وإذا عاهدوا وفوا، وإذا حكموا عدلوا».

قال[8]: لا نعلم أسند سعد بن إبراهيم، عن أنس إلَّا هذا الحديث.

(١) «الجرح والتعديل» (٤/٢٠٦، ٢٠٧).

(٢) «الثقات» (٤/٣٢١).

(٣) «الكنى والأسماء» للإمام مسلم (٢٥٩).

(٤) «الثقات» لابن حبان (٤/٣٢١).

(٥) الزهري ولي قضاء المدينة، وكان ثقة فاضلاً.

(٦) في الأصل: «ولما».

(٧) «كشف الأستار» (١٥٧٨) من طريق الطيالسي به، وهو في «مسنده» (٢٥٩٦).

(٨) في الأصل: «قالوا».

قلت: ورجاله رجال الصحيح؛ أبو داود احتج به مسلم / و [علَّقَ له [٦/ ٥١/أ] البخاري][١]، والباقون احتجا بهم[٢].

لكن روى ابن عدي[٣]، عن سليمان بن الأشعث، قال: «سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن حديث إبراهيم هذا؟ فقال: ليس هذا في كتب إبراهيم، لا ينبغي أن يكون له أصل».

ثانيهم: حبيب بن أبي ثابت، وهو ثقة أخرج له البخاري[٤].

رواه الطبراني في «كتاب الدعاء»[٥] من رواية عبد الله بن فروخ الخراساني، وفيه مقال قال البخاري: «تعرف وتنكر»[٦]. قال الجوزجاني: «أحاديثه مناكير»[٧].

---

(١) في الأصل: «وعلي احتج به» ولا معنى لها هنا، وما أثبته يقتضيه السياق.

(٢) وهو كما قال؛ فرجاله كلهم ثقات، وقال أبو نعيم: هذا حديث مشهور وثابت من حديث أنس.

(٣) «الكامل» (١/ ٢٤٦).

(٤) حبيب بن أبي ثابت الأسدي مولاهم، ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، أخرج له الجماعة كلهم.

(٥) (٢١١٨)، وأخرجه أيضاً في: «المعجم الكبير» (١/ ٢٢٤)، رقم (٧٢٥)، من طريق ابن فرّوخ عن ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه به.
وهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف ابن فرّوخ، وابن جريج مدلس، وحبيب بن أبي ثابت يدلس ويرسل، وفي سماعه من أنس نظر.

(٦) «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٥٣٧).

(٧) «أحوال الرجال» للجوزجاني (٢٧٦).

لكن أثنى عليه سعيد بن أبي مريم، وهو راوي هذا الحديث عنه، فقال: هو أرضى أهل الأرض عندي عن ابن جريج، عن حبيب.

ورواه الطبراني من حديث حبيب من وجه آخر عن أنس[١].

وفيه يحيى بن عيسى الرملي، أخرج له مسلم، ووثقه العجلي، وتكلم فيه غيرهما وأخرج له البخاري تعليقاً[٢].

ثالثهم: قتادة، عن أنس، لكن بلفظ: «إن المُلكَ في قريش»[٣].

وفيه: سعيد بن بشير، وفيه مقال[٤].

وقال البيهقي ـ بعد أن أخرجه من حديث الأعمش، عن سهل، عن بكير الجزري، عن أنس، قال: «دخل علينا رسول الله ﷺ، ونحن في

---

(١) «الدعاء» (٢١١٩)، من طريق يحيى بن عيسى الرملي عن عبدة بن معتب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أنس، به، مثله.

(٢) ضعفه ابن معين، وقال مسلم: لا بأس به وفيه ضعف، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال الحافظ: صدوق يخطىء ورمي بالتشيع. «التهذيب» (١١/ ٢٦٢).

(٣) أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (١٥٧٩)، والطبراني في «الدعاء» (٢١١٧)، من طريق محمد بن بكار بن بلال عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس، به.

وسعيد بن بشير ضعيف، وقال الساجي: حدَّث عن قتادة بمناكير، وقتادة مشهور بالتدليس.

(٤) وثَّقه دحيم، وقال ابن عيينة: كان حافظاً، وقال شعبة: صدوق، وقال أبو مسهر: ضعيف منكر بن الحديث، وقال غيره: كان حاطب ليل، وتركه ابن مهدي وأحمد، وضعفه أحمد، وابن معين، وابن المديني، والنسائي، وأبو داود وغيرهم. «التهذيب» (٤/ ١٠).

بيتٍ، في نفر من المهاجرين، قال: فجعل كل رجل منا يوسع له؛ يرجو أن يجلس إلى جنبه، فقام على باب البيت فقال: «الأئمة من قريش، ولي عليكم حق عظيم، ولهم مثله ما فعلوا ثلاثاً: إذا استرحموا رحموا وحكموا فعدلوا، وعاهدوا فوفوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لَعْنَةُ الله والملائكة والناس أجمعين» ـ: كذا رواه الأعمش، عن سهل يكنى أبا أسد، وكذلك رواه مسعر بن كدام، عن سهل، ورواه شعبة عن علي أبي الأسود، وقيل عنه، عن أبي الأسد وهو واهم فيه.

قال: والصحيح ما رواه الأعمش ومسعر، ثم ساقه من طريق آخر إلى أنس[1].

الطريق الثاني: من حديث علي رضي الله عنه:

أخرجه البيهقي في «سننه»، وكذا الطبراني في «أكبر[2] معاجمه»[3].

لكن في سند البيهقي، وأظنه في الآخر[4]: ربيعة بن ناجذ، وقد ذكره ابن حبان في «ثقاته»[5]، لكن تفرد عنه بالرواية أبو

---

(١) «السنن الكبرى» (٨/ ١٤٤)، وقد سبق الكلام في وهم شعبة في ذلك.

(٢) كذا قال، ولم أقف عليه في «الكبير»، ولم أر أحداً عزاه للكبير، وهو في «الصغير» و «الأوسط» كما سيأتي.

(٣) أخرجه البيهقي (٨/ ١٤٣)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٠٢/ ب)، وفي «الصغير» (١/ ١٥٢)، والحاكم (٤/ ٧٥)، كلهم من طرق عن الفيض بن الفضل، عن مسعر بن كدام، عن سلمة بن كهيل، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجذ، عن علي رضي الله عنه به.

(٤) يعني سند الطبراني، وهو فيه كما تقدم في التخريج.

(٥) (٤/ ٢٢٩)، وقال العجلي: تابعي ثقة، وقال الذهبي: لا يكاد يعرف. «الميزان» (٢/ ٤٥)، وقال الحافظ: ثقة.

صادق[1]، وباقي رجاله ثقات.

وأما الحاكم فأخرجه في «مستدركه»، من هذا الوجه، من هذه الطريق، في آخر «فضائل القبائل»، بزيادة عليه، ولم يضعفه[2].

وفي «علل الدارقطني» من هذه الطريق، وقد سئل عن هذا الحديث من طريق علي مرفوعاً: «الأئمة من قريش»:

فقال: يرويه مسعر، واختلف عنه:

[٦/٥١/ب] فرفعه فيض بن الفضل، عن مسعر، عن سلمة بن كهيل، عن أبي / صادق عن ربيعة بن ناجد، عن علي مرفوعاً[3].

وخالفه داود بن [عبد الجبار][4] فرواه عن مسعر، عن عثمان بن المغيرة[5]، عن أبي صادق، ورفعه أيضاً.

وغيرهما يرويه عن مسعر موقوفاً.

وكذلك رواه أبو عوانة، عن عثمان بن المغيرة، موقوفاً.

والموقوف أشبه بالصَّواب[6].

---

(١) أبو صادق، هو مسلم بن يزيد الأزدي، وقيل: اسمه عبد الله بن ناجذ: صدوق.

(٢) «المستدرك» (٤/ ٧٦).

(٣) وهي الرواية المشهورة التي سبق تخريجها في صدر الحديث.

(٤) في الأصل: «عبد الحميد»، والتصويب من «علل الدارقطني». وداود هذا: هو القرشي، قال البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم: منكر الحديث. «لسان الميزان» (٢/ ٤١٩).

(٥) عثمان بن المغيرة الثقفي مولاهم، أبو المغيرة الكوفي: ثقة.

(٦) «العلل» للدارقطني (٣/ ١٩٨)، رقم (٣٥٩).

الطريق الثالث: من حديث أبـي برزة الأسلمي، عن رسول الله ﷺ: «الأئمة من قريش».

رواه أبو بكر بن أبـي عاصم، عن أبـي بكر بن أبـي شيبة، عن [عفان][1] عن سُكين بن عبد العزيز، عن أبـي المنهال سيَّار بن سلامة، عن أبـي برزة به[2].

وسُكين هذا بصري، وثقه وكيع وابن معين، وذكره ابن حبان في «ثقاته» [في][3] أتباع التابعين، وقال أبو داود: «ضعيف»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال أبو حاتم: «لا بأس به»[4].

قلت: ويعضد هذه الطرق أحاديث في الصحيح دالة [على][5] أن الأئمة من قريش، وإليك بعض هذه الطرق:

أحدها: من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «الناس تَبَعٌ لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم».

---

(١) ساقط من الأصل، والتصويب من كتاب «السنَّة» لابن أبـي عاصم، وهو عفان بن مسلم الصفار ثقة ثبت.

(٢) أخرجه ابن أبـي عاصم في «السنَّة» (١١٢٥)، وأحمد (٤/ ٤٢١، ٤٢٤)، والبزار كما في «كشف الأستار» (١٥٨٣)، وأبو يعلى، والطبراني، ويعقوب بن سفيان، كما في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٩٣). كلهم من طريق سكين به، وجميع رجاله ثقات سوى سكين، وهو صدوق.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) انظر في ذلك: «الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ٨٩٤)، و «الثقات» (٦/ ٤٣٢)، و «تهذيب الكمال» (١١/ ٢١١).

(٥) ساقطة من الأصل.

أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[(١)].

ثانيها: من حديث ابن عمر، مرفوعاً: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان».

أخرجه البخاري ومسلم أيضاً[(٢)].

ثالثهما: من حديث جابر، مرفوعاً، «الناس تبع لقريش في الخير والشر».

أخرجه البخاري ومسلم[(٣)].

رابعهما: من حديث معاوية، مرفوعاً: «إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلاَّ أكبه الله على وجهه». أخرجه البخاري[(٤)].

خامسهما: من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، مرفوعاً:

---

(١) «صحيح البخاري» (٦/ ٥٢٦)، رقم (٣٤٩٥)، و «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٥١)، رقم (١٨١٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ٥٣٣)، رقم (٣٥٠١)، وفي (١٣/ ١١٤)، رقم (٧١٤٠)، ومسلم (٣/ ١٤٥١)، رقم (١٨٢٠).

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٥١)، رقم (١٨١٩)، ولم أجده عند البخاري.

(٤) «صحيح البخاري» (٦/ ٥٣٢)، رقم (٣٥٠٠)، وفي (١٣/ ١١٣)، رقم (٧١٣٩)، من طريق الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم، عن معاوية به. وفيه قصة وهي: أنه بلغ معاوية أن عبد الله بن عمرو بن العاص يُحدِّث أنه سيكون ملك من قحطان، فغضب معاوية، فقام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد فإنه بلغني أن رجالاً منكم يتحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ فأولئك جُهَّالكم، فإياكم والأماني التي تضل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره، وفيه: ما أقاموا الدِّين.

«قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة». رواه الترمذي[1].

وروى الشافعي عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، أنه بلغه [عن][2] رسول الله ﷺ أنه قال: «قدموا قريشاً ولا تقدموها، وتعلموا من قريش ولا تُعالِمُوها»[3].

وروى ابن حبان في «صحيحه»[4] من حديث جبير بن مطعم

---

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ٥٠٣)، رقم (٢٢٢٧). وأخرجه أيضاً: أحمد (٤/ ٢٠٣)، من طريق شعبة، عن حبيب بن الزبير، عن عبد الله بن أبي الهذيل، قال: كان ناس من ربيعة عند عمرو بن العاص فقال رجل من بني بكر بن وائل: لتنتهين قريش، أو ليجعلن الله هذا الأمر في جمهور من العرب غيرهم، فقال عمرو بن العاص: كذبت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره، وإسناده صحيح؛ رجاله كلهم ثقات.

(٢) في الأصل: «أن»، وأثبتُّ ما يناسب السياق.

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٥٨، ١٦١)، وفي «المسند» (٢/ ١٩٤)، وابن أبي فديك: صدوق، وابن أبي ذئب: ثقة. وقال البيهقي في معنى: «ولا تعالموها» في المعرفة (٤/ ٢١٢): «بلغني عن المزني أنه قال: لا تفاخروها».

(٤) «الإحسان» (٨/ ٥٤) رقم (٦٢٣٢).
وأخرجه أيضاً: أحمد (٤/ ٨١، ٨٣)، والطيالسي (٩٥١)، وأبو يعلى (٧٤٠٠)، والبزار كما في «كشف الأشتار» (٢٧٨٥)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ١١٤)، رقم (١٤٩٠)، والحاكم (٤/ ٧٢)، والبيهقي (١/ ٣٨٦).
كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن عبد الرحمن بن الأزهر، عن جبير بن مطعم به.
وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

رضي الله عنه، [أن رسول الله ﷺ][1] قال: «للقرشي قوة الرجُلين من غير قريش».

فسأل سائل ابن شهاب: ما معنى ذلك؟ قال: نُبْلُ الرأي.

قال الرافعي: وقد احتج بهذا ــ يعني[2]: «الأئمة من قريش» ــ أبو بكر رضي الله عنه على الأنصار يوم السقيفة فتركوا ما توهمُوهُ.

قلت: هذه القصة أخرجها البخاري في «صحيحه» عن عمر رضي الله عنه في جملة حديث طويل إلى أن قال: أنه بلغني أن قائلاً منكم يقول: إنما كانت بيعة أبو بكر فلتةً وتمَّت، ألا وأنها قد كانت كذلك، ولكن الله وقى شرها، وليس فيكم من تُقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر، وإنه كان من خبرنا حين توفي رسول الله ﷺ: أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة، وخالف عنا علي والزبير ومن معهما، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر، فقلت لأبي بكر: انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار، فانطلقنا نريدهم، فلما دنونا منهم لَقِيَنَا منهم رجلان صالحان فذكرا ما تمالأ عليه الأنصار، فقالا: لا عليكم [أن][3] لا تقربوهم، اقضوا أمركم، فقلت: والله لنأتينهم، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة، فإذا رجل مُزَمَّلٌ بين ظهرانيهم، فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا سعد بن عبادة فقلت: / ماله؟ قالوا: يُوعَكُ، فلما [٦/٥٢/أ]

---

(١) ساقط من الأصل.

(٢) في الأصل «وقد احتج بهذا بعض الأئمة من قريش أبو بكر»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) ما بين الأقواس ساقط من الأصل، والمثبت من «صحيح البخاري».

جلسنا قليلاً، تشهد خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أمَّا بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام، وأنتم يا معشر المهاجرين رهطٌ منا، وقد دَفَّت دافةٌ من قومكم فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا، وأن يَحْضنونا من الأمر، فلما سكت أردت أن أتكلم، [وكنت قد زورتُ مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبـي بكر، وكنت أداري منه بعض الحد، فلما أردت أن أتكلم][1] قال أبو بكر: على رِسْلِكَ، فكرهت أن أُغضبه، فتكلم أبو بكر، فكان أحكم مني وأوقر، والله ما ترك من كلمة أعجبتني [في تزويري][2] إلاَّ قال في بديهته مثلها أو أفضل منها حتى سكت، فقال: ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل، ولن يعرف العرب هذا الأمر إلاَّ لهذا الحي من قريش؛ هم أوسط العرب نسباً وداراً، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم، فأخذ بيدي [ويدِ][3] أبـي عُبيدة بن الجراح، وهو جالس بيننا، فلم أكره مما قال غيرها، كان والله لأن أُقَدَّمَ فتضرب عنقي لا يُقرِّبُني ذلك من إثم أحبَّ إليّ من [أن][4] أتأمر على قوم فيهم أبو بكر، اللَّـهمَّ [إلاَّ] أن تسول [إليّ][5] نفسي عند الموت شيئاً لا أجده الآن، فقال قائل من الأنصار: أنا جذيلها المُحَكَّك وعُذيقُها المرجَّب، منا أميرٌ ومنكم أمير يا معشر قريش، فكثر اللغط وارتفعت الأصوات، حتى فَرِقْتُ من الاختلاف، فقلت: ابسُط يدك يا أبا بكر،

(١) ما بين الأقواس ساقط من الأصل، وألحقته من «صحيح البخاري».

(٢) ما بين الأقواس ساقط من الأصل، وألحقته من «صحيح البخاري».

(٣) ما بين الأقواس ساقط من الأصل، وألحقته من «صحيح البخاري».

(٤) ما بين الأقواس ساقط من الأصل، وألحقته من «صحيح البخاري».

(٥) ما بين الأقواس ساقط من الأصل، وألحقته من «صحيح البخاري».

[فبسط يده][1] فبايعته وبايعه المهاجرون، ثم بايعه الأنصار، ونزونا على سعد بن عُبادة، فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادة»[2].

وفي رواية له من حديث عائشة: «فقال أبو بكر: نحن الأمراء وأنتم الوزراء، فقال الحُباب بن المنذر: لا والله لا نفعلُ ذلك أبداً، منكم أمير ومنَّا أمير، فقال أبو بكر: لا، ولكنا الأمراء وأنتم الوزراء، هم أوسط العرب داراً وأعرِبُهم أحساباً، فبايعوا عمر بن الخطاب أو أبا عبيدة بن الجراح، فقال عمر: بل نبايعك، أنت خَيْرُنا وأحبُ إلى رسول الله ﷺ، وأخذ عمر بيده فبايعه، وبايعه الناس، فقال قائل: قتلتم سعد بن عبادة، فقال عمر: قتله الله»[3].

وفي رواية للبيهقي عن محمد بن [إسحاق][4] بن يسار في خطبة أبـي بكر قال: «وإن هذا الأمر في قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره، قد بلغكم ذلك، أو سمعتموه عن رسول الله ﷺ، ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم، واصبروا إنَّ الله مع الصابرين، فنحن الأمراء وأنتم الوزراء، إخواننا وأنصارنا عليه»[5].

---

(١) ساقط من الأصل، وألحقته من «صحيح البخاري».

(٢) «صحيح البخاري» (١٢/ ١٤٤)، رقم (٦٨٣٠)، وأخرجه مجزءً في مواضع (٢٤٦٢)، (٣٤٤٥)، (٣٩٢٨)، (٤٠٢١)، (٧٣٢٣)، وأخرج مسلم طرفاً منه (٣/ ١٣١٧)، رقم (١٦٩١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ١٩، ٢٠)، رقم (٣٦٦٨).

(٤) ساقط من الأصل، وألحقته من «السنن الكبرى».

(٥) «السنن الكبرى» (٨/ ١٤٣)، وهو مرسل، وذكر المؤلف هنا تسعة أحاديث تنصُّ على أن الخلافة في قريش، وذكر الحافظ في «الفتح» (٧/ ٣٢) أنه جمع طرق =

فـائـدة: في ضبط ما وقع في هذا الأثر من الألفاظ التي تُصحف، وتبيين معانيها:

الفلـت: الفجـأة، وذلـك أنهـم لـم ينتظـروا بيعـة أبـي بكـر عـامـة أصحابه، وإنما ابتدرها عمر، ومن تابعه[1].

وقوله: لكن وقى الله شرها، يريد الشر المتوقع في الفَلَتَات، لا أن بيعة أبـي بكر كان فيها شرٌّ، قاله ابن حبان في صحيحه[2].

والسقيفة: الصُفة في البيت، وبنو ساعدة، بطن من الأنصار.

والمُزَّمِّل: المُدَّثِر بثوب ونحوه.

ظهرانيهم: أي بينهم / . [٦/٥٢/ب]

والوعك: الحمَّى.

والكتيبة: الجيش.

= هذا الحديث عن نحو أربعين صحابياً، وذكر في (٦/ ٥٣٠)، أنه جمع في ذلك تأليفاً سماه: «لذة العيش بطرق الأئمة من قريش».

وقال النووي في شرحه على مسلم (١٢/ ٢٠٠): «هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر على أن الخلافة مختصة بقريش، لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، قال: وعلى هذا انعقد الإجماع زمن الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة».

ولمعرفة تفصيل ذلك الشرط وأدلته ومناقشة المخالفين من أهل البدع، راجع كتاب: الإمامة العظمى عند أهل السنَّة والجماعة، رسالة ماجستير تقدم بها الأستاذ عبد الله بن عمر الدميجي.

(١) يعني في البداية، وإلاَّ فبيعة أبـي بكر لم تكن ابتداراً من أحد دون رضى المهاجرين والأنصار.

(٢) «الإحسان» (٢/ ١٥٨).

والدافة: الجماعة من الناس من أهل البادية يقصدون المصر، أي جاءت جماعة.

ومعنى يَخْتَزِلُونَا: يَقْتَطِعُونا عن مُرادنا.

ومعنى يحضنونا: يُخرِجونا[1].

ومعنى زَوَّرْتُ: هيأت وزينت في نفسي كلاماً لأذكره.

والحدُّ، والحِدَّة سواء: من الغضب.

والمُدارأة: بالهمز: المدافعة بلين وسكون، وبغيرها: الخديعة والمكر، قيل هما لغتان بمعنى.

وقوله: على رِسْلِكَ، هو بكسر الراء، أي: على هينتك.

والبديهة: ضد التروي والتفكر.

وقوله: إلاَّ أن تسول لي نفسي، أي: تحسنه.

والجُذَيْلُ: تصغير الجَذَل، هو عود ينصب للإبل الجربـي تَحْتَك به فتشفى.

والمُحَكَّك: الذي يكثر به الاحتكاك حتى صار أملس.

والعُذَيق: بضم العين تصغير العذق، [و] بفتحها: النخلة.

والمُرَجَّبُ، بالجيم: المُسْنَدُ بالرَّجَبَةِ، وهي خشبة ذات سنين، وذلك إذا طالت وكثر حملها اتخذوا ذلك لضعفها عن كثرة حملها. والمعنى: أني ذو رأي يُستشفى به في الحوادث، لا سيما في مثل هذه الحادثة، وإني في ذلك كالعود الذي يشفي الجربـى، وكالنخلة الكثيرة الحمل، من توفر موارد الآراء عندي، ثم إنه أشار بالرأي الصائب عنده فقال: منا أمير ومنكم أمير.

---

(١) في الأصل: «يفردونا»، ووقع في الأصل تكرار.

والفَرَق: الخوف والفزع.

واللَغْطُ: كثرة الأصوات واختلاطها.

والنَزْو: الوثوب، ومنه: نَزى التيس على الشاة.

وقول عمر لسعد: «قتله الله»، قال ابن حبان في «صحيحه» يريد: في سبيله[1].

قال ابن حبان: قال مالك، أخبرني الزهري، أن عروة بن الزبير أخبره أن الرجلين الأنصاريين اللذين لقيا المهاجرين هما [عويم][2] بن ساعدة، و [معن][3] بن عدي.

وزعم مالك أن الزهري سمع سعيد بن المسيب يزعم أن الذي قال يومئذ: «أنا جذيلها المحكك» رجل من بني سلمة يقال له: حباب بن المنذر[4].

وحكى ابن الجوزي في «جامع المسانيد» قولاً أنه سعد بن عبادة.

* * *

---

(١) «الإحسان» (٢/ ١٥٢).

(٢) في الأصل: «عويمر»، والتصويب من مصادر الترجمة، وصحيح ابن حبان، وهو عويم بن ساعدة بن عابس بن قيس الأنصاري الأوسي، توفي في خلافة عمر. «الإصابة» (٧/ ١٨١).

(٣) في الأصل: «معين»، والتصويب من مصادر الترجمة وابن حبان، وهو معن بن عدي بن الجعد ابن العجلان، «حليف الأنصار». «الإصابة» (٩/ ٢٦٤).

(٤) «الإحسان» (٢/ ١٥٧)، وتسمية الرجل الذي قال: «أنا جذيلها. . .» بحباب بن المنذر في «صحيح البخاري» (٧/ ٢٠)، ومن رواية سليمان بن بلال عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

٢٠٣٤ ـــ الحديث السابع

أنه ﷺ أمَّرَ [في] غزوة مؤتة زيد بن حارثة، وقال: «إن قُتِل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه البخاري في «صحيحه»[1] من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وسلف في «كتاب الوكالة»[2] واضحاً.

وذكره الرافعي أيضاً في «الوصايا»[3]، وعبارته هنا نقلاً عن الماوردي[4]: إذا عَهد إلى اثنين وأكثر على الترتيب، فقال: الخليفة بعد موتي فلان، وبعد موته فلان، جاز، وانتقلت الولاية إليه على ما رتب، كما رتب رسول الله ﷺ أمراء جيش مؤتة.

قلت: ووقع كما أخبر ﷺ.

---

(١) (٧/ ٥١٠)، رقم (٤٢٦١).

(٢) الحديث التاسع من كتاب: الوكالة، وانظره في خلاصة «البدر المنير» (٢/ ٩٥)، رقم (١٦١٠).

(٣) وذكره المؤلف في «الوصايا»، الحديث الثالث والعشرون.

(٤) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٥٩).

وفي «صحيح البُخاري» أيضاً عن أنس قال: «[خطب][1] رسول الله ﷺ [فقال][2]: [أخذ][3] الراية زيد بن حارثة فأصيب، فأخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله فأصيب، ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرة ففتح الله عليه»، [وما يسرني][4] أو قال: «ما يسرهم أنهم / [٦/٥٣/أ] عندنا»، وإن عينيه لتذرفان[5].

* * *

(١) في الأصل: «خطبنا»، والتصويب من «صحيح البخاري».

(٢) ساقطة من الأصل، ووقع تكراراً في الأصل لقوله: «خطبنا...» إلخ، ثلاث مرات.

(٣) في الأصل: «يأخذ»، والتصويب من البخاري.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) أخرجه البخاري (٣/١١٦)، رقم (١٢٤٦)، و (٦)، رقم (٢٧٩٨)، (٣٠٦٣)، و (٧)، رقم (٣٧٥٧)، (٤٢٦٢).

٢٠٣٥ ــ الحديث الثامن

أنه ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا، وإن أُمِّرَ عليكم عبد حبشي مُجَدَّعُ الأطراف».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أم الحُصين الأحمسية[١] رضي الله عنها، قالت: «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة، وانصرف وهو على راحلته، ومعه بلال وأسامة، أحدهما يقود راحلته والآخر رافع ثوبه على [رأس][٢] رسول الله ﷺ يظله من الشمس، قالت: فقال رسول الله ﷺ قولاً كثيراً لم أفهمه، وسمعته يقول: «إن أُمِّرَ عليكم عبد أسود يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا»[٣].

وفي رواية له نحوه في «الإمارة» فقط وقال: «عبداً حبشياً مجدعاً»[٤].

---

(١) صحابية شهدت حجة الوداع.

(٢) ساقطة من الأصل، ووقع تكراراً في الأصل لقوله: «خطبنا...» ثلاث مرات.

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٤)، رقم (١٢٩٨)، و (٣/ ١٤٦٨)، رقم (١٨٣٨).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٦٨).

وقالت: أنها سمعت النبي ﷺ بمنى أو بعرفات[1].

وفي رواية له من حديث أبي ذر، قال: أوصاني خليلي ﷺ: أن أسْمَعَ وأطيع، ولو لعبد مُجَدَّع الأطراف»[2].

وقد سلف هذا الحديث من طريق أنس أيضاً.

فائدة: «المجدوع»: المقطوع الأطراف، وأكثر ما يُستعمل في الأنف والأذن[3].

* * *

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٦٨).

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٤٤٨)، رقم (٦٤٨)، (٢٤٠)، وفي (٣/ ١٤٦٧)، رقم (١٨٣٧).

(٣) انظر: «الصحاح» (٣/ ١١٩٣).

٢٠٣٦ ــ الحديث التاسع

أنه ﷺ قال: «من نزع يده من طاعة إمامة فإنه يأتي يوم القيامة ولا حجة له».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث ابن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من خلع يده من طاعة إمامه لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات ليس في عنقه بيعة مات ميتةً جاهلية»[١].

* * *

(١) أخرجه مسلم (٣/١٤٧٨)، رقم (١٨٥١)، وتقدم تخريجه في آخر الحديث الخامس.

٢٠٣٧ ــ الحديث العاشر

أنه ﷺ قال: «من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعنَّ يده من طاعته».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خِيارُ أئمتكم الذين تُحبونهم ويحبونكم، ويُصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذي تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم»(١) قال: قلنا: يا رسول الله أفلا نُنابذهم [عند ذلك](٢)؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعنَّ يداً من طاعته»(٣).

وفيه أيضاً من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ / [٦/٥٣/ب] قال: «[إنه](٤) يستعمل عليكم أُمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد

---

(١) في الأصل: «تلعنوهم ويلعنوكم»، والتصويب من «صحيح مسلم».

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) في الأصل: «عن طاعته»، وأخرجه مسلم (٣/ ١٤٨١، ١٤٨٢)، رقم (١٨٥٥).

(٤) ساقط من الأصل.

بـرِيء، ومـن أنكـر فقـد سلـم، ولكـن مـن رضـي وتـابـع»، قـالـوا: أو لا نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلَّوا»[1].

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شِبراً مات ميتةً جاهلية»[2].

* * *

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٨٠)، رقم (١٨٥٤).

(٢) أخـرجـه البخـاري (٧٠٥٣)، (٧٠٥٤)، (٧١٤٣)، ومسلـم (١٨٤٩)، وتقـدم تخريجه في الحديث الخامس من هذا الباب.

٢٠٣٨ ـ الحديث الحادي عشر

أنه ﷺ قال: «إذا بُويعَ لخليفتين، فاقتلوا الآخِرَ منهما».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه مسلم في «صحيحه»[1] من حديث أبي سعيد الخدري

---

(١) (٣/ ١٤٨٠)، رقم (١٨٥٤). من طريق خالد بن عبد الله الطحان الواسطي، عن سعيد بن إياس الجُرَيري، عن أبي نضرة: المنذر بن مالك بن قُطعة عن أبي سعيد الخدري به. وسيأتي الكلام على هذه الرواية.

وله شاهد من حديث أبي هريرة: أخرجه البزار في «كشف الأستار» (١٥٩٥)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ١٥٤)، من طريق أبي هلال محمد بن سليم الراسبي البصري ـ وهو صدوق فيه لين ـ عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، بلفظ: «فاقتلوا الأحدث منهما».

قال الهيثمي في «المجمع»: رواه البزار وفيه أبو هلال وهو ثقة، والطبراني في «الأوسط».

وله شاهد آخر أيضاً أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٣٠)، من طريق سعيد بن بشير الأزدي، ـ وهو ضعيف ـ عن أبي بشر جعفر بن إياس بن جبير، أن عبد الله بن الزبير قال لمعاوية في الكلام الذي جرى بينهما في بيعة يزيد بن معاوية: وأنت يا معاوية حدثتني أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان في الأرض خليفتان فاقتلوا آخرهما».

قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٩٨): رواه الطبراني في «الكبير» و «الأوسط»، =

رضي الله عنه.

وأعله ابن القطان بسعيد الجُريري، فإنه مختلط[1].

فائدة: قال الخطابي: معناه لا تطيعوه ولا تقبلوا له قولاً، فيكون كمن مات.

وقيل: معناه: إن أصرَّ ولم يُبايع الأول، فهو باغٍ يُقاتل.

أي فيكون على الأول بالباء الموحدة، وعلى الثاني بالمثناة تحت[2].

* * *

= ورجاله ثقات.

وله شواهد أخرى في الصحيح، منها ما أخرجه مسلم (٣/١٤٧٩)، رقم (١٨٥٢)، من حديث عرفجة بن شريح أن رسول الله ﷺ قال: «إنه سيكون هنّات وهنّات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان».

وأخرج مسلم (٣/١٤٧٢)، رقم (١٨٤٤)، من حديث عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «... ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر».

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٤/٣٣٩) رقم (١٩٢١). وسعيد بن إياس الجريري: ثقة احتج به الشيخان، نعم اختلط، وروايته هنا من طريق خالد بن عبد الله الطحان عنه، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط، وقد احتج بروايته عن سعيد البخاري في صحيحه (٢/٢٦٩)، كتاب: الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، وعليه فإن إعلال أو تعليل ابن القطان روايته هنا لا وجه له.

(٢) أي: «فاقبلوه»، على المعنى الأول، وظاهر الأحاديث يدل على خلافه، لما في ذلك من الشر والفتنة، وعلى المعنى الثاني: «فأقيلوه».

٢٠٣٩ ـ الحديث الثاني عشر

في الخبر المشهور أنه ﷺ قال لعمار: «تقتلك الفئة الباغية».

هذا الحديث مروي من طرق، أخرجه مسلم في «صحيحه»[١] من حديث أبي قتادة، وأبي سعيد الخدري[٢]، وأم سلمة[٣] رضي الله عنهم.

وأخرجه البخاري[٤] في «باب التعاون في [بناء] المسجد» من «كتاب الصلاة» من حديث أبي سعيد الخدري، وثبت ذلك في نسخة صحيحة منه».

وأخرجه الترمذي، من حديث خزيمة بن ثابت[٥].

---

(١) (٤/ ٢٢٣٥)، رقم (٢٩١٥/ ٧١).

(٢) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٣٥)، رقم (٢٩١٥)، من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري.

(٣) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٣٦)، رقم (٢٩١٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٢)، رقم (٤٤٧). ومراده بقوله: «وثبت ذلك في نسخة صحيحة منه»، أن قوله ﷺ: «تقتلك الفئة الباغية، ثابت في نسخة صحيحة من البخاري، حيث إنه وقع في بعض الروايات لصحيح البخاري ذكره من حديث أبي سعيد وليس فيه هذه المقولة. انظر: «فتح الباري» (٢/ ٦٤٦).

(٥) هكذا بالأصل، ورواية خزيمة أخرجها أحمد كما سيأتي، أما الترمذي فإنه أخرجه من حديث أبي هريرة، ولم أره فيه من رواية خزيمة، فقد أخرجه في سننه (٥/ ٦٦٩)، =

وأخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه»[1]، من حديث [ابن] أبي الهذيل، عنه، ومن حديث أبي رافع[2]، ومولاة لعمار[3]، وأبي اليسر[4]، وعبد الله بن عمرو بن العاص[5]،

= رقم (٣٨٠٠)، من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أبشر عمار، تقتلك الفئة الباغية».

والعلاء بن عبد الرحمن الحرقي: صدوق ربما وهم، وبقية رجاله ثقات.

وأما رواية خزيمة بن ثابت فأخرجها أحمد (٥/ ٢١٤)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ٩٨)، رقم (٣٧٢٠).

قال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٤٢): «رواه أحمد والطبراني، وفيه أبو معشر، وهو ليّن».

(١) ولم أقف عليه في «المعجم الكبير» كما ذكره المصنف، ولم أر من عزاه إليه، فلعله سهو منه، فقد قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٤٢): «رواه الطبراني في «الأوسط»، وأبو يعلى، وإسناد أبي يعلى منقطع، وفي إسناد الطبراني أحمد بن عمر العلاف الرازي ولم أعرفه».

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ٣٠٠)، رقم (٩٥٤)، من طريق ضرار بن صرد ــ وهو ضعيف ــ عن علي بن هاشم، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، وقد ضعفه الجمهور، عن أبيه، عن جده به. وقال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٢٩٦): «رواه الطبراني وفيه محمد بن موسى الواسطي، وهو ضعيف».

(٣) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٩٥)، وقال: «رواه أبو يعلى والطبراني بنحوه، ورواه البزار باختصار، وسنده حسن».

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (ص ٣٨٢، ٣٨٣)، وفي سنده يحيى بن سلمة بن كهيل: شيعي متروك.

(٥) أخرجه في «المعجم الكبير» (٧٥٩). والنسائي في «فضائل علي» (١٦٤، ١٦٥، ١٦٦)، وأحمد (٢/ ١٦١، ١٦٤، ٢٠٦).

ومعاوية[١]، وعثمان بن عفان[٢]، و [عمرو][٣]، وعمرو بن حزم[٤]، وأم سلمة[٥].

ومن حديث عبد الرحمن بن أبـي ليلى عن عمار[٦]. ومن حديث زيـاد بـن الفـرد[٧]، وأبـي ....

---

(١) الطبراني في «الكبير» (٩٣٢)، وأخرجه أبو يعلى (٧٣٦٤)، من طريق جرير قال: سمعت شيخاً يحدث مغيرة، عن ابنة هشام بن الوليد بن المغيرة، وكانت تُمرض عماراً، قالت: جاء معاوية إلى عمار يعوده، فلما خرج من عنده قال: اللّٰهم لا تجعل منيته بأيدينا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره. وهذا إسناد ضعيف، لجهالة ابنة هشام والراوي عنها، وبه أعلّه الهيثمي (٩/ ٢٩٦).

(٢) أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ١٨٧). من طريق الأعمش عن زيد بن وهب، عن عثمان.

وإسناده صحيح، إلاَّ أن الأعمش لم يصرح فيه بالسماع.

(٣) في الأصل: «عمر»، وأثبتُّ ما لعله الصواب، فلم أجده من حديث عمر، وإنما هو من حديث عمرو بن العاص، فقد أخرجه أبو يعلى (٧٣٤٢)، من طريق عمرو بن دينار عن زياد مولى لعمرو بن العاص، عن عمرو به، وإسناده جيد.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٩)، والحاكم (٢/ ١٥٥)، رقم (٣/ ٣٨٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٨٩).

وقال الحاكم: «إسناده على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبـي، وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٤١): «رجاله ثقات».

(٥) تقدم تخريجه في أول الحديث.

(٦) أخرجه الطبراني، قال الهيثمي (٩/ ٢٩٨): «إسناده حسن».

(٧) رواه الطبراني في «الكبير» (٥٢٩٦)، من طريق مسعود بن سليمان عن حبيب بن أبـي ثابت، عن الزهري، عن أبـي اليسر بن عمرو، وزياد بن الفرد، به، =

أيوب[1]، وحذيفة[2]، ومن حديث ولده محمد، عنه.

وهو حديث مشهور كما قاله الرافعي وغيره.

بل قال ابن عبد البر في «استيعابه»[3]: تواترت الأخبار عن النبي ﷺ أنه قال: «تقتل عمار الفئة الباغية»، وهو من أصح [الأحاديث][4].

= ومسعود هذا مجهول، وحبيب لم يصرح بالسماع، والزهري لم يسمع من أبي اليسر وزياد. انظر: «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٩٦).

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٠٣٠)، من طريق المعلى بن عبد الرحمن، ثنا منصور بن أبي الأسود عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن أبي أيوب به مرفوعاً.
والمعلى هذا ضعيف جداً، ومنصور صدوق متهم بالتشيع، والأعمش مدلس ولم يصرح بالسماع.

(٢) أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٢٦٨٩)، والحاكم (٢/ ١٤٨)، من طريق مسلم الأعور ـ وهو ضعيف ـ عن حبّة العرني، عن حذيفة وأبي مسعود، به مرفوعاً.

(٣) «الاستيعاب» (٢/ ٤٨١).

(٤) في الأصل: «الحديث»، والتصويب من «الاستيعاب».
وممن صرح بتواتر الحديث: الذهبي في «سير النبلاء» (١١/ ٤٢١)، وذكره الحافظ عن ثلاثة عشر صحابياً ثم قال: «غالب طرقها صحيحة أو حسنة، وفيه عن جماعة آخرين يطول ذكرهم». «فتح الباري» (١/ ٥٤٣). وقال في «الإصابة» (٧/ ٦٥): «تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ أن عمار تقتله الفئة الباغية».
وممن ذكره في المتواتر: السيوطي في «قطف الأزهار المتناثرة» (١٠٤)، حيث ذكره عن أربعة عشر صحابياً، وكذا الزبيدي في لقط اللآلىء المتناثرة (الحديث =

قال ابن دحية في كتابه «مرج البحرين»: وكيف يكون في هذه الأحاديث اختلاف وقد رأينا معاوية نفسه حتى لم يقدر على إنكاره؛ قال: إنما قتله من أخرجه[1]، ولو كان حديثاً فيه شك لرده معاوية وأنكره.

وقد أجاب [عليّ] عن قول معاوية بأن قال: «رسول الله ﷺ إذاً قَتَلَ حمزة حين أخرجه». وهو من علي إلزام لا جواب عنه.

قلت: وجماعة من الحفاظ طعنوا في الحديث:

قال الخلال ـ فيما حكاه ابن الجوزي في «علله»[2] عنه ـ: أن أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبا خيثمة، وغيرهم، ذكروا هذا الحديث: تقتل عمار الفئة الباغية»، فقالوا: ما فيه حديث صحيح، وأن الإمام أحمد قال: قد روي في «عمار تقتله الفئة الباغية» ثمانية وعشرون حديثاً، ليس فيها حديث صحيح[3].

= الخامس والستون)، وذكره الكتاني في «نظم المتناثر» (٢٣٥)، وزاد على السيوطي سبعة من الصحابة، فوصل عددهم إلى واحد وثلاثين صحابياً.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» (٤/ ٤١٤): «وأما تأويل من تأوله: أن علياً وأصحابه قتلوه وأن الباغية: الطالبة بدم عثمان، فهذا من التأويلات الظاهرة الفساد التي يظهر فسادها للعامة والخاصة».

(٢) «العلل المتناهية» (٢/ ٣٦٥).

(٣) قال ابن تيمية رحمه الله في «منهاج السنة» (٤/ ٤١٤): «الحديث ثابت في الصحيحين، وقد صححه أحمد بن حنبل وغيره من الأئمة، وإن كان قد روي عنه أنه ضعَّفه، فآخر الأمرين منه تصحيحه، قال يعقوب بن شيبة في مسنده الكبير، في مسند عمار بن ياسر، لما ذكر أخبار عمار: سمعت أحمد بن حنبل سُئل عن حديث النبي ﷺ في عمار: «تقتلك الفئة الباغية»؟ فقال أحمد: قتلته =

وقال ابن دحية في كتابه «التنوير»: هو حديث لا مطعن في صحته، وقد رواه جماعة عن رسول الله ﷺ وقد استوفى طرقه الطبراني في «معجمه الكبير» فرواه عن معاوية نفسه وعن عمرو، وأبيه، وغيرها، ولو كان حديثاً غير صحيح لرده معاوية وأنكره / . [٦/ ٥٤/أ]

* * *

= الفئة الباغية، كما قال النبي ﷺ، وقال: في هذا غير حديث صحيح عن النبي ﷺ، وكره أن يتكلم في هذا بأكثر من هذا».

٢٠٤٠ ــ الحديث الثالث عشر

روي أنه ﷺ قال لابن مسعود: «يابن أم عبدٍ ما حكم من بغى من أمتي؟» قال: الله ورسوله أعلم، فقال رسول الله ﷺ: «لا يتبع مدبرهم، [ولا يجهز][1] على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم».

هذا الحديث ضعيف.

رواه ابن عدي، والحاكم، والبيهقي، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود: «يا ابن مسعود أتدري ما حكم الله تعالى فيمن بغى من هذه الأمة؟» قال ابن مسعود: الله ورسوله أعلم، قال: «فإن حكم الله فيهم أن لا يتبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يُذَفَّفُ على جريحهم»[2].

قال البيهقي: وفي رواية: «ولا يجاز على جريحهم ولا يقسم فيئهم»[3].

---

(١) في الأصل: «يجاز».

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٧٦)، والحاكم (٢/ ١٥٥)، والبيهقي (٨/ ١٨٢)، كلهم من طريق كوثر بن حكيم، عن نافع، عن ابن عمر. وإسناده ضعيف كما سيأتي من كلام المؤلف.

(٣) «السنن الكبرى» (٨/ ١٨٢).

سكت عنه الحاكم، وأعلَّه ابن عدي فقال: هذا الحديث غير محفوظ، وأعله أيضاً البيهقي فقال في «خلافياته»: إسناده ضعيف، وقال في «سننه»: تفرد به كوثر بن حكيم، وهو ضعيف[(1)].

وهو كما قال؛ فقد قال أحمد: «أحاديثه بواطيل، ليس بشيء»[(2)]، وقال مرة: «متروك الحديث»، وكذا قال السعدي والنسائي، وقال الرازيان: «ضعيف الحديث»، وقال البخاري، والدارقطني: «متروك الحديث»، وقال ابن حبان: «يروي المناكير عن المشاهير، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديث الأثبات».

وضعَّفه أيضاً المقدسي في «أحكامه»، وكذا عبد الحق[(3)].

فائدة: يُتَّبع: بضم الياء وتشديد التاء: يُطْلَبُ.

والذفيف بالمعجمة، وروي [بالمهملة، يعني][(4)] القتل.

وقوله في رواية الرافعي: «يا ابن أم عبد»: قيل: أراد به: عبد الله، أي: يا ابن أمك وقيل: [اسمه الذي سمَّاه] به أبواه: عبد[(5)].

---

(١) قال الإمام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (٤/ ٤٥١): «ليس عن النبي ﷺ في قتال البغاة حديث إلاَّ حديث كوثر بن حكيم عن نافع، وهو موضوع».

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» (١)، رقم (١٧٧١).

(٣) انظر: «المجروحين» (٢/ ٢٢٩)، و «الكامل» (٦/ ٧٦)، و «لسان الميزان» (٤/ ٤٩٠).

(٤) غير واضحة بالأصل لوجود طمس، وانظر: «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٢٦٩).

(٥) له ترجمة في: «سير النبلاء» (١/ ٣٣١)، و «أسد الغابة» (٣/ ٢٨٤)، و «طبقات ابن سعد» (٣/ ١٥٠).

وقوله: «لا يجاز على جريحهم»، أي: لا يُتَمَم قتله، يقال: أجزت عليه، أي: أسرعت قتله.

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب، بحمد الله ومنِّه.

وأما آثاره فأربعة عشر أثراً:

الأول: «أن أبا بكر رضي الله عنه، قاتل ما نعي الزكاة».

وهذا أثر صحيح، وقد سلف بطوله في «الزكاة»[1].

قال الرافعي: وسببه أن بعض مانعي الزكاة قالوا لأبي بكر: أُمرنا بدفع الزكاة إلى من صلاته سكنٌ لنا، وهو رسول الله ﷺ، على ما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾، إلى قوله: ﴿سَكَنٌ لَّهُمْ﴾، وصلوات غيره ليست سكناً لنا.

الثاني: «أن علياً رضي الله عنه، قاتل أصحاب الجمل، وأهل الشام والنهروان، وقاتل أهل البصرة، ولم يتبع بعد الاستيلاء ما أخذوه من الحقوق».

وهذا معروف عنه، ولا حاجة إلى الخوض فيه[2]، ولا فيما قاله

---

(١) الحديث التاسع من كتاب: الزكاة، وانظر: «خلاصة البدر المنير» (١/ ٢٨٧).

(٢) منهج أهل السنَّة والجماعة: عدم الخوض فيما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، لأن ذلك مزلَّة أقدام، وينبغي الاستغفار لهم والترضي عنهم ومعرفة حقهم والحزن على ما كان بينهم، واعتقاد أنهم جميعاً مأجورون بين أجرين للمصيب وأجر للمخطىء منهم، وأن الأقرب للحق في ذلك علي رضي الله عنه لتوافر النصوص الدالة على ذلك. وانظر في ذلك «الإمامة» لأبي نعيم (ص ٣٤١)، و «أصول اعتقاد أهل السنَّة» (ص ١٣٩٤)، و «شرح الطحاوية» (٢٨٥).

الرافعي بعدُ عن أهل الجمل والنهروان: ثبت أنهم بُغاة[1]، ولا ذكره معاوية، رضي الله عنهم، وعن سائر الصحابة أجمعين.

والنَّهْرَوَان: مكان بقرب بغداد، وهو بفتح النون والواو وإسكان الهاء، كذا ضبطه ثعلب، وابن قتيبة، في «أدب الكاتب»، والجوهري في «صحاحه»[2]، وآخرون، وهو المشهور في ضبطه كما قاله النووي في «تهذيبه»[3].

وقال ابن الأنباري: وهو بضم النون والواو.

[٦/٥٤/ب] وذكره [ابن] الجواليقي في كتابه / «المُعَرَّب»[4] بالوجهين، فقال: النَّهْرَوَان: بفتح النون، والراء: فارسي معرب، قال: وقال أبو عمرو: سمعت من يقول: نُهْرُوان، بضمهما.

وذكره السمعاني في «أنسابه» بالضم فقط[5] فغلط[6]، قال: وهي

(١) أما الخوارج الذين قاتلوا علياً في النهروان، فقد وردت فيهم أحاديث تبين مروقهم من الإسلام، وتحث على قتالهم والتحذير منهم، وهم الذين يقاتلون أهل الإيمان ويدعون أهل الأوثان ولا يجاوز حناجرهم القرآن، وقد ساق ابن كثير طرفاً من أخبارهم وجملة من الأحاديث وردت فيهم، وقال إنها تبلغ حد التواتر عن اثني عشر صحابياً. «البداية والنهاية» (٧/ ٣٠٤ ـ ٣٣٩).

(٢) (٢/ ٨٤٠).

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٣/ ١٧٨).

(٤) «المعرب» للجواليقي (ص ٦١٥)، رقم (٦٧٤).

(٥) هكذا قال، والموجود هناك (١٣/ ٢٢٢): النَهْرَوَاني، بفتح النون وسكون الهاء وفتح الراء المهملة والواو، ولعله من اختلاف النسخ؛ فإنه في «اللباب» (٣/ ٣٣٧)، بضم الراء.

(٦) وقع في الأصل: «بالضم غلط فقط»، ولعل الصواب ما أثبته.

بلدة قديمة لها عدة نواحي خرب أكثرها، وهي بقرب بغداد.

والذهبي في كتاب «سير النبلاء»[1].

وقال البكري في «معجم ما استعجم»[2]: النَّهْرَوَان، بالعراق معلوم، بفتح أوله، وإسكان ثانيه، وفتح الراء المهملة، وبكسرها أيضاً: نَهْرِوان، وبضمها أيضاً: نَهْرُان، ويقال أيضاً بضم الراء والنون معاً: نُهْرُوان، أربع لغات، والهاء في جميعها ساكنة.

وسئل الأصمعي: هل هو بضم النون وكسرها؟ فقال: لا أدري.

فأنشده بيت الطِّرماح:

قَلَّ في شَطِّ نَهْرَوان اغْتِماضي ودعاني حُبُّ العيون المِرَاضِ

يفتح النون، فأمسكَ.

الأثر الثالث: «أن الصحابة بايعوا أبا بكر فأول من بايعه عمر، ثم وافقه الصحابة، رضي الله عنهم».

وهذا الأثر صحيح، وقد أسلفناه بطوله في أثناء الحديث السادس.

الأثر الرابع: «أن أبا بكر عهد إلى عمر رضي الله عنهما».

وهذا الأثر صحيح، مستفيض[3].

---

(١) (١٤/ ٥١٨)، قال: «النَهْرَوان: بالفتح، ووهم السمعاني فضمَّ راءه».

(٢) (٢/ ١٣٣٦، ١٣٣٧)، والبيت المذكور للطرماح بن حكيم الطائي، وهو أول بيت من ملحمته المشهورة، وهي مذكورة بكاملها في «جمهرة أشعار العرب» (٣/ ٩٩٥)، وفيها: «ورماني هوى العيون».

(٣) أخرجه البخاري (١٣/ ٢٠٥)، كتاب: الأحكام، رقم (٧٢١٨)، ومسلم (٣/ ١٤٥٤)، الإمارة رقم (١٨٢٣).

وفي البيهقي بإسناده عن يوسف بن محمد[1]، قال: «بلغني أن أبا بكر أوصى في مرضه، فقال لعثمان: اكتب:

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به أبو بكر ابن أبـي قحافة عند آخر عهده بالدنيا خارجاً منها، وأول عهده بالآخرة [داخلاً فيها][2] حين يصدق الكاذب، ويؤدي الخائن، ويؤمن الكافر: إني أستخلف بعد عمر بن الخطاب، فإن عدل فذاك ظني به ورجائي فيه، وإن بَدَّلَ وجار، فلا أعلم الغيب، ولكل امرءٍ ما اكتسب ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾﴾[3].

قال البيهقي: روي متصلاً عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة[4].

---

(١) في الأصل: «محمد بن يوسف»، والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) في الأصل: «واختلافها»، والتصويب من مصدر التخريج.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٤٩)، وهو منقطع وفي إسناده من لا يُعرف.

(٤) هو من طريق محمد بن عبد الرحمن بن المجبر، عن هشام، به.

وابن المجبر هذا قال عنه مسلمة بن قاسم والخطيب البغدادي وابن يونس: متروك الحديث، وقال ابن عدي: يروي عن الثقات المناكير، وقال الدارقطني: منكر الحديث. «لسان الميزان» (٥/ ٢٤٦).

وقد ذكر خبر الاستخلاف: ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٢٧٤)، من طريق سعيد بن عامر عن صالح بن رستم، عن ابن أبـي مليكة، عن عائشة، ومن طريق أبـي عاصم النبيل، عن عبيد الله بن أبـي زياد، عن يوسف بن ماهك، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما حضرت أبا بكر الوفاة استخلف عمر، فدخل عليه علي وطلحة فقالا: من استخلف؟ قال: عمر، قالا: فماذا أنت قائل لربك؟ قال: أبالله تُفرِّقاني؟ لأنا أعلم بالله وعمر منكما، أقول: استخلفت عليهم خير أهلك، وإسناده صحيح.

الأثر الخامس: «أن عمر رضي الله عنه، جعل الأمر شورى بين ستة، فاتفقوا على عثمان رضي الله عنه».

وهذا الأثر صحيح، رواه البُخاري في «صحيحه»، وقد سلف بطوله في «باب ما يجب به القصاص»[1].

الأثر السادس: عن أبـي بكر رضي الله عنه، أنه قال: «أقيلوني من الخلافة».

وهذا غريب، لا يحضرني من خرجه عنه[2].

الأثر السابع: «أن علياً رضي الله عنه، سمع رجلاً من الخوارج يقول: لا حكم إلاَّ لله ولرسوله، وتعرض بتخطئته في التحكيم، فقال علي رضي الله عنه: كلمة حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدأ بقتالكم».

وهذا الأثر رواه الشافعي بلاغاً[3]، والبيهقي[4] موصولاً: «أن علياً

---

(١) تقدم في الأثر الثالث منه، في أواخر الكتاب المذكور.

(٢) قال الزركشي في «تخريج الرافعي» (٦/ ٥٢/ أ): رواه الإمام أبو الخير أحمد بن إسماعيل القزويني في كتاب «فضائل الخلفاء الأربعة» بإسناده إلى شبابة بن سوار، ثنا شعيب بن ميمون عن محمد بن بكير، عن من حدثه، قال: لما بويع أبو بكر قام على المنبر، فذكره.
ونقله الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٤٥)، وقال: منكرٌ متناً، وضعيف منقطع سنداً.

(٣) في «الأم» (٤/ ٢١٧)، وفي «المسند» (٢٥٧).

(٤) في «الكبرى» (٨/ ١٧١)، وهو صحيح.

بينما هو يخطب، إذ سمع من ناحية المسجد قائلاً يقول: لا حكم... إلى آخره».

وروى مسلم في «صحيحه»[(1)] صدره من حديث عبيد الله بن أبي رافع، أن الحرورية لما خرجت على عليّ بن أبي طالب، وهو معه، فقالوا: لا حكم إلاَّ لله، فقال عليّ بن أبي طالب: كلمة حق أريد بها باطل، إن رسول الله ﷺ وصف ناساً إني لأعرف صفتهم في هؤلاء... [٦/٥٥/أ] الحديث» / ، وهو حديث طويل.

قال الرافعي: والخوارج فرقة من المبتدعة، خرجوا على عليّ؛ حيث اعتقدوا أنه يعرف قتلة عثمان، ويقدر عليهم، ولا يقتص منهم؛ لرضاه بقتله ومواطأته إياهم، ويعتقدون أن من أتى كبيرةً فقد كفر، واستحق الخلود في النَّار، ويطعنون كذلك في الأئمة، ولا يجتمعون معهم في الجمعة والجماعات، أعاذنا الله من رؤيتهم[(2)].

(١) (٢/ ٧٤٩)، كتاب: الزكاة (١٥٧).

(٢) الخوارج الذين تكلم عنهم الرافعي نقموا على عليّ تحكيم الرجال في صفين، وعدم سبي أهل الجمل، وعدم كتابة أمير المؤمنين في تحكيمه، ثم آل بهم الأمر إلى تكفير صاحب الكبيرة. والطعن في الأئمة، ومخالفة المسلمين في كثير من الأمور، أما المطالبة بدم عثمان واتهام علي بالتواطؤ فيه، فإنه كان من قِبل بعض الذين خرجوا مع عائشة يوم الجمل، وبعض من خرج مع معاوية في صفين، وكان هؤلاء الخوارج مع علي في الدفاع عنه والقتال معه، حتى صار التحكيم بعد صفين.
انظر: «الخوارج دراسة ونقد لمذهبهم» لناصر بن عبد الله السعوي.

قال الشافعي: وابن ملجم المرادي[1] قتل علياً رضي الله عنه متأولاً[2].

قال الرافعي: أراد الشافعي أنه قتله: وزعم أن له شبهة وتأويلاً باطلاً.

وحكى أن تأويله: أن امرأة من الخوارج تسمى قطام[3] خطبها ابن ملجم، وكان عليّ قتل أباها في جملة الخوارج، فَوَكَّلَتْه في القصاص، وشَرَطَت له مع ذلك ثلاثة آلاف درهم، وعبداً، وقينة[4]؛ لتحببه في ذلك، [وفي ذلك قيل:][5]

فلم أرَ مهراً ساقه ذو سَمَاحة مثل قَطَامِ من فصيح وأعجم

ثلاثة آلاف وعبد وقَيْنَةٌ وقتل عليّ بالحسام المصمصم[6]

هذا آخر ما ذكره.

أما ما ذكره من كونه قتله متأولاً، فقد قال البيهقي في

---

(1) عبد الرحمن بن ملجم المرادي، كان عابداً قانتاً ثم ختم له بشر. «لسان الميزان» (٣/ ٤٣٩).

(2) «مختصر المزني» (٢٥٦).

(3) هي قَطام بنت شجنة بن عدي بن عامر بن عوف بن ثعلبة بن سعد بن ذهل بن تيم الرباب. «الطبقات» لابن سعد (٣/ ٣٦).

(4) القَيْنَةُ هي الأمة مغنية كانت أو غير مغنية. «الصحاح» (٢/ ٢١٨٦).

(5) ساقط من الأصل، وألحقته من «التلخيص الحبير» (٤/ ٤٥).

(6) هذان البيتان نسبهما الطبري في تاريخه (٥/ ١٥٠) لابن أبي مياس المرادي، ونسبها المبرد في «الكامل» (٢/ ١٤٦)، لابن ملجم نفسه، مع اختلاف في اللفظ.

«سننه»[1]، «باب الرجل يقتل واحداً من المسلمين على التأويل»، ثم ذكر عن الشافعي ما سيأتي.

وقال ابن حزم: لا خلاف بين أحد من الأئمة في أن ابن ملجم قتل علياً متأولاً مجتهداً مقدراً على أنه صواب. وفي ذلك يقول عمران حطان[2]:

يا ضَرْبَةً من تقي ما أرادَ بها إلاَّ ليبلغَ من ذي العرش رضوانا
إني لأذكره حيناً فأحسبه أوفى البرية عند الله ميزاناً[3]

وقد أجابه من المتقدمين بكر بن حماد[4] بأبيات ذكرها ابن عبد البر في «استيعابه»[5]، ومن المتأخرين القاضي أبي الطيب الطبري[6] ببيتين

---

(١) «الكبرى» (٨/ ١٨٣).

(٢) عِمران بن حِطَّان بن ظبيان السدوسي، من رؤوس الخوارج من القَعَدية، وهم الذين يرون الخروج ويحسنونه لغيرهم، ولا يباشرون بأنفسهم القتال، وكان عمران تابعياً طالباً للعلم، ثم أصبح إماماً للصُّفْرية (ت ٨٤هـ). «الفرق بين الفرق» (٩٣)، و «سير النبلاء» (٤/ ٢١٤).

(٣) الأبيات في الكامل لابن المبرد (٢/ ١٢٦)، و «خزانة الأدب» (٥/ ٣٥١)، وغيرهما.

(٤) هو بكر بن حماد التَّاهرتي، كان شاعراً، دخل المشرق وكتب عن مسدد بن مسرهد مسنده ورواه عنه بتاهرت، وتوفي بها. «الأنساب» للسمعاني (٣/ ١٠).

(٥) ومطلع قصيدته:

قل لابن ملجم والأقدارُ غالبة هدمت ويلَكَ للإسلام أركانا

وهي قصيدة جميلة وقوية في ستة عشر بيتاً، قال السبكي: أحسن وأجاد بكر بن حماد في معارضته، فرضي الله عنه وأرضاه.

(٦) هو أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، الشافعي، فقيه بغداد، =

فقال:

يا ضربة من شقي ما أراد بها   إلاَّ ليهدم من ذي العرش بنياناً
إني لأذكره يوماً فألعَنَهُ   إيْهاً وألعن عِمران بن حِطَّانا[1]

وفي «الاستيعاب» أن ابن ملجم قال لشبيب الأشجعي: هل لك أن تساعدني على قتل علي؟ [فقال:] ويلك إنه ذو سابقة في الإسلام، فقال ابن ملجم: إنه حكَّم الرجال في دين الله، وقتل إخواننا الصالحين، وإنه ضربه على رأسه، وقال: الحكم لله يا علي، لا لك، ولا [لأصحابك][2].

وظاهر هذا أنه كان مسلماً متأولاً.

وذكر ابن قتيبة في «كتاب السياسة»[3] أن ابن ملجم دخل المسجد في شروع الفجر الأول، فدخل في الصلاة تطوعاً، ثم افتتح القراءة فجعل يكرر هذه الآية: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ﴾، فأقبل عليّ وبيده مخفقة يوقظ الناس للصلاة، فمر بابن ملجم وهو يردد هذه الآية فظن أنه يعي فيها ففتح له ﴿وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ ۝٢٠٧﴾ ثم انصرف علي، فتبعه فضربه على

= (ت ٤٥٠هـ). «سير النبلاء» (١٧/ ٦٦٨)، و «طبقات السبكي» (٥/ ١٢ ـ ٥٠).

(١) في الأصل كلمات غير واضحة من البيتين، وكلمات محرفة، والأبيات ذكرها المبرد في «الكامل» (٢/ ١٧٦)، وابن كثير في «البداية» (٩/ ٥٨)، والسبكي في «الطبقات» (١/ ٢٨٩)، مع اختلاف عندهما في بعض الكلمات عما في الكامل، وزاد السبكي بيتين آخرين لهما.

(٢) «الاستيعاب» (٣/ ١١٢٤)، في قصة اختصرها المؤلف هنا، وقد أوردها ابن جرير في التاريخ (٥/ ١٤٤)، وابن الأثير في «الكامل» (٣/ ١٩٤).

(٣) ص (١٥٩) بغير هذا اللفظ، والكتاب يُشكك بعض الكتاب في نسبته لابن قتيبة، انظر: «العواصم من القواصم» (٢٤٨).

قرنه، فقال علي: احبسوه ثلاثاً وأطعموه واسقوه، فإن أعش أرى فيه رأي، وإن مت فاقتلوه، ولا تمثلوا به، فمات، فأخذه عبد الله بن جعفر فقطع يديه ورجليه فلم يجزع، وأرادوا قطع لسانه فجزع، فقيل له: ما هذا الجزع على لسانك وحده؟ / فقال: إني أكره أن تمر علي ساعة من نهار لا أذكر الله فيها، ثم قطعوا لسانه، وضربُوا عنقه. [٦/٥٥/ب]

وقال محمد بن جرير الطبري في «تهذيبه»[١]: أهل السير لا تدافع [بينهم][٢] أن علياً [إنما][٣] أمر بقتل قاتله قصاصاً، ونهى أن يمثل به.

وفي كتاب «التجريد» للقُدُوري الحنفي أنه لو كان مرتداً لجازت المثلة به، وقد قال عليٌ[٤]: لا تمثلوا به، وأيضاً ما كان علي بعد قتله على شرط العرب، ولو قتل لسعيه في الأرض بالفساد لم يجز العفو عنه، أي وقد قال علي: إن شئت أعفو عنه كما سيأتي.

وقال الرافعي في «تقريبه»: عبد الرحمن بن ملجم المرادي، كان من الخوارج المارقين وذكر أن رسول الله ﷺ شهد عليه بالشقاوة.

قلت: وهذا الحديث سيأتي في أثناء الأثر الحادي عشر.

وقال ابن دحية في كتاب «التنوير»: لا أعلم أحداً توقف في لعن ابن ملجم، إلاَّ ما كان من عمران بن حطَّان أصلاه الله النيران.

وأما القصة التي ذكرها الرافعي، فرواها نحو ذلك الحاكم في

(١) «تهذيب الآثار»، «مسند علي بن أبي طالب» (ص ٧١).
(٢) في الأصل: «عنهم».
(٣) ساقط من الأصل.
(٤) في الأصل: «علياً».

«مستدركه»[1] في ترجمة علي رضي الله عنه بإسناده إلى إسماعيل بن عبد الرحمن، قال: «كان عبد الرحمن بن ملجم المرادي عشق امرأة من الخوارج، من تيم الرباب يقال لها: قطام، فنكحها وأصدقها ثلاثة آلاف درهم، وقتل عليّ رضي الله عنه وفي ذلك قال الفرزدق:

فلم أر مهراً. . .، البيت كما ذكره الرافعي، إلاَّ أنه قال: «بيِّن غير معجم» بدل: «من فصيح وأعجم»، والبيت الثاني كما ذكره الرافعي سواء، وزاد بيتاً ثالثاً:

فلا مهر أغلى من علي وإن غلا ولا فتكَ إلاَّ دون فتك ابن ملجم

الأثر الثامن: «أن أبا بكر رضي الله عنه، قال للذين قاتلهم بعد ما تابوا: تدون قتلانا، ولا ندي قتلاكم».

وهذا الأثر رواه البيهقي[2] من حديث أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: ارتد علقمة بن علاقة عن دينه بعد النبي ﷺ، فأبى أن

(١) «المستدرك» (٣/ ١٤٣)، من طريق عمرو بن طلحة القَنَّاد ــ وهو صدوق رمي بالرفض ــ عن أسباط بن نصر الهمداني ــ وهو صدوق كثير الخطأ ويغرب ــ عن إسماعيل بن عبد الرحمن السدي ــ وهو صدوق يهم رمي بالتشيع ــ به.
والأبيات لم أقف عليها في المطبوع من «ديوان الفرزدق»، ويبدو أن نسبتها للفرزدق من أوهام السدي، أو غرائب أسباط، أو من دسائس عمرو بن طلحة، والله أعلم.

(٢) «سنن البيهقي» (٨/ ١٨٣)، وأبو إسحاق هو السبيعي: ثقة اختلط بأخرة، ولكن روايته هنا من طريق زكريا بن أبي زائدة وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط. انظر: «الكواكب النيرات» (٣٥١)، وعاصم بن ضمرة السلولي: صدوق. والحديث مروي من طرق أخرى كما سيأتي.

يجنح للسَّلم، فقال أبو بكر رضي الله عنه: «لا نقبل منك إلاَّ بسلم مخزية، أو حرب مجلية، فقال: ما سلم مخزية؟ قال: تشهدون على قتلانا أنهم في الجنة وأن قتلاكم في النار، ولا ندي قتلاكم، فاختاروا سِلماً مخزية».

قال البيهقي: وروينا في هذه القصة: «أن عمر بن الخطاب رأى أن لا تدوا قتلانا، وقال: قتلانا قُتلوا على أمر الله، فلا ديات لهم»(١).

وفي رواية له في باب قتال أهل الردة وما أصيب في أيديهم من متاع المسلمين»، عن طارق بن شهاب قال: «جاء وفد بُزَاخة أسد وغَطَفَان إلى أبـي بكر رضي الله عنه يسألونه الصُلحَ، فخيَّرهم أبو بكر رضي الله عنه، بين الحرب المجلية(٢)، أو السلم المخزية(٣)، قال: فقالوا: هذا الحرب المجلية وقد عرفناها، فما السلم المخزية؟ قال أبو بكر رضي الله عنه: تؤدون الحَلْقَة(٤) والكُراع(٥)، وتُتْرَكُون أقواماً تَتَّبِعون أذناب الإبل، حتى يُري [الله] خليفةَ نبيه والمسلمين أمراً يعذرونكم به، وتدون قتلانا، ولا ندي قتلاكم، وقتلانا في الجنة، وقتلاكم في النار، وتردون ما أصبتم منا، ونغنم ما أصبنا منكم، فقال عمر رضي الله عنه: قد رأيتَ رأياً، وسنشير عليك / أمَّا أن يؤدوا الحَلْقَةَ والكُراع فَنِعْمَ ما رأيت، وأما أن يُتركوا أقواماً يتبعون أذناب الإبل حتى يُري الله خليفة نبيه والمسلمين [أمراً] يعذرونهم [٦/٥٦/أ]

---

(١) سيأتي تخريج هذه الرواية في الأثر التالي.

(٢) المُجَلِّية: الخروج من جميع المال. «فتح الباري» (١٣/ ٢١٠).

(٣) المُخْزية: من الخزي، ومعناه: القرار على الذل والصغار.

(٤) الحَلْقَة: بسكون اللام: السلاح عاماً، وقيل: هي الدروع خاصة. «النهاية» (١/ ٤٢٧).

(٥) الكُراع: بضم الكاف: اسم لجميع الخيل. «النهاية» (٤/ ١٦٥).

به فنعم [ما] رأيت، وأما [أن نغنم ما أصبنا منهم ويردُّون ما أصابوا منا فنعم ما رأيت]، وأما أنَّ قتلاهم في النار وقتلانا في الجنة فنعم ما رأيت، وأما أن يدوا قتلانا فلا؛ [قتلانا] قُتِلوا على أمر الله، فلا ديات لهم، فبايع الناس على ذلك»[1].

قال البيهقي: وقول عمر رضي الله عنه، في الأموال لا يخالف قوله في الدماء؛ فإنه إنما أراد به والله أعلم: ما أصيب في أيديهم من أعيان [أموالِ][2] المسلمين، لا تضمين ما تلفوه.

فـائـدة: «بُزَاخة»: المذكورة في هذا الأثر: هي بضم الباء، وفتح الزاي والخاء المعجمة: موضع، قال صاحب «المطالع» بالبحرين، قال: وقال الأصمعي: هو ماء [لطيء][3].

وقال [الشيباني][4]: ماء لبني أسد[5].

الأثـر التـاسـع: «أن علياً رضي الله عنه، نادى: من وجد ماله فليأخذه». قال الراوي: «فمر بنا رجل فَعَرَفَ قِدراً يُطبخ فيها، فسألناه أن يصبر حتى نطبخ، فلم يفعل».

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ٣٣٥)، من طريق سفيان الثوري عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب به، وإسناده صحيح.
وأخرجه البخاري مختصراً (١٣/ ٢٠٦)، رقم (٧٢٢١)، بنفس الإسناد.

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٣) في الأصل: «لعلي».

(٤) في الأصل: «النسائي» وهو خطأ؛ إنما هو أبو عمرو الشيباني: إسحاق بن مِرار، من أئمة اللغة، المتوفى سنة (٢١٣هـ). «وفيات الأعيان» (١/ ٢٠١).

(٥) النص بتمامه في «معجم ما استعجم» للبكري (١/ ٢٤٦، ٢٤٧).

وهـذا الأثـر رواه البيهـقـي فـي «سننه» بنـحـوه مـن روايـة عرفجة، عن أبيه: «أن عـلـياً رضـي الله عـنـه لـمـا قَتَلَ أهل النهروان جال في عسكرهم، فـمـن كـان يـعـرف شـيـئاً أخـذه حـتى بقيت قـدر، ثم رأيتها أُخذت بعد»[1].

وفي رواية له: «أن علياً رضي الله عنه، أتى برثة[2] أهل النهر، فعَرَّفَها، فكان من عَرَفَ شيئاً أخذه، حتى بقيت قدر لم تُعْرف»[3].

الأثر العاشر: «أن علياً قاتل أهل البصرة، ولم يتتبع بعد الاستيلاء ما أخذوه من الحقوق».

وهذا لا يحضرني[4].

وفي البيهقي: «باب أهل البغي إذا غلبوا على أهل بلد وأخذوا صدقات أهلها، وأقاموا عليهم الحدود لم تعد عليهم»، استدلالاً بحديث أبـي ذر: «أمرني رسول الله ﷺ أن اسمع وأطع، ولو لعبد حبشي مجدع الأطراف»[5].

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ١٨٢)، وإسناده ضعيف.

(٢) الـرِّثَّـة: رديء المتـاع، وخُلقـان الثيـاب. «غـريـب الحـديـث» لابـن الجـوزي (١/ ٣٨٠).

(٣) «السنن الكبرى» (٨/ ١٨٣)، من طريق سفيان عن أبـي إسحاق الشيباني، عن عرفجة، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه به.

(٤) تقدم في الأثر الثاني، وقال المؤلف هناك: وهذا معروف عنه.

(٥) «السنن الكبرى» (٨/ ١٨٥)، وظاهر صنيع البيهقي الإشارة إلى أنه إذا تغلب الحاكم على بلد وقهرها بالسيف ودانت له، فحينئذ يجب له السمع والطاعة، وعدم المنابذة، لما يترتب على ذلك من المفاسد العظيمة.

أخرجه مسلم[1].

الأثر الحادي عشر: «عن الشافعي رضي الله عنه: «أن علياً أمر بحبس ابن ملجم، وقال: «إن قتلتموه فلا تمثلوا به، ورأى عليه أثر، القتل فقتله الحسن رضي الله عنه».

وهذا الأثر رواه الشافعي في «الأم»[2]، عن إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً رضي الله عنه، قال في أمر ابن ملجم بعدما ضربه: «أطعموه واسقوه وأحسنوا إساره، فإن عشت فأنا ولي دمي أعفو إن شئت، وإن شئت استقدت، وإن [مت] فقتلتموه فلا تمثلوا به».

ورواه البيهقي في «سننه» عنه[3].

وروى في «مناقب الشافعي» تأليفه / في «باب ما جاء في حسن [٦/٥٦/ب] مناظرة الشافعي» بإسناده إلى أبي ثور قال: سمعت الشافعي يقول:

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٤٦٨)، وتقدم في الحديث الثامن.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/٢٢٩)، عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي مولاهم ــ وهو كذاب ــ عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ــ وهو جعفر الصادق: ثقة ــ عن أبيه، وهو ثقة. وقد أخرجه البيهقي (٨/٥٦)، من طريق آخر عن ابن وهب، عن أنس بن عياض الضمري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، به نحوه. وإسناده صحيح.
وله شواهد أخرى مذكورة في كتب السير والتواريخ، ومناقب علي بن أبي طالب.

(٣) «السنن الكبرى» (٨/١٨٣)، من طريق الشافعي عن إبراهيم بن محمد، وقد تقدم.

ناظرت، بشر بن غياث المريسي[1] في المقتول له ورثة صغار [وكبار][2]: يقتل القاتل دون بلوغ الصغار؟ قال: لا، فقلت له: فإن الحسن بن علي قتل ابن ملجم، وفي الورثة صغار لم يبلغوا، فقال: أخطأ الحسن، فقلت: ما كان عندك جواب أحسن من هذا؟ وهجرته يومئذٍ[3].

قال البيهقي: وكان الشافعي يذهب أيضاً إلى أنه لا يقتل قصاصاً قبل بلوغ الصغار، ويشبه أن يكون حمل قتل الحسن بن علي ابن مُلْجم على أنه من الساعين في الأرض بالفساد، فرأى قتله [به][4] بالولاية العامة، دون ولاية القصاص[5].

وقال في «سننه»[6] نقلاً عن بعض أصحابنا: إنما استند بقتله قبل بلوغ الصغار من ولد علي؛ لأنه قتله حداً لكفره، لا قصاصاً.

---

(١) بشر بن غياث المَرِيسي، قال الذهبي: نظر في الكلام فغلب عليه، وانسلخ من الورع والتقوى، وجرَّد القول بخلق القرآن ودعا إليه حتى كان عين الجهمية في عصره وعالمهم، فمقته أهل العلم، وكفَّره عدة... وكان والده يهودياً، وقال: هو بشر الشرِّ، وبشر الحافي بشر الخير، (ت ٢١٨هـ). انظر: «سير النبلاء» (١٠/ ١٩٩).

(٢) في الأصل: «وكان».

(٣) أخرجه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٢٠٥)، من طريق الحاكم عن المزني، قال: حكي عن أبي ثور، فذكره.
وأخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي» (١٧٥) عن أبي محمد البُسْتيِّ، عن أبي ثور به.

(٤) ساقطة من الأصل، والتصويب من مصدر التخريج.

(٥) «مناقب الشافعي» (١/ ٢٠٥).

(٦) «السنن الكبرى» (١/ ٥٨).

وقال في «المعرفة»[1]: يشبه أن يكون الحسن وقف على استحلال عبد الرحمن بن ملجم، قتل أبيه، فقتله لأجل ذلك، واستدل بعض من قال ذلك من أصحابنا: بما روينا عن أبي سنان الدؤلي أنه عاد علياً في شكوى له، قال: فقلت: لقد تخوفنا عليك يا أمير المؤمنين. قال: لكني والله ما تخوفت؛ لأني سمعت رسول الله ﷺ الصادق المصدق يقول: «إنك ستُضرب ضربة هاهنا، وضربة هاهنا، ــ وأشار إلى صدغيه ــ فيسيل دمها حتى تختضب لحيتك، ويكون صاحبها أشقاها، كما كان عاقر الناقة أشقى ثمود»[2].

---

(١) (١٢/ ٧٥)، وقال أيضاً (١٢/ ٧٦): «ويحتمل أن يكون رآه من الساعين في الأرض بالفساد، فقتله بذلك، لا بولاية القصاص».

(٢) «المعرفة» (١٢/ ٧٥) معلقاً، وأخرجه في «الكبرى» (٨/ ٥٨، ٥٩)، موصولاً، والحاكم في مستدركه (٣/ ١١٣)، من طريق كاتب الليث: عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن أبي سنان الدؤلي، به. قال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري»، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد (١/ ١٣٠)، وأبو يعلى (٥٩٠)، من طريق سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن سبيع، وقال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ١٣٧): «رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، غير عبد الله بن سبيع وهو ثقة، ورواه البزار بإسناد حسن».

قلت: رواية البزار أخرجها في «البحر الزخار» (٨٧١).

وأخرجه أبو يعلى (٤٩١)، والبزار في «البحر الزخار» (٧١٨)، وابن حبان (١٥) رقم (٦٧٣٣). كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن أعين، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: قال =

وفي «مستدرك الحاكم»(١) بإسناده إلى أبـي تِحْيى، قال: «لما جاءوا بابن ملجم إلى عليّ، قال: اصنعوا به ما صنع رسول الله ﷺ برجل جُعلَ له على أن يقتله، فأمر أن يقتل ويحرق بالنار».

وفيه أيضاً عن أبـي إسحاق الهمداني قال: «رأيت قاتل علي بن أبـي طالب يحرق بالنار في أصحاب الرماح»(٢).

وفيه أيضاً عن الشعبـي قال: «لما ضربَ ابن ملجم علياً تلك الضربة، أوصى، فقال: قد ضربني فأحسنوا إليه، وألينوا فراشه، فإن أعش فعفو أو قصاص، وإن مت فعاجلوه فإني مخاصمه عند ربـي عز وجل»(٣).

= لي عبد الله بن سلام وقد وضعت رجلي في الغرز، وأنا أريد العراق: لا تأت أهل العراق، فإنك إن أتيتهم أصابك ذباب السيف بها، قال علي: وأيم الله لقد قالها لي رسول الله ﷺ. قال أبو الأسود: فقلت في نفسي: ما رأيت كاليوم رجلاً محارباً يحدث الناس بمثل هذا.

قال الهيثمي (٩/ ١٣٨): «رواه أبو يعلى والبزار بنحوه، ورجال أبـي يعلى الصحيح، غير إسحاق بن إسرائيل، وهو ثقة مأمون».

(١) (٣/ ١٤٤)، من طريق شريك عن عمران بن ظبيان، عن أبـي تحيى، به.
وهذا إسناد ضعيف، شريك كثير الغلط، وابن ظبيان ضعيف، وأبو تِحيى اسمه حكيم بن سعد الحنفي: صدوق.

(٢) أخرجه الحاكم (٣/ ١٤٤)، من طريق أحمد بن سيار ــ وهو ثقة ــ عن رافع بن حرب الليثي ــ ولم أقف على ترجمته ــ عن حكيم بن زيد، قال أبو حاتم: صالح هو شيخ، وقال الأزدي: فيه نظر، عن أبـي إسحاق الهمداني وهو السبيعي وقد تقدم.

(٣) «المستدرك» (٣/ ١٤٤)، وتقدم أن إسناده ضعيف، فيه مجالد، والشعبـي لم =

الأثر الثاني عشر: «أن علياً رضي الله عنه، بعث ابن عباس إلى أهل النهروان للحاجة والنصيحة، فرجع بعضهم إلى الطاعة بذلك».

وهذا الأثر رواه أحمد في «مسنده»[1] في حديث طويل، فيه ذكر قصة الخارجين على عَليّ، فإنه بعث إليه عبد الله بن عباس فناظرهم، فرجع منهم أربعة آلاف، وكانوا ثمانية آلاف».

ورواه البيهقي أيضاً كذلك: «وأنه بعثه فرجع منهم أربعة آلاف»[2] / . [٦/ ٥٧/ أ]

ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[3] أنه بعثه إلى الحروراء، فرجع

= يسمع من علي.

(١) (١/ ٨٦، ٨٧). وأخرجه أيضاً: أبو يعلى في مسنده (٤٧٤)، والحاكم (٢/ ١٥٢)، والبيهقي (٨/ ١٧٩)، من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبيد الله بن عياض بن عمرو القارىء قال: جاء عبد الله بن شداد فدخل على عائشة رضي الله عنها ونحن جلوس، وذكر حديثاً طويلاً في خبر الخوارج والتحكيم، وإعذار علي منهم، وبعثه عبد الله بن عباس لهم، ورجوع أربعة آلاف منهم، وغير ذلك.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٣٥ ـ ٢٣٧): «رواه أبو يعلى ورجاله ثقات».

والحديث صححه الشيخ أحمد شاكر في حاشيته على «المسند» (٢/ ٦٦).

(٢) «السنن الكبرى» (٨/ ١٧٩، ١٨٠)، من طريق ابن خثيم المتقدمة، وهذا اللفظ موجود عند أحمد وأبي يعلى، وقد تقدم.

(٣) (١٠/ ٣١٢ ـ ٣١٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣١٨)، من طريق عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٦٧٨)، وأبي حذيفة موسى بن مسعود، عن عكرمة بن عمار، ثنا أبو زميل الحنفي عن ابن عباس فذكر حديثاً طويلاً وفي آخره: فرجه =

. . . .

= منهم عشرون ألفاً، وبقي أربعة آلاف فقتلوا.

ورواه الفسوي في «التاريخ» (١/ ٥٢٢)، من طريق موسى بن مسعود، فذكر أنهم ستة آلاف، ورجع منهم ألفان.

وأخرجه الحاكم (٢/ ١٥٠ ــ ١٥٢)، وعنه البيهقي (٨/ ١٧٩)، من طريق عمر بن يونس بن القاسم بن معاوية اليمامي، عن عكرمة بن عمار، ثنا أبو زميل، عن ابن عباس، فذكره، وفيه: «فرجع من القوم ألفان، وقُتِل سائرهم على ضلالة».

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قلت: عكرمة بن عمار، صدوق يغلط، وقال البيهقي: اختلط في آخر عمره وساء حفظه، فروى ما لم يتابع عليه، وأبو زميل، هو سماك بن الوليد الحنفي، قال ابن حجر: لا بأس به، قلت: وثقه أحمد وابن معين والعجلي، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة. «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٣٥).

وهذه الرواية أخرجها أبو داود في سننه (٤/ ٣١٧)، رقم (٤٠٣٧) عن إبراهيم بن خالد أبي ثور الكلبي، عن عمر بن يونس بن القاسم اليمامي، عن عكرمة، به مقتصراً فيه على بعث علي لابن عباس، ولبس ابن عباس أحسن ما يكون من الحلل، وإنكار الحرورية عليه لباسه الجميل.

وذكره الذهبي في «تاريخ الإسلام في عصر الخلفاء الراشدين» (ص ٥٨٨ ــ ٥٩٠) عن عكرمة به، وفيه: فرجع ثلثهم، وانصرف ثلثهم، وقُتل سائرهم على ضلالة.

وأخرجه النسائي في «خصائص علي» (١٩٠)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن عكرمة، به، وفيه أنهم كانوا ستة آلاف، وفي آخره: فرجع منهم ألفان.

وهذه متابعة لرواية موسى المتقدمة، وعليه فإن رواية عبد الرزاق مرجوحة، وأصح الأخبار في ذلك رواية عبد الله بن شداد من أنهم كانوا ثمانية آلاف، ورجع منهم أربعة آلاف، وقد كان ابن شداد مصاحباً لابن عباس في مسيره للخوارج =

منهم عشرون ألفاً وبقي منهم أربعة آلاف قتلوا».

ورواه البيهقي من حديث أبـي زُميل الحنفي: أن ابن عباس [خرج] إلى الحرورية، وأنهم ستة آلاف، فحاجَّهم، فرجع منهم ألفان، وقتل الباقي». وليس فيها أنه بعثه[1].

وفي البيهقي أيضاً: «أن علياً بعث البراء بن عازب إلى أهل النهر، إلى الخوارج، فدعاهم ثلاثاً قبل أن يقاتلهم»[2].

الأثر الثالث عشر: «أنه نادى منادي عليّ رضي الله عنه، يوم الجمل: ألا لا يُتْبَع مُدْبِرُهُم، ولا يُذَفَّفْ على جريحهم»[3].

وهـذا الأثـر رواه ابـن أبـي شيبـة، وسعيـد بـن منصـور، والحـاكـم والبيهقي[4].

= وملازماً له أثناء مناظرته لهم.

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ١٧٩)، والحاكم (٢/ ١٥٠)، من طريق عمر بن يونس بن القاسم ــ وهو ثقة ــ عن عكرمة به، وتقدمت الإشارة إليه، وقد تابعه على ذلك موسى بن مسعود، وعبد الرحمن بن مهدي كما تقدم.

(٢) «السنن الكبرى» (٨/ ١٣٩)، وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

(٣) في «النهاية» (٢/ ١٦٢) تَذفِيفُ الجريح: الإجهاز عليه، وتحرير قتله.

(٤) أخرجه ابن أبـي شيبة (١٢/ ٤٢٤)، ومن طريقه البيهقي (٨/ ١٨١) عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: أمر علي رضي الله عنه مناديه فنادى يوم البصرة: لا يُتبعُ مُدبرٌ، ولا يُذَفَّفُ على جريح، ولا يُقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ولـم يأخذ من متاعهم شيئاً.
وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه مرسل، حيث لـم يدرك محمد بن علي بن الحسين جدَّ أبيه علي بن أبـي طالب رضي الله عنهم. =

. . . .

= وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٣٦٥)، رقم (٢٩٤٧) عن عبد العزيز الدراوردي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، أن مروان بن الحكم قال له وهو أمير المدينة: ما رأيت أحداً أحسن غلبة من أبيك علي بن أبـي طالب، ألا أحدثك عن غلبته إيانا يوم الجمل؟

قلت: الأمير أعلم. قال: لما التقينا يوم الجمل تواقفنا، ثم حمل بعضنا على بعض، فلم ينشب أهل البصرة أن انهزموا، فصرخ صارخ لعلي: لا يُقتل مدبر، ولا يُذفف على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن طرح السلاح آمن، وإسناده صحيح.

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ٢١٦)، وعنه البيهقي (٨/ ١٨١)، وأخرجه سعيد بن منصور (٢/ ٣٦٦)، رقم (٢٩٤٨)، عن الدراوردي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً كان لا يأخذ سلباً، وأنه كان يباشر القتال بنفسه، وأنه كان لا يذفف على جريح، ولا يقتل مدبراً. وهذا مرسل.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٥٩٠) عن ابن جريج، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال علي، فذكر نحوه.

وأخرجه سعيد بن منصور (٢/ ٣٦٧) عن خالد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن أبـي البختري، قال: لما ظهر علي على أهل الجمل قال: فذكر نحوه.

وعطاء مختلط وأبو البختري شيعي يرسل كثيراً.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٩٢) عن الفضل بن دكين، عن فطر بن خليفة، عن منذر الثوري، قال: سمعت محمد بن الحنفية يقول، وذكر يوم الجمل، وفيه: فلما هزموا قال علي: لا تُجهِزوا على جريح... الحديث بنحوه.

وأخرجه البيهقي (٨/ ١٨١)، من طريق شريك عن السدي، عن يزيد بن ضبيعة =

قال الحاكم: هو صحيح[1].

قال: وصح مثله في وقعة صفين[2].

فـائـدة: قال ابن دحية في كتابه «مرج البحرين»: كانت وقعة الجمل في نصف جمادى الآخرة[3]، وقيل: كانت في يوم الخميس لعشر ليالٍ خلت منه سنة ست وثلاثين[4].

أفرجت عن ثلاثة وثلاثين ألفاً[5]، قاله ابن شبَّة، وقيل: سبعة عشر

= العبسي، قال: نادى منادي عمّار، أو قال علي، فذكره بنحوه.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٥٩١) عن ابن جريج، عن يحيى بن العلاء، عن جويبر، قال: أخبرتني امرأة من بني أسد قالت: سمعت عماراً بعدما فرغ علي من أصحاب الجمل ينادي، فذكره.

وأخرجه الحاكم (٢/ ١٥٥)، من طريق شريك، عن السدي، عن يزيد بن ضبيعة العبسي، قال: نادى منادي عمار يوم الجمل، فذكره.

وأخرج الحاكم (٢/ ١٥٥)، وعنه البيهقي (٨/ ١٨٢)، من طريق جعفر بن برقان، ثنا ميمون بن مهران، عن أبي أمامة، رضي الله عنه قال: شهدت صفين، فكانوا لا يجهزون على جريح، ولا يقتلون مولِّياً، ولا يسلبون قتيلاً.

قال: هذا حديث صحيح الإسناد في هذا الباب، ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.

(١) بمجموع طرقه وشواهده.

(٢) وهو حديث أبي أمامة الذي ذكرناه آنفاً.

(٣) وكذا قال الفسوي في تاريخه (٣/ ٣١٢)، ونقله الخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ٤٤٠)، وذكره ابن جرير الطبري في تاريخه (٤/ ٥٠١).

(٤) ذكره الطبري في «التاريخ» (٤/ ٥٣٤)، وذكر أنه قول الواقدي.

(٥) وكذا قال السدي أن القتلى يوم الجمل ثلاثون ألفاً. «تاريخ الإسلام في عهد الخلفاء» (ص ٤٨٤).

ألفاً من أصحاب عائشة، ومن أصحاب عليّ نحو من ألف رجل، وقيل: أقل من ذلك.

وكانت إقامة عليّ ومعاوية بصفين تسعة أشهر، وقيل: سبعة، وقيل: ثلاثاً[١].

وكان بينهما قبل القتال نحوٌ من سبعين زحفاً[٢]، وقُتِل في ثلاثة أيام من أيام البيض سبعون ألفاً من الفريقين[٣].

وفي «المعجم الكبير» للطبراني من حديث ابن شهاب أن محمد بن عمرو بن العاص[٤] شهد القتال يوم صفين، وكان أهل الشام يوم صفين خمسة وثلاثين ومائة ألف، وكان أهل العراق عشرين أو ثلاثين ومائة ألف[٥].

---

(١) قال ابن كثير في «البداية» (٧/ ٣٠٠): «اختلف في مدة المقام بصفين»، فقال سيف: سبعة أشهر، أو تسعة أشهر. وقال أبو الحسن بن البراء: مائة وعشرة أيام.
قلت: ومقتضى كلام أبـي مخنف أنه كان من مستهل ذي الحجة في يوم الجمعة إلى ثلاث عشرة خلت من صفر، وذلك سبعة وسبعون يوماً، فالله أعلم.

(٢) قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٧/ ٣٣٠): «وكان بينهم في هذه المدة تسعون زحفاً».

(٣) وفي هذا الخبر مبالغة كبيرة.

(٤) محمد بن عمرو بن العاص القرشي، صحب النبـي ﷺ، وتوفي ﷺ وهو حدث، شهد صفين وقاتل فيها. «أسد الغابة» (٥/ ١٠٧)، و «الإصابة» (٩/ ١٢٦).

(٥) هكذا دُمجت قصة الجمل مع حديث محمد بن عمرو في قصة صفين، وهو خطأ لا شك فيه.

وقُطعَ على خطام عائشة سبعون يداً من ضبَّة، كلما قُطِعت يدُ رجلَ أخذ الزمام آخر، وهم ينشدون:

نحن بني ضبة أصحاب الجمل   ننازل الموت إذ الموت نزل

والموت أشهى عندنا من العسل[1]

الأثر الرابع عشر: «أن علياً رضي الله عنه، قتل ليلة الهرير ألفاً وخمس مائة».

وهذا قد سلف في صلاة الخوف.

* * *

---

(١) انظر: «تاريخ ابن جرير» (٤/٥١٨، ٥٣٠، ٥٣١)، و «تاريخ الإسلام» للذهبي «عهد الخلفاء الراشدين» (٤٩٠)، و «شذرات الذهب» (١/٤٢).

تنبيه: إدراج المصنف لقتال الجمل وصفين، وقتال الخوارج ومانعي الزكاة تحت باب «البغاة» هو مما درج عليه بعض الفقهاء، وهو خطأ لا شك فيه، إذ أن قتال الجمل وصفين كان قتال فتنة التبس فيه الحق بالباطل، وليس شبيهاً بقتال الخوارج، فضلاً عن قتال مانعي الزكاة أو المرتدين.



كتاب
الـردة



كتاب الردة

ذكر فيه ـ رحمه الله ـ من الأحاديث تسعة أحاديث:

٢٠٤١ ـ الحديث الأول

أنه ﷺ قال: «لا يحل دم امرىءٍ مسلم إلاَّ بإحدى ثلاث...» الحديث.

هذا الحديث صحيح.

وقد سلف بيانه في أوائل باب الجراح[1] / . [٦/٥٧/ب]

* * *

(١) الحديث الثاني من كتاب: الجراح، وقد تقدم تخريجه هناك.

٢٠٤٢ ــ الحديث الثاني

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «من بدَّل دينه فاقتلوه».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه البخاري في «صحيحه»[١] من حديث عكرمة: أُتي علي بزنادقة فأحرقهم، فلما بلغ ذلك ابن عباس قال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لنهي رسول الله ﷺ: «لا تعذبوهم بعذاب الله»، ولقتلتهم؛ لقول رسول الله ﷺ: «من بَدَّل دينه فاقتلوه».

وفي رواية للطبراني في «أكبر معاجمه»: «من ترك» بدل: «من بدل»[٢].

---

(١) (٦/ ١٤٩)، رقم (٣٠١٧)، وفي (١٢/ ٢٦٧)، رقم (٦٩٢٢).
وأخرجه أيضاً: أبو داود (٤/ ٥٢٠)، رقم (٤٣٥١)، والترمذي (٤/ ٥٩)، رقم (١٤٥٨)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٨)، رقم (٢٥٣٥)، والنسائي (٧/ ١٠٤).
وغيرهم، كلهم من طريق أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس، به، ولبعضهم زيادات على بعض.

(٢) رواية الطبراني في الكبير (١١٨٣٥، ١١٨٥٠): «من بدَّل دينه» أو قال: «من رجع عن دينه»، وهي من طريق عبد الرزاق بنفس اللفظ، ولعل المصنف يريد رواية ابن حبان، فهي بلفظ: «من ترك دينه»، أو قال: «رجع عن دينه».

ورواه مالك، والشافعي عنه، من حديث زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «من غيَّر دينه فاضربوا عنقه»[1].

قال الشافعي: هذا الحديث منقطع[2].

أي: لأن زيد بن أسلم إنما يروي عن الصحابة، عن أبيه.

وقد رواه البخاري موصولاً كما تقدم.

ووصله الحاكم أيضاً في «مستدركه»[3] من حديث ابن عباس أيضاً، ولفظه فيه: «من يُخَالِف دينه من المسلمين فاقتلوه».

ثم صحَّحه، لكن في إسناده حفص بن عمر العدني، وقد ضعفوه[4].

وأخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه» بدونه، وقال في آخره: «فاضربوا عنقه»، وقال: إذا شهد أن لا إلـه إلاَّ الله وأن محمداً رسول الله، فلا سبيل عليه، إلاَّ أن يأتي شيئاً، فيقام عليه حده»[5].

* * *

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٣٦)، وعنه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٥٧)، وفي مسنده (٢/ ٨٦)، رقم (٢٨٤). والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٩٥)، عن زيد بن أسلم. وفي سماع زيد من كثير من الصحابة نظر، فالحديث مرسل.

(٢) «الأم» (١/ ٢٥٧).

(٣) (٤/ ٣٦٦)، من طريق حفص بن عمر العدني، ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

وحفص بن عمر العدني ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي والعجلي والدارقطني. «الميزان» (١/ ٥٦٠)، و «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤١٠).

(٤) الحديث ذكره المصنف في «مختصر مستدرك الحاكم» (٧/ ٣١٤٨)، وأعلَّه بحفص بن عمر.

(٥) تقدم تخريجه.

٢٠٤٣ ــ الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: «من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[١] من حديث عبد الله بن عمر، مرفوعاً بهذا اللفظ، وزيادة: «فإن كان كما قال، وإلاَّ رجعت عليه».

وأخرجا مثله من حديث أبـي ذرٍ أيضاً[٢].

* * *

(١) «صحيح البخاري» (١٠/ ٥١٤)، رقم (٦١٠٤)، و «صحيح مسلم» (١/ ٧٩)، رقم (٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٠/ ٤٦٤)، رقم (٦٠٤٥)، ومسلم (١/ ٧٩، ٨٠)، رقم (٦١).

٢٠٤٤ ـ الحديث الرابع

«أنه ﷺ لحس أصابعه الثلاث».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه مسلم في «صحيحه»[١] من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع، فإذا فرغ لعقها».

وله مثله: من حديث أنس رضي الله عنه[٢].

وقد جاء الأمر بذلك في عدة أحاديث، منها حديث ابن عباس:

---

(١) (٣/ ١٦٠٥)، رقم (٢٠٣٢/ ١٣٢). وأخرجه أيضاً: أبو داود (٣٨٤٨)، وأحمد (٣/ ٤٥٤)، و (٦/ ٣٨٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٧٨)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٩٥، ١٩٦).

كلهم من طريق هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه به.

وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (١٤٣)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٨٧، ١٨٨)، من طريق هشام عن ابن كعب بن مالك، ولم يذكرا: عبد الرحمن بن سعد.

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٠٧).

أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[1]، ومنها حديث أبي هريرة، وجابر، أخرجهما مسلم[2]، ومنها حديث أم عاصم، أخرجه الترمذي[3].

* * *

(1) «صحيح البخاري» (9)، رقم (٥٤٥٦)، و«صحيح مسلم» (٣/١٦٠٥)، رقم (٢٠٣١).

(2) حديث أبي هريرة أخرجه مسلم (٣/١٦٠٧)، رقم (٢٠٣٥).
وأما حديث جابر: فأخرجه مسلم (٣/١٦٠٦)، رقم (٢٠٣٣). من طريق أبي الزبير عن جابر نحوه، ضمن حديث طويل.

(3) «جامع الترمذي» (٤/٢٥٩)، رقم (١٨٠٤). وأخرجه أيضاً: ابن ماجه (٢/١٠٨٩)، رقم (٣٢٧١)، (٣٢٧٢)، وأحمد (٥/٧٦)، والدارمي (٢/٩٦)، كلهم من طريق أبي اليمان المُعَلَّى بن راشد، قال: حدثتني جدتي أم عاصم، وكانت أم ولدٍ لسنان بن سلمة، قال: دخل علينا نُبيشَة الخير ونحن نأكل في قصعة، فحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة».
وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من حديث المعلى بن راشد، وقد روى يزيد بن هارون وغير واحد من الأئمة عن المعلى بن راشد هذا الحديث».
قلت: إسناده ضعيف، أم عاصم قال عنها الحافظ: مقبولة، ولم تتابع، والله أعلم.

٢٠٤٥ ـ الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة».

هذا الحديث صحيح.

وقد سلف بيانه في اللعان[١].

* * *

(١) كتاب: اللعان، الحديث رقم (٢٢).

٢٠٤٦ ــ الحديث السادس

عن جابر رضي الله عنه: «أن امرأة يقال لها: أم رومان ارتدت، فأمر النبي ﷺ بأن يُعرض عليها الإسلام، فإن تابت، وإلاَّ قتلت».

هذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه»[(١)] من طريقين، هذا لفظ أحدهما.

ولفظه في الثاني[(٢)]: «ارتدت امرأة عن الإسلام، فأمر النبي ﷺ أن يعرضوا عليها الإسلام، فإن أسلمت، وإلاَّ قتلت، فعرض عليها الإسلام فأبت أن تسلم، فقتلت».

وإسنادهما غير ثابت، في الأول: معمر بن بكار، قال العقيلي: «في حديثه وهم»، وذكره أبو حاتم ابن حبان، وسكت عنه[(٣)].

---

(١) (٣/ ١١٨)، ومن طريقه البيهقي (٨/ ٢٠٣)، من طريق معمر بن بكار السعدي، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، مثله.

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ١١٩)، ومن طريقه البيهقي (٨/ ٢٠٣)، من طريق الخليل بن ميمون الكندي عن عبد الله بن عطارد بن أذينة، عن هشام بن الغاز، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، به.

(٣) «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٢٠٧)، و «ثقات ابن حبان» (٩/ ١٩٦). وانظر: «لسان الميزان» (٦/ ٦٦).

والطريق الثاني مظلم، وفيه عبد الله بن عطارد بن أذينة، وهاه ابن حبَّان[1]/ . [٦/ ٥٨/ أ]

ولما رواه البيهقي بهذا اللفظ، قال: في إسناده بعض من يجهل، ثم رواه باللفظ الأول إلاَّ أنه قال: «مروان» بدل: «رومان» وكأنه من تحريف الناسخ[2].

قال: وروي من وجه آخر ضعيف، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنه: «أن امرأة ارتدت يوم أحد، فأمر النبي ﷺ أن تستتاب، فإن تابت وإلاَّ قتلت»[3].

وخالف ابن الجوزي فذكره في «تحقيقه»[4] من هذه الطريق محتجاً

---

(١) عبد الله بن عطارد بن أذينة، ويقال: عبد الله بن أذينة، قال ابن حبان: منكر الحديث جداً، وقال الدارقطني: «متروك»، وقال الحاكم والنقاش: «روى أحاديث موضوعة»، وضعفه غيرهم. وقال ابن عدي: «منكر الحديث. . .».
انظر: «المجروحين» لابن حبان (٢/ ١٨)، و «الكامل» لابن عدي (٤/ ١٥٣٠)، و «لسان الميزان» (٣/ ٢٥٧، ٣١٦).

(٢) بل الصحيح كما وقع عند البيهقي: «أم مروان»، ولعل الخطأ من نسخة الرافعي؛ بدليل أن الحافظ قال في «التلخيص» (٤/ ٥٦): وقع في الأصل: «أم رومان» وهو تحريف، والصواب: «أم مروان».

(٣) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٠٣)، والحديث أخرجه الدارقطني (٣/ ١١٨)، من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش، عن محمد بن عبد الملك الأنصاري، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به.
وفي إسناده محمد بن عبد الملك، قال فيه الإمام أحمد: كان يضع الحديث ويكذب، وقال النسائي: متروك، وضعفه غيرهم. انظر: «لسان الميزان» (٥/ ٢٦٥).

(٤) (٢/ ٣٣٨).

بها، وضعف حديث ابن عباس المرفوع: «لا تقتل المرأة إذا ارتدت»[1].

ثم نقل عن الدارقطني: «أنه لا يصح»، وذكره في «موضوعاته»[2].

ومذهب الزهري أنها تقتل إذا لم تتب، وهو صحيح عنه[3].

فائدة: «أم رُومان»: بضم الراء، كذا ضبطه ابن معن في «تنقيبه»[4].

وحكي في «أم رَوْمَان» أم عائشة الصديقة، بفتح الراء[5].

* * *

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ١١٧)، من طريق عبد الله بن عيسى الجزري عن عفان، عن شعبة، عن عاصم، عن أبـي رزين، عن ابن عباس به مرفوعاً.
وقال الدارقطني: «عبد الله بن عيسى هذا كذاب يضع الحديث على عفان وغيره، وهذا لا يصح عن النبـي ﷺ، ولا رواه شعبة».

(٢) (٣/ ١٢٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ١٧٦)، ومن طريقه الدارقطني (٣/ ١١٩)، ومن طريقهما البيهقي (٨/ ٢٠٣) عن معمر عن الزهري، في المرأة تكفر بعد إسلامها، قال: تُستتاب، فإن تابت، وإلاَّ قتلت.

(٤) ولم أقف عليه.

(٥) وممن ذكر الوجهين: ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١٣/ ٢١٩)، فقال: «أم رومان، يقال بفتح الراء وضمها، قلت: والمشهور فيها بضم الراء».

٢٠٤٧ ــ الحديث السابع

أنه ﷺ قال: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إلـٰه إلاَّ الله» الحديث.

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»، من حديث ابن عمر رضي الله عنه وقد سلف في «كتاب الديات»[1].

* * *

---

(١) كتاب: الديات، الحديث التاسع عشر.

٢٠٤٨ ـ الحديث الثامن

أنه اشتد نكير النبي ﷺ على أسامة حين قتل من تكلم بكلمة الإسلام، وقال: «إنما قالها فرقاً مني»، فقال: «هلا شققت عن قلبه».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من حديث أسامة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ بسرية إلى الحُرُقات، فَنُذروا [بنا][1] فهربوا، فأدركنا رجلاً، فلما غشيناه قال: لا إلـه إلاَّ الله، فضربناه حتى قتلناه، فعرض في نفسي شيء، فذكرته للنبي ﷺ، فقال: «من لك بلا إلـه إلاَّ يوم القيامة؟ فقلت: يا رسول الله إنما قالها مخافة السلاح والقتل، قال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها من أجل ذلك أم لا؟» من لك بلا إلـه إلاَّ يوم القيامة؟» قال: فما زال [يقولها][2] حتى وددت أني لم أسلم إلاَّ يومئذٍ[3]»[4].

---

(١) ساقط من الأصل، وألحقته من «سنن أبي داود»؛ حيث ساق المؤلف لفظه.

(٢) في الأصل: «يقول»، والتصويب من «سنن أبي داود».

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٠٤): «أي أن إسلامي كان ذلك اليوم، لأن الإسلام يجب ما قبله، فتمنى أن يكون ذلك الوقت أول دخوله في الإسلام ليأمن من جريرة تلك الفعلة، ولم يرد أنه تمنى أن لا يكون مسلماً قبل ذلك».

(٤) أخرجه البخاري (٧/ ٥٩٠)، رقم (٤٢٦٩)، و (١٢/ ١٩٩)، رقم (٦٨٧٢)، =

فائدة: «الحرقات»: اسم قبيلة من جهينة، وجمعها على لفظ الحرقات، إشارة إلى بطون تلك القبيلة، وهما في الأصل: حُرْقَتان ابنا قيس بن ثعلبة: تيم[1] وسعد[2].

فائدة أخرى: ذكر الخطيب في «مبهماته» من طريق حميد بن هلال قال: حدثني من كان في السرية، حمل رجل من أصحابنا على رجل من المشركين، فلما غشيه قال: لا إلٰه إلاَّ الله، فقتله، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «أقتلته وهو يقول لا إلٰه إلاَّ الله» الحديث.

قال الخطيب: اختلف في القاتل / فقيل: أسامة بن زيد، وقيل: [٦/٥٨/ب] المقداد بن عمرو، وأما المقتول فمرداس بن نهيك[3].

وقد علمت بالتصريح بأنه أسامة، إن كانت القصة واحدة.

وأما المقداد، ففي «صحيح مسلم»، أنه قال: يا رسول الله أرأيت إن

= ومسلم (١/٩٧)، رقم (١٥٩). كلاهما من طريق حصين بن عبد الرحمن، عن أبي ظبيان، عن أسامة نحوه.

(١) وقع في الأصل: «تميم»، والتصويب من «القاموس المحيط».

(٢) قال في «القاموس المحيط» (١١٢٨)، مادة (حرق): والحُرْقَتان: تيم وسعد ابنا سعد بن ثعلبة بن المنذر.

(٣) «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» للخطيب البغدادي (ص ٤٥٥)، رقم (٢١٤).

وقال سبط ابن العجمي في «تنبيه المعلم» (٦١)، رقم (٩١): «هو مرداس بن نهيك، قاله ابن بشكوال»، وجزم به ابن القيم في الهدي، وذكره الطبري، ويقال: مرداس بن عمرو بن نهيك.

لقيتُ رجلاً من الكفَّار يقاتلني. . . الحديث[1].

وقد قيل: أن قوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ﴾ [النساء: ٩٤]، نزلت في هذا المقتول، أعني: مرداس بن نهيك[2].

* * *

(١) يعني به ما روى عن المقداد بن الأسود أنه قال: يا رسول الله! أرأيت إن لقيتُ رجلاً من الكفار فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله (وفي رواية: قال: لا إلـه إلاَّ الله)، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: «لا تقتله»، قال: فقلت: يا رسول الله إنه قد قطع يدي، ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله؟ قال رسول الله ﷺ: «لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال».
أخرجه البخاري (٧/ ٣٧٣)، رقم (٤٠١٩)، و (١٢/ ١٩٤)، رقم (٦٨٦٥)، ومسلم (١/ ٩٥)، رقم (١٥٥)، (١٥٦)، (١٥٧).
من طريق: ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن المقداد بن الأسود، نحوه.

(٢) وقيل: نزلت في: عامر بن الأضبط الأشجعي. انظر: «تفسير ابن جرير الطبري» (٩/ ٧٠ ـ ٨١)، و «أسباب النزول» للواحدي (١٦٣ ـ ١٦٨).

٢٠٤٩ ــ الحديث التاسع

«روى أنه ﷺ استتاب رجلاً أربع مرات».

هذا الحديث رواه البيهقي من حديث عبد الله بن وهب، عن سفيان الثوري، عن رجل عن عبد الله بن عبيد بن عمير: «أن رسول الله ﷺ استتاب نبهان أربع مرات، وكان نبهان ارتد»(١).

قال البيهقي: وإسناده مُرْسل، قال: وظاهر الأخبار الصحيحة فيما يحقن به الدم يشهد لهذا(٢).

قلت: وقد وُصِل هذا المرسل بإسنادٍ واهٍ، أخرجه إسماعيل بن زكريا، عن المعلى، عن عبد الله بن محمد بن عقيل: عن جابر: «أن رسول الله ﷺ استتاب رجلاً ارتد عن الإسلام أربع مرات»(٣).

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٩٧)، من طريق بحر بن نصر عن عبد الله بن وهب به. وإسناده ضعيف؛ لجهالة الرجل، ولأنه مرسل.

(٢) «سنن البيهقي» (٨/ ٢٠٧).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣/ ٣٢٠)، رقم (١٧٨٥)، وأخرجه الأصبهاني في كتاب: الحدود ــ كما في «تخريج الزركشي» (٦/ ق ٥٨/ ب) ــ عن إبراهيم بن محمد بن الحارث.

كلاهما ــ أبو يعلى، وإبراهيم بن محمد ــ عن أبي الربيع الزهراني، ثنا =

والمعلى هذا هو ابن هلال بن سويد الطحان، وهو هالك[1].

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب.

وأما آثاره فأربعة:

أحدها: «أن أبا بكر رضي الله عنه استتاب امرأة من بني فزارة ارتدت».

وهذا الأثر رواه البيهقي[2] من حديث الليث بن سعد، عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي: «أن امرأة يقال لها: أم قرفة كفرت بعد إسلامها، فاستتابها أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فلم تتب فقتلها».

قال الليث: وذلك الذي سمعنا وهو رأيي.

قال عبد الله بن وهب: وقال لي مالك: مثل ذلك.

قال الشافعي: وروى بعضهم عن أبي بكر رضي الله عنه «أنه قتل

= إسماعيل بن زكريا، عن المعلى، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، مثله.

(١) معلى بن هلال بن سويد الحضرمي، ويقال الجعفي، أبو عبد الله الطحان الكوفي، قال ابن معين: من المعروفين بالكذب ووضع الحديث، وقال أحمد والعجلي والجوزجاني، وغيرهم: كذاب، ووصفه، بالوضع النسائي وابن عدي. انظر: «الكامل» لابن عدي (٦/ ٢٣٦٩)، و «التهذيب» (١٠/ ٢٣٦٩).

(٢) في «الكبرى» (٨/ ٢٠٤)، من طريق عبد الله بن وهب عن الليث، عن سعيد بن عبد العزيز، به.
وأخرجه الدارقطني (٣/ ١١٤)، من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز، به، نحوه.

نسوة ارتددن عن الإسلام»، وما كان لنا أن نحتج به إذا كان ضعيفاً عند أهل الحديث(١).

قال البيهقي: ضعفه في انقطاعه(٢).

قال: وقد رويناه من وجهين مرسلين(٣).

تنبيه: وقع فيما تقدم أن الذي قتلها الصديق هي أم قرفة.

وكذا أخرجه الدارقطني أيضاً ولفظه: «أن أبا بكر قتل أم قرفة الفزارية في ردتها قتلة مثلة: شَدَّ رجليها بين فَرَسين ثم صاح بهما فضرباها فشقاها»(٤).

وذكر الواقدي أنها قتلت يوم [بني فزارة](٥).

وقال أبو عمر في «الاستذكار»: «أن رسول الله ﷺ قتل يوم قريظة والخندق أم قرفة». فلعلها أخرى(٦).

---

(١) يعني به الأحاديث السابقة عن أبي بكر.

(٢) يريد البيهقي الطريق التي ساقها قبل قليل، وهي كما قال منقطعة، لأن سعيد بن عبد العزيز لم يلق أبا بكر. انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٩).

(٣) تقدم تخريجهما. وما سبق من الكلام كله للبيهقي، وانظره في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٠٤).

(٤) «سنن الدارقطني» (٣/ ١١٤)، وقد سبق تخريجها.

(٥) في الأصل بياض بمقدار كلمة واحدة، ولعل الصواب فيما استظهرت، وقد ذكر الواقدي قتل أم قرفة في سرية زيد بن حارثة إلى أم فرقة في رمضان سنة ست. انظر: «المغازي» (٢/ ٥٦٤).

(٦) ورجح هذا أبو عبيد في كتاب: الأموال (١٩٤) قال: وأنا أحسبها غيرها؛ لأن أم قرفة قُتلت في عهد النبي ﷺ، كذلك يروى في المغازي. وجزم به الحافظ في =

وفي «الإكمال» لابن ماكولا، في حرف الميم في ترجمة «مُجَشِّر ومُحَسِّر»: قيس ابن المحسر: كان خرج مع زيد بن حارثة في السرية إلى أم قرفة [فأخذها][1]، وهو الذي تولى قتلها[2].

[٦/٥٩/أ] **الأثر الثاني**: أن رجلاً وفد على عمر / رضي الله عنه فقال له عمر: هل من مُغَرِّبَة خبر؟ فأخبره أن رجُلاً كفر بعد إسلامه، فقال: ما فعلتم به؟ فقال: قربناه، وضربنا عُنُقه، فقال: هلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه لعله يتوب [أو يراجع أمر الله][3]، اللَّـهُـمَّ إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذا بلغني.

وهذا الأثر رواه الشافعي في «الأم»[4] عن مالك، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاريء، عن أبيه، أنه قال: قدم عليَّ عمر بن الخطاب... الحديث، باللفظ المذكور.

قال الشافعي: من قال: لا يتأنى بالمرتد [زعم][5] أن هذا الأثر

= «التلخيص» (٤/ ٥٧) قال: تنبيه: في السير أن النبي ﷺ قتل أم قرفة يوم قريضة، وهي غير تلك، وفي الدلائل لأبي نعيم أن زيد بن حارثة قتل أم قرفة في سريته لبني فزارة.

(١) في الأصل: «واحد»، والتصويب من «الإكمال».

(٢) «الإكمال» لابن ماكولا (٧/ ٢١٣).

(٣) ساقط من الأصل، وألحقته من مصادر التخريج.

(٤) لم أقف عليه في «الأم»، وقد أخرجه في مسنده (٢/ ٨٧)، رقم (٢٨٦)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٠٦)، عن مالك وهو في «الموطأ» (٢/ ٧٣٧)، كتاب: الأقضية.

(٥) في الأصل: «زعموا»، والتصويب من مصادر التخريج.

المروي عن عمر: «لو حبستموه ثلاثاً» ليس بثابت؛ لأنه لا [يُعلم][1] متصلاً، وإن كان ثابتاً، كان لم يجعل على من قتله قبل ثلاث شيئاً[2].

قال البيهقي: قد روي في التأني بالمرتد حديث آخر عن عمرٍ بإسنادٍ متصل، فذكره عن أنس بن مالك قال: لما نزلنا على تستر فذكر الحديث في الصحيح، وفي قدومه على عمر بن الخطاب، قال عمر: يا أنس ما فعل بالرهط الستة من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين؟ [قال: فأخذت به في حديث آخر ليشغله عنهم، قال: ما فعل الرهط الستة الذين ارتدوا عن الإسلام][3] من بكر بن وائل؟ قال: يا أمير المؤمنين قتلوا في المعركة، قال: إنا لله وإنا إليه راجعون. قلت: يا أمير المؤمنين، وهل كان سبيلهم إلاَّ القتل قال: نعم، كنت [أعرض][4] عليهم أن يدخلوا في الإسلام فإن أبو استودعتهم السجن[5].

فائدة: قوله: «هل من مُغَرِّبة خبر»: يقال بفتح الراء وكسرها مع الإضافة فيهما، وأصله من الغَرْب، وهو البعد، يقال: دار غَرْبة أي: بعيدة، المعنى: هل من خبر جديد جاء من بلادٍ بعيدة، قاله ابن الأثير في

(١) في الأصل: «يقله»، والتصويب من «السنن الكبرى» (٨/ ٢٠٧).
(٢) انظر: قول الشافعي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٠٧)، و «المعرفة» (١٢/ ٢٥٨).
(٣) ساقط من الأصل، وألحقته من «سنن البيهقي».
(٤) ساقط من الأصل، وألحقته من «سنن البيهقي».
(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٠٧)، وعبد الرزاق (١٠/ ١٦٥)، رقم (١٨٦٩٦)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٢٦٦)، رقم (١٢٧٨٣). كلهم من طريق داود بن أبي هند عن عامر الشعبي، عن أنس، به.

«شرح المسند»[1].

وقال الرافعي في «شرح المسند»[2]: شيوخ «الموطأ» فتحوا الغين وكسرُوا الراء وشددوها وأضافوها، قال: وقد تفتح الراء، وقد تسكَّن الغين.

قال: ويُجوِّز بعضهم نصب الخبر على المفعول من معنى الفعل في مغربة.

قال: وهذا مَثَلٌ يقال: هل من مغربة خبر: هل عندكم خبر من حادثة تستغرب، وقيل: هل من خبر جديد جاء من بلدٍ بعيد، يقال: غرَّب الرجل وأبعد، وغرَب أيضاً بالتخفيف، وشأوٌ مُغَرِّب ومُغَرَّب: أي بعيد[3].

الأثر الثالث: «أن أم محمد ابن الحنفية كانت مرتدة فاسترقها علي رضي الله عنه واستولدها».

وهذا ذكره الواقدي في «كتاب الردة» من حديث خالد بن الوليد، أنه قسم بينهم سبي حنيفة خمسة أجزاء، فقسم على الناس أربعة وعزل

(١) وهو كتاب «شافي العي شرح مسند الشافعي» لابن الأثير، والكتاب يقوم بتحقيقه د. ملا خاطر، كما ذكر ذلك في مقدمته لكتاب «سنن الشافعي»، ولم يصدر حتى الآن.

(٢) قال الذهبي في «السير» (٢٢/ ٢٥٣)، في ترجمة الرافعي: له شرح مسند الشافعي في مجلدين تعب عليه.

(٣) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٤٣)، و «النهاية» (٣/ ٣٤٩)، و «مجمع الأمثال» للميداني (٣/ ٥٠٠).

الخمس، حتى قدم به على أبي بكر. ثم ذكر من عدَّة طرق أن أم محمد بن علي ـ المعروف بابن الحنفية ـ كانت من ذلك السَّبي[1].

قال الرافعي: / وقاس الأصحاب المرأة على الرجل، ورووا أن [٦/٥٩/ب] الحنفية كانت من ذلك السبي، كانت أمة لبعضهم، فلما قُتِلَ على الردة كانت من الفيء[2].

فائدة: اسم أم محمد بن الحنفية: خولة بنت جعفر بن قيس بن سارية[3] بن مسلمة بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع[4]، كذا حكاه ابن ماكولا في «إكماله» في «باب سارية من حرف السين» عن ابن الكلبي[5].

---

(١) ما ذكره المصنف عن الواقدي لا يوجد منه في المطبوع من كتاب «الردة» إلاَّ جمع خالد للغنائم وإرسال الخمس منه لأبي بكر. انظر: الردة للواقدي (ص ١٤٢)، ولعل ذلك ساقط من المطبوع؟

ومن هذه الطرق التي ذكرها المؤلف عن الواقدي ما أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٩١) عن الواقدي قال: أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: رأيت أم محمد بن الحنفية سندية سوداء، وكانت أمة لبني حنيفة، ولم تكن منهم، وإنما صالحهم خالد بن الولد على الرقيق، ولم يصالحهم على أنفسهم.

(٢) قال البغوي في «شرح السنَّة» (٥/ ٤٩٠) عند كلامه على قتال مانعي الزكاة: «اتفقت الصحابة على قتالهم وقتلهم، ورأى أبو بكر سبي ذراريهم ونسائهم، وساعده على ذلك أكثر الصحابة، واستولد علي بن أبي طالب جارية من سبي بني حنيفة، فولدت له محمد بن علي، الذي يدعى ابن الحنفية، ثم لم ينقرض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يُسبى».

(٣) في الأصل: «سارة»، والتصويب من «الإكمال».

(٤) قوله: «ابن ثعلبة بن يربوع» ليس في «الإكمال» المطبوع، فلعله ساقط منه؟

(٥) «الإكمال» لابن ماكولا (٤/ ٢٤٧)، وما نقله عن الكلبي خاص بنسب سارية بن =

قال ابن خلكان: ويقال كانت من سبي اليمامة، وصارت إلى عليّ، وقيل بل كانت سندية سوداء، وكانت أمة لبني حنيفة، ولم تكن منهم، وإنما صالحهم خالد بن الوليد على الرقيق، ولم يصالحهم على أنفسهم(١).

الأثر الرابع: عن أبي بكر رضي الله عنه، أنه قال لقوم من أهل الردة جاءوا تائبين: «تدون قتلانا، ولا ندي قتلاكم»، فقال عمر رضي الله عنه: «لا نأخذ لقتلانا دية».

وهذا الأثر رواه بنحوه البيهقي، وقد سلف في الباب قبله بطوله(٢).

قال الرافعي، نقلاً عن الأئمة: [قاله عمر](٣) ذهاباً إلى أنهم لا يضمنون(٤).

قال: ويجوز أن يكون الغرض استمالتهم، أي: لا نأخذ شيئاً وإن وجب.

* * *

= عمرو، من بني عبيد بن ثعلبة بن يربوع، من بني حنيفة، وانظره في «نسب معد واليمن الكبير» للكلبي (١/ ٦٦).

(١) «وفيات الأعيان» (٤/ ١٦٩)، وقول ابن خلكان نقله من الطبقات لابن سعد، وقد تقدم ذكره في التعليق على الحديث السابق، أو من كتاب الواقدي حيث أنه هو الذي رواه كما سبق، وانظر في ذلك: «طبقات ابن سعد» (٥/ ٩١)، و «سير النبلاء» (٤/ ١١٠).

(٢) «سنن البيهقي» (٨/ ٣٣٥)، وقد تقدم تخريجه في كتاب: الإمامة وقتال البغاة، الأثر الثامن.

(٣) في الأصل: «قال عمر»، ولعل الصواب في ما أثبت.

(٤) قال البيهقي (٨/ ٣٣٥): «وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما أراد به والله أعلم: ما أصيب في أيديهم من أعيان أموال المسلمين، لا تضمين ما أتلفوا».

كتاب
حد الزنا

كتاب حد الزنا

ذكر فيه أحاديث وآثار؛ أما الأحاديث فثلاثة وثلاثون حديثاً:

٢٠٥٠ ـ الحديث الأول

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك[١]»، قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك»، قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزني بحليلة جارك». فأنزل الله تعالى تصديقها ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾.

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» وقد سلف بطوله في أول «باب الجراح»[٢] فراجعه.

* * *

(١) وقع في الأصل: «خالقك»، والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) تقدم تخريجه في كتاب: الجراح.

٢٠٥١ ـ الحديث الثاني

قال الرافعي: أجمع أهل الملل على تحريم الزنا، ويتعلق به الحد، وكان الواجب في صدر الإسلام الحبس والإيذاء على ما قال: ﴿وَٱلَّتِى يَأۡتِينَ﴾ إلى قوله ﴿فَـَٔاذُوهُمَاۖ﴾ [النساء: ١٥، ١٦]، وذهب عامة الأصحاب إلى أن الحبس كان في حق الثيب والإيذاء في حق البكر، وحملوا الإيذاء على الثيب، والتعزير بالكلام.

وعن أبي الطيب بن سلمة، أن المراد بالآيتين الأبكار، وأن الحبس كان في حق النساء والإيذاء في حق الرجال، ثم استقر الأمر على أن البكر يجلد ويغرب، والثيب يرجم. وهل نسخ ما كان قبل؟ لا، بل بانَ ما استقر عليه الأمر آخراً: السبيل والإيذاء المطلقان / في الاثنين؛ على ما روي عن عُبادة بن الصامت رضي الله [٦/٦٠/أ] عنه، أن النبي ﷺ قال: «خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهنَّ سبيلاً؛ البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، [و] الثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه مسلم في «صحيحه»[1] كذلك سواء.

* * *

---

(١) كتاب: الحدود، باب: حد الزنا (١٦٩٠). وأخرجه أيضاً: أبو داود في «الحدود» (٤٤١٦)، والترمذي في «الحدود» (١٤٣٤)، وأحمد (٥/ ٣١٣، ٣٢٠). وغيرهم من طرق عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة، به نحوه.

٢٠٥٢ ــ الحديث الثالث

ثم قال الرافعي: وقيل: ما كان نسخ ما كان، ثم على قول ابن سلمة الحبس والإيذاء منسوخان بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] وأما على قول الجمهور، فمن جوَّز نسخ الكتاب بالسُنة قال: نسخت عقوبة البكر مائة جلدة[١] بالأخبار الواردة في الرجم ــ أي وسيأتي ــ[٢]. ومن منع ذلك قال: عقوبة الثيب نسخت بالقرآن أيضاً إلاَّ أنه لم يبق متلواً.

روي عن عمر أنه قال في خطبته: «إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ نبياً، وأنزل عليه كتاباً، وكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فتلوناها ووعيناها: (الشيخُ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيزٌ حكيم)، وقد رجم النَّبي ﷺ، ورجمنا بعده، وإني أخشى أن يطول بالناس زمان فيقول قائل: لا رجم في كتاب الله، الرجم حق على كل من زنا من رجل أو امرأة إذا أحصنا، ولولا إني أخشى أن يقول الناس: زاد في كتاب الله لأثبته على حاشية المصحف»، وكان ذلك بمشهد من الصحابة فلم ينكر عليه أحد.

---

(١) وقع في الأصل: «وعقوبة البكر بالأخبار...»، وهو تكرار.

(٢) وقع في الأصل: «ومن منع ذلك قال: عُقوبة الثيب بالأخبار الواردة في الرجم أي وسيأتي، ومن منع ذلك...»، ولعله سبق نظر من الناسخ.

وحكى ابن لج[1] وجهاً: أنه لو قرأ قارىء آية الرجم في صلاته لم تفسد.

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[2] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنه جلس على المنبر فلما سكت المؤذن قام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد: فإني قائل لكم مقالة قد قدر أن أقولها لا أدري فلعلها بين يدي أجلي، فمن عقلها ووعاها فليحذر بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحدٍ أن يكذب عليّ: إن الله عز وجل بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، وأخشى إن طال بالناس زمانٌ أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة وكان الحبل أو / [٦/٦٠/ب] الاعتراف».

وفي رواية الترمذي: «لولا إني أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف فإني قد خشيت أن يجيء أقوام فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به»[3].

---

(١) كذا في الأصل، ولم يتبين لي من المراد به.

(٢) «صحيح البخاري» (١٢/١٢٨ ـ ١٣٧)، في كتاب: الحدود، في عدة أبواب، ومسلم في الحدود، رقم (١٦٩١).

(٣) «سنن الترمذي»، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في تحقيق الرجم رقم (١٤٣١).

وفي رواية لأبـي داود: «وأيم الله لولا أن يقول الناس زاد في كتاب الله لكتبتها»[1].

وفـي روايـة للبيهقـي[2] «أن الآيـة: (**الشيـخُ والشيخـة إذا زنيـا فارجموهما البتة**)، وعزاها إلى البخاري ومسلم ومراده أصل الحديث.

وفي رواية له: «**إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيزٌ حكيم**»[3].

وفي رواية للطبراني في «أكبر معاجمه»[4] من حديث أبـي أمامة بن سهل بن حنيف، عن خالته العجماء، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة مما قضيا من اللذة**». أخرجه من ثلاث طرق وقال: صحيح الإسناد.

وفي «صحيح ابن حبان»[5] من حديث حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زر، عن [أبـي بن كعب][6] أنه قال: كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة، وكان فيها آية الرجم: (**الشيخُ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيزٌ حكيم**).

وفي هذه الرواية تعيين محل هذه الآية من القرآن.

* * *

---

(١) «سنن أبـي داود»، كتاب: الحدود، باب: في الرجم، رقم (٤٤١٨).

(٢) «السنن الكبرى» (٨/ ٢١١).

(٣) «السنن الكبرى» (٨/ ٢١١).

(٤) (٢٤/ ٣٥٠)، رقم (٨٦٧)، و (٢٥/ ١٨٥)، رقم (٤٥٥).

(٥) «الإحسان» (١٠/ ٢٧٣)، رقم (٤٤٢٨).

(٦) وقع في الأصل: «أبـي أمامة»، والتصويب من ابن حبان.

٢٠٥٣ ـ الحديث الرابع إلى التاسع

ثم قال الرافعي: ومنهم من قال: إنا لا ننسخ الكتاب بالسُنة إذا لم تتواتر.

والرجم مما اشتهر عن رسول الله ﷺ في قصة ماعز والغامدية، واليهوديين، وعلى ذلك جرى الخلفاء بعده، وبلغ حد التواتر؛ فعن أبي هريرة، وزيد بن خالد[1] الجهني، رضي الله عنهما أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله» الحديث الذي تقدم في «اللعان»، وفي آخره: فأمر أنيساً الأسلمي على امرأة الآخر فإن اعترفت فارجمها، فأتاها فاعترفت فرجمها.

وروي: «أن ماعز بن مالك الأسلمي اعترف بالزنا عند رسول الله ﷺ فرجمه».

وعن بريدة: «أن امرأة من غامد اعترفت بالزنا، فأمر رسول الله ﷺ فرجمها».

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه، مثل ذلك في امرأة من جهينة.

---

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (٢٤/ ٣٥٠)، رقم (٨٦٧)، و (٢٥/ ١٨٥)، رقم (٤٥٥).

هذا آخر ما ذكره الرافعي، وهو مشتمل على خمسة أحاديث.

أما حديث أبي هريرة وزيد بن خالد: فتقدم بيانهما مبسوطاً في «اللعان»[1].

وأما حديث اليهوديين: فسيأتي قريباً حيث ذكره المصنف.

وأما حديث ماعز: فأخرجه مسلم في «صحيحه»[2] من حديث بريدة رضي الله عنه، قال: «جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله طهرني، فقال: «ويحك ارجع فاستغفر الله، وتب إليه» قال: فرجع غير بعيدٍ، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فأعاد القول عليه، فأعاد هو، حتى إذا كانت الرابعة / قال له رسول الله ﷺ: «فيم أطهرك»؟ [٦/٦١/أ] قال: من الزنا، فسأل رسول الله ﷺ: «أبه جنون»؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: «أشرب خمراً»؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمْرٍ، فقال النبي ﷺ: «أزنيت»؟، قال: نعم، فأمر به فرجم. فكان الناس فيه فرقتين: فقائل يقول: لقد هلك؛ لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبةٌ أفضل من توبة ماعز: أنه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده، فقال: اقتلني بالحجارة، فلبثو بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء النبي ﷺ وهم جلوس[3]، فسلم ثم جلس فقال: «استغفروا لماعز بن مالك»، فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك، فقال النبي ﷺ: «لقد تاب توبةً لو قسمت بين أمة لوسعتهم».

---

(١) كتاب: اللعان، الحديث الثاني عشر، وقد تقدم تخريجه هناك.

(٢) (٣/ ٢٣٢١)، كتاب: الحدود، رقم (١٦٩٥)، وسيذكر المؤلف زيادة تخريج له.

(٣) وقع في الأصل: «فجاء إلى النبي ﷺ وهو جالس»، والتصحيح من «صحيح مسلم».

هذا لفظ مسلم في إحدى رواياته.

وفي «سنن أبي داود»[1]: «والذ نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها».

وروى قصة ماعز الشيخان من حديث أبي هريرة[2]، وابن عباس[3].

ومسلم من حديث جابر بن سمرة[4]، وأبي سعيد الخدري[5].

ورواه ابن حبان في «صحيحه»[6] من حديث جابر، «أن رسول الله ﷺ لما رجم ماعز بن مالك، قال: «لقد رأيته يتخضخض في أنهار الجنة».

ورواه من حديث أبي هريرة أنه عليه السلام أمر به فطرد في الثلاث مرات الأول[7].

---

(١) (٤/ ٥٨٣، ٥٨٤)، رقم (٤٤٣٣)، (٤٤٣٤)، من حديث بريدة مختصراً، وليس فيه اللفظ الذي ذكره المؤلف.

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة برقم (٥٢٧١)، (٦٨١٥)، (٦٨٢٥)، (٧١٦٧)، ومسلم رقم (١٦٩١)، وأبو داود رقم (٤٤٢٨)، والترمذي، رقم (١٤٢٨)، والبيهقي (٨/ ٢١٩)، وغيرهم.

(٣) أخرجه من حديث ابن عباس: البخاري في الحدود، رقم (٦٨٢٤)، ومسلم رقم (١٦٩٣)، وأبو داود رقم (٤٤٢١)، (٤٤٢٥)، (٤٤٢٦)، والترمذي رقم (١٤٢٧)، وغيرهم.

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣١٩)، كتاب: الحدود، رقم (١٦٩٢).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢٠)، كتاب: الحدود، رقم (١٦٩٤).

(٦) «الإحسان» (١٠/ ٢٨٨)، رقم (٤٤٤٠).

(٧) «الإحسان» (١٠/ ٢٨٧)، رقم (٤٤٣٩).

فـائـدة: ماعز هذا هو ابن مالك، وهو أسلمي.

قال ابن عبد البر: هو معدودٌ في المدنيين، كتب له النبي ﷺ كتاباً بإسلام قومه، روى عنه ابنه عبد الله حديثاً واحداً[1].

وحكى الحافظ أبو القاسم خلف بن عبد الملك القرطبي، عن أبي علي بن السَّكن، وأبي الوليد بن الفرضي[2] أن ماعز لقب له، وأن اسمه: [عَرِيْب][3] بن مالك.

وأما حديث الغامدية: فأخرجه مسلم في «صحيحه» عقب حديث ماعز من رواية بريدة، قال: «ثم جاءت امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله طهرني، قال: «ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه»، فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك، قال: «وما ذاك؟» قالت: إنها حُبلى من الزنا، فقال: «آنْتِ؟» قالت: نعم، فقال لها: «حتى تضعي ما في بطنك»، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى[4] النبي ﷺ حين وضعت، فقال: وضعت الغامدية يا رسول الله، قال: «إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه»، فقام رجل من الأنصار، فقال: إليّ رضاعه يا رسول الله، فرجمها»[5].

---

(١) «الاستيعاب» (٩/ ٢٩٨).

(٢) «الألقاب» (ص ٨٨).

(٣) وقع في الأصل: «غريب»، والتصويب من كتاب «الألقاب» لابن الفرضي، و «نزهة الألباب» للحافظ ابن حجر (٢/ ١٤٧).

(٤) وقع في الأصل: «فأتت»، والتصويب من «صحيح مسلم».

(٥) «صحيح مسلم»، كتاب: الحدود رقم (١٦٩٥).

هذا لفظ إحدى روايتي مسلم، وقد سلف / في «باب السكنى [٦/٦١/ب] للمعتدة» الاختلاف في اسمها[١].

وفي «علل أبـي حاتم»[٢]: سئل عن هذا الحديث؟ فذكره، وفيه: أنها قالت: أقم عليّ الحد، فقال: «حتى تضعي ما في بطنك»، فلما وضعت جاءت فقالت: قد وضعت، قال: فاذهبـي فأرضعيه حتى تفطميه»، فذهبت فأرضعته حتى فطمته، ثم جاءت فقالت: قد فطمته، قال: «اذهبـي فأكفليه». فذهبت، ثم جاءت هي وأخت لها تماشيان، فقالت: هذه أختي تكفله، فجعل رسول الله ﷺ يعجب منها ومن أختها، ثم أمر بها أن ترجم، ثم قال: «إذا وضعتموها في حفرتها فليذهب رجل منكم من بين يديها كأنه يريد أن يرميها حتى إذا أشغلها فليذهب [رجل منكم من خلفها بحجر عظيم فليرم به رأسها][٣]».

قال ابن أبـي حاتم: قال أبـي: هذا حديث منكر.

وأما حديث عمران: فأخرجه مسلم في «صحيحه»[٤] أيضاً عنه: أن امرأة من جهنية أتت النبـي ﷺ وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا نبـي الله أصبت حداً فأقمه علي، قال: فدعا نبـي [الله] ﷺ وليها فقال: «أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها»[٥]، ففعل، فأمر بها النبـي ﷺ فشُكَّتْ عليها

---

(١) ذكر المصنف ذلك في الباب المذكور، عقب الحديث السادس.

(٢) (١/ ٤٥٢)، رقم (١٣٥٩).

(٣) وقع في الأصل: «برجل منكم بخلفها بحجر عظيم فيرم راسها»، والتصويب من «العلل».

(٤) كتاب: الحدود رقم (١٦٩٦).

(٥) وقع في الأصل تكرار: «فأتني بها».

ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلَّى عليها. فقال له عمر: تصلي عليها يا نبـي الله وقد زنت؟ فقال[1]: «يا عمر لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجَدْتَ توبة أفضل من أن جادت بنفسها إلى الله عز وجل».

وفي النسائي: «حضر رسول الله ﷺ رجمها، ورماها بحجر قدر الحمصة، وهو راكب على بغلته، ثم قال للناس: «ارموا وإياكم وجهها»[2].

وفي الطبراني[3]: «تابت توبةً لو [تابعها سبعون من][4] أهل المدينة لقبل منهم».

* * *

(١) وقع في الأصل: «فقال لي»، وهو خطأ.

(٢) «سنن النسائي» (٤/ ٦٣)، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على المرجوم.

(٣) «المعجم الكبير» (١٨/ ٢٢٩)، رقم (٥٦٩)، وأخرجه في (١٨/ ١٩٦ ــ ١٩٩)، رقم (٤٧٤ ــ ٤٧٩)، من طرق أخرى.

(٤) في الأصل: «قام بها أهل المدينة...»، والتصحيح من «المعجم».

٢٠٥٤ ــ الحديث التاسع

قال الرافعي: حد [المحصن][١] الرجم، رجلاً كان أو امرأة، ولا يجلد مع الرجم، خلافاً لأحمد حيث قال: تجلد ثم ترجم، وبه قال ابن المنذر لما سبق من حديث عبادة.

ويروى: «أن علياً كرم الله وجهه جلد شراحة الهمدانية ثم رجمها، وقال: «جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسُنة رسول الله ﷺ».

ووجه ظاهر المذهب ما روي عن جابر: أن النبي ﷺ رجم ماعزاً ولم يجلده، ورجم الغامدية، ولم يرِد أنه جلدها.

قال الأصحاب: وحديث عبادة في الجلد منسوخ بفعل رسول الله ﷺ، وما نقل عن عَليّ، فعن عُمر خلافه.

هذا آخر كلام الرافعي، وهو يشتمل على أربعة أحاديث:

حديث عُبادة: وقد سلف قريباً / . [٦/ ٦٢/ أ]

ثانيها: حديث عليّ:

---

(١) وقع في الأصل: «المحصنين»، ولعل الصواب فيما أثبت.

رواه كذلك أحمد في «مسنده»[1]، والنسائي في «سُننه»[2]، والحاكم في «مستدركه»[3]، قال: «وإسناده صحيح ولم يخرجاه»، قال: وكان الشعبي يذكر أنه شهد رجم شراحة، ويقول أنه لا يحفظ عن أمير المؤمنين غير ذلك.

وعزاه ابن الجوزي في «جامع المسانيد»، والمزي في «أطرافه»[4] إلى البخاري أيضاً.

ولما ذكره الحافظ ضياء الدين المقدسي في «أحكامه» باللفظ المذكور، قال: هكذا ذكره أبو مسعود في «الأطراف»، والحميدي في «جمعه بين الصحيحين»، وقالا: رواه البخاري.

قال: ولم أره في البخاري إلاَّ عن الشعبي، عن علي حين رجم المرأة يوم الجمعة، قال: رجمتها بسنة رسول الله ﷺ[5].

قال: ويحتمل أن في بعض النسخ كما ذكره[6].

فائدة: «شراحة» هذه بالشين المعجمة والحاء المهملة، فاعلمه، فإنه

---

(١) (١/ ٩٣، ١٠٧، ١١٦، ١٤٠، ١٥٣).

(٢) في «الكبرى» (٤/ ٢٦٩)، رقم (٧١٤٠)، (٧١٤١).

(٣) (٤/ ٣٦٥).

(٤) «تحفة الأشراف» (٧/ ٣٩١)، رقم (١٠١٤٨).

(٥) وهو كذلك في النسخ التي بين أيدينا، انظر: البخاري رقم (٦٨١٢).

(٦) قلت: يبدو أن هذا بعيد، حيث لم يذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ١٢١)، مع شدة اعتنائه بذلك، وإنما ذكر أنه كذلك عند غير البخاري، والذي يبدو أن عزاه للبخاري لم يمعن النظر في المتن، والله أعلم.

يلتبس بـ «شراجة»: بالجيم وهو زيد بن شراجة، شيخ لعوف الأعرابي، وإن كان حكي في هذا أيضاً بالحاء المهملة لكن الإعجام أصح كما قاله يحيى بن معين[1].

وتنبه لأمر آخر وراء هذا كله، وهو أن شراحة بالحاء أو الجيم يضم، إذ لا يفتح كما يجري على الألسنة، كذا ضبطه [ابن ماكولا][2] بخطه في كتاب «الإكمال» في موضعين[3]، فاعلمه.

ثالثها: حديث جابر، وهو ابن سمُرة:

رواه أحمد في «مسنده»، عنه: «أن رسول الله ﷺ رجم ماعز بن مالك»، ولم يذكر جلداً، هذا لفظه. وكذا أخرجه البيهقي في «سننه»[4].

رابعها: حديث رجم الغامدية دون جلدها، وهو مشهور في طرقه.

قال الشافعي[5]: قوله عليه السلام: «خذوا عَني، قد جعل الله لهن سبيلاً»، أول ما أنزل، فنسخ به الحبس والأذى، عن [الزانيين][6]، فلما رجم عليه السلام ماعزاً [ولم يجلده][7] وأمر أنيساً أن يغدو على امرأة

---

(١) «تاريخ الدوري» عن يحيى (٢/ ١٨٣)، رقم (٤٤٣٥).

(٢) وقع في الأصل: «ابن نقطة»، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب؛ وما ذكره المصنف عند ابن ماكولا في «الإكمال» (٥/ ٤٩، ٥٠)، وليس موجوداً عند ابن نقطة.

(٣) الموضع الأول: (٣/ ١٩٧)، والثاني: (٥/ ٤٩، ٥٠).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٩٢، ٩٥، ٩٦، ١٠٨)، والبيهقي (٨/ ٢١٢، ٢٢٦).

(٥) «السنن الكبرى» (٨/ ٢١٢).

(٦) وقع في الأصل: «الروايتين»، والتصحيح من «السنن الكبرى».

(٧) ساقط من الأصل.

الآخر، فإن اعترفت [رجمها][1]، دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين.

وقول الرافعي: وما نقل عن عليّ فعن عمر خلافه، هو حديث عُمر السالف، فإنه لم يذكر فيه إلاَّ الرجم.

* * *

(١) وقع في الأصل: «فارجمها»، والتصحيح من «السنن الكبرى».

٢٠٥٥ ـ الحديث الثالث عشر

حديث هند في البيعة: «أو تزني الحرة».

هذا الحديث رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»[١]، عن نصر بن علي، حدثتني غبطة[٢] أم عمرو ـ عجوز من بني مجاشع ـ قالت: حدثتني عمتي، عن جدتي، عن عائشة قالت: جاءت هند بنت عتبة إلى رسول الله ﷺ لتبايعه، فنظر إلى يديها فقال لها: «اذهبي فغيري يديك»، قالت: فذهبت فغيرتها بحناء، ثم جاءت إلى رسول الله ﷺ فقال: «أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئاً / ، ولا تسرقي، ولا تزني» قالت: أو تزني [٦/ ٦٢/ب] الحرة؟! قال: «ولا تقتلي أولادك خشية إملاق»، قالت: وهل تركت لنا أولاداً فنقتلهم، قال: فبايعته، ثم قالت له وعليها سوارين من ذهب: ما تقول في هذين السوارين؟ قال: «جمرتين من جمر جهنم».

وقد وقع لنا هذا الحديث بعُلو: أنبأنيه المزيّ وغيره، أنبأ أحمد بن

---

(١) «المسند» لأبي يعلى الموصلي (٨/ ١٩٥).

(٢) في الأصل: «عن نصر بن علي، حدثتني عطية، حدثتني غبطة»، وهو في «المسند» كما أثبته، وقد رواه أيضاً ابن أبي حاتم عن نصر بن علي كذلك، انظر: «تفسير ابن كثير» (٨/ ١٢٥).

هبة الله، أنبا عبد العزيز بن محمد الهروي، أنا تميم بن أبي سعيد الجرجاني، أنا أبو سعيد الكنجروذي، أنا أبو عمرو بن حمدان، أنبأ أبو يعلى، فذكره.

وفي إسناده نسوة، ولا يعرفن[1].

ورواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»[2] من حديث كردوس: محمد بن خلف[3]، ثنا يعقوب بن محمد الزهري، ثنا عبد الله بن محمد بن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قالت هند لأبي سفيان: إني أريد أن أبايع محمداً، قال: قد رأيتك تلقي من هذا الحديث أمس، فقالت: إني والله ما رأيت عُبِدَ الله حقَّ عبادته في هذا المسجد قبل الليلة؛ والله إنْ باتوا إلاَّ مصلين قياماً وركُوعاً وسجوداً، قال: فإنك قد فعلت، [فاذهبي][4] برجل من قومك معك، قال: فذهبت إلى عثمان فذهب معها، فدخلت وهي متنقبة، فقال: «[تبايعيني][5] على أن لا تشركي بالله شيئاً، ولا تسرقي، ولا تزني». [فقالت][6]: أو هل تزني الحرة! قال: «ولا تقتلي ولدك»، فقالت: إنا ربيناهم صغاراً وقتلتهم كباراً، قال «قتلهم الله يا هند» فلما فرغ من الآية بايعته، قالت: يا رسول الله، إني بايعتك على أن لا أسرق ولا أزني، وإن أبا سفيان رجل بخيل ولا يعطيني ما

---

(١) وكذا قال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٣٧).

(٢) (٦/ ٣٤٦٠) رقم (٧٨٦٨).

(٣) ثقة من الحادية عشر.

(٤) ساقط من الأصل، والتصحيح من «معرفة الصحابة».

(٥) وقع في الأصل: «تبايعي»، والتصحيح من «معرفة الصحابة».

(٦) وقع في الأصل: «فقلت»، والتصحيح من «معرفة الصحابة».

يكفيني إلاَّ ما أخذت منه من غير علم؟ قال «ما تقول يا أبا سفيان؟»، فقال أبو سفيان: أما يابساً فلا، وأما رطباً فأحله.

قال: فحدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ، قال لها: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[1].

قال أبو نعيم: لا نعلم أحداً ساقه بهذا السياق إلاَّ عبد الله، واقتصر سُفيان على قوله: «إن أبا سفيان رجل شحيح».

ويعقوب هذا ضعفه أبو زرعة. وقال أحمد: «ليس بشيء»[2].

وعبد الله بن محمد بن عروة، الظاهر أنه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة[3]، وهو واهٍ؛ قال ابن حبان[4]: «يروي الموضوعات عن الثقات». وقال أبو حاتم الرازي[5]: «متروك الحديث». وساق ابن عدي به أحاديث فقال: «عامتها مما لا يتابع عليه الثقات»[6].

وفي «مستدرك الحاكم»[7] في ترجمة فاطمة بنت عتبة أخت هند

---

(١) وانظر ما قاله المؤلف، وبقية تخريج الحديث فيما تقدم عند أول حديث في كتاب النفقات.

(٢) انظر: «علل ابن أبي حاتم» (٢٥٣٣)، و «سؤالات البرذعي» (٤٤٩، ٦٩١). وقال الحافظ: صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء، من كبار العاشرة. «تقريب».

(٣) ترجمته في «اللسان» (٣/ ٣٣١).

(٤) «المجروحين» (٢/ ١٠، ١١).

(٥) «الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ١٥٨).

(٦) «الكامل» (٤/ ١٨٤، ١٨٥).

(٧) (٤/ ٦٧).

بإسناده إلى فاطمة بنت عتبة: أن أبا حذيفة ذهب بها وبأختها هند تبايعان رسول الله ﷺ / ، فلما اشترط عليهن، قالت هند، أوتعلم في نساء قومك من هذه الهنات والعاهات؟ فقال أبو حذيفة لها: إيهاً فبايعيه، فإنه هكذا يشترط.

[٦/٦٣/أ]

وفيه[١] في سورة الإمتحان بإسناده إلى فاطمة فذكره، وزاد: فقالت هند: لا أبايعك على السرقة، أي: أسرق من زوجي، فكف رسول الله ﷺ يده وكفت يدها، حتى أرسل إلى أبي سفيان يتحلل لها منه، فقال أبو سفيان: أما الرطب فنعم، وأما اليابس فلا ولا نعمة، قالت: فبايعناه. . .» الحديث.

ثم قال: صحيح الإسناد.

ورواه الحازمي[٢] في «ناسخه ومنسوخه» من حديث حصين[٣]، عن عامر الشعبي، وفيه: «فلما قال رسول الله ﷺ: «ولا يزنين» قالت: أوتزني الحرة؟ لقد كنا نستحي من ذلك في الجاهلية فكيف في الإسلام». ثم قال الحازمي: هذا منقطعٌ.

قلت: وذكرهُ السهيلي أيضاً قال: كان من حديث هند يوم الفتح أنها بايعت النبي ﷺ، وهو على الصَّفا وعمرٌ دونه بأعلى العقبة، فجاءت في نسوة من قريش يبايعن على الإسلام، وعمر يكلمهن عن رسول الله ﷺ،

---

(١) «المستدرك» (٢/ ٤٨٦).

(٢) في الأصل: «الحاكم»، وهو خطأ، وانظر كلامه في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»، (ص ٣٣٤).

(٣) ثقة تغير حفظه في الآخر، من الخامسة. «تقريب».

فلما أخذ عليهن «أن لا يشركن بالله شيئاً» قالت هند: قد علمنا أنه لو كان مع الله غيره لأغنى عنا، فلما قال: «ولا يسرقن» قالت: وهل تسرق الحرة، ولكن يا رسول الله أبو سفيان رجل مسيِّك ربما أخذتُ من ماله بغير علمه ما يصلح ولده. فقال رسول الله ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» ثم قال: «لأنت هند؟[1]»، قالت: نعم، يا رسول الله، اعف عني عفا الله عنك، وكان أبو سفيان حاضراً فقال: أنت في حلٍ مما أخذت، فلما قال: «ولا يزنين» قالت: وهل تزني الحرة يا رسول الله؟ فلما قال: «ولا يعصينك في معروف» قالت: بأبـي أنت وأمي ما أكرمك وأحسن ما دعوت إليه، فلما سمعت: «ولا يقتلن أولادهن» قالت: قد والله ربيناهم صغاراً[2]، حتى قتلتهم أنت وأصحابك ببدرٍ كباراً، قال: فضحك عمر من قولها، حتى مال.

* * *

(١) وقع في الأصل: «لأنك لأنت هند»، وهو خطأ.

(٢) وقع في الأصل: «وقتلتهم كباراً حتى قتلتهم. . .»، وفيه تكرار.

٢٠٥٦ ــ الحديث الرابع عشر

أنه ﷺ قال: «لا تسافر المرأة إلاَّ ومعها زوجها، أو محرم لها».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[١] من حديث أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبـي ﷺ نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين، أو / [٦/٦٣/ب] ليلتين إلاَّ ومعها زوجها أو ذو محرم».

وذكر المحرم ثابتٌ فيهما من حديث ابن عباس: «لا تسافر المرأة إلاَّ مع ذي محرم»[٢].

ومن حديث ابن عمر: «لا تسافر المرأة إلاَّ ومعها ذو محرم»[٣].

وفي رواية لمسلم: «فوق ثلاث».

وفي أخرى: «ثلاثة إلاَّ ومعها ذو محرم».

وفي أخرى له: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٦١، ٤/ ٧٣)، ومسلم (٩/ ١٥٠ ــ ١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٧٢)، ومسلم (٩/ ١٥٥ ــ ١٥٧).

(٣) أخرجه مسلم (٩/ ١٤٦ ــ ١٤٩).

ثلاثاً إلاَّ ومعها ذو محرم».

وفي أخرى له: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً، إلاَّ ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها».

وفي أخرى له: «لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلاَّ ومعها ذو محرم منها، أو زوجها».

وثابت فيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة إلاَّ مع ذي محرم عليها»[1]. وأخرى: «ليلة».

وأغرب الحاكم فاستدركها عليه، وقال: إنها على شرطه[2].

وفي رواية لمسلم: «لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام إلاَّ مع ذي محرم».

وفي رواية لأبي داود وابن حبان[3]: «بريداً».

وفي الطبراني «الكبير»[4] من حديث أبي مالك الجنبي[5]، عن جويبر[6]، عن الضحاك[7]، عن ابن عباس مرفوعاً: «لا تسافر

---

(١) أخرجه مسلم (٩/ ١٥٢ _ ١٥٤).
(٢) «المستدرك» (١/ ٤٤٢).
(٣) «سنن أبي داود» (١٧٢٥)، و «الإحسان» (٤/ ١٧٦).
(٤) (١٢/ ١٢١).
(٥) لين الحديث، أفرط فيه ابن حبان، من التاسعة. «تقريب».
(٦) هو جبير بن جابر، قال فيه الحافظ: ضعيف جداً، من الخامسة.
(٧) صدوق كثير الإرسال، من الخامسة. «تقريب».

[المرأة][1] ثلاثة أميال إلاَّ مع زوج أو ذو محرم» فقيل لابن عباس: الناس يقولون: ثلاثة أيامٍ، قال: إنما هو وهمٌ [منهم][2].

قلت: وهذا سند واهٍ، واختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين والمواطين، وليس في النهي عن الثلاثة تصريحٌ بإباحة اليوم أو اليلة أو البريد، والحاصل أنَّ كل ما يسمى سفراً ينهى عنه بغير زوج أو محرم.

* * *

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

٢٠٥٧ ـ الحديث الخامس عشر

أن رسول الله ﷺ رجم يهوديين زنيا وكانا قد أحصنا.

هذا الحديث رواه باللفظ المذكور أبو داود في «سننه»[١] من حديث محمد بن إسحاق، عن الزهري، قال: [سمعت رجلاً من مزينة يحدث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال:][٢] «زنى رجل وامرأة من اليهود، وقد أحصنا حين قدم رسول الله ﷺ المدينة، وقد كان الرجم مكتوباً عليهم في التوراة فتركوه وأخذوا بالتجبي: يضرب مائة بحبل مطلي بقار ويحمل على حمار ووجهه مما يلي دبرُ الحمار، فاجتمع أحبار من أحبارهم، فبعثوا قوماً آخرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سلوه عن حدّ الزاني قال: وساق الحديث قال، فيه: ولم يكونوا من أهل دينه، فيحكم بينهم، فخير في ذلك / قال: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾. [٦/٦٤/أ]

هذا لفظ أبي داود بكماله.

وأشار بقوله: (وساق الحديث) إلى ما رواه أولاً[٣] بإسناد ليس فيه

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٤٥١).

(٢) ساقط من الأصل، وألحقته من «سنن أبي داود».

(٣) «سنن أبي داود» رقم (٤٤٥٠)، وكذا أخرجه البيهقي (٨/٢٤٦، ٢٤٧).

ابن إسحاق، عن أبي هريرة: «زنا رجل من اليهود وامرأة، فقال: بعضهم لبعضٍ اذهبوا بنا إلى هذا النبي ﷺ فإنه نبيٌ بعث بالتخفيف، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا عند الله، قلنا: فتيا نبي من أنبيائك، قال: فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم، ما ترى في رجُل وامرأة زنيا؟ فلم يكلمهُم كلمةً حتى أتى بيت مدارسهم، فقام على الباب فقال: «أنشدكم الله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنا إذا أحصن، قالوا: نحمم ونجبيه ويجلد ــ والتجبية: أن يحمل الزانيان على حمار وتقابل أقفيتهما ويطاف بهما ــ ، قال: وسكت شابٌ منهم فلما رآه النبي ﷺ ألظ به النشدة، فقال: اللَّـهُمَّ إذ نشدتنا فإنا نجد في التوراة الرجم، فقال النبي ﷺ: «فما أول ما ارتخصتم أمر الله؟» قالوا: زنا ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم، ثم زنا رجلٌ في أسرة الناس فأراد رجمه، فحال قومه دونه، وقالوا: لا نرجم صاحبنا حتى يجيء صاحبك فنرجمه، فاصطلحوا هذه العقوبة بينهم، فقال النبي ﷺ: «فإني أحكم بينكم بما في التوراة فيها هدى ونور»، فأمر بهما فرجما».

قال الزهري: فبلغنا أن هذه [الآية] نزلت فيهم: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ ﴾ [المائدة: ٤٤]، كان النبي ﷺ منهم.

وروى البيهقي[١] بإسناد فيه ضعف عن عبد الله بن الحارث بن جَزْءٍ الزبيدي: «أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية زنيا، قد أحصنا

(١) «السنن الكبرى» (٨/ ٢١٥).

فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما». قال عبد الله بن الحارث: فكنت أنا ممن رجمهما.

قال البيهقي[1]: ويروى هذا اللفظ في حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة[2]، عن إسماعيل بن إبراهيم الشيباني[3]، عن ابن عباس قال: «أُتي رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية قد أحصنا، فسألوا أن يحكم فيما بينهم، فحكم بينهما بالرجم».

قلت: وأخرجه الحاكم كذلك في «مستدركه»، وقال: إنه صحيح، على شرط مسلم، وأوضح حال إسماعيل الشيباني / هذا[4]. [٦/٦٤/ب]

وأصل قصة رجم اليهوديين في «الصحيحين»[5] من حديث ابن عمر، وفيه: «أنه عليه السلام أمر بهما فرجما».

وفيه: «أن الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة».

وفي «صحيح مسلم»[6]، من حديث جابر قال: «رجم رسول الله ﷺ رجل من أسلم ورجلاً من اليهود وامرأة».

---

(١) «السنن الكبرى» (٨/ ٢١٥).

(٢) ثقة من السادسة.

(٣) ويقال: الحجازي، مجهول الحال، من الثالثة. «تقريب».

(٤) «المستدرك» (٤/ ٣٦٥). وقال الحاكم: «ولعل متوهماً من غير أهل الصنعة يتوهم أن إسماعيل الشيباني هذا مجهول، وليس كذلك، فقد روى عنه عمرو بن دينار والأثرم».

(٥) «صحيح البخاري» (١٢/ ١٦٦)، ومسلم (٥/ ١٢٢). وأخرجه أيضاً: أبو داود (٤٤٤٦)، والترمذي (١٤٣٦)، وابن ماجه (٢٥٥٦).

(٦) أخرجه مسلم (٥/ ١٢٣).

قال الترمذي[1]: وفي الباب ـ يعني ـ «رجم أهل الكتاب» عن ابن عمر، والبراء، وجابر، وابن أبـي أوفى، وعبد الله بن الحارث بن جَزْءٍ، وابن عباس، وجابر بن سمُرة، وحديث ابن عمر: حديث حسنٌ صحيح، وحديث جابر بن سمُرة: حسن غريب.

* * *

(١) «سنن الترمذي» (١٤٣٧).

٢٠٥٨ ــ الحديث السادس عشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول».

هذا الحديث رواه الإمام أحمد، وأصحاب السنن الأربعة خلا النسائي، والحاكم والبيهقي، كلهم من هذا الوجه[1].

رواه أحمد، عن أبي القاسم بن أبي الزناد، عن أبي حبيبة، وداود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعاً: «اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط، والبهيمة والواقع على البهيمة، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه».

ورواه أبو داود عن النفيلي، عن الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو ــ مولى المطلب ــ عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعاً. كما ذكره الرافعي سواء.

ورواه الترمذي، عن محمد بن عمرو، عن الدراوردي به سواء.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٠)، وأبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١)، والحاكم (٤/ ٣٥٥)، والبيهقي (٨/ ٢٣٢)، والدارقطني (٣/ ١٢٤).

ورواه ابن ماجه، عن محمد بن الصباح وأبي بكر بن الخلاد، كلاهما، عن الدراوردي سواء.

ورواه الحاكم، من حديث سليمان بن بلال، عن عمرو، به سواء أيضاً.

ورواه البيهقي، عن شيخه الحاكم[1] به.

ورواه ابن عدي[2]، والحاكم، والبيهقي أيضاً من حديث داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعاً.

ورواه الإسماعيلي في «معجمه»، من حديث داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، ثم قال: الصحيح: داود بن الحصين[3].

قال أبو داود[4]: وروى هذا الحديث سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، بمثله، ورواه عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، رفعه، ورواه ابن جريج، عن إبراهيم، عن داود بن الحصين / عن عكرمة، عن ابن عباس، رفعه، ورواه سعيد بن جبير، ومجاهد، عن ابن عباس، أنه قال: «في البكر يؤخذ على اللوطية؟ قال: يرجم». [٦/٦٥/أ]

وقال الترمذي[5]: إنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس، مرفوعاً من هذا الوجه.

---

(١) وقع في الأصل: «عن شيخه والحاكم. . .»، وهو خطأ.

(٢) «الكامل» (٥/ ١١٧).

(٣) وقع في الأصل: «داود بن الحصين داود بن الحصين»، مكرراً.

(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ٦٠٨).

(٥) «سنن الترمذي» (١٤٥٦).

قال: وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث، عمرو بن أبـي عمرو، فقال: ملعون من عمل عمل قوم لوط»، ولم يذكر القتل فيه، وذكر فيه: «ملعون من أتى البهيمة».

هذا آخر كلامه.

وعمرو[١] هذا من رجال «الموطأ» و «الصحيح» لكن تكلم فيه بعضهم كما أوضحته لك في «باب محرمات الإحرام». ونقل عبد الحق، عن النسائي أنه قال: «هو ثقة، لكن ينكر عليه هذا الحديث».

وأما الحاكم فقال في «مستدركه»[٢] بعد أن أخرجه من جهته في كل من طريقيه: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

ثم ذكر له شاهداً من حديث أبـي هريرة، مرفوعاً: «من عمل عمل قوم لوط فارجموا الفاعل والمفعول به»[٣].

قلت: فيه عبد الرحمن العمري، وهو ساقط[٤].

وابن أبـي حبيبة[٥] الواقع في رواية أحمد، وثقه أحمد نفسه، وضعفه غيره.

وداود بن الحصين[٦] من رجال «الصحيحين»، وإن ليَّنه أبو زرعة.

---

(١) قال الحافظ: ثقة ربما وهم، من الخامسة.

(٢) (٤/ ٣٥٥).

(٣) «المستدرك» (٤/ ٣٥٥).

(٤) هو عبد الرحمن بن عبد الله العمري، قال الحافظ: متروك من التاسعة.

(٥) هو إبراهيم بن إسماعيل بن أبـي حبيبة، قال الحافظ: ضعيف من السابعة.

(٦) ثقة إلاَّ في عكرمة، رمي برأي الخوارج، من السادسة.

وروى الحاكم أيضاً في «مستدركه»[1]، من حديث عمرو بن [أبي] عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعاً: «لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من غيَّر تخوم الأرض، لعن الله من كمه الأعمى عن السَّبيل، لعن الله من سبَّ والديه، لعن الله من تولى غير مواليه، لعن الله من عمل عمل قوم لوط».

وفي رواية: «لعن الله من وقع على بهيمة».

ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد.

قال: وقال سليمان بن بلال: سمعت يحيى بن سعيد، وربيعة يقولان: من عمل عمل قوم لوطٍ، فعليه الرَّجم رجلاً كان أو امرأة.

قلت: وأخرج النسائي[2] من طريق قتيبة، عن الدراوردي، عن عمرو، مرفوعاً: «لعن الله من وقع على بهيمة».

ثم قال: «عمرو، ليس بالقوي».

قال المزي في «أطرافه»[3]: قد تابعه خالد بن مخلد[4]، عن سليمان بن بلال، عن عمرو.

وقال ابن الطلاع في «أحكامه»[5]: لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه رجم في اللواط، ولا أنه حكم فيه، وثبت عنه أنه قال: «اقتلوا الفاعل

---

(١) (٤/٣٥٦).

(٢) «السنن الكبرى» (٤/ ٣٢٢).

(٣) «تحفة الأشراف» (٥/ ١٥٩).

(٤) صدوق يتشيع، وله أفراد، من كبار العاشرة. «تقريب».

(٥) «أقضية رسول الله ﷺ» (ص ١٥٩).

والمفعول به» رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة، وفي حديث أبي هريرة: «أحصنا أو لم يحصنا».

كذا قال، وقد علمت ما فيه، وحديث أبي هريرة رواه ابن ماجه[1]، واستشهد به الحاكم[2]. وقال [الترمذي][3]: في إسناده مقال؛ لا يعرف أحداً رواه عن سهل بن صالح، غير عاصم / العمري، وهو [٦/٦٥/ب] يضعف في الحديث.

قال الترمذي: وفي الباب عن جابر أيضاً.

ادعى ابن شاهين في «ناسخه ومنسوخه»[4] نسخ حديث ابن عباس هذا بحديث عثمان: «لا يحل دم امرىء مسلم إلاَّ بإحدى ثلاث» وهو عجيب منه، فأين التاريخ؟ بل هو داخل في حديث عثمان، لأن فيه زناً بعد إحصان، واللوطي زان.

لا جرم تعقبه ابن الجوزي في «إعلامه» بما ذكرت.

* * *

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٥٦١).
(٢) «المستدرك» (٤/ ٣٥٥).
(٣) ساقط من الأصل. وهو في «سنن الترمذي» (١٤٥٦).
(٤) (٤٩٥)، رقم (٦٦٤)، (٦٦٥).

٢٠٥٩ ـ الحديث السابع عشر

روى أنه ﷺ قال: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان».

هذا الحديث رواه البيهقي[١]، من حديث محمد بن عبد الرحمن، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان».

قال البيهقي: محمد بن عبد الرحمن هذا، لا أعرفه، وهو منكر بهذا الإسناد.

قلت: محمد[٢] هذا معروف، يقال له: المقدسي القشيري، روى عن جعفر بن محمد، وحميد الطويل، وخالد الحذاء، وعبيد الله بن عمر، وفطر بن خليفة، روى عنه أبو حمزة، وبقية، وأبو بدر، وسليمان، وشرحبيل.

ذكره ابن أبي حاتم في كتابه[٣]، وقال: ذكره البخاري، قال:

---

(١) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٣).

(٢) قال الحافظ: كذبوه، من السابعة. «تقريب».

(٣) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣/ ٣٢٥).

وسألت أبـي عنه؟ فقال: متروك الحديث؛ كان يكذب، ويفتعل الحديث.

قلت: وله طريق آخر إلى أبـي موسى، أخرجه الأزدي، والطبراني في «أكبر معاجمه» من حديث بشر بن الفضل البلخي[1]، عن أنس بن سيرين، عن أبـي يحيى، عن أبـي [موسى] مرفوعاً: «إذا باشر الرجل الرجل، والمرأة المرأة فهما زانيان».

قال الأزدي: «بشر هذا، مجهول»[2].

* * *

(١) في «الميزان» (١/ ٣٢٤)، و «اللسان» (٢/ ٣١): «البجلي».

(٢) المصدران السابقان.

٢٠٦٠ ــ الحديث الثامن عشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من أتى بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة». قيل لابن عباس: فما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه قال ذلك إلاَّ أنه كره أن يؤكل لحمها، وقد عمل بها ذلك العمل.

ويروى أنه قال في الجواب: أنها ترى، فيقال: هذا الذي فعل بها ما فعل.

هذا الحديث رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي في «سننه الكبرى»[١] بإسناد حديث ابن عباس السَّالف، وقد سلف هناك لفظ أحمد.

ورواه أحمد[٢] أيضاً من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، رفعه: «من أتى بهيمة فاقتلوه، واقتلوها معه».

[٦/٦٦/أ] ولفظ أبي داود مثله، وزاد المقالة الأولى التي / ذكرها الرافعي عن ابن عباس.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٣٠٠)، وأبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٢٢).

(٢) «المسند» (١/ ٣٠٠).

ولفظ الترمذي[1] والنسائي: «من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة».

فقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً، ولكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها وينتفع بها وقد عمل لها ذلك العمل.

ورواه البيهقي[2] بهذا اللفظ.

وفي رواية له: «ملعون من وقع على بهيمة»، وقال: «اقتلوه واقتلوها؛ لا يقال: هذه التي فعل بها كذا، وكذا».

وقد سلف لعنه من طريق الحاكم والنسائي أيضاً في الحديث السادس عشر.

قال أبو داود[3]: وفي رواية عاصم، عن أبي رزين[4]، عن ابن عباس، أنه قال: «ليس على الذي يأتي [البهيمة][5] حدٌّ».

قال أبو داود: وفي رواية عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس، أنه قال: «ليس على الذي أتى»، وكذلك قال عطاء.

قال: وحديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو.

---

(١) «سنن الترمذي» (١٤٥٥).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٢٣٣).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٤٦٥).

(٤) ثقة فاضل، من الثانية. «تقريب».

(٥) ساقط من الأصل.

قال الخطابي[1]: يريد أن ابن عباس لو كان عنده في الباب حديث عن رسول الله ﷺ لم يخالفه.

وقال الترمذي[2]: هذا حديث لا نعرفه إلَّا من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعاً. وقد روى سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس، أنه قال: «من أتى بهيمةً فلا حد عليه».

قال: وهذا أصح من الحديث الأول.

وكذا أخرجه النسائي[3] من حديث أبي حنيفة[4]، عن عاصم.

ثم قال: هذا غير صحيح، والأول ضعيف.

وأما الحاكم فأخرجه[5] من حديث يزيد بن هارون[6]، عن عبد الله ابن جعفر المخرمي[7]، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: «من وجدتموه يأتي بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة».

ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد.

قال: وله شاهد من حديث عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن

---

(١) «معالم السنن» (٦/ ٢٧٤).

(٢) «سنن الترمذي» (١٤٥٥).

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي (٤/ ٣٢٣).

(٤) فقيه مشهور، من السادسة. «تقريب».

(٥) «المستدرك» (٤/ ٣٥٥).

(٦) ثقة متقن عابد، من التاسعة. «تقريب».

(٧) ليس به بأس، من الثامنة. «تقريب».

عباس، مرفوعاً، بمثله. ثم ذكر بإسناده قول ابن عباس السالف من رواية أبـي داود والترمذي.

ورواه ابن ماجه[1] من حديث إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة عن ابن عباس، مرفوعاً: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة».

وقد عرفت حال إبراهيم هذا فيما مضى؛ فإنه ابن أبـي حبيبة.

وروى الحاكم[2] القطعة الأولى من هذا الحديث بالإسناد المذكور، وصححها.

ولما نقل البيهقي[3] كلام أبـي داود السالف إلى [أن][4] حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبـي عمرو، قال: قد روينا حديث عمرو بن أبـي عمرو، من أوجه عن عكرمة، ولا أرى عمرو بن أبـي عمرو / يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ، كيف وقد تابعه على [٦/٦٦/ب] روايته جماعة، وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات.

قلت: والشافعي رضي الله عنه لما روى هذا الحديث في اختلاف عليّ وعبد الله، قال: إن صح قلتُ به.

قال الماوردي: وإنما قال ذلك لأن في رواته ضعفاء.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٥٦٤).

(٢) «المستدرك» (٤/ ٨/ ٢٣٤).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٢٣٤).

(٤) ليس في الأصل، وسياق الكلام يقتضيه.

وقال الرافعي في الكتاب: في إسناد هذا الحديث كلام، وقد علمته أنت واضحاً.

فائدة: قال ابن شاهين: هذا حديث منسوخ بحديث عثمان بن عفان: «لا يحل دم امرىء مسلم إلاَّ بإحدى ثلاث»[1].

قلت: ومعارض بالحديث الآتي، وهو: «النهي عن ذبح الحيوان إلاَّ لمأكلة» إن ثبت.

* * *

(١) «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين (٤٩٥)، رقم (٦٦٤)، (٦٦٥).

٢٠٦١ ــ الحديث التاسع عشر

عن أبـي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة».

قال الرافعي: وفي إسناده كلام.

هذا الحديث ذكره ابن عدي في «كامله»[١]، عن أحمد بن علي بن المثنى، ثنا عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير، ثنا علي بن مسهر[٢]، عن محمد بن عمرو، عن أبـي سلمة عن أبـي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى البهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة».

قال ابن عدي: قال لي ابن المثنى: بلغني أن عبد الغفار رجع عنه.

وذكره البيهقي في «خلافياته» أيضاً، من حديث أبـي الشيخ، ثنا أبو يعلى، ثنا عبد الصمد بن عبد الله، ثنا علي بن مسهر، فذكره بلفظ: «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه».

تنبيه: في «علل ابن أبـي حاتم»[٣]، عن أبيه، من حديث يزيد بن

---

(١) (٤٦/١).

(٢) ثقة له غرائب بعد أن أضرَّ، من الثامنة. «تقريب».

(٣) (١٣٦٢).

أبي زياد[١]، عن زيد بن وهب[٢]، مرفوعاً: «تعُج الأرض من ثلاثة: من الديوث، والذي يأتي البهيمة، والشيخ الزاني».

ثم قال: قال أبي: هذا حديث لا أعرفه.

* * *

(١) متروك، من السابعة. «تقريب».

(٢) مخضرم ثقة جليل، لم يصب من قال: في حديثه خلل. «تقريب».

٢٠٦٢ ــ الحديث العشرون

روي: «أنه عليه السَّلام نهى عن ذبح الحيوان إلاَّ لمأكلة».

هذا الحديث سلف الكلام عليه في «كتاب التعصيب».

* * *

٢٠٦٣ ــ الحديث الحادي بعد العشرين

أنه ﷺ قال: «ادرءوا الحدود بالشبهات».

هذا الحديث ذكره البيهقي في «المعرفة»[١] كذلك، فقال: قد روينا عن علي، مرفوعاً، «ادرءوا الحدود بالشبهات».

ثم ذكر حديث عائشة الآتي، وقال: يزيد المذكور فيه غير قوي.

ثم قال: ورواه عنه وكيع موقوفاً، وهو أشبه.

قال: وأصح ما روي فيه: حديث سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل[٢]، عن عبد الله بن مسعود، قال: «ادرءوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم».

قلت: وحديث عائشة هذا، رواه الترمذي[٣]، من حديث يزيد بن زياد، عن الزهري عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله / ﷺ قال: [٦/٦٧/أ] «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا

---

(١) (١٢/٣٢٨).

(٢) ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز. «تقريب».

(٣) «جامع الترمذي» (١٤٢٤). وأخرجه أيضاً: الدارقطني (٣/ ٨٤)، والبيهقي (٨/ ٢٣٨).

سبيله، فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة».

ثم قال: ثنا هناد[1]، ثنا وكيع[2]، عن يزيد بن زياد، نحو هذا الحديث، ولم يرفعه.

قال: ولا نعرف حديث عائشة هذا مرفوعاً إلاَّ من حديث محمد بن ربيعة[3]، عن يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف في الحديث، ورواية وكيع أصح، وقد روي نحو هذا عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا مثل ذلك، ويزيد بن زياد الدمشقي يضعف في الحديث.

ورواه الحاكم في «مستدركه»[4] كذلك سنداً، ومتناً، ثم قال: هذا حديث صحيح الإِسناد.

وفيما ذكره نظر؛ ويزيد المذكور في إسناده واه بمرة.

قال النسائي[5]: «متروك».

وقد ضعفه به تلميذه الحافظ أبو بكر البيهقي فقال في «خلافياته»: هذا حديث مشهور بين العلماء، وإسناد ضعيف.

قال: ويزيد هذا غير محتج به، وقد تفرد به، ورواه وكيع، عن يزيد موقوفاً.

قال: وقد روي عن علي، مرفوعاً به.

---

(١) ثقة، من العاشرة. «تقريب».

(٢) ثقة حافظ عابد، من كبار التاسعة. «تقريب».

(٣) صدوق، من التاسعة. «تقريب».

(٤) (٤/٣٨٤).

(٥) «الضعفاء والمتروكون» (٦٤٤).

وروي عن عبد الله، ومعاذ وعقبة بن عامر، موقوفاً.

وقال في «سننه»[1]: تفرد به يزيد بن زياد، عن الزهري، وفيه ضعفٌ، قال: ورواية وكيع أقرب إلى الصواب، يعني رواية الوقف.

قال: ورواه ردشين بن سعد، عن عقيل، عن الزهري، مرفوعاً، ورشدين ضعيف.

قال: وروي عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ادرءوا الحدود، ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود».

وفي إسناده ضعف، فيه: المختار بن نافع[2]، قال البخاري: «منكر الحديث».

قال البيهقي[3]: وروي منقطعاً، وموقوفاً على عمر، وابن مسعود أيضاً.

قال: وروايته عن ابن مسعود: «إذا اشتبه الحدّ فادرأه»، وهو منقطع.

قال: وروي بإسناد موصول: «ادرءوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم».

قال الترمذي: وفي إسناده إبراهيم بن

---

(١) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٨).

(٢) ضعيف، من السادسة. «تقريب».

(٣) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٨).

الفضل[1] المخزومي وهو ضعيف[2].

وأما حديث عبد الله بن عمر، فأخرجه أبو داود والنسائي[3]، من حديث عبد الكريم بن مالك الجزري[4]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب».

* * *

---

(١) متروك، من الثامنة. «تقريب».

(٢) كذا العبارة في الأصل، وأظن صوابها: «وفي إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي»، قال الترمذي: «وهو ضعيف»، ومع هذا فليس الحديث في الترمذي، وليس في إسناده عند البيهقي هذا الراوي، والله أعلم.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٨/ ٧٠).

(٤) ثقة متقن، من السادسة. «تقريب».

٢٠٦٤ ـ الحديث الثاني بعد العشرين

أنه ﷺ قال: «رفع عن أمتي الخطأ [والنسيان وما استكرهوا عليه».

[٦/٦٧/ب] وقد تقدم بيانه][1] في باب شروط الصلاة / الصلاة واضحاً.

* * *

(١) ما بين القوسين غير واضح في الأصل، ولعل الصواب فيما أثبته.

٢٠٦٥ ـ الحديث الثالث بعد العشرين

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد زنيت، فأعرض عنه، ثم جاءه من شقه الأيمن، فقال: يا رسول الله إني قد زنيت، فأعرض عنه، ثم جاءه من شقه الأيسر، فقال: يا رسول الله إني قد زنيت، فأعرض عنه، ثم جاءه، فقال: إني قد زنيت، قال ذلك أربع مرات، قال: «أبك جنونٌ»؟ فقال: لا يا رسول الله، فقال: «أحصنت»؟ قال: نعم، قال: «فانطلقوا به فارجموه» وانطلقوا، فلما مسَّته الحجارة أدبر يشتد، فلقيه رجل في يده لحى رجل فضربه فصرعه، فذكروا لرسول الله ﷺ هزيمته حين مسته الحجارة، فقال: «هلا تركتموه».

هذا الحديث صحيح.

رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما»[١]، بلفظ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس وهو في المسجد فناداه: يا رسول الله إني زنيت ـ الحديث إلى قوله: «فاذهبوا به فارجموه».

---

(١) «صحيح البخاري» (١٢/ ١٢٠، ١٢١)، ومسلم (١١/ ٢٧٦، ٢٧٧).

قال ابن شهاب: أخبرني من سمع جابراً قال: فكنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فرَّ، حتى أدركناه بالحرة فرجمناه.

ورواه الترمذي[1] باللفظ الذي أورده الرافعي، إلاَّ أنه لم يذكر فيه: «أحصنت».

قال: حديث حسن.

ورواها أحمد في «مسنده»[2]، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر: «أن رجلاً من أسلم جاء إلى رسول الله ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه، ثم اعترف، فأعرض عنه، حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال النبي ﷺ: «أبك جنون»؟ قال: لا، قال: «أحصنت»؟ قال: نعم، فأمر به النبي ﷺ فرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة فرَّ، فأُدرك فرجم حتى مات، فقال له رسول الله ﷺ: «خيراً»، ولم يُصلِّ عليه.

* * *

(١) «سنن الترمذي» (١٤٢٨).

(٢) (٣/ ٣٢٣).

٢٠٦٦ ـ الحديث الرابع بعد العشرين

قال الرافعي نقلاً عن الأصحاب: لم يكن يرد النبي ﷺ ماعزاً ليقر أربع مرات، ولكنه ارتاب في أمره فاستثبته ليعرف أبه جنون، أو سُكر أم لا، وإلاَّ فالإقرار مرةً واحدة كافية، بدليل ما روي أنه ﷺ قال لأنيس: «اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»[١] وقد سبق تعلق الرجم بمطلق الاعتراف.

هذا الحديث سلف فيما مضى كما نبه عليه الرافعي أيضاً ذلك أن يقول قد روى أبو داود[٢] / من طريق نعيم بن هزال[٣] أنه عليه السلام قال [٦/ ٦٨/ أ] له: «إنك [قد قلتها][٤] أربع مرات، فبمن؟» قال: بفلانة.

وروى أحمد في «مسنده»[٥] عن بُريدة قال: كنا نتحدث أصحاب رسول الله ﷺ أن ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطلبه، وإنما رجمه عند الرابعة.

---

(١) أخرجه البخاري، ومسلم وغيرهما، وقد تقدم تخريجه في الحديث الرابع.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٤١٩).

(٣) صحابي، نزل المدينة، ما له راوٍ غير ابنه.

(٤) وقع في الأصل: «إنك قلت له إنك قلت»، وهو خطأ.

(٥) (٥/ ٣٤٧).

ورواه أبو داود[1] بلفظ: كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن الغامدية، وماعز بن مالك لو رجعا، الحديث.

وفي النسائي[2]: لو لم يجيئا في الرابعة لم يطلبهم رسول الله ﷺ.

وعند ابن أبي شيبة[3]: أنه بعد الرابعة حبسه، ثم سأل عنه فقالوا: ما نعلم إلاَّ خيراً، فأمر برجمه.

فدل ذلك على أن الاعتبار حده أربعاً، وحديث الغامدية السالف إن تأخر عنه فهو ناسخ له، وإن تقدمه فيحمل قوله: «فإن اعترفت»، على الاعتراف المعروف في حديث ماعز؛ على أن ظاهر رواية النسائي السالفة أنها اعترفت أيضاً أربعاً، وهي غريبة.

* * *

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٤٣٤).

(٢) «السنن الكبرى» (٤/٢٨٩، ٢٩٠).

(٣) «المصنف» (١٠/٧٣).

٢٠٦٧ ـ الحديث الخامس بعد العشرين

أنه ﷺ قال: «من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإن من أبدى لنا صفحته، أقمنا عليه الحد». وفي رواية: «حدَّ الله».

هذا الحديث رواه مالك في «الموطأ»[١] عن زيد بن أسلم[٢]: «أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط، فأتي بسوط مكسور، فقال: «فوق هذا»، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: «دون هذا»، فأتي بسوط قد ركب ولان، فأمر به رسول الله ﷺ فجلد، ثم قال: «أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا من حدود الله، فمن أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فإنه من يُبدِ لنا صفحته نُقِم عليه كتاب الله».

ورواه الشافعي[٣]، عن مالك باللفظ المذكور، ثم قال: هذا حديث منقطع، ليس ما يثبت به، هو نفسه حجة، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به، فنحن نقول به.

---

(١) (ص ٥١٥).

(٢) ثقة عالم وكان يرسل، من الثالثة. «تقريب».

(٣) «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٦).

قال ابن الصلاح: كان الشافعي يقول: إسناده ضعيف ومتنه حجة بأمر من خارج.

وقال الشافعي في موضع آخر[1]: هذا الحديث معروف عندنا، وهو غير متصل الإسناد فيما أعرفه.

ونقل عبد الحق، عن ابن عبد البر[2]، أنه قال: هذا الحديث لا أعلم أسند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه.

قلت: قد أسند بعضه، من طريق ابن عمر:

رواه الحاكم في «مستدركه»[3] عن الأصم، عن الربيع ــ وناهيك بهما ــ عن أسد بن موسى ــ وهو أسد السنة[4]، قال النسائي: ثقة ــ عن أنس بن عياض[5] ــ وهو ثقة من رجال / «الصحيحين» ــ عن يحيى بن سعيد[6]، عن عبد الله بن دينار[7] ــ وناهيك بهما ــ عن ابن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قام بعد أن رجم الأسلمي، فقال: «اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها، فمن ألمَّ فليستتر بستر الله، وليتب إلى الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عزَّ وجل».

[٦/٦٨/ب]

(١) «السنن الكبرى» (٨/ ٣٣٠).
(٢) «التمهيد» (٥/ ٣٢١).
(٣) (٤/ ٢٤٤، ٢٨٣).
(٤) صدوق يغرب وفيه نصب، من التاسعة. «تقريب».
(٥) ثقة، من الثامنة. «تقريب».
(٦) هو الأنصاري.
(٧) ثقة، من الرابعة. «تقريب».

ثم قال: هذا حديث صحيح، على شرط البخاري ومسلم.

وأسنده البيهقي أيضاً[1] عن أبي الفتح هلال بن محمد الحفار الحافظ، عن الحسين بن يحيى بن عياش القطان، عن حفص بن عمرو الربالي، عن عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ بعد أن رجم الأسلمي، قال: «اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها، فمن ألَمَّ فليستتر بستر الله تعالى».

وأسنده أيضاً[2] عن أبي الحسن بن عبدان، عن أحمد بن عبيد، عن عمر بن أحمد بن بشر، عن هارون بن موسى الفروي، عن أبي ضمرة، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن دينار، فذكره بمثله، وزاد: «وليتب إلى الله، فإنه من أبدى لنا صفحته نقم عليه كتاب الله».

وقال الدارقطني في «علله»: هذا الحديث روي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً ﷺ، وعن عبد الله بن دينار، عن رسول الله ﷺ مرسلاً، وهو أشبه.

وقال ابن الصباغ من أصحابنا: قد رُوي هذا الحديث مسنداً عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وأغرب الإمام، قال في «نهايته»: وقول رسول الله ﷺ: «من أتى من هذه القاذورات فليستتر بستر الله» فهو حديث متفق على صحته، هذا لفظه.

وحط عليه ابن الصلاح، قال: هذا مما يتعجب منه العارف

---

(١) «السنن الكبرى» (٨/ ٣٣٠).

(٢) «السنن الكبرى» (٨/ ٣٣٠).

بالحديث. قال: وله أشباه بذلك كثيرة أوقعه فيها اطراحه صناعة الحديث الذي يفتقر إليها كل فقيه وعالم.

قلت: لم يرد الإمام بقوله: «متفق على صحته» ما اصطلح على[1] إطلاق هذه العبارة عن ما في «الصحيحين»، بل مراده إن سنده صحيحٌ، وقد أسلفت عن الحاكم أنه قال: صحيح على شرط الشيخين.

وذكره ابن السكن في «سننه الصحاح» إلى قوله: «بستر الله»[2].

فائدة: «القاذورات»: بالذال المعجمة[3]: ما يوجب العقوبة، وتطلق القاذورة أيضاً الذي [لا][4] يمتنع من تعاطي المستقذر، وعلى الرجل الذي لا يبالي بما قال، وبما صنع. قاله ابن الأثير[5].

* * *

---

(١) وقع في الأصل: «مما اصطلح عليه ما اصطلح على...»، ولعله سهو من الناسخ.

(٢) وللحديث شاهد لبعض معناه في الصحيحين وغيرهما من حديث عبادة بن الصامت، قال: كنا عند النبي ﷺ فقال: «تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، وقرأ آية النساء، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له».

أخرجه البخاري (١/ ٢١٩، ٣١٤)، و (٨/ ٦٣٧، ٦٣٨)، و (١٢/ ٨٤، ١٠٨)، و (١٣/ ٢٠٣، ٤٤٦)، ومسلم (٥/ ١٢٧)، والنسائي (٧/ ١٤٢)، و (٨/ ١٠٩)، والترمذي (١٤٣٩)، وابن ماجه (٢٦٠٣).

(٣) وقع في الأصل: «المهملة»، وهو خطأ.

(٤) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضيها، وكذا هي في «النهاية».

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ٢٨)، مادة: (قذر).

٢٠٦٨ ــ الحديث السادس بعد العشرين / [٦/ ٦٩/ أ]

أنه ﷺ قال في قصة ماعز: «لعلك قبلت، لعلك لمسْت».

الحديث صحيح.

فقد أخرجه البخاري في «صحيحه»[١]، من حديث ابن عباس، قال: لما أتى ماعز النبي ﷺ قال له: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت». قال: لا يا رسول الله، قال: «أنكتها»؟ ــ لا يكني[٢] ــ فعند ذلك أمر برجمه».

واستدركه الحاكم[٣] على شرط الصحيحين ولم[٤] يخرجاه.

وإنما ذكر عليه السلام هذه اللفظة لأنه خاف أن لا يعرف ماعز الزنا كيف، وقد قال عليه السلام: «العينان تزنيان، واليدان تزنيان».

---

(١) (١٢/ ١٣٥). وأخرجه أيضاً: أبو داود (٤٤٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٢٧٨)، وقد تقدم زيادة تخريج له في التعليق على الحديث الرابع.

(٢) أي: تلفظ بالكلمة المذكورة ولم يَكْنِ عنها بلفظ آخر. «فتح الباري» (١٢/ ١٣٥).

(٣) «المستدرك» (٤/ ٣٦١).

(٤) وقع في الأصل: «وإنما لم يخرجاه»، وهو خطأ.

قال الرافعي: وجاء في رواية في قصة ماعز: «فهلا تركتموه».

قلت: هذه الرواية سلفت في أوائل الباب في حديث بريدة(١).

قال الرافعي: وروي أنه ﷺ قال: «هلا رددتموه إليّ لعله يتوب».

قلت: هذه الرواية رواها أبو داود في «سننه»(٢)، من حديث يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه، قال: كان ماعز بن مالك يتيماً في حجر أبـي فأصاب جارية من الحي، فقال له أبـي: ائت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك، وإنما يُريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجاً، فأتاه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأقم عليّ كتاب الله، فأعرض عنه حتى قالها أربع مراتٍ.

قال رسول الله ﷺ: «قد قلتها أربع مرات، فبمن»؟ قال: بفلانة، قال: «هل ضاجعتها»؟ قال: نعم، قال: «هل باشرتها»، قال: نعم، قال: «هل جامعتها؟» [قال: نعم](٣)، قال: فأمر به أن يرجم، فأخرج به إلى الحرَّة، فلما رُجم فوجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد، فلقيه عبد الله بن أنيس، وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف ــ وظيف البعير خفه ــ بعيرٍ فرماه به فقتله، ثم أتى النبـي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه».

ورواه أحمد في «مسنده»(٤)، بنحوه.

---

(١) وهو حديث الغامدية، وقد تقدم في الحديث الرابع.

(٢) (٤٤١٩).

(٣) ما بين القوسين، ساقط من الأصل.

(٤) (٥/٢١٧).

وفي إسناده هشام بن سعد المخزومي المدني[1]: قال فيه يحيى ــ مرة ــ : «ليس بشيء»[2] ومرة: «ليس بذاك القوي»[3]، ومرةً: ضعيف»[4]. قال: وكان يحيى القطان لا يكتب عنه[5]. وقال أحمد: «ليس هو بمحكم الحديث». وقال النسائي[6]: «ضعيف». وقال أبو حاتم[7]: «لا يحتج به». وقال ابن عدي[8]: «هو مع ضعفه يكتب حديثه». قال أبو عبد الله الحاكم: «لين»، قال: وقد احتج به مسلم.

قال عبد الغني: «هذا إسناد لا يحتج به».

قلت: وله طريق آخر:

قال ابن سعد[9]: أنبا محمد بن عمر[10]، قال: حدثني هاشم بن عاصم[11]، عن يزيد بن نعيم بن هزَّال[12]، عن أبيه، عن جده / قال: [٦/٦٩/ب]

---

(١) صدوق له أوهام، رمي بالتشيع، من كبار السابعة. «تقريب».

(٢) «الكامل» (٧/ ١٠٨).

(٣) «سؤالات ابن محرز عنه» (١٦٣)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٢٠٧).

(٤) «تاريخ الدوري» (٢/ ٦١٧).

(٥) «الكامل» (٧/ ١٠٨).

(٦) «الكامل» (٨/ ١٠٩)، و «الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ٢٤١).

(٧) «الضعفاء والمتروكون» (٦١١).

(٨) «الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ٢٤١).

(٩) «طبقات ابن سعد» (٤/ ٢/ ٥١، ٥٢).

(١٠) هو الواقدي، متروك مع سعة علمه، من التاسعة. «تقريب».

(١١) وقع في «الطبقات» هشام بن عاصم.

(١٢) مقبول، من الخامسة، وروايته عن جده مرسلة. «تقريب».

كان مالك يكفل ماعز كأحسن(١) ما يكفل به [أحدٌ](٢) أحداً، فجائني يوماً فقال لي: إني [كنت](٣) أُطالب مهيرة ـ امرأةً كنت أعرفها ـ حتى أتيت منها الآن ما كنت أريد، ثم ندمت على ما أتيت، فما رأيك؟ فأمره أن يأتي رسول الله ﷺ، فيخبره، فأتاه فاعترف عنده بالزنا، وكان محصناً، فأمر به أبا بكر الصديق فرجمه، فمسته الحجارة ففر يعدو قِبلَ العقيق، فأدرك بالمُكَيمن، وكان الذي أدركه عبد الله بن أنيس بوظيف حمارٍ فلم يزل يضربه حتى قتله، ثم جاء عبد الله بن أُنيس إلى النبي ﷺ فأخبره، قال: «فهلا تركتموه لعله يتوب، فيتوب الله عليه»، ثم قال: «يا هزال بئس ما صنعت بيتيمك، لو سترت عليه بطرف ردائك لكان خيراً لك»، قال: يا رسول الله [لم أدرِ أن](٤) في الأمر سعة، ودعا رسول الله ﷺ المرأة التي أصابها فقال: «اذهبي»، ولم يسألها عن شيء، فقال الناس [في](٥) ماعز [فأكثروا](٦)، فقال عليه السلام: «لقد تاب توبةً لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم».

فائدة: «هَزَّال»: بفتح الهاء وتشديد الزاي، أسلم، له صحبة، قاله ابن حبان(٧)، وابن منده، والعسكري.

---

(١) وقع في «الطبقات»: «كان أبو ماعز قد أوصى إلي بابنه ماعز، وكان في حجري أكفله...».

(٢) ساقط من الأصل: والمثبت من «الطبقات».

(٣) ساقط من الأصل: والمثبت من «الطبقات».

(٤) ساقط من الأصل: والمثبت من «الطبقات».

(٥) ساقط من الأصل: والمثبت من «الطبقات».

(٦) في الأصل: «فأكثر»، وهو خطأ، والتصويب من «الطبقات».

(٧) «الثقات» (٣/ ٤٣٨)، وانظر: «الإصابة» (٦/ ٥٣٦).

وابنه نعيم مختلفٌ في صحبته.

قال أبو عمر[1]: لا صحبة له، وإنما الصحبة [لأبيه][2]، [وهو][3] أولى بالصواب.

قال ابن مندة: فيه نظر.

وقال المزي في «أطرافه»[4]: اختلف في صحبته، وفي إسناد حديثه، ولم يورد غير هذا الحديث.

وكان مالك أبو ماعز قد أوصى إلى هزال بابنه ماعز، وكان في حجره فكفله كما سلف في الحديث.

وهذه المرأة التي زنى بها ماعز قيل: اسمُها فاطمة، وقد وقع في بعض طرق أبي داود، قاله الخطيب[5]، ثم المنذري[6].

وقيل: اسمها «منيرة»: حكاه النووي في «مختصر المبهمات»[7].

* * *

(١) «الاستيعاب» (٤/ ١٥٩).
(٢) وقع في الأصل: «لابنه»، والتصحيح من «الاستيعاب».
(٣) وقع في الأصل: «وهذا»، والتصحيح من «الاستيعاب».
(٤) «تحفة الأشراف» (٩/ ٣٣).
(٥) «الأسماء المبهمة» (ص ٤٩٦).
(٦) وبه جزم ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (١/ ٢٠٥).
(٧) «الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات» (ص ٥٤٨).

٢٠٦٩ ــ الحديث السابع بعد العشرين

«أنه ﷺ أمر برجم ماعز، والغامدية ولم يحضر».

هو كما ذكر؛ فالأحاديث كلها مصرحة به.

قال الشافعي[١]: «أمر رسول الله ﷺ برجم ماعز، ولم يحضر، وأمر أُنيساً أن يأتي امرأة، فإن اعترفت فارجمها». ولم يقل اعلمني، ولا حضرها.

* * *

(١) «السنن الكبرى» (٨/ ٢١٩).

٢٠٧٠ ــ الحديث الثامن بعد العشرين

عن أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه، في قصة ماعز قال: «أمرنا رسول الله ﷺ برجمه، فانطلقنا به إلى أن وصلنا إلى بقيع الغرقد، فما أوثقناه ولا حفرنا له، ورميناه بالعظام والمدر والخزف، ثم اشتد واشتددنا إليه [حتى][1] أتى عرض الحرة فانتصب لنا، فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت».

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم في «صحيحه»[2] باللفظ المذكور، وجاء في «صحيح مسلم»[3] أيضاً، من حديث بريدة، أنه حفر لماعز.

واستدركه الحاكم[4]، وقال: «حفرة إلى صدره».

ثم قال: صحيح الإسناد، على شرط مسلم / . [٦/ ٧٠/ أ]

* * *

(١) ساقطة من الأصل، والمثبت من «صحيح مسلم».
(٢) (٣/ ١٣٢٠)، رقم (١٦٩٤).
(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢١)، رقم (١٦٩٥/ ٢٣).
(٤) «المستدرك» (٤/ ٣٦٢).

٢٠٧١ ـ الحديث التاسع بعد العشرين

«أنه ﷺ حفر للغامدية».

هذا صحيح.

أخرجه مسلم[١]، من حديث بريدة رضي الله عنه، وهذا لفظه: «ثم أمر لها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها».

قال الرافعي: وروي أنه عليه السلام لم يحفر للجهنية.

قلت: هو ظاهر الحديث، وقد سلف بطوله في أوائل الباب[٢]، من حديث عمران بن حُصين رضي الله عنه.

* * *

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢١)، رقم (١٦٩٥).

(٢) تقدم في الحديث الرابع.

٢٠٧٢ ــ الحديث الثلاثون

عن أبـي أمامة بن سهل بن حنيف: «أن رجلاً مقعداً زنى بامرأة، فأمر النبـي ﷺ أن يجلد بإثكال النخل».

ويروى: «أنه أمر أن يأخذوا مائة شمراخ، فيضربوه بها ضربة واحدة».

هذا الحديث رواه الشافعي[١]، عن سفيان، عن يحيـى بن سعيد، وأبـي الزناد كلاهما، عن أبـي أمامة بن سهل [بن حنيف أن رجلاً ــ قال أحدهما: أحبن ــ وقال الآخر: مقعد ــ كان عند جوار سعد][٢] فأصاب امرأة حَبَل فرمته به، فسئل فاعترف، فأمر النبـي ﷺ به ــ قال أحدهما: «فجلد بإثكال النخل»، وقال الآخر: «بإثكول النخل».

قال البيهقي: هذا هو المحفوظ عن سفيان مُرسلاً. وروي عنه موصولاً بذكر أبـي سعيد فيه. وقيل: عن أبـي الزناد، عن أبـي أمامة، عن أبيه. وقيل: عن [أبـي][٣] أمامة، عن سعيد بن سعد بن عبادة.

---

(١) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٠).

(٢) ساقط من الأصل، والمثبت من «السنن الكبرى».

(٣) ساقط من الأصل، والمثبت من «السنن الكبرى».

[وأسنده عنه][1] قال: «كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف، فلم نرع إلاَّ وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها، فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله ﷺ فقال: «اجلدوه مائة سوط»، فقال: يا نبي الله هو أضعف من ذاك؛ لو ضربناه مائة سوط مات، قال: «فخذوا له عثكالاً فيه مائة شمراخ فاضربوه واحدة».

وروى هذا أحمد في «مسنده»[2]، وفيه: «وكان مسلماً»، وفي آخره: «وخلوا سبيله».

قال الدارقطني[3]: وروى هذا الحديث فليح[4]، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أن وليدة في عهد رسول الله ﷺ حبلت من الزنا، فسئلت من أحبلك؟ قالت: أحبلني المقعد، فسئل عن ذلك فاعترف به، فقال النبي ﷺ: «إنه لضعيف عن الجلد، فأمر بمائة عثكول فضربه بها ضربةً واحدة».

قال الدارقطني: كذا قال، والصواب: عن أبي حازم، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن النبي ﷺ، يعني مرسلاً، وكذا قال في «علله».

ورواه أبو داود في «سننه»[5]، من حديث ابن شهاب، عن

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.
(٢) (٥/ ٢٢٢).
(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ٩٩).
(٤) صدوق كثير الخطأ، من السابعة. «التقريب».
(٥) (٤٤٧٢).

أبـي أمامة بن سهل بن حنيف، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار: إنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى فعاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا / لي رسول الله ﷺ، فإني قد [٦/٧٠/ب] وقعت على جارية دخلت علي، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، وقالوا: ما رأينا بأحدٍ [من الناس] من الضر مثل الذي هو به، ولو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلاَّ جلدٍ على عظم، فأمر النبـي ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربةً واحدة».

ورواه النسائي في «سننه»(١)، من حديث أبـي أمامة بن سهل ابن حنيف، عن أبيه، بمثل لفظ أبـي داود.

ورواه ابن ماجه(٢)، من حديث سعيد بن سعد بن عُبادة، بلفظ البيهقي السالف.

ورواه الطبراني(٣)، من حديث أبـي أمامة، عن أبـي سعيد، كما ذكره البيهقي أولاً.

فالحاصل: أن هذا الحديث من «مسند» أبـي أمامة، ومن مسند أبـي أمامة عن أبـي سعيد، ومن «مسند» سعيد بن سعد بن عبادة.

لا جرم، قال عبد الحق في «أحكامه»: اختلف في إسناد هذا الحديث.

---

(١) في «السنن الكبرى» (٤/ ٣١١).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٥٧٤).

(٣) «المعجم الكبير» (٦/ ٣٨)، وكذا رواه الدارقطني (٣/ ١٠٠).

قلت: والظاهر أن هذا الاختلاف لا يضره.

وفي «أحكام» ابن الطلاع[1]، عن «أحكام» القاضي إسماعيل: إن هذا كان خاصاً.

فـائـدة: في بيان ألفاظ وقعت في الحديث:

الأحبَن: بالحاء المهملة، ثم باء موحدة: من به استسقاء.

والمُخْدَج: بضم الميم، وإسكان الخاء، وفتح الدال: الناقص الخلقة. قاله الجوهري، وابن الصلاح في «مشكله».

وفي «غريب الحديث» أن المُخدج: السقيم[2].

والعِثكال: بكسر العين المهملة، ثم مثلثة: هو الذي يكون فيه الرُطب، وهو بمنزلة العنقود في الكرم، ويقال له: إثكال، بألف بدل العين[3].

* * *

(١) «أقضية رسول الله ﷺ» (ص ١٥٥).

(٢) «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ١٥٧)، و «غريب الحديث» لابن الجوزي (١/ ٢٦٦)، و «النهاية» (٢/ ١٣).

(٣) «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ١٧٥)، و «النهاية» (٣/ ١٨٣).

٢٠٧٣ ـ الحديث الحادي بعد الثلاثين

روي أنه ﷺ قال: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم».

هذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[١]، من رواية عليّ كرم الله وجهه قال: فجَرَت جارية لآل رسول الله ﷺ، فقال: «يا عليّ انطلق فأقم عليها الحد»، قال: فانطلقت، فإذا بها دم يسيل لم ينقطع، فأتيته فقال: «يا عليّ أفرغت؟»، قلت: أتيتها ودمها يسيل، فقال: «دعها حتى ينقطع دمها، وأقم عليها الحد، أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم».

قال أبو داود: ورواه شعبة، عن عبد الأعلى، وقال: «لا يضربها حتى تضع»، والأول أصح.

ورواه النسائي[٢] من هذين الطريقين.

وفي إسنادهما عبد الأعلى بن عامر التغلبي[٣]، قال فيه أحمد[٤]، وأبو زرعة[٥]: «ضعيف الحديث». وقال

---

(١) (٤٤٧٣). وكذا أخرجه أحمد (١/ ١٣٥، ١٤٥)، والبيهقي (٨/ ٢٤٥).

(٢) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٩٩).

(٣) صدوق يهم، من السادسة. «تقريب».

(٤) «العلل» لابنه عبد الله (٣١٢٠)، و «تهذيب الكمال» (١٦/ ٣٥٥).

(٥) «الجرح والتعديل» (٦)، ترجمة (١٣٤).

يحيى[1]: «تعرف وتنكر»، وقال ـ مرة ـ : «ثقة»[2]. وقال النسائي في سننه الكبرى[3]: «ليس بذاك القوي». وقال ابن عدي[4]: «حدث بأشياء لا يتابع عليها».

قلت: لكن تابع عبد الأعلى السدي[5]، فرواه، عن عبد خير، عن عليّ، مرفوعاً: «إذا زنت إماؤكم فأقيموا عليهن الحدود، أحصن أو لم يحصن» / . [٦/ ٧١/ أ]

رواه البيهقي في «سننه» كذلك.

وفي «صحيح مسلم»[6] عن عليّ رضي الله عنه، أنه خطب فقال: «يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم أحصن منهم ومن لم يحصن؛ فإن أمةً لرسول الله ﷺ زنت فأمرني رسول الله ﷺ أن أجلدها، فأتيتها، فإذا هي حديثة عهدٍ بنفاسٍ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبـي ﷺ [فقال][7]: «أحسنت حتى تماثل».

وأغرب الحاكم[8] فاستدرك هذا الحديث على مسلم، وهو فيه!

---

(١) هو: «القطان»، وقوله في «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٢٥٨).

(٢) هذا قول يحيى بن معين، وهو في «الكامل» (٥/ ٣١٦).

(٣) وانظر: «الضعفاء» له (٣٨١)، و «تهذيب الكمال» (١٦/ ٣٥٥).

(٤) «الكامل» (٥/ ٣١٦).

(٥) صدوق يهم، رمي بالتشيع، من الرابعة. «تقريب».

(٦) (١١/ ٣٠٤). والترمذي (١٤٤١)، والبيهقي (٨/ ٢٤٤).

(٧) ساقطة من الأصل.

(٨) «المستدرك» (٤/ ٣٦٩).

وفي «مسند أحمد»[1] من رواية ابنه عبد الله، عن عليّ، قال: «أرسلني رسول الله ﷺ إلى أمةٍ له سوداء زنت...» الحديث، وفي آخره: «فاجلدها خمسين».

* * *

(١) (٦٧٩)، (٨٢٠)، (١٣٤٠).

٢٠٧٤ ـ الحديث الثاني بعد الثلاثين

عن أبـي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، فإن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها، ولو بحبل من شعر».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[١]، كذلك.

وفي رواية لأبـي داود[٢]: «فليحدها ولا يعيرها ثلاث مرار، فإن عادت [في][٣] الرابعة فليجلدها وليبعها بضفير، أو بحبلٍ من شعر».

وفي رواية له[٤]: قال في كل مرة: «فليضربها بها كتاب الله ولا تثريب عليها، وقال في الرابعة، فإن عادت فليضربها كتاب الله ثم ليبعها ولو بحبل من شعر».

---

(١) «صحيـح البخـاري» (٤/ ٣٦٩، ٤٢١)، و (٥/ ١٧٨)، و (١٢/ ١٦٢ ـ ١٦٥)، ومسلم (١١/ ٣٠٠ ـ ٣٠٣).

(٢) «سنن أبـي داود» (٤٤٧٠).

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) «سنن أبـي داود» (٤٤٧١).

وفي رواية للبخاري ومسلم، من حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني قال: سئل رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت، ولم تحصن؟ قال: «إن زنت فاجلدوها، وإن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعها ولو بضفير الحبل».

فائدة: التثريب: بالثاء المثلثة، ومنه قوله: ﴿لَا تَثۡرِيبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡيَوۡمَۖ﴾، أي: لا توبيخ، ولا لوم.

قال الخطابي[1]: ومعنى: لا تثريب: لا يقتصر على التثريب.

وحكى الرافعي قولين فيه:

أحدهما: أنه لا يوبخها، ولا يعيرها، وهذا ما رجحه غيره.

ثانيها: لا يبالغ في جلدها حتى يدميها، وهذا مأخوذ من الثريب بالثاء المثلثة، وهو (يتحتم يعني اليد)[2] أي: لا تبالغ في الضرب حيث ينتهي التثريب.

قال الرافعي: ولم يتعرض لغيره، وهو كما قال.

* * *

(١) «معالم السنن» (٦/ ٢٧٩).

(٢) غير واضحة في الأصل.

٢٠٧٥ ـ الحديث الثالث بعد الثلاثين

«أنه ﷺ أمر بالغامدية فرجمت، وصلَّى عليها، ودفنت».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه مسلم في «صحيحه»[١] من حديث بريدة رضي الله عنه وهذا لفظه: «ثم أمر بها فصلى عليها، ودفنت».

[٦/٧١/ب] **فائدة:** قوله: «فصَلَّى عليها»، قال عياض / القاضي[٢]: هو بفتح الصاد واللام عند جماهير العلماء رُواة مسلم.

قال: وعند الطبراني بالضم، قال: وكذا هو في رواية ابن أبي شيبة، وأبي داود.

قال: وفي رواية لأبي داود: «فأمرهم أن يصلوا عليها».

قال الرافعي: وأمر النبي ﷺ أصحابه أن يصلوا على الجهنية.

قلت: الذي جاء في قصتها أنه ﷺ صلَّى [عليها][٣] أيضاً صريحاً

---

(١) (٣/ ١٣٢١)، رقم (١٦٩٥)، وقد تقدم تخريجه موسعاً في الحديث الرابع.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢٩١).

(٣) وقع في الأصل: «عليه»، وهو خطأ.

لا يحتمل التأويل وهذا لفظ مسلم[1] من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه: «ثم أمر بها فرجمت، ثم صلَّى عليها، قال عمر: أتصلي وقد زنت، فقال النبي ﷺ: «لقد تابت توبةً لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم».

ولو ذكر الرافعي هذا على العكس لكان العكس أصوب؛ لما تقدم من الاختلاف في الأول.

هذا آخر ما ذكره الرافعي من الأحاديث في الباب.

وذكر الرافعي بعد الحديث الثالث عشر، أن الخبر ورد بنفي المخنثين.

قال: وهو يشعر[2]، وهو كما قال.

وهذا الخبر أخرجه البخاري في «صحيحه»[3] من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال».

وفي رواية له[4]: «لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمسترجلات من النساء»، وقال: «أخرجوهنَّ من بيوتكم»، قالت: فأخرج النبي ﷺ فلاناً، وأخرج فلانة.

---

(١) «صحيح مسلم» (١١/ ٢٩٢).

(٢) كذا في الأصل، ولعل بعده كلام ساقط.

(٣) (١٠/ ٣٣٢). وأخرجه: الترمذي (٢٧٨٤)، وأبو داود (٤٠٩٧).

(٤) «صحيح البخاري» (١٠/ ٣٣٣).

وفي رواية[1]: «أخرجوهنَّ من بيوتكم»، وأخرج فلاناً، وأخرج [عمر][2] فلانة.

وأخرجه مسلم في «صحيحه»[3] من حديث أم سلمة: «لا يدخلن هؤلاء عليكم»، قالت: فحجبوه.

وفي البخاري[4]: إن اسمه: «هيت».

وأخرجه أبو داود[5] من حديث أبي يسار القرشي، عن أبي هاشم، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ أُتي بمخنثٍ قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي ﷺ: «ما بالُ هذا»؟ فقيل: يا رسول الله يتشبه بالنساء، فأمر به فنُفِي إلى النقيع، قالوا: يا رسول الله ألا نقتله، قال: «إني نهيت عن قتل المصلين».

قال أبو أسامة: والنقيع، بالنون: ناحية عن المدينة، وليس بالبقيع.

قلت: وأبو يسار[6] هذا قال أبو حاتم[7]: «مجهول». واعترض صاحب «الميزان»[8] / [٦/٧٢/أ] فقال: «روى عنه الأوزاعي، والليث، فهذا شيخٌ

---

(١) «صحيح البخاري» (١٠/ ٣٣٣).

(٢) ساقط من الأصل، وألحقته من البخاري.

(٣) (١٤/ ٢٣٣)، وليس فيه: «فحجبوه»، وإنما هذا اللفظ عنده بعده مباشرة من حديث عائشة.

(٤) «صحيح البخاري» (٨/ ٤٣)، من قول ابن جريج.

(٥) «السنن» (٤٩٢٨).

(٦) مجهول الحال، من السادسة. «تقريب».

(٧) «الجرح والتعديل» (٩)، ترجمة (٢٣٦٢).

(٨) (٤/ ٥٨٨).

ليس بضعيف، [وهذا الحديث][1] قد أخرجه أبو داود من طريق مفضَّل بن يونس[2]، عن الأوزاعي، عنه، والمفضَّل هذا كوفي مات شاباً، تفرد بهذا، وقد وثقه أبو حاتم».

قلت: لكن أبو هاشم الراوي عن أبـي هريرة نكرة، لا يعرف كما نصَّ عليه هو[3]، وقيل إنه ابن عمّ أبـي هريرة.

وفي «سنن» البيهقي[4]، من حديث ابن إسحاق، عن يزيد، عن موسى بن عبد الرحمن بن عياش بن أبـي ربيعة قال: «كان المخنثون على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة: ماتع، وهدم، وهيت، وكان ماتع لفاختة بنت عمرو بن عائذ، خالة رسول الله ﷺ فمنعه عليه السلام من الدخول على نسائه، ولا المدينة، ثم استثنى له يوماً في الجمعة يسأل ثم يذهب، فلم يزل كذلك على عهد رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعلى عهد عمر، ونفى رسول الله ﷺ صاحبه معه هدم، والآخر هيت.

وفيها[5] أيضاً من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيـى بن أبـي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبـي ﷺ قال: «أخرجوا المخنثين من بيوتكم»، فأخرج رسول الله ﷺ مخنثاً، وعمر أخرج مخنثاً.

---

(١) زيادة من «الميزان».

(٢) ثقة، من السابعة. «تقريب».

(٣) «الميزان» (٤/ ٥٨١).

(٤) «السنن الكبرى» (٢٢٤٨).

(٥) «السنن الكبرى» (٢٢٤٨).

قال[1]: وأنا معمر، عن أيوب، عن عكرمة، قال: «أمر رسول الله ﷺ برجلٍ من المخنثين فأُخرج من المدينة، وأمر أبو بكر برجل منهم، فأُخرج أيضاً».

فائدة: الأشهر كما قال القاضي أن اسم المخنث السالف: «هيت» بالتاء في آخره وقبلها مثناة تحت. وقيل: صوابه بنون ثم باء موحدة، قاله ابن درستويه، وقال: إن ما سواه تصحيف.

وقال: والهيت: الأحمق.

وقيل: «ماتع» بالمثناء فوق.

وجاء في حديثٍ أنه غرَّبَه مع هيت إلى الحمى. ذكره الواقدي.

وذكره أبو منصور الرمادي بنحو هذه الحكاية عن مخنث كان بالمدينة يقال له: «آنه»، وذكر أنه ﷺ نفاه إلى حمراء الأسد.

وحكى المنذر عن بعضهم أن «هيتاً»، و «ماتعاً»، و «آنة» أسماء لثلاثة من المخنثين كانوا على عهد رسول الله ﷺ، ولم يكونوا يُرمون بالفاحشة الكبرى، وإنما فيهم لين في القول، وخضاب الأيدي والأرجل.

قلت: وفي الطبراني[2] أيضاً أنه نفى [أنجشة][3]؛ رواه من حديث

---

(١) «السنن الكبرى» (٢٢٤٨).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٨٥)، رقم (٢٠٥).

(٣) وقع في الأصل، وفي الطبراني: «الحبشة»، ونص الحافظ على الصواب في «الفتح» (١٠/ ٣٤٦)، فقال: «وقد أخرج الطبراني وتمام في فوائد من حديث واثلة... وقال فيه: «وأخرج النبي ﷺ أنجشة، وأخرج عمر فلاناً»، قال الحافظ: وأنجشة هو العبد الأسود الذي كان يحدو بالنساء».

عنبسة بن سعيد ـــ وهو مختلف فيه؛ ضعفه / ابن معين وأبو حاتم، ووثقه [٦/٧٢/ب] أبو داود ـــ عن حماد مولى بني أمية ـــ وقد تركه الأزدي ـــ عن جناح مولى الوليد، عن واثلة قال: لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» فأخرج النبي ﷺ [أنجشة][١]، وأخرج [عمر][٢] فلاناً.

وذكر فيه من الآثار عشرة:

أحدها:

سئل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن الأمة هل تحصن الحر؟ قال: نعم. قيل: عمن؟ قال: أدركنا أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك.

وهذا الأثر صحيح، رواه البيهقي[٣] من طريقين.

أحدهما: من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: سأل عبد الملك بن مروان عبد الله بن عتبة عن الأمة هلى تحصن الحر؟ قال: نعم قال عمن تروي هذا؟ قال: أدركنا أصحاب النبي ﷺ يقولون ذلك[٤].

الثاني: من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، أنه سمع

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) ساقط من الأصل، والتصويب من «الطبراني».

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٨/ ٢١٦). وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٣٠٦)، رقم (١٣٢٨٨).

(٤) وقع في الأصل تكرار للكلام السابق من قوله: «وهذا الأثر صحيح» إلى قوله: «عبد الله بن عتبة».

عبد الملك بن مروان يسأل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، فذكره مثل الأول سواء.

قال البيهقي: [قال الإمام أحمد][1]: بلغني عن محمد بن يحيى أنه قال: وجدت الأوزاعي قد تابع يونساً، فهما إذاً أولى.

الأثر الثاني:

أن أمة لابن عمر زنت فجلدها وغرَّبها إلى فدك.

وهذا الأثر ذكره البيهقي في «سننه»[2] فقال: روى ابن المنذر صاحب الخلافيات، عن عبد الله بن عمر أنه حد مملوكة له في الزنا، ونفاها إلى فدك.

فائدة: فَدَك: بفتح الفاء، والدال المهملة: قرية بناحية الحجاز. قاله المطري في «المغرب».

قال البكري في «معجمه»[3]: وبينها وبين [خيبر][4] يومان. وأطال في تعريفها بما هو لائق بمحله.

وقال النووي في «تهذيبه»[5]: هي مدينة بينها وبين المدينة النبوية مرحلتان، وقيل: ثلاث.

---

(١) ساقط من الأصل، والمثبت من «سنن البيهقي».

(٢) (٨/ ٢٤٣).

(٣) «معجم ما استعجم» (٣/ ١٠١٥).

(٤) وقع في الأصل: «المدينة»، والتصحيح من كتاب البكري.

(٥) «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٢/ ٧٧).

الأثر الثالث:

أن عمر رضي الله عنه غَرَّبَ إلى الشام.

وهذا الأثر رواه البيهقي[1] بنحوه، وهذا لفظه: وكان عمر رضي الله عنه ينفي من المدينة إلى البصرة.

وأصل تغريبه ثابت في جامع الترمذي، وسنن النسائي، ومستدرك الحاكم[2]، من رواية ابن عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ ضرب

---

(١) «سنن البيهقي» (٨/ ٢٢٢)، وفيها: «وكان عمر رضي الله عنه ينفي من المدينة إلى البصرة وخيبر».

(٢) أخرجه الترمذي (٤/ ٤٤)، رقم (١٤٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٢٣)، رقم (٧٣٤٢)، والحاكم (٤/ ٣٦٩). كلهم من طريق عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به.

وقال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث غريب، رواه غير واحد عن عبد الله بن إدريس فرفعوه، وروى بعضهم عن عبد الله بن إدريس هذا الحديث عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب» حدثنا بذلك أبو سعيد الأشج، عن عبد الله بن إدريس. وهكذا روى هذا الحديث من غير رواية ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر، نحو هذا. وهكذا رواه محمد بن إسحاق عن نافع، عن ابن عمر: «أن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب». ولم يذكروا فيه: عن النبي ﷺ. وقد صح عن رسول الله ﷺ النفي. رواه أبو هريرة، وزيد بن خالد، وعبادة بن الصامت، وغيرهم، عن النبي ﷺ، والعمل على هذا عند أهل العلم...» انتهى.

تنبيه: وقع عند النسائي: «عبيد الله بن نافع عن ابن عمر»، وعند الحاكم: «عبيد الله بن عمر عن ابن عمر»، وهو خطأ، والصواب ما أثبته. انظر: «تحفة الأشراف» (٦/ ١٤٢)، و«فتح الباري» (١٢/ ١٦٤).

وغـرَّب، وأن أبـا بكـر ضـرب وغـرَّب، وأن عمـر رضـي الله عنـه ضـرب وغرَّب» / . [٦/ ٧٣/ أ]

هذا لفظ إحدى روايتي الترمذي.

ولم يذكر الحاكم أبا بكر، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

قال ابن القطان: إسناده ما فيه من يُسأل عنه؛ لثقتهم وشهرتهم، وعندي أنه صحيح.

قال ذلك بعد قول الدارقطني: الصواب عن ابن عمر في هذا الحديث: «أن أبا بكر. . .» وليس فيه ذكر النبـي ﷺ(١).

الأثر الرابع:

أن عثمان رضي الله عنه غرَّب إلى مصر.

وهذا غريب لا يحضرني من خرجه عنه(٢).

الأثر الخامس:

أن علياً رضي الله عنه قال: «يرجم اللوطي».

---

(١) ولعل الصواب فيما ذهب إليه الدارقطني؛ لما تقدم نقله عن الترمذي، والله أعلم.

(٢) وقـال الحـافـظ في «التلخيص» (٤/ ٩٨): «لم أجده، وروى ابن أبـي شيبة بإسناد فيه مجـهول: أن عثمان جلد امرأة في زنا، ثم أرسل بها إلى خيبر فنفاها».

وذكر هذا الأثر أيضاً الزركشي في تخريجه لأحاديث الرافعي (٦/ ق ٦٣)، ولم يذكر من أخرجه، وإنما ذكر الأثر الذي أورده ابن حجر.

وهذا الأثر رواه البيهقي[1] من فعل علي رضي الله عنه من طرق: «أنه رجم لوطياً».

وفي رواية له: أنه كان محصناً.

قال ابن الطلاع[2]: ويروى أنه هدم عليهما حائطاً[3].

الأثر السادس:

أن رجلاً قال: إني زنيت البارحة. فسئل، فقال: ما علمنا أن الله حرمه. فكُتِبَ بذلك إلى عمر رضي الله عنه فكتب عمر: «إن كان علم أن الله حرمه فحدوه، فإن لم يعلم فأعلموه، فإن عاد فارجموه».

وهذا الأثر رواه عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجوبري في «فوائده»[4] عن سفيان بن عيينة، قال: سمع عمرو ــ يعني ابن دينار ــ سعيد بن المسيب يقول: ذكر الزنا بالشام، فقال رجل: قد زنيت البارحة. فقالوا: ما تقول؟ فقال: أو حرمه الله؟ ما علمت أن الله حرمه. فكتب إلى عمر [فقال][5]: إن كان علم أن الله حرمه فحدوه، وإن لم يكن علم فعلموه، فإن عاد فحدوه[6].

---

(١) «سنن البيهقي» (٨/ ٢٣٢).

(٢) في كتابه «أقضية رسول الله ﷺ» (ص ١٦١).

(٣) قال الحافظ في «الدراية» (٢/ ١٠٣): «وأما هدم الجدار فلم أجده».

(٤) وعزاه إليه أيضاً الحافظ في «الفتح» (٤/ ٦٨).

(٥) ساقط من الأصل، والمثبت من «التلخيص الحبير».

(٦) وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٤٠٣)، رقم (١٣٦٤٣) عن ابن عيينة به نحوه، وأخرجه (٧/ ٤٠٢)، رقم (١٣٦٤٢) عن معمر، عن عمرو بن دينار به نحوه.

وهذا إسناد صحيح إليه.

ورواه البيهقي[1]، بنحوه من رواية بكر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إليه في رجل قيل له: متى عهدك بالنساء؟ فقال: البارحة. قيل: بمن؟ قال: أم مثواي. فقيل له: قد هلكت. قال: ما علمت أن الله حرم الزنا. فكتب عمر رضي الله عنه أن يُستحلف: ما أعلم أن الله حرم الزنا، ثم يخلى سبيله.

قوله: «أم مثواي» يعني: ربة المنزل.

الأثر السابع:

أن [ابن][2] عمر رضي الله عنه قطع عبداً له سرق.

وهذا الأثر رواه البيهقي[3] في سننه من رواية سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ ابن أبي [ليلى][4]، عن نافع، أن غلاماً لابن عمر أبق فسرق في أباقه، فأتي به ابن عمر، فقال له ابن عمر[5]: «لن ينجيك أباقك من حدٍ من حدود الله» قال: فقطعه.

ورواه البيهقي[6] بإسناده عن الشافعي، عن مالك، عن نافع: أن

---

(١) «سنن البيهقي» (٨/ ٢٣٩).

(٢) ساقط من الأصل، وسياق كلام المؤلف بعده يخالفه، فهو عن ابن عمر لا عمر.

(٣) «سنن البيهقي» (٧/ ٢٦٨).

(٤) ساقط من الأصل، والمثبت من «سنن البيهقي».

(٥) وقع في الأصل تكرار لقوله: «فقال له ابن عمر».

(٦) «سنن البيهقي» (٧/ ٢٦٨)، وهو عند الشافعي في «الأم» (٦/ ١٥٠)، وعند مالك (٢/ ٨٣٣).

عبداً لابن عمر سرق وهو آبق، فأرسل به عبد الله إلى سعيد بن العاص ـ وهو أمير المدينة ـ ليقطع يده، فأبى سعيد / أن يقطع يده، وقال: [٦/٧٣/ب] لا تقطع يد [الآبق][١] إذا سرق. فقال له ابن عمر: في أي كتاب الله وجدت هذا؟ فأمر به ابن عمر فقطعت يده.

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه»[٢] عن معمر، عن أيوب السختياني، عن نافع: أن ابن عمر قطع يد غلام له سرق، وجلد عبداً له زنى، من غير أن يرفعهما.

قال[٣]: وثنا [عبد الله][٤] بن عمر بن حفص بن عاصم، عن نافع قال: أبق غلام لابن عمر، فمر على غِلمة لعائشة أم المؤمنين فسرق منهم جراباً فيه تمر، وركب حماراً لهم. فأتى به ابن عمر، فبعث إلى ابن العاص ـ وهو أمير على المدينة ـ فقال سعيد: لا يقطع آبق. فأرسلت إليه عائشة: إن غلمتي غلمتك، وإنما جاع، وركب الحمار ليتبلغ عليه، فلا تقطعه. فقطعه ابن عمر.

الأثر الثامن:

أن عائشة رضي الله عنه قطعت أمة لها سرقت.

---

(١) وقع في الأصل: «العبد»، والتصويب من «سنن البيهقي».

(٢) (١٠/ ٢٣٩)، رقم (١٨٩٧٩).

(٣) «المصنف» (١٠/ ٢٤١)، رقم (١٨٩٨٦).

(٤) وقع في الأصل: «عبيد الله»، وأثبت ما في «المصنف»، وعبد الله، وعبيد الله العمريان، أخوان وكلاهما روى عن نافع، وروى عنه عبد الرزاق فلينتبه.

هذا الأثر رواه مالك في الموطأ، والشافعي عنه[1]، لكنهما قالا: «غلاماً لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه» بدل: «أمة».

وهذا لفظهما: عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت: خرجت عائشة إلى مكة ومعها مولاتان [لها][2]، ومعها غلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق، فبعث مع المولاتين ببردٍ [مُرَجَّلٍ][3] قد خيط عليه [خرقة][4] خضراء. قالت: فأخذ الغلام البرد ففتق عنه واستخرجه، وجعل مكانه لِبداً أو فروة، وخاط عليه. فلما [قدمت المولاتان][5] المدينة دفعتا ذلك إلى أهله، فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد، ولم يجدوا البرد، فكلموا المولاتين[6]، فكلمتا عائشة، أو كتبتا إليها، واتهمتا العبد، فسئل العبد عن ذلك فاعترف، فأمرت به عائشة فقطعت يده. وقالت عائشة: «القطع في ربع دينار فصاعداً».

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٣٢)، رقم (٢٥)، وعنه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٤٩).

(٢) ليست في الأصل، وأثبتها من مصادر التخريج.

(٣) وقع في الأصل وفي «الأم»: «مراجل» والتصويب من «الموطأ»، وبرد مُرَجَّل، ويقال: مرحل بالحاء المهملة: البرد الذي فيه تصاوير رجال، وبالحاء: برد فيه تصاوير رَحْلٍ. انظر: «القاموس المحيط» (١٢٩٧، ١٢٩٩)، مادة: (رجل)، ومادة: (رحل).

(٤) في الأصل: «قد»، والتصويب من مصادر التخريج.

(٥) في الأصل: «قدمتا»، والتصويب من «الموطأ».

(٦) كذا في الأصل، وفي «الأم» وفي «الموطأ»: «المرأتين».

الأثر التاسع:

أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية سحرتها.

وهذا الأثر رواه مالك في «موطأ»[1]، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، أنه بلغه أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها، وكانت قد دبرتها، وأمرت بها فقتلت.

ورواه عبد الرزاق[2]، عن عبد الله [أو][3] عبيد الله بن عمر، [عن نافع][4] عن ابن عمر، قال: إن جارية لحفصة سحرتها فاعترفت بذلك، فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها، فأنكر ذلك عثمان بن عفان، فقال له ابن عمر: ما تنكر على أم المؤمنين؟ امرأة سحرت واعترفت؟[5].

الأثر العاشر:

أن فاطمة رضي الله عنها جلدت أمة لها زنت.

وهذا الأثر رواه البيهقي[6]، من طريق الشافعي، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، /عن الحسن بن محمد، عن علي: أن فاطمة بنت [٦/٧٤/أ]

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٨٧١).

(٢) «المصنف» (١٠/ ١٨٠)، رقم (١٨٧٤٧).

(٣) وقع في الأصل: «عن عبد الله بن عبيد الله بن عمر»، والتصويب من «المصنف».

(٤) وقع في الأصل: «روى»، والتصويب من «المصنف»، ويحتمل أن يكون اختصاراً من المؤلف.

(٥) وأخرجه أيضاً البيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٣٦)، ومن طريق أبي معاوية، عن عبيد الله بن عمر، به.

(٦) «سنن البيهقي» (٨/ ٢٤٥).

رسول الله ﷺ حدَّت جارية لها زنت.

ورواه عبد الرزاق[1]، عن ابن جريج، عن عمرو، به.

ورواه ابن وهب، عن ابن جريج، أن عمرو بن دينار أخبره أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تجلد وليدتها خمسين إذا زنت.

* * *

(١) «المصنف» (٣٩٤/٧)، رقم (١٣٦٠٢).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

كتاب العِدَد

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

باب الحضانة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

باب ما يجب به القصاص

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

كتاب الديّات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
الأثر الثامن: «أن أبا بكر قال للذين قاتلهم بعدما تابوا: تدون قتلانا، ولا ندي قتلاكم»	٦٣٣
الأثر التاسع: «أن علياً نادى: من وجد ماله فليأخذه»	٦٣٥
الأثر العاشر: «أن علياً قاتل أهل البصرة، ولم يتتبع بعد الاستيلاء ما أخذوه من الحقوق»	٦٣٦
الأثر الحادي عشر: «أن علياً أمر بحبس ابن ملجم»	٦٣٧
الأثر الثاني عشر: «أن علياً بعث ابن عباس إلى أهل النهروان للحاجة والنصيحة»	٦٤١
الأثر الثالث عشر: «أنه نادى منادي عليّ يوم الجمل: إلا لا يُتْبَع مُدْبِرُهُم»	٦٤٣
الأثر الرابع عشر: «أن علياً قتل ليلة الهرير ألفاً وخمس مائة»	٦٤٧
كتاب الردّة	
الحديث الأول: أنه ﷺ قال: «لا يحل دم امرىءٍ مسلم إلاَّ بإحدى ثلاث...»	٦٥١
الحديث الثاني: «من بدَّل دينه فاقتلوه»	٦٥٢
الحديث الثالث: أنه ﷺ قال: «من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما»	٦٥٤
الحديث الرابع: «أنه ﷺ لحس أصابعه الثلاث»	٦٥٥
الحديث الخامس: أنه ﷺ قال: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»	٦٥٧
الحديث السادس: «أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت»	٦٥٨

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

• • •